الجرح و التعديل بين ابن المطهر الحلي و أبي القاسم الخوئي

عرض ونقد

إعداد

سعد راشد عوض الشنفا

المشرف

الدكتور عبد الكريم أحمد الوريكات

قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير

الحديث النبوي الشريف

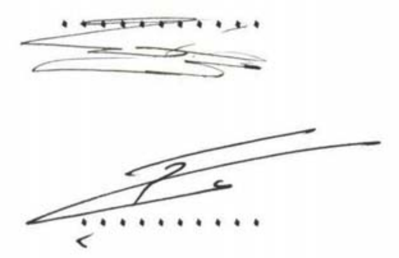
كلية الدراسات العليا

الجامعة الأردنية

آيار / 2008م

قرار لجنة المناقشة

نوقشت هذه الرسالة / الأطروحة (الجرح والتعديل بين ابن المطهر الحلي وابي القاسم الخوئي – عرض ونقد) وأجيزت بتاريخ ٢٠٠٨/٥/٥م

أعضاء لجنة المناقشة	التوقيع
الدكتور عبد الكريم وريكات / مشرفا **أستاذ مساعد – حديث – أصول الدين**	 ....
الدكتور باسم فيصل الجوابرة / عضوا **أستاذ – حديث – أصول الدين**	....
الدكتور محمد احمد الخطيب / عضوا **أستاذ – عقيدة – اصول الدين**	 ....
الدكتور عبد الرزاق موسى ابو البصل /عضوا **أستاذ مشارك – حديث – جامعة اليرموك**	....



الإهـــــــــــــداء

إلى أهل السنة و الجماعة أهل الحق و الخير .

إلى والدي ووالدتي بارك الله فيهما .

إلى زوجتي العزيزة التي صبرت ووفرت لي الجو الهادئ للبحث

والدراسة .

إلى أولادي الذين تحملوا انشغالي عنهم طيلة فترة الدارسة .

إلى إخواني الذين أَحبهم أُهدي هذا العمل مودَّة و تذكاراً .

شكر و تقديـــر

{ رب أوزِعنِي أنْ أشكُر نِعمتك التي أنعمت علّي وعلى والدي وأنْ أعملَ صالحا ترضاه وأدخلْنِي بِرحمتك في عبادك الصالح } [سورة النمل آية ١٩]

ا مد دا كما ينبغي لكر وجهه وعظيم سلطانه , أ ده تعا و أشكره على عونه وتوفيقه إكمال هذه الرسالة , ال أسأل ا أن تكون حجة يوم لا ينفع مال ولا بنون وبعد :

أتقدم بالشكر ا زيل لبلدي الثا ا ملكة الأردنية ا ا ية حرسها ا حكومة وشعبا على ما نعمنا فيه من الأمن و الاطمئنان , وطيب العشرة , و طيب العيش .

و الشكر موصولاً لأستاذي وشيخي ا ليل عبد الكر الوريكات حفظه ا على ما قدمه من مساعدة , و أحاط به من عطف ورعاية , وعلى ما منح من وقته وجهده فأشكر له عنايته واهتمامه فجزاه ا ع خ ما زي أستاذٌ عن تلميذه .

كما أتقدم بالشكر و العرفان إ أساتذ الدكاترة الفضلاء نة ا ناقشة لتكرمهم وتفضلهم بقراءة هذا البحث , وتشريفهم ناقشته , وإثراءه بتوجيها م .

ولا يسع إلا أن أشكر ا امعة الأردنية ا ا ية , و يع أعضاء هيئة التدريس كلية الشريعة على ما قدموه من نصح وتوجيه و إرشاد .

و أعطف بوافر الثناء وجزيل الشكر إ كل من أسهم إ از هذا البحث وأخص بالذكر منهم :

الشيخ الفاضل سعود الزمانان وفقه ا الذي يبخل علي بالتوجيه و الإرشاد , وإعار الكتب الازمة موضوع الدراسة فجزاه ا كل خ .

و أشكر كذلك م ة (الآل و الأصحاب) و يع العامل فيها فرع (الكويت) على ما قدموه من مساعدة وتوف مراجع .

فهرس المحتويات

الجرح و التعديل بين ابن المطهر الحلي و أبي القاسم الخوئي

عرض ونقد

إعداد / سعد راشد عوض الشنفا .

المشرف / الدكتور عبد الكريم أحمد الوريكات .

ملخص

تناولت هذه الدراسة قضية مهمة من قضايا علوم الحديث عند الشيعة الإمامية , وهي قضية الجرح و التعديل من خلال عالمين من علمائهم و هما ابن مطهر الحلي (728هـ) , و أبي القاسم الخوئي (1991م) .

ويعود السبب في اختيار هذين العالمين من علمائهم تحديدا ؛ لأن الحلي يعد أول من قسم الحديث عند الإمامية إلى أنواع , وله كتاب معتمد في الرجال .

وأما الخوئي فهو خاتمة المحققين من علماء الرجال عند الشيعة الإمامية في هذا العصر وله كتاب معجم رجال الحديث تناول فيه تراجم الرجال , وقضايا الجرح و التعديل , فأتت الرسالة بين مؤسِسِ هذا العلم عندهم (الحلي) , وبين أبرز متأخريهم في هذا المجال .

وقامت هذه الرسالة على المنهج الاستقرائي , و المنهج التحليلي المقارن بين كل من الحلّي و الخوئي في توثيقهما للرجال .

وقد تناول الباحث في هذه الرسالة علم الحديث و الرجال عند الشيعة الإمامية , ومراحل تطوره , و ماهي التركة التي ورثاها هذان العالمان من أسلافهما , و القواعد التي اعتمدا عليها في توثيق الرجال , و من يعتمد عليه الإمامية في توثيقهم ومن لا يعتمدون عليه .

وموقف الإمامية من رواية و توثيق المخالفين لهم في الاعتقاد , ومقارنة بين موقف الإمامية من أصحاب أئمتهم المعصومين و موقفهم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم .

وتبين من خلال هذه الرسالة : التباين و التناقض بين علماء الشيعة في تناول أي مسألة من مسائل الجرح و التعديل , وعدم الانضباط بقواعد ثابتة في هذا المجال مما أدى إلى كثرة الخلاف بين علمائهم كما خلصت إليه الرسالة .

الجرح و التعديل بين ابن المطهر الحلي و أبي القاسم الخوئي
عرض ونقد

إعداد / سعد راشد عوض الشنفا .

المشرف / الدكتور عبد الكريم أحمد الوريكات .

ملخص

تناولت هذه الدراسة قضية مهمة من قضايا علوم الحديث عند الشيعة الإمامية , وهي قضية الجرح و التعديل من خلال عالمين من علمائهم و هما ابن مطهر الحلي (728هـ) , و أبي القاسم الخوئي (1991م) .

ويعود السبب في اختيار هذين العالمين من علمائهم تحديدا ؛ لأن الحلي يعد أول من قسم الحديث عند الإمامية إلى أنواع , وله كتاب معتمد في الرجال .

وأما الخوئي فهو خاتمة المحققين من علماء الرجال عند الشيعة الإمامية في هذا العصر وله كتاب معجم رجال الحديث تناول فيه تراجم الرجال , وقضايا الجرح و التعديل , فأتت الرسالة بين مؤسِسِ هذا العلم عندهم (الحلي) , وبين أبرز متأخريهم في هذا المجال .

وقامت هذه الرسالة على المنهج الاستقرائي , و المنهج التحليلي المقارن بين كل من الحلّي و الخوئي في توثيقهما للرجال .

وقد تناول الباحث في هذه الرسالة علم الحديث و الرجال عند الشيعة الإمامية , ومراحل تطوره , و ماهي التركة التي ورثاها هذان العالمان من أسلافهما , و القواعد التي اعتمدا عليها في توثيق الرجال , و من يعتمد عليه الإمامية في توثيقهم ومن لا يعتمدون عليه .

وموقف الإمامية من رواية و توثيق المخالفين لهم في الاعتقاد , ومقارنة بين موقف الإمامية من أصحاب أئمتهم المعصومين و موقفهم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم .

وتبين من خلال هذه الرسالة : التباين و التناقض بين علماء الشيعة في تناول أي مسألة من مسائل الجرح و التعديل , وعدم الانضباط بقواعد ثابتة في هذا المجال مما أدى إلى كثرة الخلاف بين علمائهم كما خلصت إليه الرسالة .

المقدمة :

* مشكلة الدراسة وأهميتها وأهدافها :

تتناول هذه الدراسة علم الجرح والتعديل عند الشيعة الإمامية، من خلال رمزين من رموز هذه الفرقة وهما (الحسن بن يوسف بن المطهِّر الأسدي الحلّي في كتابه – خلاصة الأقوال في معرفة الرجال)، و (أبي القاسم الموسوي الخوئي في كتابه – معجم رحال الحديث) ، والمقارنة بين منهجيهما، في مسائل الجرح والتعديل، ومناقشة ما ذهبا إليه و ما اختلفا فيه، إذ إنَّ الخلاف بينهما سيشمل أغلب مسائل الجرح و التعديل عند الإمامية .

و قد قصرت الدراسة على الحلّي والخوئي للأسباب الآتية :

1- يعدّ ابن المطهِّر الحلّي أول من قسم الحديث إلى صحيح، وموثق، وحسن، و ضعيف، على قول كثير من علماء الشيعة الإمامية، وهو ما يسمى عندهم (تقسيم الحديث)، و تتناول هذه الدراسة كتابه (خلاصة الأقوال) تحديدا، و الذي ظهر فيه منهج الحلّي بصورة واضحة، وبيان قواعده التي سار عليها رغم إخلاله بها كثيرا، فكتابه من أوائل الكتب الرجالية المعللة، بعد مرحلة تقسيم الحديث في القرن السابع .

2- وأما الخوئي، فكان من أواخر مؤلفي كتب تراجم الرجال الموسوعية المعاصرة، و يتكون كتابه من (24) مجلداً، وهو أحد متأخري أنصار تقسيم الحديث و رأس من رؤوس المدرسة الأصولية، و امتاز الخوئي بمناقشة كل من سبقه ومنهم الحلّي في مواضع عديدة، ويعدّ الخوئي شيخا لكثير من علماء الإمامية المعاصرين، المشتغلين بعلوم الحديث، وكان لمنهجه أثر كبير على الساحة العلمية الشيعية المعاصرة، كما يظهر في أقوال تلامذته، الذين حققوا كثيرا من كتب المذهب الإمامي .

وستقوم هذه الدراسة على المقارنة بين المنهجين وبيان مواضع الاتفاق و الاختلاف بينهما .

* أهمية الدراسة :

تأتي هذه الدراسة في زمن اشتدت فيه الحملة على رموز الإسلام، وعلى رأسهم صحابة النبي صلى الله عليه وسلم، وإثارة الشبهات والشككوك حولهم في كل و سائل الإعلام، من أناس يدعون العلم وينتسبون للإسلام، ويحاربون هذا الجيل ويطعون فيه، تحت عنوان النقد العلمي المنضبط بقواعد الجرح والتعديل، وفي الوقت نفسه الذي يُحارب فيه الصحابة، يتم

تسويق كثير ممن عرفوا عند السلف بالبعد عن السنة، وكثير منهم متهم في علمه، و أمانته ، فيبرز أمثال هؤلاء تحت عنوان النقد العلمي المنضبط بقواعد الجرح والتعديل .

فتأتي هذه الدراسة للنظر في حقيقة هذه القواعد و هل التزم الإمامية الأمانة والحياد في تطبيقها على رواتهم، ومن خلال الدراسة الاستقرائية التحليلية النقدية سيظهر لنا المنهج غير المنضبط الذي يسير عليه علماء الإمامية في نقدهم الرواة والمرويات .

ومن خلال هذه الدراسة سيتبين لنا عظم منهج أهل السنة والجماعة المنضبط بالقواعد العلمية سواء عند المتقدمين منهم أو المتأخرين، عند مقارنته بما سيأتي من أقوال علماء الإمامية وعلى رأسهم ابن المطهِّر الحلّي وأبي القاسم الخوئي، وكما يقال وبضدها تميز الأشياء .

<u>* أهم المسائل التي ستتطرق لها الدراسة مايلي :</u>

* مدى التزام كل من الحلّي والخوئي بهذه القواعد، وتطبيق هذه القواعد على صحابة النبي صلى الله عليه وسلم، وعلى الثقات من أصحاب الأئمة المعصومين عند الشيعة الإمامية ، ومدى إنصاف كل من الحلّي والخوئي في تطبيقها على أصحابهم .

* ودواعي نشأة هذه القواعد وسبب كثرتها .

* وأثر الخلاف بين منهج الحلّي والخوئي على الأحكام الرجالية .

* ودراسة الأسباب التي أدت إلى النتائج التي بنى عليها العالم الرجالي حكمه، دون دراسة ألفاظ الجرح والتعديل كألفاظ، بل البحث عن الأسباب، و القواعد المؤدية لتوثيق الرجل، أو رد روايته، دون التطرق للبحث في معنى (الثقة) أو (الضعيف) .

– مثاله كون الرجل (وكيلا للإمام المعصوم)، سيكون السؤال المطروح، هل يلزم من الوكالة توثيق لهذا الوكيل ؟

– و مثاله كون الإمام المعصوم (دعا لرجل)، هل يلزم من دعاء المعصوم أن يكون المدعو له ثقة أو لا ؟

* هل هذه القواعد التي أصلوها حقيقية ؟ أم مجرد تنظير لا حقيقة لها على أرض الواقع ؟

* مدى اعتبار الخوئي، لتوثيقات من سبقه من العلماء، وأثر ذلك على منهجه في الجرح والتعديل .

* و من أهداف هذه الرسالة، دراسة علوم الجرح والتعديل عند الشيعة الإمامية جملة، وهل للشيعة الإمامية علوم جرح وتعديل أصلا ؟، كل ذلك من خلال هذين الرمزين كما ذكرت آنفا وغيرها مما ستتطرق له الرسالة بحول الله تعالى .

- وأما المنهج المتبع فهو، المنهج الاستقرائي التحليلي النقد المقارن، بين كل من ابن المطهِّر الحلّي في كتابه (الخلاصة) و الخوئي في في كتابه (معجم رجال الحديث)، ونقد كلا المنهجين .

الدراسات السابقة :

تناول علماء الأمة من السلف والخلف الرد على أهل البدع عموما، وعلى الشيعة الإمامية خصوصا، بمؤلفات كثيرة، إلا أن ما يتعلق بهذا الموضوع فهي كالآتي :

1- كتاب (مع الإثني عشرية في الأصول والفروع) لعلي السالوس، نشر (دار الفضيلة بالرياض و دار الثقافة في قطر – 2003م)

تطرق المؤلف في فصل (الجرح والتعديل عند الشيعة)، لطعونهم بأئمة المسلمين، و كتبهم المؤلفة في هذا الباب، دون ذكر سبب ما آلوا إليه وما هي قواعدهم التي أصلوها في الجرح والتعديل، وقد ذكر في خاتمة الكتاب شيئاً من طعونات الخوئي في الصحابة الكرام رضي الله عنهم، و لكنه لم يشر لأي من قواعدهم في الجرح والتعديل .

2- كتاب (مختصر التحفة الإثني عشرية) لمحمود شكري الألوسي رحمه الله .

نشر (حسين حلمي سعيد استانبولي – 1979م)

تناول المؤلف في الباب الثاني منه (أقسام أخبار الشيعة، وأحوال رجالهم، وطبقات أسلافهم)، وذكر كلاما مجملا عن علوم الحديث عند الشيعة، وهو أول من تكلم بشيء من التفصيل الدقيق فيما أعلم حول بعض قواعد الجرح والتعديل عندهم، إلا أنه كلام موجز .

3- كتاب (الشيعة و السنة) للشيخ إحسان إلهي ظهير رحمه الله .

- نشر دار الإمام المجدد – الطبعة الأولى لدار المجدد 2005 م .

تطرق في أغلب كتبه ومنها هذا الكتاب لكلام عام حول تعارض الجرح والتعديل، وتخبطهم في هذا الباب، دون ذكر أي قاعدة من قواعدهم التي يعتمدون عليها، ولكنه ساق أمثلة لبعض الرواة فقط، على غير منهجه المفصل في باقي المسائل .

4- كتاب (أصول مذهب الشيعة) لناصر الغفاري (دار الرضى للنشر – 1998م) .
وذكر فيه المؤلف منهجهم في التعامل مع الرواة، وهو ما يفيد هذه الرسالة، إلا أن الكلام كان عاما، ولم يذكر المؤلف غير التقية مخرجا كما نقل عن بعض علمائهم، إلا أنه لم يفصل في قواعد الجرح والتعديل عندهم، والتي لا تقل أهمية عما طرقه في هذا المصنف، وفي كتابه (مسألة التقريب بين أهل السنة والشيعة) تطرق لكلام قريب مما سبق لكنه أكثر اختصارا .

5- كتاب (رجال الشيعة في الميزان) – تأليف عبدالرحمن الزرعي .
، ذكر مؤلفه أوثق الرواة عند الشيعة الإمامية، وبين أحوالهم، وطعنهم بأهل البيت، وطعن أهل البيت فيهم، ورد الزرعي على : العالم الشيعي (عبد الحسين شرف الموسوي) في كتابه الذي يروج للتشيع (المراجعات)، الذي يمتدح رواة الشيعة مع علمه بكثرة الطعون الموجه إليهم !.

6- كتاب (رواة الأخبار عن الأئمة الأطهار) لمحمد الصادق (الطبعة الأولى – 2006م)
الكتاب مختص بموضوع علم الحديث عن الشيعة الإمامية، تكلم فيه المؤلف عن علوم الحديث بالجملة، و تقسيمات الحديث عندهم وحال رواتهم، وحال مؤلفاتهم التي تروي نصوا عن المعصومين عندهم، و تطورها والزيادة فيها، وأصولهم الرجالية، إلا أنه لم يتطرق لقواعد الجرح والتعديل عندهم تفصيلا .

7- كتاب (أخبار الشيعة وأحوال رواتها) لمحمود شكري الألوسي رحمه الله .
تكلم فيه المؤلف عن تقسيم الحديث عند الشيعة الإمامية، ثم تكلم عن الأدلة عند الشيعة، وهي أربعة : (كتاب، وخبر، وإجماع، وعقل)، وشرح هذه الأدلة عندهم تفصيلا، ثم تكلم عن طبقات رواة الشيعة ، لم يتطرق المؤلف لمسائل الجرح والتعديل عند هذه الفرقة .

* هذا ما وقفت عليه من الكتب التي تكلمت عن الموضوع من طرف أهل السنة والجماعة، فأسأل الله جبر النقص .

الفصل التمهيدي : التطور التاريخي للتصنيف في علوم الحديث عند الشيعة الإمامية .

المبحث الأول : التحقيق في دعوى نسبة علم الجرح و التعديل لأل البيت رضي الله عنهم .

المبحث الثاني : سرد تاريخي لأسماء الكتب التي ألفهـا الـشيعة فـي التراجم، ومناقشتهم .

المبحث الثالث : علوم يفتقر إليها الشيعة الإمامية في ميدان علم الرجال عندهم .

المبحث الخامس : تاريخ نشأة التصنيف عند الإمامية في علم مصطلح الحديث .

المبحث السادس: ترجمة الحلّي و الخوئي و بيان منهجهما في كتابيهما.

الفصل التمهيدي : التطور التاريخي للتصنيف في علوم الحديث عند الشيعة الإمامية .

المبحث الأول : التحقيق في دعوى نسبة علم الجرح و التعديل لآل البيت رضي الله عنهم .

إنه من الضروري بمكان قبل الشروع في تفاصيل هذه الرسالة أن نسلط الضوء على نشأة الجرح و التعديل عند الشيعة الإمامية الإثني عشرية، إذ لا يمكن معرفة ما توصل إليه كل من ابن المطهِّر الحلّي، و أبي القاسم الخوئي، إلا بالاطلاع على الأسس الفكرية التي اعتمدا عليها، وما بيان التركة التي ورثاها من أسلافهما، وكيف تعاملا مع ما ذلك .

لقد بذل كثير من علماء الشيعة ما في وسعهم للبحث عما يقدمونه من حجج وبراهين ؛ لإثبات أسبقية التأليف في مضمار علوم الرجال والجرح والتعديل ؛ ذلك أنها تُفيد في الدعاية للمذهب الإمامي، و إثبات أصالته، و استدلوا على نسبة علم الجرح و التعديل لآل البيت رضي الله عنهم بأدلة كما يلي :

<u>الدليل الأول :</u>

حاول الدكتور عبدالهادي الفضلي و حسين الصدر[1] وهما شيعيان إماميان، ربط جذور هذا العلم بعلي بن أبي طالب رضي الله عنه، حيث قال الفضلي : " كانت وثيقة الإمام أمير المؤمنين(ع) .... والتي تضمنت تقسيم الرواة إلى أربعة أقسام، البذرة الأولى لنشأة مادة أسماء الرجال، والفكرة الأولى التي انطلق منها التفكير في جمع أسماء الرواة، وتبيان هوياتهم، وتقييم أحوالهم "[2].

قلت : لم يوّفق الفضلي بنسبة هذا العلم لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه، حيث أرجع بداية هذا العلم إلى علي رضي الله عنه وأنه قسم الرواة كما يلي :

1- الراوي المنافق، الكذاب .

2- الراوي الواهم .

3- الراوي غير الضابط .

4- الراوي الثقة .

و الرواية التي استند إليها الفضلي هي ما أخرجه الكليني (329هـ) في كتابه الكافي عن : " علي بن إبراهيم بن هاشم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن إبراهيم بن عمر اليماني، <u>عن أبان بن أبي عياش، عن سليم بن قيس الهلالي</u>، قال : قلت لأمير المؤمنين عليه السلام :

---

[1]- حسين الصدر – نهاية الدراية ص- 15

[2]- عبدالهادي الفضلي – أصول علم الرجال ص- 27

إني سمعت من سلمان والمقداد وأبي ذر شيئا من تفسير القرآن وأحاديث عن نبي الله صلى الله عليه وآله غير ما في أيدي الناس، ثم سمعت منك تصديق ما سمعت منهم ورأيت في أيـدي الناس أشياء كثيرة من تفسير القرآن ومن الأحاديث عن نبي الله صلى الله عليه وآلـه أنـتم تخالفونهم فيها، وتزعمون أن ذلك كله باطل، أفترى الناس يكذبون على رسول الله صلى الله عليه وآله متعمدين، ويفسرون القرآن بآرائهم ؟ قال : فأقبل علي فقال : قد سألت فافهم الجواب .... " [1].

مناقشة الدليل الأول :

الرواية التي اعتمد عليها الفضلي و الصدر ساقطة الإسناد حتى على قواعد الشيعة، حيث قال المجلسي (1111هـ) عن هذا الحديث : " ضعيف على المشهور معتبر عندي " [2].فالحديث مشهور بالضعف، وأما قول المجلسي أن الحديث معتبر عنده فجوابه : كيف يكون معتبرا عند المجلسي وفي الإسناد (أبان بن أبي عياش) الذي رمز له المجلسي في رجاله بـ (ض) [3]، وهو رمز للراوي الضعيف ؟! فهذا تناقض بيّن، وليس للحديث طريق آخر يتقوى به .

وضعفه الشيخ الشيعي حسين الساعدي، وأشار لرأي المجلسي في (أبان بن أبي عياش) ، حيث قال : " ضفعه المجلسي في رجاله و حكم على رواياته بالضعف، عند دراسته لأسـانيد الكافي و تهذيب الأحكام "[4].

و أقوال علماء الشيعة في طعنهم بأبان كثيرة منها :

- قال ابن الغضائري : " ضعيف لا يلتفت إليه " [5] .
- قال الطوسي : " تابعي ضعيف " [6]
- قال الحلّي : " تابعي ضعيف جدا " [7].

---

[1]- محمد بن يعقوب الكليني – الكافي ج 1 – ص 62(باب اختلاف الحديث) الحديث الأول .

[2]- محمد المجلسي – مرآة العقول ج–1 ص– 210

[3]- المجلسي – رجال المجلسي ص 141

[4]- حسين الساعدي – الضعفاء من رجال الحديث ج– 1 ص–136 .

[5]- أحمد بن الحسين الغضائري – ضعفاء ابن الغضائري ص 36 وهو أول ترجمة في الكتاب .

[6]- الطوسي – رجال الطوسي ص– 126

[7]- ابن المطهِّرالحلّي– خلاصة الأقوال ص 325 ترجمة رقم (1280) وهو في القسم الثـاني الخـاص بالـضعفاء , وراجع كذلك نقد الرجال للتفرشي ج1 ص–39 وكذلك ضعفه الخوئي في معجم رجال الحديث ج 1 ص 129 , و أبانٌ هذا متهم بوضع كتاب سليم بن قيس , راجع المصادر السابقة .

وفي الإسناد (سيلم بن قيس الهلالي)، و هو متهم عند كثير من علماء الشيعة، قال المازندراني (1081هـ) : " مجهول الحال "[1]، وحسبك قول الشيخ الشيعي هاشم معروف الحسني عند طعنه بإحدى الروايات : " ويكفي هذه الرواية عيبا أنها من مرويات سليم بن قيس وهو من المشبوهين والمتهمين بالكذب " [2].

فكيف يُستدل برواية غير صالحة للاستدلال على أصل علوم الجرح التي تُبين لنا صحة وضعف الروايات ؟!.

ومما سبق يتبيّن أن ربط بدايات هذا العلم بعلي بن أبي طالب رضي الله عنه غير صحيح كما تدعي الروايات الإمامية التي ثبت بطلانها كما سلف بيانه .

<u>الدليل الثاني :</u>

حاول الفضلي و مثله الكجوري الشيرازي (1293هـ)[3] محاولة أخرى، حينما نسبا هذا العلم للإمام محمد الباقر رضي الله عنه، مستدلان برواية، تعدّ على حد وصف الفضلي : " التمهيد لانبثاق هذه المادة "[4]! .

قال الفضلي مستدلا لما ذهب إليه : " <u>مقبولة</u>[5] عمر بن حنظلة، فقد جاء فيها ما يرتبط بموضوعنا : " قلت [أي قول عمر بن حنظلة وهو يسأل الأمام المعصوم] فإن كان كل رجل اختار رجلا من أصحابنا فرضيا أن يكونا الناظرين في حقهما، واختلفا فيما حكما وكلاهما اختلفا في حديثكم ؟ قال : الحكم ما حكم به أعدلهما وأفقههما وأصدقهما في الحديث وأورعهما ولا يلتفت إلى ما يحكم به الآخر، قال : قلت : فإنهما عدلان مرضيان عند أصحابنا لا يفضل واحد منهما على الآخر ؟ ..... " [6]

<u>مناقشة الدليل الثاني :</u>

1- من حيث الإسناد : الرواية ضعيفة لا تصح، و إليك إسنادها :

---

[1]- محمد صالح المازندراني – شرح أصول الكافي ج-2 ص-139 في (باب استعمال العلم) عند شرحه للحديث الأول , وقد تناقض فيه المازندراني راجع ص-307 في المصدر السابق .

[2]- هاشم معروف الحسني – الموضوعات في الآثار والأخبار – ص 184 في الحاشية .

[3]- مهدي الكجوري – الفوائد الرجالية ص 47 .

[4]- الفضلي – أصول علم الرجال ص 30

[5]- المقبولة مصطلح للرواية التي تتابع علماء الإمامية على قبولها , ولأبي الهدى الكلباسي فصل خاص بمعناها كما في سما المقال في علم الرجال ج-2 ص-155

[6]- الكليني – الكافي ج 1 – ص 67 – 68 باب اختلاف الحديث .

قال الكليني (329هـ) : " محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن عيسى عن صفوان بن يحيى عن داود بن الحصين، عن عمر بن حنظلة قال ...." .

وفي هذا الإسناد (عمر بن حنظلة) ذكر الخوئي في المعجم ستة أوجه لمن قال بتوثيقه وقام بتفنيدها جميعا[1]، وعدّه ملخص كتاب الخوئي أنه : " مجهول " [2].

بل إن الخوئي نفسه ضعف الرواية بعينها إذ قال : " إن الرواية ضعيفة السند بعمر بن حنظلة، إذ لم يرد في حقه توثيق ولا مدح وإن سميت روايته هذه بالمقبولة، وكأنها مما تلقته الأصحاب بالقبول، وإن لم يثبت هذا أيضا "[3].

وكذلك اعتبرها البهبودي ضعيفة، إذ أخرجها من كتابه صحيح الكافي، بل إن عمر هذا ليس له توثيق في الأصول الرجالية .

2- أما من حيث المعنى فالرواية وردت في القضاء والحُكم، ولا ارتباط لها برواية الحديث ، فإن نص الرواية كالآتي : " عن عمر بن حنظلة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجلين من أصحابنا بينهما منازعة في دين أو ميراث فتحاكما إلى السلطان وإلى القضاة أيحل ذلك ؟ "، قال الوحيد البهبهاني (1206هـ) : " وأما رواية عمر بن حنظلة فواردة في القاضي دون الراوي، إلا أن يلتزم أن كل راو قاض، وحاكم شرع " [4].

فالدليل الذي استندوا به لا يصح سندا ودلالة .

الدليل الثالث :

استدل الفضلي[5]، و الكجوري[6] بما يسمى : " مرفوعة زرارة حيث قال : سألت الباقر (عليه السلام) فقلت : جُعلت فداك يأتي عنكم الخبران أو الحديثان المتعارضان فبأيهما آخذ ؟ فقال : " يا زرارة خذ بما اشتهر بين أصحابك، ودع الشاذ النادر، فقلت : يا سيدي إنهما معا

---

[1]- ج- 14 ص- 31 .

[2]- محمد الجواهري المفيد من معجم رجال الحديث ص 425 وهو ملخصا لأحكام الخوئي على الرجال .

[3]- الخوئي - كتاب الاجتهاد والتقليد -شرح ص 143

[4]- الوحيد البهبهاني - الفوائد الحائرية ص - 219

[5]- الفضلي - أصول علم الرجال ص-30

[6]- الكجوري - الفوائد الرجالية ص- 46

مشهوران مرويان مأثوران عنكم ؟ فقال (عليه السلام) : خذ بقول أعدلهما عندك وأوثقهما في نفسك "[1].

مناقشة الدليل الثالث :

عند العودة للمصدر الذي ذكر الرواية، وهو كتاب عوالي اللئالي للأحسائي وجدته يقول : " وروى العلامة قدست نفسه مرفوعا إلى زرارة بن أعين قال : سألت الباقر (عليه السلام) ... " هكذا بدون أن يذكر له أي إسناد !.[2]

ومع بذل الوسع في البحث عن سند لهذا الأثر، لم أجد له إسنادا يعتد به، فضلا عن أن يكون له إسناد أصلا !!، فكيف يصلح للاستدلال به على أصول علم يُعنى بمعرفة الصحيح من السقيم ؟!.

و يقال تنزلا إن صحة هذه الرواية ستدخل في باب الورع والاحتياط للنفس، وهذا ظاهر من قول الإمام : " خذ بقول أعدلهما عندك وأوثقهما في نفسك "، و تدخل كذلك في تعارض الأخبار الصحيحة، وكيفية التعامل معها ؛ لأن الشاذ و النادر لا يقصد به الحديث الضعيف عند كثير من علماء الشيعة .[3]

والذي يثير الانتباه أن الذين استدلوا بهذه الأدلة التي تبين عدم صحتها، هم أفضل علماء الحديث عند الشيعة، ممن يعنون بمعرفة الصحيح من الضعيف، وهم أهل الأسانيد والتراجم و التحقيق عندهم، والتنظير لهذا العلم، فكيف ببقية علمائهم ؟! .

المبحث الثاني : سرد تاريخي للمصنفات الشيعية الإمامية في الرجال، ومناقشتهم .

لقد استمرت محاولات علماء الشيعة في البحث عن موطئ قدم لهم في تاريخ علوم الرجال والجرح والتعديل وتمثّل ذلك جلياً بسردهم لأسماء مصنفاتهم في الرجال وفي الجرح والتعديل، فنجد الشيخ حسين الراضي في (تاريخ علم الرجال) أقل مجازفة من الفضلي والكجوري وغيرهما من علماء الشيعة، حيث كان أكثر حرفية منهم ولكنه لم يوفق فيما ذهب إليه، حيث قال تحت عنوان (لمحة عن تاريخ علم الرجال) : " إذا أخذنا علم الرجال بمعناه الأعم الباحث عن أحوال الرواة وقبولهم وعدم قبولهم فإن نظرة سريعة على تاريخ علم الرجال يعود بنا

---

[1]– ابن أبي جمهور الأحسائي– عوالي اللئالي ج 4 – ص 133

[2]– الأحسائي – عوالي اللئالي ج– 4 ص – 133

[3]– في البداية في علم الدراية للشهيد الثاني عند تعريف الحديث الصحيح : " هو ما اتصل سنده إلى المعصوم بنقل العدل الإمامي عن مثله في جميع الطبقات , وإن اعتراه شذوذ ! " ص– 31 .

العهد إلى النصف الأول من القرن الأول حيث أنه في سنة 40هـ كتب عبيدالله بن أبي رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم كتابا في الصحابة الذين شهدوا مع أمير المؤمنين عليه السلام حروبه مثل صفين والجمل والنهروان، وتعيين من كان منهم من البدريين "[1].

عدّ الراضي كتاب (سير عبيد الله بن رافع) الذي ذكر فيه من شهد صفين مع علي رضي الله عنه، ومن كان من البدريين منهم، كتابا للجرح والتعديل !؟

لو سألنا حسين الراضي : هل في الكتاب الذي تدعي أنه : " الباحث عن أحوال الرواة وقبولهم وعدم قبولهم " جرح وتعديل ؟ هل وصف راوٍ من الرواة بأنه ثقة ؟

أو وصف راوٍ من الرواة بأنه ضعيف ؟ أو تكلم عن قبول الرواة، أو عدم قبولهم ؟

لن يستطيع حسين الراضي الجواب، ولن يجد إليه سبيلا، وأنى له ذلك، و الكتاب لا يعدو كونه كتاب ذكر أسماء المحاربين في صفين !. وحاول حسين الراضي إثبات صلة الشيعة بالكتاب، حيث قال : " ذكره الطوسي في الفهرست وذكر سنده إليه "[2].

قلت : و هذه الصلة المزعومة قال عنها الخوئي : " وفي طريق الشيخ [يقصد الطوسي] إليه عدة مجاهيل " [3].

فإلحاق (عبيد الله بن أبي رافع) في جملة مؤلفي الشيعة بعيدٌ أيضا، فمن قال إنه شيعي إمامي يؤمن بإثني عشر إماما ؟

إذ لم أجد بعد سبر ترجمته من قال أنه شيعي يؤمن بالإثني عشر معصوما، فالأمر لا يعدو كونه كاتبا لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه [4].

<u>مما سبق نخلص بالآتي:</u>

1- لا علاقة لهذا الكتاب بعلوم الجرح والتعديل، وقد وصفه جعفر السبحاني بأنه : " كتاب تاريخ و وقائع "[5].

2- لا يملك الشيعة سندا صحيحا لهذا الكتاب كما مر من كلام الخوئي .

---

[1]- ص-9

[2]- الفضلي - أصول علم الرجال ص-13

[3]- الخوئي - معجم رجال الحديث ج-12 ص-70 في آخر ترجمة عبيدالله بن رافع .

[4]- قال البخاري في التاريخ الكبير ج -5 - ص- 381 (عبيد الله بن أبي رافع مولى النبي صلى الله عليه وسلم سمع عليا وأبا هريرة رضي الله عنهما روى عنه بسر بن سعيد ومحمد بن علي والحسن بن محمد والأعرج حديثه في أهل المدينة) .

[5]- جعفر السبحاني - كليات في علم الرجال ص-57 .

3- هذه الدعوى من حسين الراضي معارضة أيضا بقول غيره من علماء الشيعة، فقد عدّ حسن الصدر [1] أن أول من ألف في هذا المضمار هو (أبو محمد بن جبلة الكناني) !!.
وهذه في الجملة محاولات شيعية حثيثة، لأخذ قصب السبق في إبداع العلوم الإسلامية عموما، وليس في علوم الحديث خصوصا، وتبين لنا من خلال التحقيق العلمي فيما سبق أنهم يفتقرون إلى إثبات ذلك بالرغم من محاولات علمائهم البحث عن سند تاريخي يؤكد ما ذهبوا إليه .
و لا يهمنا هنا تتبع الدعاوى الكثيرة في السبق للتأليف، وإنما هذه إشارة، لبيان طريقة عرض علماء الإمامية للحجج التي لا تخلو من مبالغات كثيرة .

اعترافهم بفقد الكتب :

حاول كثير من علماء الإمامية أن يثبتوا وجود كتبٍ كثيرة لهم في الرجال، إلا أن جمعا منهم اعترف بفقد ما كتب في العصور المتقدمة كما يقولون ! .
قال حسين الراضي عند ذكره مؤلفات القرن الثالث : " في هذا القرن صدر عدد كبير من الكتب في علم الرجال، و إن كان لم يصلنا منها، ومن أسمائها إلا القليل جداً، ومع ذلك فقد حفظ لنا التاريخ عدداً من أسماء المؤلفين في هذا المجال " [2].
فالراضي لم يذكر إلا الأسماء لا أكثر، وقال في حديثه عن القرن الرابع : " فُقد أكثر تلك الكتب في حوادث ألمّت بالعالم الإسلامي، من حروب وفتن مذهبية قضت على الكتب والمكتبات والعلماء " [3].
وقال عبدالهادي الفضلي : " ولم يصل إلينا منها شيء من هذه الكتب، إلا ما ذكره شيخنا الطهراني في الذريعة من وجود كتاب الطبقات للبرقي حتى عصرنا هذا " [4].
و أقر جعفر السبحاني بهذه الحقيقة، حينما قال : " ومن المأسوف عليه، أنه لم تصل هذه الكتب إلينا، وإنما الموجود عندنا وهو الذي يعد اليوم أصول الكتب الرجالية – ما دون في القرنين الرابع و الخامس "[5].

---

[1]- حسن الصدر – نهاية الدراية ص-25

[2]- حسين الراضي – تاريخ علم الرجال ص- 29

[3]- المصدر السابق ص-61

[4]- الفضلي – أصول علم الرجال ص-32

[5]- السبحاني – كليات علم الرجال ص-57

و هذا ما ذهب إليه كذلك شيخهم آغابزرك الطهراني، حيث قال : " و أما سائر الكتب القديمة فقد ضاعت أعيانها الشخصية من جهة قلة الاهتمام بها بعد وجود عين ألفاظها مدرجة في الأصول الأربعة المتداولة عندنا " [1].

وقال الخوئي عند معرض كلام له حول كتاب الكشي و ابن الغضائري : " هذا حال كتاب الكشي، وكتاب ابن الغضائري المعدودين من الأصول . و أما باقي الكتب الرجالية المعروفة في عصر الشيخ و النجاشي فلم يبق منها عين ولا أثر في عصر المتأخرين "[2] .

وأختم بقول محمد البهبودي، إذ قال عن علماء الشيعة : " ومع ذلك ألفوا في معرفة الرواة وعقائدهم و أخلاقهم وسيرتهم معاجم كبيرة مسندة وفي معرفة الأصول والمؤلفات وصحيحها وسقيمها وطرقها و إسنادها فهارس قيمة ممتعة، إلا أنه لم يبق إلى الآن من هذه المعاجم الرجالية إلا معجمين : أحدهما يعرف برجال شيخنا الكشي والآخر برجال شيخنا الطوسي ، ولم يبق من تلك الفهارس القيمة إلا إثنان : أحدهما فهرس شيخنا أبي الحسين ابن النجاشي و الآخر فهرست شيخنا أبي جعفر الطوسي "[3].

و قد ذكر الفضلي أن بعض كتب سلفهم الرجالية كرجال البرقي ورجال العقيقي و رجال ابن فضَّال ورجال الفضل بن شاذان كانت موجود إلى عصر العلامة الحلّي[4] .

فالحاصل أنه لم يبق من كتب الجرح والتعديل التي ألفها الشيعة في القرون الثلاثة بحسب دعواهم أي أثر، إلا كتاب البرقي كما هو نص كلام السبحاني .

وأن الكتب القديمة ذابت في الأصول الرجالية الأربعة بعد إدراج ألفاظها .

وعليه يُعدّ القرن الخامس البداية الحقيقية لتوثيق علم الجرح والتعديل عندهم، قال حسين الراضي : " وبعد أن انتهى القرن الرابع الهجري ودخل القرن الخامس وفيه كثر التأليف في علم الرجال وفي النصف الأول منه صدرت الأصول الأربعة لعلم الرجال :

1- اختيار الرجال للشيخ الطوسي [الكشي] .

2- الرجال المعروف برجال الشيخ الطوسي .

3- فهرست كتب الشيعة و أصولهم وأسماء المصنفين وأصحاب الأصول للشيخ الطوسي [أيضا]، المشتهر بالفهرست .

---

[1]- آغابزرك الطهراني – الذريعة إلى تصانيف الشيعة ج-10 ص- 81

[2]- الخوئي – معجم رجال الحديث ج-1 ص – 45

[3]- البهبودي – معرفة الحديث و تاريخ نشره وتدوينه وثقافته عند الشيعة الإمامية ص- 83/82

[4]- الفضلي – أصول علم الرجال ص- 33

4- فهرست أسماء مصنفي الشيعة المعروف بـــ (رجال النجاشي – 450هـــ) .

والكتب الثلاثة الأولى كلها للشيخ أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي المتوفى 460هـــ ، ومن مراجعتنا لأسماء ما تقدمت من كتب علم الرجال في القرون الأربعة المتقدمة وأن أكثرها قد بادت وذهبت ولم يبق منها إلا الاسم و أن مجرد صدور هذه الكتب المتأخرة للشيخ الطوسي أصبحت محط البحث والتنقيب و التدقيق " . [1]

ينبغي التنبه لكلام حسين الراضي وغيره من مؤلفي الشيعة، إذ لم يــذكروا كتــاب (ابــن الغضائري) ضمن أصول علم الرجال، مع أن كتاب (ابن الغضائري) المطبوع والمتداول الآن يعدّ من كتب الجرح والتعديل الخاصة بالضعفاء، فهو في الحقيقة (ضعفاء ابن الغضائري)، ومع ذلك تحرج كثير من علماء الشيعة من قولهم الأصول الرجالية الخمسة، فيطلقون عليها (الأصول الأربعة)، وهذا ما ذهب إليه جعفر السبحاني، وخالفهم في هذا عبدالهادي الفضلي فعدَّ (رجال الغضائري) خامس الأصول [2]، ولعل هذا يعود لمسألة الخلاف في ثبوت الكتاب، وهي مسألة ستبحث عند الكلام عن ابن الغضائري .

فالذي استقر عليه علماء الشيعة من الكتب هي هذه الأربعة، أو الخمسة على قول آخر، وتعدّ هذه الأصول الثروة الحقيقة في معرفة جرح الرجال وتوثيقهم، وكل من ألف من علماء الشيعة في الرجال يدور في رحى هذه الكتب، فهي كالقبلة بالنسبة لعلماء الشيعة، ومنها ينقلون آراء سلفهم، وعند النظر والتأمل فيها نجد أنها لم تُترجم للآلاف من رجال الشيعة ، فليس لهــم اسم فضلا عن الجرح و التوثيق !، و المئات من الرجال المذكورين فيها بل الآلاف الذين لم ينص كذلك عليهم بجرح ولا توثيق ؟! .

و لنتأمل فيها واحدا واحدا لكي نعرف ما هي القاعدة والتراث الذي وقف عليه كل من ابــن المطهِّر الحلّي وأبي القاسم الخوئي، ولتقويم هذا التراث الشيعي في الجرح والتعديل جملة ، مع إلحاق كتاب البرقي لأنه مطبوع و متداول .

__عرض ونقد للأصول الرجالية الشيعية :__

1- **رجال (البرقي) :** لمؤلفه أحمد بن محمد بن خالد البرقي توفى (264) وقيل (274) وقيل (280 هـــ)، و مع كونه أُلِف قبل رجال الكشي إلا أن وجود هذا الكتاب كعدمه، لأنه لا يسمن ولا يغني من جوع لذا نرى أن أغلب من تكلم في فنون الرجال يقدم عليه رجال الكشي

---

[1]- حسين الراضي – تاريخ علم الرجال ص-110

[2]- الفضلي – أصول علم الرجال ص-72

ولا يعده من الأصول، ومجموع الرجال الذين ذكرهم البرقي (1707) ترجمة، لـم يـتكلم مصنفه عن الجرح والتعديل إلا عند عدد قليل من الرواة حيث وصف زيد بن أرقم بأنــه : " أظهر نفاق المنافقين من بني الخزرج "[1] و، (هشام بن الحكم) ولم يجرحه بطريقة مباشــرة وإنما وصفه بأنه : " من غلمان أبي شاكر الزنديق وأنه جسمي رؤي "[2]، مع كون هشام مــن أوثق رواة الشيعة ! ووصف : عبد الله بن حبيب قائلا : (وبعض الرواة يطعن فيه)[3]، ووثق أربعة فقط هم (إبراهيم بن إسحاق بن أزور)[4] و (عبيد الله بن علي الحلبي)[5]، و (الفضل البقاق)[6]، و (داود بن أبي زيد)[7] حيث وصفه بصدق اللهجة، ولم يوثق غيرهم !، ومن منهج البرقي أنه يقول أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم و يسردهم على الطبقات، لأن الكتاب مخصص للطبقات و ليس للجرح و التعديل وقد ذكره آغابزرك الطهراني بعنوان (طبقــات الرجال) [8].

و سيطرت العقيدة الإمامية على المؤلف، فلم يذكر أبا بكر وعمر وعثمان من الصحابة ! ، بل لم يذكر من الصحابة إلا ما يعد على الأصابع، ثم ذكر أصحاب علي، ثم أصحاب الأئمة المعصومين دون جرح أو تعديل، فقط يعرفه فلان كوفي فلان بيــاع الطعــام وهكــذا ، فالحاصل أنه لم يوثق أو يجرح إلا الأربعة المذكورين ! وإن زاد شيئاً فلم يزد إلا ما لا يذكر .

وقد اختلف علماء الشيعة في كتاب رجال البرقي هل هو للمؤلف أو لأبيه ؟ [9] .

فإن كان هذا هو حال رجال البرقي فكيف يكون أصلا من الأصول المعتمد عليها عند بعض علماء الشيعة !.

---

[1]– ترجمة رقم (14) .

[2]– ترجمة رقم [884] أثبت المحقق جواد القيومي لفظ (حسبما روي) بدلا من (جسمي رؤي) المثبت في نــسخة مؤسسة النشر في جامعة طهران سنة النشر (1383 هـــ) وفي قاموس الرجال للتستري ذكر لفظ : (جسمي رديء) ج–10 ص 552 ومع هذا الطعن حاول علماء الشيعة أن يرجعوا الضمير لأبي شاكر الزنديق ولكن ظاهر السياق يأباه .

[3]– ترجمة رقم (73) .

[4]– ترجمة رقم (1594)

[5]– ترجمة رقم (572)

[6]– ترجمة رقم (880)

[7]– ترجمة رقم (1613)

[8] – آغابزرك الطهراني – الذريعة ج–15 ص–147 , وراجع ص– 145 عنونه الطهراني بـــ (كتاب الطبقات) .

[9]– رجح محقق الكتاب أن المؤلف هو أحمد البرقي لا والده ص– 19 , ورجح بحر العلوم أنه لأحمد البرقي وليس لوالده كما في رجاله ج–4 ص–156 .

2- (**رجال الكشي**) : لمؤلفه محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي أبو عمرو[1] . مع كون المؤلف من أصحاب القرن الرابع، نجد أن الفضلي يقول عن كتاب الكشي : " من الكتب التي لم يقدر لها أن تكون في أيدي الباحثين الرجاليين، وبخاصة مصنفي القرن السادس الهجري وما بعده ! "[2]، ولم يذكر لنا الفضلي سبب غيبة هذا الكتاب ! مع كونه النواة لأغلب من ألف في الموضوع نفسه، وفيه يقول أبو المعالي الكلباسي (1315هـ) :

" وضع كتاب الكشي لنقل الروايات المادحة والقادحة، والتعرض لحال الرجل فيه نادر "[3] ، وقال أبو الهدى الكلباسي : " وكثيرا ما يروي أخبارا متعددة في حق شخص واحد، في مواضع شتى، فلابد لمن أراد تحقيق الحال، التصفح الأكيد والتفحص الشديد فيه، ليحصل الاطلاع على تمام المرام "[4] .

وقال الشهيد الثاني (965هـ) : " كيف بمثل الكشي الذي يشتمل كتابه على أغاليط من جرح لغير مجروح بروايات ضعيفة ومدح لغيره كذلك كما نبه عليه جماعة من علماء أهل هذا الفن والغرض من وضعه ليس هو معرفة التوثيق وضده كعادة غيره من الكتب بل غرضه ذكر الرجل وما ورد فيه من مدح وجرح وعلى الناظر طلب الحكم [من غيره] " .[5]

وللتستري رأي في تقويم كتاب الكشي حيث قال : " وأما رجال الكشي : فلم تصل نسخته صحيحة إلى أحد حتى الشيخ [الطوسي] والنجاشي "، ثم قال بعدها بأسطر : " قلما تسلم رواية من رواياته عن التصحيف، بل وقع في كثير من عناوينه، بل وقع فيه خلط أخبار ترجمة بترجمة أخرى وخلط طبقة بأخرى "، ثم قال : " إن الشيخ [الطوسي] اختار مقدارا مع مافيه من الخلط والتصحيف، وأسقط منه أبوابا، وإن بقي ترتيبه " ثم قال : " وبعدما قلنا من وقوع التحريفات في أصل الكشي بتلك المرتبة، لا يمكن الاعتماد على ما فيه إذا لم تقم قرينة على

---

[1]- ذكر محمد الجلالي أن المصادر التاريخية لم تذكر ولادته ولا وفاته لكن طبقته في القرن الرابع الهجري ! كتاب (دراية الحديث) ص-404

[2]- الفضلي - أصول علم الرجال ص- 34

[3] - أبو المعالي الكلباسي - الرسائل الرجالية ج-3 ص-180 والكلباسي هنا هو : (محمد بن محمد بن إبراهيم الكلباسي أبو المعالي المتوفى سنة 1315 هـ) وهو مختلف عن أبي الهدي الكلباسي صاحب كتاب (سما المقال) .

[4]- أبو الهدى الكلباسي - سماء المقال في علم الرجال ج 1 - ص 90

[5]- الشهيد الثاني - رسائل الشهيد الثاني (ط.ق) ص 67 طبعة حجرية , ما بين القوسين [من غيره] لم أجدها مثبتة في رسائل الشهيد الثاني وإنما وجدتها زائدة في كتاب (الرسائل الرجالية) لأبي المعالي الكلباسي ج-2 ص- 303 ووجدتها كذلك مثبتة في كتاب (سما المقال في علم الرجال) لأبي الهدى الكلباسي ج-1 ص- 91 .

صحة ما فيه "، إلى أن قال : " إنه حدث في الاختيار من الكشي أيضا تحريفات غير ما كان في أصله – فإنه شأن كل كتاب – إلا أنها لم تكن بمقدار الأصل " أهـ .[1]

قلت : إن كتاب الكشي كثير التناقضات في الجرح والتعديل، ففي ترجمة الرجل الواحد يرفع الراوي إلى أعلى درجات الأمانة والضبط، ثم ينزل به لأدنى الدرجات، وأما تناقض مروياته في الجرح والتعديل فمتواترة، بل لا يوجد كتاب جرح وتعديل فيه من التنقاض كما هو الحال في رجال الكشي، وخصوصا في أكابر رواة الشيعة ولنأخذ مثلا لراوٍ من أوثق رواة الشيعة (زرارة بن أعين الشيباني) لنتصفح الكشي، ففي أول رواية في ترجمة زرارة : " قال جعفر الصادق : يا زرارة إن اسمك في أسماء أهل الجنة ! "[2] ، ثم لم يلبث الكشي بعد أن أدخل زرارة الجنة حتى قال بعد عدة روايات على لسان جعفر الصادق : " لعن الله زرارة "[3]، وهذا تناقض ظاهر !، و آراء الكشي في الجرح و التعديل في هذا الكتاب قليلة جدا[4] كما أشار أبو المعالي الكلباسي في كلامه السابق، أكثر الكشي من سرد الروايات بعد ذكر اسم المترجم له، و كثير من التراجم لم يذكر فيها جرحاً ولا تعديلا، وإنما يخبر عن قصة وقعت للراوي أو يخبر بمهنته وهكذا [5]، فكيف سيجد الباحث بلغته، ومراده، في مثل هذا الأصل ؟! .

و مع كثرة تعارضات الكتاب يرد إشكال آخر اعترف به علماء الشيعة، وهو كثرة الأغلاط في كتاب الكشي، فهذا النجاشي يقول : " فيه أغلاط كثيرة " [6]، وتابعه الحلّي قائلاً : " له كتاب الرجال إلا أن فيه أغلاطا كثيرة " [7]، ولم يشر الحلّي ولا النجاشي لمضمون هذه الأغاليط ! . وحاول بعض علماء الشيعة الإجابة عن المقصود بهذه الأغاليط، فقال التقي المجلسي : " إن المراد الروايات المتعارضة ظاهرا "[8]، و رد أبو الهدى الكلباسي على هذا الرأي قائلا : "

---

[1]– محمد تقي التستري – قاموس الرجال , المقدمة ج–1 ص– 58 في الفصل الواحد والعشرون (في المصحح و المحرف من نسخ تلك الكتب) .

[2]– الطوسي – اختيار معرفة الرجال (رجال الكشي) ص – 133 رواية رقم (208) .

[3]– الطوسي – اختيار معرفة الرجال (رجال الكشي) ص 148–149 رواية رقم (237) قال محسن الإمين عن هذه الرواية (السند صحيح) أعيان الشيعة ج–7 ص –50

[4]– كما في ترجمة رقم (1087) و (1080) .

[5]– راجع التراجم رقم (973) و (1034) و (1067) و (1069) و (1124) وغيرها الكثير .

[6]– أحمد النجاشي – رجال النجاشي ص–372 ترجمة [1018] .

[7]– الحلّي – خلاصة الأقوال ص–247 ترجمة رقم [838] .

[8]– نقلا عن الكلباسي في سماء المقال في علم الرجال – ج– 1 ص –80 , وأشار محقق الكتاب (محمد الحسيني القزويني) إلى أن كلام التقي المجلسي في روضة المتقين ج–14 ص –445 .

ولا يخفى ما فيه من المخالفة لظاهر السياق، بل الظاهر ما هو الظاهر من العبارة، فإنه قد وقع فيه أغلاط كثيرة كما يظهر بعد التتبع والتأمل فيه " [1].

وسلك عبدالهادي الفضلي مسلكاً محايداً هذه المسألة، حيث قال : " هذه الأغاليط قد تكون علمية وقد تكون فنية، كما أننا لا نعرف عن مستواها شيئاً، لأن الكتاب لم يصل إلينا، وذلك لأن الشيخ الطوسي عمد لهذا الكتاب واختصره في ما عنوانه بـ (اختيار معرفة الرجال)، فحل محل الأصل " [2].

ولعل هذه الأغاليط سببها ما أشار إليه، أبو علي الحائري (1216هـ) في قوله : " عمد إليه شيخ الطائفة ..فلخصه و أسقط منه الفضلات .. والموجود الآن في هذه الأزمان بل وزمان العلامة وما قاربه إنما هو اختيار الشيخ لا الكشي الأصل " [3]، فلعل صنيع الطوسي في تلخصيه لكتاب الكشي السبب الرئيس في وجود كثرة الأغلاط والحيرة بها [4].

وثمة إشكال آخر يعترض الكتاب، وهو ما نص عليه محمد الجلالي حيث قال : " ولم يعين الشيخ الطوسي كيفية الاختيار من رجال الكشي لا في هذا الاختيار ولا في غيره من كتبه "[5].

وبالجملة الخلل في هذا الكتاب بيّن، وظاهر، فلا يعرف تاريخ ولادة أو وفاة مؤلفه، ثم إنه فقد حقبة ليست بالقليلة، وحصل خلاف هل الكتاب الموجود هو الأصل ؟ أو هو مختصر من الأصل ؟، واختلف في تحديد اسم الكتاب، ثم فيه أغلاط كثيرة، واختلف في تعيين هذه الأخطاء، و مضمون الكتاب كله اختلافات وتعارضات يعاينها الناظر في طياته .

قال المحقق المصطفوي : " و أما الخلط في ترتيب الكتاب : فهو خطأ فاحش، لأنه يوجب النقص من غرض التأليف "[6]، فمن يضمن لنا عدم التحريف في نص الكتاب ؟ بل صرّح النوري الطبرسي (1320هـ) بأن الكتاب قد عبث فيه حيث قال : " واعلم أنه قد ظهر لنا من بعض القرائن أنه قد وقع في لختيار الشيخ – أيضا – تصرف من بعض العلماء أو النساخ بإسقاط بعض ما فيه، وأن الدائر في هذه الأعصار غير حاو لتمام ما في الاختيار، ولم أر من تنبه لذلك، ولا وحشة من هذه الدعوى بعد وجود القرائن "[7] .

---

[1]– أبو الهدى الكلباسي – سماء المقال في علم الرجال ج– 1 ص –80

[2]– الفضلي –أصول علم الرجال ص 35

[3]– أبو علي الحائري – منتهى المقال ج–6 ص– 144 قاله الحائري نقلا عن مشايخه .

[4]– للكلباسي كلام مطول حول أغلاط الكشي تراجع في كتابه الرسائل الرجالية ج–2 ص–299 .

[5]– محمد الجلالي – دراية الحديث ص–406

[6]– المقدمة ص–15

[7]– النوري الطبرسي – خاتمة المستدرك – ج 3 – ص 287

مع التذكير بكلام الفضلي السابق الذي أشار لاختفاء الكتاب حقبة من الزمن، وكثرة الأخطاء في نسخه المتوافرة قال التفرشي (1021هـ) : " يخطر ببالي أن النسخة التي [كانت] عند العلامة [الحلّي] من الكشي كان غلطا فاشتبه عليه " [1]، فإن كان في نسخة الكشي التي عند العلامة الحلّي الغلط فكيف بهذا العصر ؟! .

ولا يتعدى عدد الرجال المترجم لهم في كتاب الكشي (560) رجلاً على أكثر تقدير [2] .

و إذا أراد الباحث معرفة الحكم على أحد المترجم لهم في رجال الكشي يحتاج لبذل الجهد والوسع في تحقيق الروايات لمعرفة حال الراوي .

مثلا ساق الكشي في ترجمة زرارة (62) رواية وكلها تحتاج لتحقيق في أسانيدها، أفبعد هذا العناء عناء ؟ حتى اعترف البهبودي بصعوبة البحث في هذا الكتاب فقال : " أنه ذكر الأسانيد المعلقة على ما وجدها من دون إصلاحها، فصعب على الناظرين تمييز صحيحها من سقيمها، ولم يصح لنا من ألف ومائة وخمسين نصا إلا أقل القليل منها، لا يبلغ رقمها إلى ثلاثمائة " !.[3]

وقال أبو الهدى الكلباسي (1356هـ) : " وهو غير مبوب، على خلاف الطريقة المعروفة في الكتب الرجالية، ولذا يصعب منه الظفر على المرام " [4].

ومما تجدر الإشارة إليه قول النوري الطبرسي (1320هـ) : " إن الكشي كثيرا ما يعول في الجرح والتعديل على غير الإمامية، فلاحظ " [5]، وهذا يدل دلالة واضحة علــى أن الإماميــة وعلى رأسهم الكشي عالة على غيرهم من الفرق في باب علوم الرجال و الجرح و التعديل، ولا تقوم لهم قائمة إلا بالاعتماد على غيرهم، بخلاف ما يروجون له من أن الناس عالة عليهم. فكتاب كهذا كيف يكون أصلا من أصول الجرح والتعديل ؟!، فالحاصل أن علماء الإمامية إذا أرادوا التفخيم من حال مؤلفاتهم ذكروا أصولهم وعددوا و أثنوا عليها وإذا أرادوا التنصل مما

---

[1]- مصطفى التفرشي - نقد الرجال ج 1 ص 351-

[2]- لم أجد من ذكر عدد التراجم في كتاب الكشي حتى في أفضل طبعة وقفت عليها طبعة المصطفوي فاضطررت لترقيم الرجال من بداية الكتاب لآخره فوصل بي الرقم إلى (534) ترجمة مع تكرار كثير من الأسماء , وهــذا الإحــصاء السريع يؤكد أن المترجم لهم لا يتعدى الـــ (560) ترجمة فإن كثر العدد فلن يكون كثيرا وإن قل العدد فلن يجاوز هذا الرقم كثيراً ,فالحاصل هو ترقيم أعطى انطباعاً مجملاً عن العدد الموجود.

[3]- البهبودي - معرفة الحديث ص- 103

[4]- أبو الهدى الكلباسي - سما المقال في علم الرجال ج-1 ص - 88

[5]- النوري الطبرسي - خاتمة مستدرك الوسائل - ج- 5 ص- 78

فيها قالوا كما قال مرتضى العسكري : " تصريح العلماء مدى القرون بعدم اعتمـــادهم علـــى رجال الكشي و تضعيفهم لهذا الكتاب "[1] .

3- (**الفهرست**) لشيخ الطائفة أبي جعفر الطوسي (460 هـ) :

وهذا الكتاب صغير الحجم ويحوي (909) ترجمة، وهو فهرسة خاصة بمؤلفي الكتب و أصحاب الأصول، وليس لكل الرواة، وأشار الطوسي في المقدمة لطريقته حيث قال : " فإذا ذكرت كل واحد من المصنفين وأصحاب الأصول فلا بد أن أشير إلى ما قيل فيـــه مـــن التعديل والتجريح وهل يعول على روايته أو لا "[2]، ولكن هل التزم الطوسي بما قال ؟
الجواب لقد قمت باستقراء كتاب الطوسي المشتمل على (909) ترجمة فلم أجده وثـــق إلا (107) !! و جرح (12) راوياً فقط !! فيكون مجموع المتكلم فيهم جرحا وتوثيقا (119) رجلا منهم الشيعة وغير الشيعة، فهل يكون هذا أصل من الأصول بهذه الأحكام القليلة ؟! .
قال التستري (1401هـ) واصفا فهرست الطوسي و النجاشي : " أنهما كثيرا يسكتان عن تضعيف الإمامي الضعيف، حيث إن كتابيهما ليسا إلا مجرد فهرست لمن صنّف من الشيعة أو صنّف لهم، دون الممدوحين و المذمومين "[3]، فنخلص إلى أن الكتاب لا يعدو كونـــه فهرســـا للمصنفين وليس من مصنفات الجرح و التعديل .

4- (**رجال الطوسي**) لأبي جعفر الطوسي أيضا .

حصلت على الطبعة الأولى من الكتاب بتحقيق صادق بحر العلوم (1212هـ)، كتب على صفحته الأولى : " يحتوي على زهاء (8900) اسم، وهو أحد الكتب الأربعة المعول عليها في رجال الحديث "، إلا أن النسخة المحققة للشيخ جواد القيومي تحتـــوي علـــى (6429) ترجمة، فلعل القيومي لم يرقم الأسماء المكررة، و عند استقراء نسخة بحر العلوم، وجدت أن الطوسي لم يوثق من هذا العدد الضخم سوى (173) راوياً، وجرح (100) راوٍ، هذا بحسب إحصائي الذي قمت به، و قد يزيدون قليلا أو ينقصون .

[1]- في كتابه (عبدالله بن سبأ) ج-2 ص-178 قاله لما أراد التنصل من الروايات التي تذكر ابن سبأ .
[2]- ص- 28
[3] - التستري - قاموس الرجال في ج-1 المقدمة الفصل السادس عشر ص 27

مع أن (33) راوياً ممن وثقهم الطوسي في الفهرست وثقهم كذلك في رجاله[1] .

ولعل السبب في قلّة الأحكام على الرجال من حيث الجرح و التوثيق في رجال الطوسي يعود لما قاله التستري (1401هـ) : " إنه أراد استقصاء أصحابهم – عليهم السلام – ومن روى عنهم مؤمنا كان أو منافقا إماميا كان أو عاميا، فعدّ أبا بكر وعمر وعثمان ومعاوية وعمرو بن العاص ونظراءهم في أصحاب النبي – صلى الله عليه وآله – وعد زياد بن أبيه وابنه عبيد الله بن زياد في أصحاب أمير المؤمين – عليه السلام – وعدّ منصور الدوانيقي في أصحاب الصادق – عليه السلام – بدون ذكر شيء . فالاستناد إليه ما لم يحرز إمامية رجل غير جائز، حتى في أصحاب غير النبي – صلى الله عليه وآله – وأمير المؤمنين – عليه السلام – فكيف في أصحابهم ؟ "[2].

فالحاصل أن الكتاب لا يعدو أن يكون من مصنفات الطبقات، ولم يصنف للجرح و التعديل .

5- (**فهرست أسماء مصنفي الشيعة**) الشهير بـ (**رجال النجاشي**) لأحمد بن علي بن العباس النجاشي توفى سنة (450)هـ، قال التستري (1401هـ) : " سمينا كتاب النجاشي فهرستاً لتصريحه بذلك في أول الجزء الثاني منه، فتسمية العلامة [الحلّي] و ابن داود له بالرجال في ترجمته غلط، فإن الرجال ما كان مبنيا على الطبقات دون مجرّد ذكر الأصول و المصنفات فإنه يسمى بالفهرست، ولذا ترى النجاشي يقول في بعضهم : ذكره أصحاب الفهرستات، وفي بعضهم : ذكره أصحاب الرجال "[3].

و فهرست النجاشي أحسن وأضبط من الكتب السابقة بكثير، فهو آخر هذه الأصول تأليفا ، ولم يذكر فيه إلا مصنفي الشيعة ومن صنف لهم دون غيرهم، قال جعفر السبحاني : " إن كتابه ليس إلا مجرد فهرس لمن صنف من الشيعة، أو صنف لهم دون الممدوحين و المذمومين " [4].

و الملفت للنظر أن النجاشي لم يؤلفه إلا لدفع تعيير أهل السنة لهم !، حيث قال : " فإني وقفت على ما ذكر السيد الشريف من تعيير قوم من مخالفينا أنه لا سلف لكم ولا مصنف "[5]، مما يدل

---

[1]- أشار جواد القيومي محقق كتاب رجال الطوسي إلى إحصاء في آخر الكتاب حيث خلص أن الطوسي حكم على (157) راوٍ بأنهم ثقات و (43) بأنهم ضعاف أو مجروحين , وهذا العدد من المحقق قريب مما توصلت إليه , ولعل زيادتي عنه تعود لتكرار كثير من الأسماء في نسخة بحر العلوم , إلا أنه أعطى انطباعا مجملا عن مضمون الكتاب .

[2] – التستري – قاموس الرجال في ج-1 المقدمة الفصل السادس عشر ص 29

[3] – التستري – قاموس الرجال في ج-1 المقدمة الفصل السادس عشر ص 24

[4] – جعفر السبحاني – كليات في علم الرجال ص-62 .

[5]- مقدمة النجاشي ص- 3

على وجود عقدة قديمة لدى القوم لإثبات وجودهم، فالشاهد أن مجموع المترجم لهم في كتاب النجاشي يبـــلغ (1269) ترجمة منها ما يقـــارب (45) مجروحاً أو أكثر قليلا و (550) ثقة تقريبا، وافق الطوسي في توثيق (70) راوياً تقريبا، و أكثر علماء الشيعة يعولون على هذا الكتاب، ولكن قد تكون الأيدي امتدت إليه وعبثت به، فقد وجد فيه ما يشعر بـــذلك عنـــد ترجمة (محمد بن الحسن بن حمزة) قال النجاشي : " مات رحمه الله في يوم السبت، سادس عشر من شهر رمضان، سنة ثلاث و ستين و أربع مائة، ودفن في داره "[1] !، وهذا يدل على أنه هذه الترجمة أُدخلت على الكتاب بعد وفاة (أحمد بن علي النجاشي) .

السؤال هنا كيف يقول النجاشي أن وفاته كانت سنة : (ثلاث و ستين و أربع مائة) وقد توفي النجاشي سنة (450) ؟!، مما يؤكد وجود تحريف في هذا الكتاب، ولا يقال هذا تصحيف، إذ إن تاريخ الوفاة كان جملة لا كلمة واحدة، وعند استقراء كتب التراجم نجد أن كثيراً من علماء الشيعة يشيرون للخلل في نسخ النجاشي، قال التفرشي (1021هـــ) : " ونقل العلامة [الحلّي] و ابن داود توثيقه من النجاشي، ولم أجد توثيقه فيه وهو أربع نسخ عندي ! "[2] ، والأخطاء كثيرة قد تسقط الاعتماد على الكتاب فتارة يكون السقط بالأسماء كما قال الخوئي : " إن ما في عندنا من نسخة[3] النجاشي والشيخ، سقطا ظاهرا، أما الساقط، من نسخة النجاشي، فهو كلمة (عن) فيما بين كلمة (أبيه) وكلمة (أيوب)، ولكنها غير ساقطة عن نسخة القهبائي المطبوعة "[4]، ومن تتبع هذا سيجد الكثير من الأمثلة، وتارة يكون السقط في التوثيق، قال الخـــوئي : " وظاهر الميرزا الاسترآبادي : اشتمال نسخة النجاشي التي كانت عنده على التوثيق أيضا، حيث إنه بعد نقله كلام العلامة المشتمل على التوثيق قال : وزاد النجاشي : له كتاب، ونقل الحائري عن حاشية كبيرة للميرزا التصريح بسقوط التوثيق عن كثير من نسخ النجاشي "[5]، ومن أراد التتبع سيجد الكثير من الخلل، وكتاب النجاشي كفهرست الطوسي لم يختص بالجرح و التعديل .

---

[1]- ص – 404 ترجمة رقم (1070)

[2]- التفرشي – نقد الرجال ج 2 – ص 211 قاله في ترجمة (داود بن زربي) .

[3] – كتبها الخوئي هكذا في المصدر , والأصوب (إن ما عندنا في نسخة النجاشي) .

[4]- الخوئي – معجم رجال الحديث ج 4 – ص 164 عند ترجمة (أيوب بن الحر) .

[5]- الخوئي – معجم رجال الحديث ج 5 – ص 331 عند ترجمة (الحسن بن السري)

6- (**الرجال لابن الغضائري**) وهو ما يسمى أيضا (**الضعفاء**) لابن الغضائري، لأحمد بن الحسين [1].

وهذا الكتاب هو معترك علماء الشيعة، و الخلاف فيه ذو شجون، منهم من يثبته ومنهم من يكذب نسبته لابن الغضائري كما سيأتي في كلام الخوئي، بل قد يتجاوزون بنسبة الكتاب لأهل السنة بقصد تشويه صورة الشيعة !، و الحاصل أن مجموع الرجال المترجم لهم في الكتاب (159) راوياً، واستدرك عليه محققه محمد رضا الحسيني حتى أوصله إلى (225) ترجمة وهو مختص بالضعفاء، وقد جرح ابن الغضائري في هذا الكتاب الكثير من ثقات الشيعة حتى وصل الحال بالنوري الطبرسي (1320هـ) بأن يسميه (الطعان)[2].

<u>فماذا نستنتج من هذا الإحصاء الإجمالي ؟ :</u>

أن مجموع ما ذكرته كتب الأصول الشيعية من الرجال الذين حكم فيهم بجرح أو تعديل يقارب الآتي :

(600) عند النجاشي .

(273) عند الطوسي في رجاله مع المكرر .

(119) عند الطوسي في فهرسته .

(7) في رجال البرقي .

دون المكرر فيكون المجموع = (999) تقريبا، فالحاصل أنهم لم يبلغو ألفاً فإن حذفنا منهم السبعين الذين وافق فيهم النجاشي الطوسي في فهرسته يكون المجموع (926) وهذه الأعداد تقريبية، دون حذف ما تكرر من الرواة، ودون ذكر الرجال المختلف فيهم، فما أريد بيانه هنا، أنهم في أحسن أحوالهم والتجاوز لم يصلوا إلى (900) راوٍ منهم المجروح ومنم الموثق، فأين تراث الشيعة الذي يدعونه في هذه الأصول ؟

هل يمكن إقامة الدين، ومعرفة ما صح، وما لم يصح عن آل البيت بهذا العدد من التراجم ؟ حيث لم يتجاوز الألف مع التنزل و المسامحة !!

ومع لفت الانتباه لشدة التعارض بين أقوالهم في الجرح والتعديل من عالم لآخر، بل من قِبل العالم نفسه، فقد طعن أحد كبار علماء الإمامية في أحكام الطوسي على الرجال في كتبه

---

[1]- لم تحدد سنة وفاة المؤلف إلا أن محقق الكتاب قال " لم تحدد سنة وفاته ولكنها في القرن الخامس وقيل (450 هـ) .

[2]- الطبرسي – خاتمة مستدرك الوسائل ج-5 ص-334

الرجالية وكتبه الفقهية، لشدة التعارض بينها كما نقل لنا الكلباسي رأي الخواجوئي في اضطراب الطوسي : " أنه يقول في موضع : إن الرجل ثقة، وفي آخر يقول : إنه ضعيف كما في سالم بن مكرم الجمال، وسهل بن زياد، وأنه قال في الرجال : محمد بن علي بن بلال ثقة، وفي كتاب الغيبة إنه من المذمومين، وأنه قال في العدة : إن عبد الله بن بكير ممن عملت الطائفة بخبره بلا خلاف، وفي الاستبصار في آخر الباب الأول من أبواب الطلاق صرح بما يدل على فسقه وكذبه، وأنه يقول برأيه، وأنه قال في الاستبصار : إن عمار الساباطي ضعيف لا يعمل بروايته، وفي العدة : لم تزل الطائفة تعمل بما يرويه، وأنه قد ادعى عمل الطائفة بأخبار الفطحية[1] مثل عبد الله بن بكير وغيره، وأخبار الواقفية[2] مثل سماعه بن مهران، وعلي بن أبي حمزة، وعثمان بن عيسى، وبني فضَّال، والطاطريين ، مع أنا لم نجد أحدا من الأصحاب وثق علي بن أبي حمزة البطائني، أو عمل بروايته إذا انفرد بها ؛ لأنه خبيث واقفي كذاب مذموم "[3]، وحسبك بهذا التناقض أنه في أهم كتب الرجال عندهم كتب شيخ الطائفة ! .

وإذا رجعنا للعدد في مجموع الأصول الأربعة في القرن الرابع والخامس والذي لم يتجاوز الألف، فكيف سيستطيع الشاهرودي المعاصر في كتابه (مستدركات علم الرجال) التعامل مع ما يقارب الـ (18189) ترجمة !!

وكذلك الخوئي الذي جمع في معجمه (15706) من التراجم !!

وكذلك عبدالله المامقاني (1351هـ) في تنقيح المقال (13360) ترجمة !!

مما يؤكد لنا أن بقية علماء الشيعة الذين جاؤوا بعد هذه الحقبة وجدوا فراغا كبيرا، حيث جابهوا الآلاف من الأسماء لرجال لا يعرفون عنهم أي شيء في كل الكتب، حتى الكتب الأربعة التي عليها مدار المذهب برمته، و من ذكر في كتب الرجال كما ذكرت سابقا، لا يسلم

---

[1]– قال الشهرستاني في الملل و النحل ج–1 ص– 195 : " الأفطحية قالوا بانتقال الإمامة من الصادق إلى ابنه عبدالله الأفطح , وهو أخو إسماعيل من أبيه وأمه , وأمهما فاطمة بنت الحسين بن الحسين بن الحسن بن علي , وكان أسن الأولاد , زعموا أنه قال الإمامة في أكبر أولاد الإمام .أهـ , وقال الكشي : " هم القائلون بإمامة عبدالله بن جعفر بن محمد , وسموا بذلك لأنه قيل كان أفطح الرأس وقال بعضهم كان أفطح الرجلين : رجال الكشي ص–254 برقم (472) وللكشي كلام أكثر من هذا يراجع في محله , قال ابن منظور في لسان العرب : " (فطح) الفَطَحُ عِرَضٌ في وسط الرأس... ورجل أَفْطَحُ عريض الرأس " .

[2]– الواقفة أو الواقفية : فرقة من الشيعة أنكروا وفاة الإمام الكاظم موسى بن جعفر (عليه السلام)، وأنكروا بذلك إمامة ولده الرضا (عليه السلام) . وتسمى هذه الفرقة أيضا (الممطورة) أو (الكلاب الممطورة) قاله حسين الشاكري في موسوعة المصطفى والعترة ج–13 هامش ص–287 وسيأتي مزيد تفصيل فيهم .

[3]– أبو المعالي الكلباسي – الرسائل الرجالية ج– 4 – ص 177– – 178

غالبا من تعارض في الجرح والتعديل و إن سلم سنجده مذكوراً بالاسم فقط !، أو هو من الألف المذكور بجرح أو توثيق .

وهذه الستة كتب هي التي تذكر في الأصول، إلا أن جعفر السبحاني حاول إقحام بعض الكتب في الأصول الرجالية، الذي يغلب على الظن أن هذه المحاولة منه لا تعدو كونها عملية دعائية للمذهب الشيعي، لتكثير ما يعتبرونه أصولاً يقوم عليها المذهب .

ذكر السبحاني أن الأصول الرجالية ثمانية وهي كما كالآتي[1] :

1- رجال الكشي .
2- فهرس النجاشي .
3- رجال الطوسي .
4- فهرست الطوسي .
5- رجال البرقي .
6- رسالة أبي غالب الزراري .
7- مشيخة الفقيه للصدوق .
8- مشيخة الطوسي .

فنلحظ أنه لم يذكر كتاب الغضائري، و أبدله بمشيخة الصدوق و الطوسي ورسالة الزراري ! ولكن لو سألنا السبحاني، هل هذه الكتب تصلح بأن تعدّ أصولاً رجالية يعرف بها الجرح و التعديل ؟؟ فلننظر فيما زاده من كتب ونقومها :

أولا : رسالة (أبي غالب الزراري)[2] :

قال السبحاني : " هذه الرسالة على صغر حجمها تعد من الأصول الرجالية وهي بعينها مندرجة في (كشكول) المحدث البحراني "[3].

قلت : رجعت لكشكول البحراني (1186هـ) فوجدت الرسالة بعينها لم تتجاوز (17) صفحة، وهي عبارة عن رسالة أرسلها أبو غالب الزراري لحفيدة، يخبره فيها عن أهله (آل

1- السبحاني - كليات في علم الرجال ص- 55

2- ترجم له النجاشي برقم [201] قائلا : (أحمد بن محمد بن محمد بن سليمان بن الحسن بن الجهم بن بكير بن أعين بن سنسن أبو غالب الزراري) وقد توفي الزراري سنة 368 هـ كما نص عليه الشاهرودي في مستدركات علم الرجال ج-1 ص- 473 .

3- السبحاني - كليات في علن الرحال ص-73

أعين)، فتكلم فيها عن أنـسابهم، و أولادهـم، ونـسائهم، ومـواريثهم، ومـساكنهم ، ومزارعهم، وشيءٍ من أخبارهم، ثم لختتم الرسالة بوصية لحفيده بحفظ بعض الكتب التي تركها له عند والدته وديعة له، وذكر الزراري طرقه لهذه الكتب، فيقول مثلا : " كتاب غياث بـن إبراهيم حدثني به جدي (ره) عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى الخزاز عن غيـاث مجلس لابن هلال، حدثني جدي (ره) عن أحمد بن هلال "، [1] وهكذا يسرد بقيـة الكتـب، فالرسالة ختمت بسرد أسماء مشيخة الجد لا أكثر، وإن أثنى على بعـض الـرواة الـذين لا يتجاوزون عدد الأصابع كمحمد بن الحسن بن مهزيار، و حميد بن زياد، و أبي عبدالله بـن ثابت، و أحمد بن رباح، و أثنى على عمه حمران، و عبدالله بن بكير، و علي بن عاصم، فإن كان هذا حال الرسالة كيف تعدّ من أصول المذهب في الجرح والتعديل ؟! .

بل إن كثيراً من الطرق التي ذكرها للكتب مطعون فيهـا وحـسبك بالإسـناد الـسابق فيـه (أحمد بن هلال)، الذي قال عنه الطوسي : " كان غاليا متهما في دينه "[2]، وقال فيـه ابـن المطهِّر الحلّي : " ضعيف "[3]، بل إن النجاشي وهو معاصر لأبي غالب هذا اسـتنكر عليـه روايته عمن لا يستحق الرواية، كما قال النجاشي في ترجمة : " جعفر بن محمد بن مالك بن عيسى بن سابور، كان ضعيفا في الحديث، قال أحمد بن الحسين كان يضع الحـديث وضـعا ويروي عن المجاهيل، وسمعت من قال : كان أيضا فاسد المذهب والرواية، ولا أدري كيف روى عنه شيخنا النبيل الثقة أبو علي بن همام، وشيخنا الجليل الثقة أبـو غالـب الـزراري رحمهما الله ؟! "[4]، فالرجل لا يبالي كما هو ظاهر عبارة النجاشي عمن يروي، فكيف يعتمـد على مثله، مع التنبيه بأن البحراني المتوفى سنة (1186 هـ)، في كشكوله لم يذكر لنـا مصدر هذه الرسالة التي تنسب للزراري، وما هو إسنادها ؟ وكيف حصل عليها ، ولو وجد لها إسناداً في مصدر آخر، هل تكون أصل من الأصول وهذا هو حالها ؟!.

فلا أدري كيف استساغ السبحاني، أن يعدّ هذه الرسالة – التي لم تتجاوز في كشكول البحراني عشرين ورقة – أصلا من الأصول لمعرفة الرجال جرحا وتوثيقا ؟!، وقبل أن أختم الكـلام عنها أنكر قول (آغابزرك الطهراني) حيث قال عن كشكول يوسف البحراني : " فيه فوائد كثيرة منها أنه أدرج فيه تمام رسالة أبي غالب الزراري إلى ابن ابنه التي مر بعنوان الإجازة

---

[1]– البحراني – الكشكول ج–1 ص 151 منشورات دار ومكتبة الهلال بيروت الطبعة الأولى 1998م .

[2]– الطوسي – الفهرست برقم [107] .

[3]– الحلّي – خلاصة الاقوال ص– 214 عند ترجمة عيسى بن جعفر بن عاصم .

[4]– النجاشي – رجال النجاشي ص– 122 برقم [313]

"[1]، فهي كما قال إجازة ذكر فيها المؤلف شيوخه وشيئاً من سيرة عائلته، وليست كتاب جرح وتعديل، بل أكثر من هذا اعترف محمد رضا الحسيني الذي أفرد الرسالة وحققها مستقلة : " بأن النسخة المحققة تخلو عن أيّة إجازة، أو إنهاء سماع أو بلاغ، أو ما يشبهها "[2] وإن حاول إثباتها بطرق لا تقبل في البحث العلمي .

ثانيا : مشيخة [3] الطوسي في تهذيب الأحكام :

ذكرها في آخر كتابه تهذيب الأحكام، وسبب ذكرها أنه حذف الأسانيد بينه وبين أصحاب الكتب التي ينقل منها، ويبدأ بذكر صاحب الكتاب ويسوق الإسناد إلى المعصوم، طلبا للتخفيف، و الاختصار، ثم ذكر في آخر الكتاب طرقه لكل أصحاب الكتب، حيث قال قبل سرده للطرق في مشيخته : " والآن فحيث وفق الله تعالى للفراغ من هذا الكتاب نحن نذكر الطرق التي يتوصل بها إلى رواية هذه الأصول و المصنفات و نذكرها على غاية ما يمكن من الاختصار لتخرج الأخبار بذلك عن حد المراسيل و تلحق بباب المسندات "[4]، ثم أخذ يسوق الأسانيد واحدا واحدا ومثاله قوله : " وما ذكرته عن علي بن الحسن الطاطري، فقد أخبرني به أحمد بن عبدون، عن علي بن محمد بن الزبير، عن أبي الملك، أحمد بن عمر بن كيسبة، عن علي بن الحسن الطاطري " [5]، وهكذا فليس في هذه المشيخة إلا ذكر الطرق، فما الفرق بينها وبين أن يذكر الأسانيد كاملة في ثنايا الكتاب سوى طلب الاختصار ؟ **قلت** : لا فرق أبدا، ومحاولة السبحاني عدها من الأصول الرجالية، لا تعدو كونها عملاً دعائياً لتكثير الأصول .

و بعد سبر هذه المشيخة تبين أن الطوسي لم يوثق فيها أي راوٍ من الرواة !

و إنما هي سرد مجرد للطرق لا أكثر، أفيعقل أن نعدّها من الأصول ؟ .

ثالثا : مشيخة الفقيه[6] لابن بابويه القمي :

---

[1]- آغابزرك الطهراني – الذريعة ج- 2 ص- 465

[2]- أبو غالب الزراري – رسالة أبي غالب الزراري إلى ابنه في ذكر آل أعين وتكملتها – مقدمة التحقيق ص-79

[3]- المشيخة هي ذكر المؤلف أسماء شيوخه الذين نقل الأحاديث عن طريقهم , وعرفها في معجم مصطلحات الرجال والدراية : (محل ذكر الأشياخ و الأسانيد فالمشيخة موضع ذكر المشيخة) ص-161

[4]- الطوسي – تهذيب الأحكام ج-10 ص- 281

[5]- الطوسي – تهذيب الأحكام ج-10 ص- 338

[6]- مطبوعة في كراسة صغيرة بشرح وتعليق محمد جعفر شمس الدين, وطبعت كذلك ملحقة مع الكتاب الكامل في ذيله.

وهي مقاربة لفكرة مشيخة الطوسي تماما، إلا أن ابن بابويه القمي، تكلم في هـذه الرسـالة الصغيرة – التي تشمل كل طرق كتابه – عن ثمانية رجال فقط لا غير، نص على توثيق إثنين فقط[1]، والستة الباقين ذكر روايات تمدحهم فقط، دون ذكر صحة هذه الروايات مـن عـدمها ودون ذكر رأيه الشخصي في هؤلاء الرواة، ومع التسامح والتنزل للسبحاني لنقل إنّ الطوسي وثق هؤلاء الثمانية، وترك ذكر حال عشرات الرواة، أيمكن القول بعد هذا إن مشيخة الفقيـه أصل من أصول معرفة الرواة جرحا وتوثيقا ؟، فهذا هو واقع الأصول الرجالية التي ينهلون منها، مع التنزل في عد بعضها من الأصول .

<u>مرحلة كتب المتأخرين (القرن السادس) :</u>

بعد أن وصل علماء الشيعة إلى مرحلة القرن الخامس، التي جمعوا فيها الأصول الرجالية ، بدأت مرحلة جديدة في التأليف، وهي مرحلة كتب المتأخرين التي تنهل من أصول سلفهم ، وتتميز هذه المرحلة والتي تمتد من القرن السادس إلى عصرنا هذا بالاجتهاد في الحكم على الرجال غالبا، والترجيح بين الآراء المودعة في كتب الأصول، و من ألف بعد كتب الأصول في القرن السادس وهي كما يلي :

1- **الفهرست** : للشيخ منتخب الدين علي بن موفق الدين عبيد الله بن بابويه القمي المتوفى سنة (548)هـ، و هذا القمي مغاير لابن بابويه القمي .

ذكر السبحاني [2]، والفضلي[3]، أن هذا المصنف مختص بتراجم مؤلفي الشيعة، و أنه يحتـوي على (533) ترجمة، كما قال الفضلي و (540) ترجمة على رأي السبحاني ، وفـي نسختي من تحقيق عبدالعزيز الطبطبائي (553)[4] ترجمة، ولا خلاف بين علماء الشيعة أن هذا الكتاب لا يعدّ أصلا من الأصول الرجالية رغم كونه أول ما ألف بعد الأصول السابقة[5]، إنما هو مصنف لذكر علماء الإمامية ومصنفيهم لا غير .

2- **معالم العلماء** : لرشيد الدين محمد بن علي الشهير بابن شهر آشوب توفي (588هـ) . قال ابن شهر آشوب في مقدمة كتابه : " هذا كتاب معالم العلماء في فهرست كتـب الـشيعة وأسماء المصنفين قديما، وحديثا، وإن كان جمع شيخنا أبو جعفر الطوسي رضي الله عنه في

---

[1]- هما أبو حمزة الثمالي ثابت بن دينار ص-39 و حميد بن المثنى ص -67

[2]- السبحاني – كليات في علم الرجال ص-110

[3]- الفضلي – أصول علم الرجال ص 40

[4]- علي بن عبيد الله بن بابويه الرازي – فهرست أسماء علماء الشيعة و مصنفيهم ص- 206

[5]- كونه أول ما ألف بعد مرحلة الأصول هذا بناء على ترتيب السبحاني و الفضلي للكتب .

ذلك العصر ما لا نظير له إلا أن هذا المختصر فيه زوائد وفوائد، فيكون إذن تتمة له، وقد زدت فيه نحوا من ستمائة مصنف وأشرت إلى المحذوف من كتابه "[1].

فيظهر من كلام المؤلف أن كتابه مجرد فهرست لأسماء أصحاب الكتب، وعند تصفح الكتاب وجدته يحوي (1012) ترجمة، وألحق المؤلف فيه من سماهم شعراء أهل البيت، و يذكر المؤلف العشرات من التراجم دون جرح أو تعديل و إنما يسرد الأسماء سردا، و من يحكم عليه بجرح أو تعديل لا يذكر مستنده، وإنما هو كلام مرسل، لا يذكر مصدراً لما يقوله ، ولقد عجبت من قول جعفر السبحاني : " وقد أصبح معالم العلماء من المدارك المهمة لعلماء الرجال، كالعلامة الحلّي في الخلاصة و من بعده "[2].

قلت : عند اطلاعي على خلاصة الحلّي وسبره، لم أجده نقل من هذا الكتاب إلا في موضعين اثنين فقط !، فكلام السبحاني، لا يعدو كونه دعاية للكتاب لا أكثر وإلا كيف يكون مستدركا مهما ولم ينقل منه إلا في موضعين بحسب ما وقفت عليه ؟، إلا أن هذا التهويل هو المنهج المتبع عند جعفر السبحاني .

<u>مرحلة القرن السابع :</u>

أخذ التأليف في الرجال في هذا القرن ينحى منحى آخر، واختلف علماء الشيعة في حقيقة هذه الحقبة، فبينما نرى عبد الهادي الفضلي يذكر ابن البطريق المتوفى (600)هـ في كتابه (رجال الشيعة) في صدر هذا القرن، ثم يلحقه بابن طاووس المتوفى (664)هـ في كتابه (حل الإشكال في معرفة الرجال)[3]، نرى أن السبحاني أهمل كلا الكتابين ولم يتطرق إليهما !. إلا أن ماذهب إليه الفضلي أضبط مما تركه السبحاني، أما كتاب ابن البطريق، فلم أطلع عليه، و الذي يظهر من كلام الفضلي أنه لا وجود لهذا الكتاب إلا الاسم، فما ذكره الفضلي أن الكتاب كان معتمد ابن حجر العسقلاني رحمه الله في كتابه (لسان الميزان)[4]، و جلال الدين السيوطي (911هـ) رحمه الله في كتابه (بغية الوعاة)[5]، فلا يمكن الحكم على الكتاب إذ إننا لا نعرف إلا رسمه .

---

[1]- ابن شهر آشوب - معالم العلماء ص- 38

[2]- السبحاني - كليات في علم الرجال ص 113

[3]- الفضلي - أصول علم الرجال ص-41

[4]- استدل ابن حجر رحمه الله بهذا الكتاب في بعض المواطن في لسان الميزان كما منها ترجمة (إبراهيم بن احمد الميمذي) رقم (49) حيث قال " ذكره أبو الحسن بن بابويه في رجال الشيعة " ج-1ص-29

[5]- الفضلي - أصول علم الرجال ص -41

أما كتاب ابن طاووس : (حل الإشكال في معرفة الرجال)، فهو وإن كان مفقودا أيضا وهذه عادة كتب القوم، إلا أن له أثرا موجودا في عصرنا هذا فإليك حاله، وحال بقية كتب هذه الحقبة:

1- **(حل الإشكال في معرفة الرجال)** ألفه ابن طاووس محاولا رأب الصدع، و الخلط ، ودفع التناقض الذي رآه في كتب الرجال، وخصوصا كتاب الكشي، فقد جمع مؤلفه فيه كل كتب الأصول السالف ذكرها إلا أنه وكما قال :

" واختص كتاب الاختيار من كتاب الكشي بنوعي عناء لم يحصلا في غيره ؛ لأنه غير منسوق[1] على حروف المعجم، فنسقته وغير ذلك من تحرير دبرته، ثم القصد إلى تحقيق الأسانيد المتعلقة بالقدح في الرجال والمدح حسبما اتفق لي، وما أعرف أن أحدا سبقني إلى هذا على مر الدهر وسالف العصر، وقد يكون عذر من ترك أوضح من عذر من فعل ، ووجه عذري ما نبهت عليه، أن الكتاب المذكور ملتبس جدا "[2].

فالكتاب يعدّ محاولة لإنقاذ ما يمكن إنقاذه من تناقضات في كتاب الكشي وغيره من الكتب، إلا أن الكتاب فقد كما ذكرت سابقاً، ووجدت نسخة فيها تلف كبير انتقلت بالإرث لحسن بن زين الدين المسمى (الشهيد الثاني) (965هـ) فقال حينما أخرج الكتاب : " إني لم أظفر لكتاب السيد رحمه الله بنسخة، غير نسخة الأصل التي أغلبها بخط المصنف، وقد أصابها تلف في أكثر المواضع، بحيث صار نسخ الكتاب بكماله متعذرا "[3]، الحاصل أنه اقتصر على ما ذكره ابن طاووس حول رجال الكشي دون بقية الكتب، فحقيقة (التحرير الطاووسي) للشهيد الثاني المطبوع الآن، منتقى ومختصر من كتاب (حل الإشكال) .

2- **(رجال ابن داود)** لمؤلفه تقي الدين الحسن بن علي بن داود الحلّي توفي (707 هـ) . ابن داود الحلّي، معاصر ابن المطهِّر الحلّي، تتلمذ هو و ابن المطهِّر الحلّي عند شيخهم ابن طاووس صاحب كتاب (حل الإشكال)، وهو أول من قسم كتابه إلى قسمين : الأول يختص بذكر (الموثقين و المهملين)[4]، والثاني (بالمجروحين و المجهولين) [5].

والكتاب محل خلاف كبير بين علماء الشيعة لكثرة أخطائه وزلله، قال المجلسي في ملاذ الأخيار ما نصه نقلا عن الفاضل التستري : " كتاب ابن داود مما لم أجده صالحا للاعتماد، لما

---

[1] – الأصوب (منسّق) .

[2]– حسن بن زين الدين الشهيد الثاني– التحرير الطاووسي ص–25

[3]– حسن بن زين الدين الشهيد الثاني – التحرير الطاووسي ص–3

[4]– حصل خلاف في معنى قوله (المهملين) أشار لذلك الكلباسي في الرسائل الرجالية ج–4 ص 100

[5]– السبحاني – كليات في علم الرجال ص–114

ظفرنا عليه من الخلل الكثير في النقل عن المتقدمين، وفي تنقيد الرجال والتمييز بينهم، ويظهر ذلك بأدنى تتبع للموارد التي نقل ما في كتابه منهم "[1].

وقال التفرشي (1021هـ) مترجما لابن داود : " له في علم الرجال كتاب معروف، حسن الترتيب إلا أن فيه أغلاطا كثيرة "[2].

ونقل الكلباسي عن (صاحب الحاوي) قوله : " واعلم أني لم أعتمد على كتاب ابن داود وإن كان حسن الترتيب، واضح المسلك ؛ لأني وجدت فيه أغلاطا كثيرة تنبئ عن قلة الضبط . نعم، ربما أنكر كلامه في بعض المواضع شاهدا أو لأمر ما "[3]، و قال عبدالهادي الفضلي بعد أن ذكر شيئاً من أغلاطه : " كانت هذه الملاحظة مثار خلاف في تقييم الكتاب، ومدى صحة الاعتماد عليه عند الرجاليين المتأخرين "[4]، والكتاب لا يعدو كونه جامعا لكتب الأصول السابقة، ومرجحا بين أقوال مؤلفيها، وهذا المنهج في التأليف هو أظهر سمة في منهج المتأخرين عموما .

3- كتاب (خلاصة الأقوال) لابن المطهِّر الحلّي .

وهذا الكتاب شبيه في الجملة بكتاب ابن داود، فالمصادر واحدة تقريبا، والأقوال متقاربة في الحكم على الرجال غالباً، وقد فصل في المقارنة بين كتاب الحلّي وكتاب ابن داود الشيخ جعفر السبحاني[5]، و قد مر شيء من منهج الحلّي، والتعريف في كتابه عند ترجمة ابن المطهِّر .

<u>**مرحلة ما بعد القرن السابع :**</u>

قال عبدالهادي الفضلي : " وفي القرنين، التاسع والعاشر ضَمُرَ التأليف في أسماء الرجال ، ثم عاد إلى نشاطه في القرن الحادي عشر بشكل تشكل فيه كثرة ظاهرة فارقة " [6] .

وقال جعفر السبحاني بعد سرده لبعض هذه الكتب : " هذه الأصول الأولية الثمانية و الثانوية لعلم الرجال "[1]، ثم قال بعدها بصفحات : " وقد وقفت على الأصول الرجالية، وهناك جوامع

---

[1]- المجلسي – ملاذ الأخيار ج-1 ص-37-38 باب الأحداث الموجبة للطهارة في شرحه للحديث الأول .

[2]- للتفرشي – نقد الرجال ج- 2 ص -43

[3]- نقلا من الرسائل الرجالية – محمد بن محمد ابراهيم الكلباسي ج- 2 ص- 402 و كتاب الحاوي هو (حاوي الأقوال في معرفة الرجال لعبدالنبي بن الشيخ سعد الجزائري الغروي الحائري المتوفى (1021) هـ كما ترجم له الطهراني في الذريعة ج-6 ص-237 .

[4]- الفضلي – أصول علم الرجال ص-46

[5]- السبحاني – كليات في علم الرجال ص-120

[6]- الفضلي – أصول علم الرجال ص-48

رجالية مطبوعة ومنتشرة يجب على القارئ الكريم التعرف عليها، وهذه الجوامع أُلفت في أواخر القرن العاشر إلى أواخر القرن الثاني عشر "[2]، وهكذا نجد أن الفضلي والسبحاني وهما يؤرخان لعلوم الرجال قفزا عن القرن الثامن، وقد اتحدت كلمتهما في تخطي هذا القرن فقول الفضلي السابق : " وفي القرنين، التاسع والعاشر ضمر التأليف في أسماء الرجال "، كان حري به أن يذكر القرن الثامن الذي ضمر فيه التأليف كذلك وكان على السبحاني أن يذكر الضمور في التاسع، لأنه قال عن الجوامع أنها : " أُلفت في أواخر القرن العاشر " .

فالحاصل أن بقية الكتب المختصة في الرجال تأتي في القرن العاشر، وصولا بعصرنا، وكل ما أُلف في هذه الفترة وفترة ابن طاووس وتلميذيه، لا يعدو كونه ذكراً للأصول الأربعة والترجيح بينها كما ذكرت، حتى وصل الأمر أخيرا لأن ألف أحد كبار علماء الإمامية موسوعة بعنوان (مستدركات علم الرجال) وهو الشيخ علي النمازي الشاهرودي المتوفى سنة (1405)هـ، جمع مؤلفه آلاف الرجال الذين لم يذكروا طيلة ألف سنة !!، و إليك نص كلامه : " جمعت – بحمد الله تعالى – فيه أسامي آلاف من رواة أحاديث الشيعة، من رجال المشايخ الثلاثة في الكتب الأربعة المشهورة، وغيرهم في غيرها، فذكروا 200 رجل يسمى بإبراهيم وذكرت 527 منهم 286 لم يذكروهم، وذكروا 319 رجلا مسمى بأحمد وذكرت 1271، منهم 840 لم يذكروهم، وذكروا 1350 محمدا وذكرت 2565، منهم 1370 لم يذكروهم، وذكروا 356 حسنا وذكرت 817، منهم 426 لم يذكروهم، وذكروا 308 حسينا وذكرت 673، منهم 334 لم يذكروهم . وهكذا في سائر الأسماء، ولا أذكر ممن ذكروه إلا من لنا مزيد بيان في حقه من رفع الجهالة، أو الضعف عنه، أو جعله ممن روى عنهم (عليهم السلام)، أو إدراكه وصحبته لإمام أزيد مما تعرضوا له، أو باعتبار الراوي والمروي عنه، كل ذلك مع تعيين المدرك والدليل " أهـ [3].

ذكر الشاهرودي في مستدركاته (18189) ترجمة ! .

فهذا حال كتب التراجم في الجملة، ولو تأملنا في هذه الآلاف ممن لم يذكروا بحال كما يقول الشاهرودي، على كم إسناد يمكن توزيعهم ؟!.

---

[1]– السبحاني – كليات علم الرجال ص– 123 قصد السبحاني بالثمانية (رجال الكشي – رجال النجاشي – رجال الطوسي – فهرست الطوسي – رجال البرقي – رسالة أبي غالب – مشيخة الصدوق – مشيخة الفقيه في كتاب الفقيه والاستبصار) .

[2]– السبحاني – كليات علم الرجال ص–127

[3]– علي النمازي الشاهرودي – مستدركات علم رجال الحديث ج –1 ص– 6

هذا يعني أنه قبل تأليف هذا الكتاب يصاب الباحث بالعجز، والحيرة، في معرفة حال الراوي الذي لم يذكر من قبل في كتب التراجم، مما يودي للتوقف في الآلاف من الأسانيد، أو يكون حكمه على حال الرجل كالرجم بالغيب، بل حتى الشاهرودي الذي سمى كتابه بالمستدركات لم يحكم على كثير من الرواة ! .

هذا التراث الذي بنى عليه كل من ابن المطهِّر الحلّي، وأبي القاسم الخوئي، كل القواعد التي اعتمدا عليها في أحكامهم على الرجال !! .

المبحث الثالث : علوم يفتقر إليها الشيعة الإمامية في ميدان علم الرجال عندهم .

المطلب الأول : قلة العناية بتأريخ الوفيات :

تعدّ معرفة وفاة الراوي أداة معينة على تحقق معرفة تحقق اتصال الإسناد، وقد اتخذ سلف الأمة من علماء أهل السنة هذه الأداة للتحقق من ذلك ومن ذلك، ما ذكر أبو حاتم الرازي (327هـ) : " عن (عفير بن معدان) قال قدم علينا (عمر بن موسى الوجيهي الميثمي) فاجتمعنا في مسجد حمص، فجعل يقول حدثنا شيخكم الصالح خالد بن معدان فقلت : في أي سنة سمعت منه فقال : سمعت منه في ثمان ومائة، فقلت : وأين سمعت منه قال في غزاة أرمينية، فقلت له : اتق الله ولا تكذب، مات خالد بن معدان في سنة أربع ومائة فأنت سمعت منه بعد موته بأربع سنين، ولم يغز أرمينية قط، ما كان يغزو إلا الروم "[1] !، ولازال هذا ديدن علماء الأمة، في تثبتهم ومعرفتهم لرواتهم المعرفة التفصيلية خصوصا لكبار الرواة حتى أن أكثر كتب التراجم عند أهل السنة تذكر تاريخ وفيات الرواة ، وهذا مالا يوجد في مذهب الشيعة الإمامية الإثني عشرية، فأغلب كتب الأصول التي ترجمت للرواة لا تذكر وفاة الراوي إلا نادرا، وإليك إحصاءً إجمالياً لمن ذكرت وفاتهم في كتب الرجال عندهم :

1- البرقي : (صفر) من مجموع : (1707) .

2- النجاشي : (24) من مجموع : (1269) .

3- فهرست الطوسي : (2) من مجموع : (909) .

4- رجال الطوسي : (225) من مجموع : (6429) .

5- رجال الكشي : (8) من مجموع : (560) .

وعلى ضوء هذا الإحصاء المجمل صار لدينا :

(24 + 2 + 225 + 8 = 259) وهذا الناتج المجمل لمجموع الرواة الذين ذكرت وفياتهم ، في الأصول الرجالية، المتفق على كونها أصولاً تقريبا، يزيدون قليلا أو ينقصون .

فبعد أن خلصنا إلى أن ما ذكر لا يتجاوز (259) راوياً، هل تدارك علماء الشيعة هذا الخلل وألفوا في ذكر الوفيات ؟ الجواب لا .

ولهذا الخلل أثر كبير في الحكم على الرجال، إذ لا يمكن الجزم باتصال الأسانيد، و يكون الحكم على كثير من الأسانيد عندها من باب الرجم بالغيب !! .

---

[1]- أبو حاتم الرازي – الجرح والتعديل ج-6 – ص- 133

المطلب الثاني : قلة العناية بالتدليس و المدلسين :

عُني علماء الإسلام من أهل السنة والجماعة بعلم الحديث فكتبوا في جميع أقسامه، وفصل علماء أهل السنة عند ذكرهم لمسألة التدليس لوجودها على أرض الواقع، فإن كتبوا في التدليس لا يكون كلامهم عن خيال، وإنما مما يتعاملون به حقيقة، فقام أهل السنة بتفصيل أحوال الرواة فعرفوا من اختلط ممن لم يختلط، و ميزوا الثقة من الضعيف، وهكذا بخلاف الذي عليه علماء الشيعة الإمامية ومن جملتهم ابن المطهِّر الحلّي وأبي القاسم الخوئي .

و الناظر لكتب التراجم الشيعية وخصوصا الجوامع المتأخرة التي جمعت آلاف الرواة لا يجدها تنص على تدليس أحد من الرواة ! .

بخلاف كتب المصطلح فإن كثيراً من علماء الشيعة الذين كتبوا في علم مصطلح الحديث يذكرون فصل (المدلس) !

فما السبب في إهماله في كتب التراجم و ذكره في كتب المصطلح ؟

الجواب :

إن كتب التراجم الشيعية وخصوصا الأصول الأربعة لم تنص على (تدليس) أحد من الرواة قط، وذلك لعدم العناية بضبط الرواة، وعدم التفصيل في أحوالهم ومعرفة كيفية أدائهم للرواية لأنها ليست إلا كتب فهارس أو طبقات، و علوم الجرح والتعديل منذ أن نشأت عند الشيعة إلى عصرنا هذا تعدّ من العلوم البدائية التي لم تتطور عند هذه الفرقة فما يأتي به متأخروهم تقليد لما ذكره المتقدمون منهم، وليس تجديدا وتحقيقا، ففلكهم واحد لا يخرجون عنه .

وإلا أيعقل أن يكون في بعض كتب التراجم أكثر من خمسة عشر ألف راوٍ، ولا يكون فيها راوٍ واحد موصوف بالتدليس المصطلح عليه في كتب المصطلح ؟! .

أما كتب المصطلح التي تذكر التدليس فلم تأت بمثال واحد لراوٍ شيعي، بل كل الأمثلة التي تذكر إنما هي سرقة للأمثلة من كتب أهل السنة والجماعة في علوم المصطلح .

فمن كتب في علوم المصطلح من الشيعة، لم ينظر لواقع علوم الحديث الشيعية، ويؤصل القواعد من خلالها، و إنما اتبعوا ما في كتب المصطلح السنية وأخذوه كما هو، وسيأتي تفصيل ذلك .

وسأسوق بعض الأمثلة :

1- (البداية في علم الدراية)، للشهيد الثاني[1] .

2- (وصول الأخيار إلى أصول الأخبار) للحسين بن عبد الصمد العاملي(984هـ)[2].

3- (الفن الثاني من القواميس)، لملاً آقا فاضل دربندي[3] .

4- (الوجيزة في علم دراية الحديث)، لعبد الرزاق بن علي رضا الحائري[4] .

5- (دراية الحديث)، لمحمد حسين الجلالي[5] .

6- (الفوائد الرجالية)، للكجوري[6] .

7- (توضيح المقال في علم الرجال)، لملاً علي كني [7].

8- (أصول الحديث و أحكامه في علم الدراية)، لجعفر السبحاني[8].

9- (مقباس الهداية في علم الدراية)، لعبدالله المامقاني[9] .

10 – (دراسات في علم الدراية)، لعلي أكبر غفاري[10] .

11- (رسائل في دراية الحديث)، لأبي الفضل حافظيان البابلي[11] .

12- (طرائف المقال)، لعلي البروجردي (1313هـ) [12].

كل هذه الكتب لم تذكر لنا مثالا واحد للتدليس من كتب الإمامية .

وعلى هذا سار بقية علماء الشيعة، وهذا المصطلح لا نجده إلا في كتب المصطلح للمتأخرين فقط، مما يؤكد أن الأمر تشبع بما ليس عندهم، و عمل دعائي للمذهب لتكثير علومه، وإذا نظر الباحث المحايد لحقيقة الأمر لن يجد إلا تنظيرا لا حقيقة له، وبعد هذا كيف سيعرف العالم منهم

---

[1]- مطبوع ضمن رسائل في دارية الحديث ج-1 ص-130

[2]- مطبوع ضمن رسائل في دارية الحديث ج-1 ص-414

[3]- مطبوع ضمن رسائل في دارية الحديث ج-2 ص- 125

[4]- مطبوع ضمن رسائل في دارية الحديث ج-2 ص- 545

[5]- ص – 112

[6]- ص – 205

[7]- ص – 285

[8]- ص – 114

[9]- ج -1 ص- 376

[10]- ص – 69

[11]- ج-1 ص- 130

[12]- ج-2 ص- 255

تمييز المدلس أو معرفة طبقته بالتدليس ؟، ومن المكابرة والمحال، أن يقول قائل، لا يوجد عند الشيعة أي راوٍ موصوف بالتدليس مع وجود آلاف التراجم !! .

المبحث الرابع : افتقار الشيعة الإمامية لعلوم التصحيح والتضعيف والتعليل :

المطلب الأول : قلة الجهود المبذولة في تصحيح و تضعيف الأحاديث عند الإمامية :

تعدّ مسألة تحقيق الأسانيد وغربلتها، وتمييز الصحيح من الضعيف، من أكبر المعارك العلمية في التراث الشيعي الذي انقسم حيال هذه المسألة إلى فريقين :

الفريق الأول :

يرى عدم صحة كل ما في كتب مذهب الإمامية، فكل الكتب عندهم قابلة لمناقشة أسانيدها ويُسمى هذا الاتجاه بـ (الأصولي) .

الفريق الثاني :

يرى صحة ما في الكتب الشيعة و على رأسها الكتب الأربعة[1]، ويحذر بل ويرهب من يحقق ويعمل على غربلة التراث، ويدعي هذا الخط أنه على طريق سلف الشيعة الأوائل ! ، ويسمى هذا الاتجاه بـ (الإخباري) .

ولكل اتجاه أنصاره و منظروه، ولن أتطرق لمسألة التأليف في الأحاديث الصحيحة عند الشيعة الإمامية فهي المعترك الكبير كما ذكرت فمنهم من يرى عدم اعتبار علم الرجال أصلا، وهؤلاء هم (الإخبارية) الذين يرون أن : " منشأ الاختلاف في الأحاديث هي التقية لا دس الأخبار "، وقد خاض مهدي الكجوري محاورة علمية مع أصحاب هذا الرأي في كتابه الفوائد الرجالية [2]، و هؤلاء يرون أن مؤلفات سلفهم صحيحة وتقوم مقام التأليف في الأحاديث الصحيحة، و أصرخ مثال على هؤلاء هو ما قال به المعاصر (علي بن حسين أبو الحسن) من الانتصار لرأي (النائيني) القائل بصحة كتاب الكافي ![3] .

و الناظر المحايد لكلا المدرستين يرى أن الخلاف صوري لا حقيقة له على أرض الواقع ، ولو ألفت فيه عشرات الكتب، فالقوم سواء منهم الأصولي والإخباري، لا يميز بين صحيح الحديث وضعيفه، و إن ادعى التحقيق و التدقيق ولن يكون كلامي على عواهنه بل سأذكر ما يؤيد ما أقوله إن شاء الله .

---

[1]– الكافي و التهذيب والاستبصار و من لا يحضره الفقيه .

[2]– الكجوري – الفوائد الرجالية ص – 50 فصل (رد الإخبارية في عدم الحاجة إلى علم الرجال) .

[3]– الكتاب من مجلد واحد ولكنه قسم لقسمين الأول (الفوائد الرجالية) يبدأ من 1 إلى 230 ثم القسم الثاني (الانتصار لصحة الكافي) يبدأ الترقيم من جديد من 1 إلى 188 .

إن علماء الشيعة سواء أكانوا أصوليين أم إخباريين، يعرفون حق المعرفة أنَّ عرض أحاديث كتبهم على ميزان النقد العلمي يعني بطلان المذهب الإمامي برمته، فهـذا الحـرّ العـاملي (1104هـ) (الإخباري) يحذر (الأصولية) من مغبة هذا المنهج قائلا لهم : " أنه يستلزم ضعف أكثر الأحاديث، التي قد علم نقلها من الأصول المجمع عليها، لأجل ضـعف بعـض رواتها، أو جهالتهم، أو عدم توثيقهم، فيكون تدوينها عبثا، بل محرّما، وشهادتهم بصحتها زورا وكذبا ويلزم بطلان الإجماع، الذي علم دخول المعصوم فيه ــ أيضا ــ كما تقـدم واللـوازم باطلة، وكذا الملزوم بل يستلزم ضعف الأحاديث كلها، عند التحقيق ؛ لأن الصحيح عندهم : " ما رواه العدل، الإماميّ، الضابط، في جميع الطبقات " ولم ينصوا على عدالة أحد من الرواة، إلا نادراً، وإنما نصوا على التوثيق، وهو لا يستلزم العدالة، قطعا، بل بينهما عموم من وجه، كما صرح به الشهيد الثاني، وغيره . ودعوى بعض المتأخرين :

أن (الثقة) بمعنى (العدل، الضابط) . ممنوعة، وهو مطالب بدليلها وكيف ؟ وهم مصرحون بخلافها، حيث يوثقون من يعتقدون فسقه، وكفره، وفساد مذهبه ؟! .... فيلزم مـن ذلـك ضعف جميع أحاديثنا، لعدم العلم بعدالة أحد منهم ؛ إلا نادرا ففي إحداث هذا الاصطلاح غفلة، من جهات متعددة، كما ترى "[1] أهـ .

فالعاملي لا يتكلم من فراغ، وإنما تنبه لخطورة المنهج القائل بضرورة تنقيح التراث وتحقيقه لعلمه بما عليه حال كتب المذهب، وما سيؤول له هذا الاتجاه .

ومع هذا النزاع القديم الجديد بين علماء الشيعة، يرى الباحث كما قلت سابقا عدم وجود خلاف حقيقي، لأن كلا المدرستين لم تجمع الأحاديث الضعيفة أو الموضوعة .

بل عد أحد علماء الشيعة أن ما قام به أحد المعاصرين وهو (محمد البهبودي)من تحقيقـه لكتاب الكافي حتى طرح منه الضعيف وسماه (صحيح الكافي) جريمة بحق المذهب ! .

قال الشيخ عبد الرسول الغفار : " هذا محمد باقر البهبودي قد صير (الكافي) فـي ثلاثـة أجزاء صغيرة وسماه بـ (صحيح الكافي)، ثم أعاد طبعه تحت عنوان (زبدة الكافي) ظنا منه أنه يحسن صنعا، وما يدري أن ذلك إساءة كبيرة إلى التراث الشيعي، بل إساءة إلى أهل البيت عليهم السلام "[2] .

وقال أيضا : " نهج فيه طريقا غير مرضي، أسقط ما يقارب نصف أحاديث الكتاب ، واختار الصحيح حسب مذاقه الخاص، ولا أحسبه يجيد هذا الفن أو يحسن اختياره، بل إن ذلك

---

[1]- الحرّ العاملي - وسائل الشيعة ج- 30 ص- 249

[2]- عبد الرسول الغفار - الكليني والكافي - ص 432

موكول إلى علماء الطائفة ومراجعها [1]؛ لأنهم منزهون عن الأهواء والميول "[2] ، وقال : " بل إن البعض منهم قد أساء إلى الشيخ [الكليني] بصورة مزرية، بل أنه أساء إلى الفكر الإمامي، وإلى تراث أهل البيت كالبهبودي، محمد باقر، الذي اختزل كتاب الشيخ من غير أن يستند في عمله ذلك على منهج علمي صحيح، أو مبنى واضح سليم، حتى يعذر فيما صنفه في كتابه (صحيح الكافي)، الذي يعد من أحد مساوئه التي لا تغتفر، وسبيله إنما ينطوي تحت شعار " خالف تعرف "[3].

ولم يكتف هذا العالم بما قال بل قال أيضا : " غير عنوان هذا المختصر في الطبعة الثانية فأسماه : (زُبْدة الكافي)، وهذا خير دليل على سوء فعلته السابقة . ولا أدري ما هو المبنى الذي يسير عليه، فلا هو يطابق مسلك القدماء، كما أنه نأى عن مذاق المتأخرين، ومن مثله يصدق عليه القول : حاطب ليل "[4]، وهكذا تعتبر مسألة الاجتهاد والتحقيق ولو من عالم محقق كالبهبودي جريمة بحق المذهب، وبحق آل البيت ولعل هذه الحملة هي التي دعت تغيير اسم الكتاب من (صحيح الكافي) إلى (زُبْدة الكافي) ! .

و الغريب في هذا الباب أن بعض المتعصبة من الشيعة عدّ التأليف في بيان الأحاديث الضعيفة و الموضوعة من النقائص !!

قال محمد الحسيني القزويني ذاما لمنهج أهل السنة : " وقد ألف القوم كتبا عديدة في هذا الموضوع، منها : الضعفاء الصغير : للبخاري، الضعفاء والمتروكون : للنسائي، الضعفاء الكبير : للعقيلي، الجرح والتعديل : للرازي، المجروحين : لابن حبان، الكامل في ضعفاء الرجال : لأبي أحمد عبد الله، الضعفاء والمتروكون : للدارقطني .... الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة : للشوكاني "[5]، وبعد أن ساق كل هذه الجهود المباركة عقب قائلا : " هذا كله يدل على وجود أحاديث موضوعة كثيرة اصطنعتها الأيادي الصنيعة وبثتها بين أحاديثهم " !، وهكذا يقلب الحق باطلا، والمعروف منكرا، وصدق ربي إذ قال : { أَمْ يَحْسُدُونَ

---

[1]– و لو سألنا قائل هذا الكلام سؤالا : هل قام مراجعكم العظام بهذه المهمة منذ أن جاء الإسلام وحتى عصرنا هذا ؟ الجواب (لا) ؟! لأنهم يعرفون مغبة هذا الفعل الذي سيعري ما يسمى علوم الحديث عند الإمامية .

[2]– الكليني والكافي – ص 453 – 454

[3]– الكليني والكافي – ص 556 – 557

[4]– الكليني والكافي – ص 454

[5]– مقدمة تحقيق كتاب سماء المقال في علم الرجال – أبو الهدى الكلباسي – ج 1 – ص11 , قمت بالتصرف و اختصار الكلام بحذف الاسماء الكاملة للعلماء وحذف وفياتهم , دون تغيير في مضمون الكلام .

النَّاسَ عَلَى مَا آتَاهُمُ اللّهُ مِن فَضْلِهِ }[1]، فعدّ كل هذا العطاء، والجهد ، والتحقيق، و تطهير السنة مما علق بها، من أسباب الذم !، وما هو إلا الحسد وصدق الشاعر بقوله :

لو قطعت البلاد طولا إليه ثم مــن بعــد طولها سرت عرضاً

لرأى ما فعلت غير كثير واشتهى أن يزيد في الارض أرضاً

قلت : إن لكل داءٍ دواء إلا الحقد والحسد، بل لم يكتف هذا الرجل بذلك بــل بــين المــنهج المرضي عنده قائلا : " إلا أن للشيعة الإمامية ميزات في هذا الصعيد إذ لم يقعوا في الشراك الذي وقع فيها علماء المذاهب الإسلامية الأخرى، حيث إن الأئمة الأطهار عليهم السلام قــد تصدوا لهذه الظاهرة من أول يوم انتشر فيه الحديث وأعطوا كل ذي حق حقه . فلما رأوا أن عدة من أصحاب الأهواء الباطلة والآراء الفاسدة أخذوا يتلاعبون في الأحاديــث الــشريفة ، ويحرفون الشريعة النبوية ويدسون في آثار العترة الطاهرة، أعلنوا التبري منهم ووصــفوهم بالكذابين والوضاعين، ولعنوهم أشد اللعن، ليسقط صدقهم ويذهب بهاؤهم عند الناس، وأمروا الشيعة بعدم الأخذ عنهم، لكي تمحص الأحاديث من الدسائس، والحقائق من المنكرات".

ولنا الحق أن نسأل هذا الرجل أين أجد الأحاديث التي وصفت أصحابها بــ " أصحاب الأهواء الباطلة والآراء الفاسدة .... ويحرفون الشريعة النبوية ويدسون ...... بالكذابين والوضاعين ولعنوهم أشد اللعن " ؟

الجواب : إنها في أصح وأحسن وكل مجاميع الشيعة الحديثية، نجدها منتشرة لا يعرف الناظر ما هو الصحيح من المكذوب ؟ فبأي شيء تميز هذا الرجل وما هو الشراك الذي وقع فيهــا علماء المذاهب الإسلامية الأخرى، ونجى منه هو ؟! .

و على عكس هذا التطرف نجد من هو أعقل منه من محققي الشيعة وهو (محمد صادق بحر العلوم) وهو يصف الجهود في الذب عن سنة النبي صلى الله عليه وسلم قائلا : " أفرد جماعة من العلماء المتأخرين كتبا في الأحاديث الموضوعة وحدها جمعت من كتب المتقــدمين فــي التواريخ والعلل، وكتب الرجال في الضعفاء وكتب الجرح والتعديل، واشتهرت هذه المؤلفات، وعم نفعها، وازدادت مادتها بازدياد ما حدث من الأباطيل في كل جيل، فتعقبها أهل الاستقراء التام من الحفاظ ودونوها في كتبهم، وفندوا علة كل حديث منها ثبت عندهم وضعه، فــرووه بسنده، وأبانوا عن عواره، وزيفوا نسبته إلى الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم " اهــــ[2]،

---

[1]– سورة النساء54

[2]– قاله في مقدمة تحقيقه لكتاب (تكلمة الرجال) لعبدالنبي الكاظمي .

ولكنه لما أراد ذكر هذه الجهود، ساق الكتب التي ألفها أهل السنة والجماعة، ولم يذكر فيهـا مؤلفات للشيعة !، لأنه لا يعرف لهم مؤلفات في هذا الباب .

و هذا ما اعترف به عبدالهادي الفضلي حيث قال : " و يسجل لعلماء الحديث من أهل السنة مأثرة علمية جليلة هي تأليفهم في الموضوعات "[1]، ثم ساق الفضلي بعض مؤلفات أهل السنة و الجماعة ولم يذكر للشيعة مؤلفات إلا ما ألفه المعاصر (هاشم معروف الحسني فـي كتابـه الموضوعات في الآثار والأخبار) وسيأتي الكلام عليه .

وهكذا نجد كثيراً من علماء الشيعة يدعي صحة كتب بأكملها، كالإخبارية وبعض الأصـولية كرأي الخوئي بتوثيق رجال تفسير (علي بن إبراهيم القمي) و لا نجد من صنف في جمـع الأحاديث المكذوبة والضعيفة وبيَّن عللها !.

وهذا جعفر السبحاني الذي لا يخلو من تهويلات كثيرة، يقول : " قام غير واحد من علمائنـا بتمحيص ما روي عن أئمة أهل البيت من الأحاديث نذكرهم على سبيل المثال :

1- **الأخبار الدخيلة** : تأليف المحقق محمد تقي التستري (1401هـ) وهو مطبوع .

2- **الموضوعات في الآثار والأخبار** : تأليف هاشم معروف الحسني[2].

ويمكن مناقشة كلام السبحاني بأمرين :

الأول : كتاب (الأخبار الدخيلة) للتستري، الذي يدعي السبحاني أنه كتاب لتمحيص تـراث أهل البيت لا نجده إلا مقلدا لأهل السنة، وسالكا مسلكا مخالفا لما عليه علماء الشيعة، قال عنه (ياسين الموسوي) في تعليقه على كتاب النجم الثاقب للطبرسي : " والغريب موقفه في ذلك الكتاب من الأخبار فكأنّه تأثّر ببعض علماء السنّة الذين كتبوا في الأخبار الدخيلة والموضوعة فأراد أن يجاريهم بأحاديثنا، وهو مسلك غير صحيح في دراسة الأخبار والأحاديث، وخرقـاً للسنّة المتبعة بين علماء السلف الصالح في فهم الأحاديث ومعرفة الـسقيم مـن المـستقيم، والصحيح من الضعيف، والمعتبر من الموضوع "[3].

وقام بالرد على كتاب (الأخبار الدخيلة)، محمد حسين الحسيني، في كتابه (معرفة الله) [4]، وهذا عالم شيعي يُسمى (لطف الله الصافي) لم يترك كتاب (الأخبار الدخلية) يمر مـرور

---

[1]- الفضلي - أصول الحديث ص- 166

[2]- قال في كتاب (الحديث النبوي بين الرواية) ص- 72 وهذا الكتاب عبارة عن طعن بكتب السنة لكن بطريقة ملتوية , يدس فيها السم في العسل , حيث طعن بالصحابة و في البخاري ومسلم تحت ذريعـة التحقيـق العلمـي ! , وياليـت السبحاني حقق كتب قومه وقومها لكي يعرف الفرق بين كتب الفريقين .

[3]- ج-2 ص- 178

[4]- محمد حسين الحسيني - معرفة الله ج-2 القسم **11**

الكرام، بل ألف فيه رسالة خاصة سماها (النقود اللطيفة على الكتاب المسمى بالأخبار الدخلية) وسأدع (لطف الله الصافي) يُقوّم لنا كتاب التستري تقويما دقيقا، لتكون الحجة مـن كـلام الإمامية أنفسهم، مع أنه لا يُنكر وجود أحاديث مكذوبة في دواوينهم كما ذكر، إلا أن كتـاب التستري لم يرق له، و برغم إجلاله (للتستري) نجده يقول : " رأيتُ أنـه قـد عـد مـن الموضوعات طائفة مما رواه شيخنا الصدوق .. كمال الدين، وشيخنا الطوسي ..... ، ووجدتُ أنه مع إصراره على إثبات وضعها اعتمد على أدلة ضعيفة وشواهد واهية .... وهذا الباب، أي باب التشكيك في الأحاديث سندا أو متنا، سيما متونها البعيدة عـن الأذهـان المتعارفة، باب افتتن به كثير .... إن التهجم على مثل كتاب كمال الدين وغيبة الطوسي، مع أن مؤلفيها من حذاق فن الحديث وأكابر العارفين بالأحاديث وعللها، والإكثار مـن ذكـر العلل في رواياتها والقول بأن هذه الكتب خلط مؤلفوها الصحيح بالسقيم والغث بالـسمين، لا فائدة فيه غير زرع سوء ظن في نفوس بعض الجهال "[1].

فالحاصل أن الكتاب الذي يجله السبحاني غير مرضي عند غيره من علماء الشيعة، و الأهم من هذا أن كتاب (الأخبار الدخيلة) لرجل معاصر، فأين ما كتبه سلف الشيعة في هذا المضمار، هل اكتشفوا الخلل في هذا العصر فقط ؟!، إلا أني كررت مرارا فقلت إنما هذه طريقة القوم وعلى رأسهم جعفر السبحاني في عرض بضاعتهم لغيرهم .

الثاني : كتاب (الموضوعات في الآثار والأخبار) لهاشم معروف، الناظر في الكتاب، لا يجده إلا منظرا ومبينا لبعض أسباب وضع الحديث، وتكلم فيه عن البخاري (256هـ) كعادة القوم وأكثر من الطعن فيه، ثم تكلم عن الكافي و بعض الرجال، ونقد بعض المرويات، فالحاصل أن الكتاب لم يجمع فيه الأحاديث الضعيفة، أو الموضوعة، وإنما وضع أُطراً وقواعد عامة فـي كيفية معرفة الأحاديث المكذوبة، وهذا ما أريد بيانه وأقصده في هذا المبحث، وكتاب هاشـم معروف من الكتب المعاصرة، واعترف هو بنفسه أن كتابه لن يروق لكثير من الشيعة كما مر، و إن ألف أحدهم طعنوا فيه وقالوا كما قال عبدالرسول عن البهبودي : " بل إن ذلك موكول إلى علماء الطائفة ومراجعها " !، فالسؤال أين مراجع الكبار عن التأليف في هذا المـضمار المهم، لماذا لم يؤلفوا طيلة هذه القرون ؟! .

---

[1]– لطف الله الصافي – مجموعة الرسائل ج 2 – ص 138 – 140

وأخيرا قد يقول قائل : ماذا عن كتاب (مرآة العقول) و (ملاذ الأخيار) للمجلسي، و كتاب (صحيح الكافي) و (صحيح الفقيه) للبهبودي، هذه الكتب ذكرت الأحاديث مع بيان درجتها ؟ **قلت** :

1- إن أصحابَ هذه الكتب كلهم من المتأخرين، فأين المتقدمون من هذا الفن، وهذا أهم ما في الأمر، هل اكتشف هذا بعد اثني عشر قرناً ؟! .

2- إن أصحاب هذه الكتب، إذا حكموا على حديث ما، لا يذكرون سبب الضعف، أو سبب الصحة، وهذا مما تعجب منه الشيخ الشيعي (حسين الساعدي) حيث قال عن حديث : " قال المجلسي (1111هـ) في مرآة العقول : (الحديث ضعيف)، ولا أعرف مستند الضعف ، ولم أجد في سلسلة السند من الضعفاء أحدا ! "[1] .

وقد يحكم المجلسي على راو بالضعف ومع ذلك روايته مقبولة عنده ؟! وليس لها طريق آخر، كما مر في رواية أبان بن عياش، وقال المجلسي في رجاله : يونس بن ضبيان : (ض) فرمز له بالضعف ومع ذلك قال عن رواية له في مرآة العقول : " ضعيف على المشهور وعندي صحيح " ! .[2]

3- هذه الكتب لا تدخل فيما نحن فيه ؛ إذ إن القصد هنا (ما ألفه الشيعة في الأحاديث الضعيفة أو المكذوبة)، فـ (مرآة العقول) و (ملاذ الأخيار) لا تعدو كونها شروحاً حديثية، وأما البهبودي فقد سبق الكلام عليه .

المطلب الثاني : عدم العناية بجمع طرق الحديث وبيان علله :

أولا : العلل و الشذوذ :

صنف أهل السنة و الجماعة في أنواع علوم الحديث في وقت مبكر، فكتبوا في علل الأحاديث و أبدعوا في هذا الباب، و أما الشيعة الإمامية فهم كما قال عنهم شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : " لو طولب أحدهم بنقل صحيح ثابت بما يقولونه عن علي أو عن غيره، لما وجدوا إلى ذلك سبيلا، وليس لهم من الإسناد والعلم بالرجال الناقلين ما لأهل السنة "[3] ، صدق رحمه الله .

---

[1]- حسين الساعدي – في كتابه المسمى (المعلي بن خنيس) ص – 160 والحديث الذي قال عنه المجلسي (ضعيف) في مرآة العقول ج-8 ص- 428

[2]- ج -10 ص-126

[3]- ابن تيمية – منهاج السنة النبوية ج- 3 ص- 505

و المتأمل في واقع علوم الحديث عندهم يجد صدق ما قاله شيخ الإسلام ابن تيمية حيث أنهم يفتقرون لكثير من أساسيات هذا العلم كما مر سابقا، فإن ذكر وفيات الرجــل، و التــدليس، والتصنيف في بيان الأحاديث المكذوبة ليس ذا أهمية عندهم، فكيف بعلم العلل الذي يعدّ ذروة سنام علوم الحديث ؟! حتى قال عنه الكجوري الشيرازي : " ومعرفته أجل علوم الحــديث و أدقها "[1] .

فهذا العلم لم يعرفه الشيعة إطلاقا، ولم يصنفوا فيه أي مصنف ؛ لأن علومهم الحديثية علوم بدائية، بخلاف ما عليه أهل السنة والجماعة من التقدم في هذا الباب .

إن المستقرئ في كتب أصحاب المصنفات الشيعية يجد أنهم ذكروا مصنفات كثيرة لأصحابهم، وقد وقفت على كتب أُطلق عليها مسمى (علل)، إلا أنهم لم يذكروا لنا عن أي علل يتكلمون؟! .

ومثال ذلك ما ساقه النجاشي في ترجمة : (أحمد بن محمد بن الحسين القمي) فعد مؤلفاتــه ومنها : " كتاب العلل "[2] .

وفي ترجمة : (علي بن الحسين بن علي بن فضّال) " كتاب العلل "[3] .

وكذا ذكر الطوسي في ترجمة : (إسماعيل بن مهران السكوني) " كتاب العلل "[4] .

وغيرها الكثير، من تأمل في هذه الكتب لا يمكنه الجزم بنوع هذه العلل فقد تكون علل الأحكام، أو علل الشريعة، أو علل التقية، أو علل الحديث، لأننا لا نملك من هذه الكتب إلا أسمائها .

فهل يمكن الجزم بنوع هذه العلل ؟ فإن كان هذا هو الحال لا يمكن الاستدلال بهذه الكتب .

و من عاين في كتب المصطلح الشيعية نجدها تنص على ما يسمى (المعلل) دون الإشارة لما كتب في هذا المجال من علماء الشيعة فالحال هنا يشبه الحال في باب (التدليس) الــسالف الذكر، ودون الإشارة لكتب خاصة في هذا الباب .

فلاحظ مثلا : الفوائد الرجالية – لمهدي الكجوري [5]، و درايــة الحــديث – لمحمــد حــسين الجلالي[6]، و البداية في علم الدراية – لزين الدين العاملي الشهيد الثاني (965هـــ) [7] ،

---

[1]– الكجوري – الفوائد الرجالية ص– 205

[2]– النجاشي – رجال النجاشي ص–89 برقم [223]

[3]– رجال النجاشي ص–257 برقم [676]

[4]– الطوسي – الفهرست ص–38 برقم [32]

[5]– ص–205

[6]– ص– 110

[7]– طبع ضمن رسائل في دراية الحديث ج–1 ص–130

ووصول الأخيار إلى أصول الأخبار – للحسين بن عبدالـصمد العـاملي (984هـــ) [1]، والوجيزة في علم الدراية – للبهائي [2]، و الفن الثاني من القواميس – لفاضل آغا دربنــدي[3]، ومقباس الهداية في علم الدراية – لعبدالله المامقاني [4]، و أصول الحديث و أحكامه – لجعفر السبحاني [5]، وغيرها من مؤلفاتهم في هذا الباب، لم أجد منها أي إشارة لمصنف واحد في علل الحديث المتعارف عليها ! .

ولهذا أثر بالغ على كل من تكلم في علوم الرجال من المتقدمين والمتأخرين ومــنهم الحلّــي، والخوئي، كيف سيتعاملون مع آلاف الأسانيد و المتون والرجال دون أن يكون بحوزتهم أي أثر من سلفهم في باب (علم العلل) ؟! .

مع التذكير بكلام الكجوري السابق الذي وصف فيه علم العلل بأنه من : " أجل علوم الحديث وأدقها " .

وما ذكرته في العلل هو عين ما يقال عن الشذوذ، و إن وجد للإمامية كتاب علل فهو كتــاب (الأخبار الدخيلة) لشيخهم التستري، وقد وقفت عليه فوجدته يتكلم عن الأخبار التــي يــشهد التاريخ بتحريفها أو الأخبار المحرفة بشهادة السياق وذكر فيه بعض الأخبــار الموضــوعة بزعمه، و الأدعية المحرفة وهكذا، و الكتاب لرجل معاصر، وقد اعترض عليه كثير من علماء الشيعة، فهل يمكن أن نقول أن للشيعة كتبا في العلل و هم لم يؤلفوا إلا كتابا واحــدا لرجــل معاصر وقد ردوا هم بأنفسهم على هذا الكتاب واستهجنوه ؟! .

<u>ثانيا : مسألة جمع الطرق :</u>

إن للإسناد أهمية كبرى في معرفة صدق الخبر، وسلامة و صوله إلينا، فإن تعددت الأســانيد تمكن الباحث من المقارنة بينها، فبها يتبين لنا خطأ الراوي من صوابه، ومعرفة الزيادة فــي الإسناد أو المتن من عدمها، وهذا ما تميز به أهل السنة والجماعة، فأكثر الأحاديث لها طرق مختلفة، فقد يذكر البخاري (256هـ) الحديث عن الصحابي الواحد بعدة طرق توصل لهذا الصحابي، وقس على هذا في كتب أهل السنة، و لكن الأمر عند الشيعة مختلف جداً ؛ لأن أكثر أسانيدهم هي من طريق واحد لا ثاني له وهذا هو الأصل عندهم فإن روى (زرارة بن أعين)

---

[1]- طبع ضمن رسائل في دراية الحديث ج-1 ص 412

[2]- طبع ضمن رسائل في دراية الحديث ج-1 ص 543

[3]- طبع ضمن رسائل في دراية الحديث ج-2 ص- 114

[4]- ج -1 ص – 153

[5]- ص – 113

حديثاً عن إمام لا تجد له من أصحاب الإمام مشاركا به، ولا تجد هذا الحديث يروى عن زرارة إلا من تلميذ واحد وهكذا حتى يصل الحديث للمصنف، وهذا في جل أحاديث الشيعة المروية في أصولهم، فأغلب أحاديثهم آحاد في جميع الطبقات .

ولا أدعي عدم وجود رواية لها طريق أو اثنين أو أكثر عند الإمامية، إلا أني أؤكد أن هذا غاية في الندرة، بل هو شيء لا يذكر بالنسبة لمجموع أحاديثهم حتى في العقائد، ولهذا لم يؤلف الشيعة كتبا تجمع طرق الحديث لتقارن بين الأسانيد المتعددة للمتن الواحد، و يعود هذا لشح المادة في هذا الباب عندهم، بخلاف ما صنفه علماء أهل السنة والجماعة و يكفينا في هذا كتاب (العلل للإمام الدارقطني) وغيره من مصنفات أهل السنة .

ولهذا لا يعرف الشيعة مسألة المتابعات في الأسانيد، وهي فرع عن عدم وجود طرق متعددة للأحاديث فلا تذكر ذكرا يعتد به في كتبهم إلا نادرا، فإن ضعف طريق الحديث لديهم سد أمامهم الباب في تصحيحه من خلال الأسانيد .

و لهذا ليس للمتابعات في كتبهم إلا ما سطروه على الورق دون وجود أمثلة تستحق الذكر ، و إن وجدت كما ذكرت فهي في النادر الذي لا عبرة به، ولا يمكن أن نبني على النادر .

ولهذا نجد أن علماء الشيعة استبدلوا (المتابعات) بما يسمى عندهم بالقرائن الدالة على صدق الخبر، ولا نجدهم يعولون كثيرا على المتابعات، ولهذا نجدهم يكثرون من جبر الأحاديث بما يسمى (شهرة الفتوى)، التي أدت للاطمئنان بصدور الحديث ! .

وعلى هذا التراث جاء كل من الحلّي والخوئي فكلاهما لم يجد له تراثاً خصباً في هذا الباب ، فليس لهما أي قاعدة علمية سابقة مما خلفه لهما علماؤهم، وأدى هذا لوجود خلل كبير في الحكم على الروايات، فكيف يمكن للباحث أن يقوي حديث لا يُعرف له طريق آخر ؟ وكيف سيحكم الباحث على حديث وهو لا يملك كتباً نقدية تعلل الأحاديث ؟! .

المبحث الخامس : عدم التصنيف في علوم مصطلح الحديث إلا في عصور متأخرة :

إنّ مسألة التأليف في علم مصطلح الحديث، من المسائل ذات الشجون في مذهب الشيعة الإمامية، لاختلافهم في جوازه، وفي نشأته، وفي تطبيقه كما سيأتي بحول الله .

فمصطلح الحديث أو علم الدراية هو في الحقيقة من علوم أهل السنة والجماعة أصالة، فهم أهله، ومنظروه، ومبدعوه، وأما الشيعة فليسوا سوى مقلدة لأهل السنة في هذا الباب قال العالم الشيعي أبو الفضل حافظيان البابلي : " يمتاز علم الدراية لدى السنة بالقدم والوضوح عما عليه عند الشيعة، وكان متداولا بين علمائهم منذ عهد مديد، وقد ألفوا في هذا المضمار كتبا عديدة

جدا، أما بالنسبة إلى الشيعة الإثني عشرية فلم يشعروا بالحاجة إلى علم الدراية ؛ وذلك بسبب وجود الأئمة المعصومين (عليهم السلام) بين ظهرانيهم ؛ إذ كانوا ينهلون عنهم الأحكام والأحاديث وهم في مأمن من خطر تسرب الوضع أو التحريف أو الكذب إليها "[1] .

قلت : على كلام البابلي ملاحظ :

1- إقراره بسبق أهل السنة في هذا المضمار، بل والوضوح، وهذا الشاهد .

2- اعترافه بتأخر الشيعة في هذا العلم الذي أرجعه لوجود أئمة معصومين يغنونهم عن التأليف في المصطلح، وهذا الشاهد الآخر.

ووافقه الشيخ غلام حسين قيصرية حيث قال : " لما كانت الشيعة في زمن الأئمة عليهم السلام غير محتاجة إلى علم الدراية – لأنهم مرتبطون بالأئمة عليهم السلام ومعتمدون على الأصول المصنفة، وعندهم قرائن كانوا يعولون عليها، وكانت القرائن لا تزال موجودة عند المتقدمين من الأصحاب – لم يهتموا بهذا العلم، ولم يدونوا أصوله ولم يؤلفوا فيه تأليفا "[2].

أقول : ردا على البابلي و قيصرية :

ألستما تدعيان وجود إمام معصوم في كل عصر من العصور حتى زماننا هذا وهو (المهدي المنتظر) !، فلماذا لا تنهلون عنه الأحكام والأحاديث وتكونوا في مأمن من خطر تسرب الوضع أو التحريف أو الكذب لأحاديثكم ؟ فإن قالا إنه غائب، **أقول** : متسائلا ألم يعقد الطوسي في كتابه (الغيبة) فصلا بعنوان " ما روي من الأخبار المتضمنة لمن رآه عليه السلام وهو لا يعرفه أو عرفه فيما بعد فأكثر من أن تحصى غير أنا نذكر طرفا منها "[3] ، وساق الطوسي عدة روايات فيمن التقاه !!.

ومسألة التقاء المهدي بشيعته من المتواتر الذي لا نزاع فيه بينهم حتى في زمن غيبته الكبرى !، فلماذا لم ينهلوا عنه الأحكام والأحاديث وهم في مأمن من خطر تسرب الوضع أو التحريف؟! .

وهل لقاء الغائب مع المؤمنين به ومريديه لمجرد إلقاء التحية، أم لإيصال النفع لهم وتعليمهم دينهم ؟

إذاً هذه الدعوى التي ينادي بها علماء الشيعة عند تأخرهم في كل فن عارية عن الصحة .

---

[1]- أبو الفضل حافظيان البابلي – رسائل في دراية الحديث ج 1 – ص 13 – 14

[2]- قاله في مقدمة (البداية في علم الدراية) المطبوع ضمن رسائل في دراية الحديث ج-1 ص-108

[3]- الفصل الثالث ص 253

وممن اعترف بسبق أهل السنة و تأخر الشيعة في هذا الباب المقدمة التي قدمتها جامعة الإمام الصادق لكتاب (دراسات في علم الدراية) لعلي أكبر غفاري حيث جاء فيها : " إن الدقة والعمق والعراقة التي تبرز في تصانيف الشيعة في هذا المجال قد ميزت هذا العلم بكثير على الرغم من سبق الآخرين لهم "[1].

وممن أشار لتأخر الشيعة في هذا المضمار الشيخ الكركي (1076هـ) حيث قال : " وأن تقسيم الأحاديث إلى الأقسام الأربعة المذكورة في الدراية من مخترعات العامة ؛ لأن معظم أحاديثهم أخبار خالية عما يوجب القطع بورودها عن النبي (ص) فلذلك اضطروا إلى التقسيم المذكور وما يتعلق به واشتهر العمل به عندهم لذلك أو لغيره من الأغراض "[2].

وقال الكركي : " لم يكن للإمامية تأليف في الدراية لعدم احتياجهم إليها ومخالفة عمدة مقاصدها لطريق القدماء وكون العمل بها يوجب سوء الظن بالسلف الصالح وعدم الاعتماد عليهم وتخطئتهم فيما شهدوا بصحته وما أشبه ذلك بالماء الصافي يلقى فيه التراب فيكدره . وأول من ألف في الدراية من أصحابنا الشهيد الثاني اختصر (دراية ابن الصلاح الشافعي في رسالته) ثم شرحها " اهـ[3].

فلا يعدو الأمر سوى تلخيص لرسالة ابن الصلاح (643هـ)، وليس مؤلفا منفردا خاصا بالمذهب !، ومما تجدر الإشارة إليه رأي الحسن بن زين الدين في معرض كلامه عن الاضطراب حيث قال : " فإنها من مستخرجاتهم [يقصد السنة] بعد وقوع معانيها في حديثهم فذكروها بصورة ما وقع، واقتفى جماعة من أصحابنا [الشيعة] في ذلك أثرهم، واستخرجوا من أخبارنا في بعض الأنواع ما يناسب مصطلحهم وبقي منها كثير على محض الفرض . ولا يخفى أن إثبات الاصطلاح للمعنى بعد وقوعه وتحققه أبعد عن التكلف واحتمال الخطأ من إثبات المعنى للاصطلاح بعد وقوعه وتحققه، وأن البحث عما ليس بواقع واتباعهم في إثبات الاصطلاح له قليل الجدوى، بعيد عن الاعتبار، ومظنة للإبهام " [4].

وممن أقر بهذه الحقيقة المحقق الأسترابادي (1033هـ) حيث قال معلقا على كلام الحسن بن زين الدين : " الحق أن تقسيم الخبر الواحد الخالي عن القرائن إلى الأقسام الأربعة من هذا

---

[1]- مقدمة الكتاب ص 4 وهذا الكتاب عبارة عن تلخيص لكتاب (مقباس الهداية) لعبدالله المامقاني .

[2] – حسين بن شهاب الدين الكركي العاملي – هداية الأبرار ص-178

[3] – حسين بن شهاب الدين الكركي العاملي – هداية الأبرار ص-104

[4]- حسن صاحب المعالم – منتقى الجمان ج 1 – ص 10

القبيل ومن باب الغفلة عن أن معاني تلك الاصطلاحات مفقودة في أحاديث كتبنا عند النظـــر الدقيق "[1].

و عدّ المحقق البحراني (1186هـ) أن تقسيم الأخبار لا وجود له في كتب الشيعة وأن قبوله وتطبيقه في كتب الشيعة من باب المكابرة والتعسف حيث قال معقبا على عبارة الحسن بن زين الدين السالفة الذكر ما نصه : " وأنت إذا تأملت بعين الحق واليقين وجدت التقسيم المذكور من هذا القبيل إلى غير ذلك من الوجوه التي أنهيناها في كتاب المسائل إلى إثني عشر وجهـــا، وطالب الحق المنصف تكفيه الإشارة والمكابر المتعسف لا ينتفع ولو بألف عبارة".[2]

وهكذا يقر علماؤهم بأنهم استقوا هذه العلوم من أهل السنة والجماعة، وأنهم أخذوا منهم علما لا يوجد له مطابق في أحاديثهم مما أوقعهم في حرج ومشقة عند التطبيق .

<u>متى ألف الإمامية في علم المصطلح ؟</u>

اختلف علماء الإمامية في الجواب على هذا السؤال، فمنهم من كان واقعيا منصفا، ومنهم من سيطرت عليه عقدة الدعاية للمذهب و السبق في كل شيء حتى أدخل في الشيعة الإمامية من ليس منهم، ليقول للناس لنا السبق في كل شيء، فعقدة النقص لا تزال تسيطر على أذهان كثير من علمائهم، وتتحكم في آرائهم .

و للجواب على هذا السؤال، سأذكر أقوالهم الأول فالأول بحسب الترتيب الزمني، معلقا على كل قول :

<u>القول الأول :</u>

أن أول من ألف في هذا الفن من علماء الشيعة هو الإمام أبو عبدالله الحـــاكم النيـــسابوري صاحب المستدرك (405هـ) رحمه الله، و ممن ذهب إلى هذا الرأي (حسن الـــصدر) حيث قال : " تقدم الشيعة في تأسيس علم دراية الحديث وتنويعه إلى الأنواع المعروفة فأول من تصدى له أبو عبد الله الحاكم النيسابوري، .... صنف فيه كتابا سماه معرفة علوم الحديث" [3].

قلت : إن سبب دعوى حسن الصدر، يرجع لما قيل في ترجمة الإمام الحاكم رحمه الله حيث نسبه بعض علماء أهل السنة للتشيع بل للرفض حيث قال الصدر معقبا : " الحاكم من الشيعة باتفاق الفريقين، فقد نص السمعاني في الأنساب والشيخ أحمد بن تيمية، والحافظ الذهبي فـــي تذكرة الحفاظ على تشيعه، بل حكى الذهبي في تذكرة الحفاظ عن ابن طاهر أنه قال : سألت

---

[1]– نور الدين العاملي – الفوائد المكية وبهامشه الشواهد المدنية ص 126

[2]– البحراني – الحدائق الناظرة ج–1 ص–24

[3]– حسن الصدر – الشيعة وفنون الإسلام ص 55 مختصرا .

أبا إسماعيل الأنصاري عن الحاكم فقال : ثقة في الحديث، رافضي خبيث . قال الذهبي : ثم قال ابن طاهر : كان الحاكم شديد التعصب للشيعة في الباطن، وكان يظهر التسنن في التقديم والخلافة، وكان منحرفا عن معاوية وآله، متظاهرا بذلك ولا يعتذر منه . قلت : وقد نص أصحابنا على تشيعه، كالشيخ محمد بن الحسن الحر في آخر الوسائل، وحكى عن ابن شهرآشوب، في معالم العلماء في باب الكنى، أنه عده في مصنفي الشيعة، وأن له الأمالي وكتابا في مناقب الرضا " اهـ .

قلت : إن على كلام حسن الصدر عدة ملاحظ :

1- قوله إن (الحاكم من الشيعة باتفاق الفريقين) فيه تفصيل :

أ – إن كان يقصد أن الحاكم إمامياً يؤمن بالأئمة الإثني عشر المعصومين، فهذا خطأ بل لم يقل أحد من العلماء أن الحاكم إمامي إثنا عشري .

ب- إن كان يقصد أن الحاكم فيه تشيع لعلي فنعم قال بهذا كثير من العلماء إلا أن زعمه أنه باتفاق السنة والشيعة يحتاج إلى نص، و الصواب وتحقيق المسألة أنه ليس بشيعي فضلا على أن يكون رافضياً كما سيأتي .

2- استدلال الصدر بما نقله الذهبي كقوله : " بل حكى الذهبي في تذكرة الحفاظ عن ابن طاهر أنه قال : سألت أبا إسماعيل الأنصاري عن الحاكم فقال : ثقة في الحديث، رافضي خبيث. قال الذهبي : ثم قال ابن طاهر : كان الحاكم شديد التعصب للشيعة في الباطن، وكان يظهر التسنن في التقديم والخلافة، وكان منحرفا عن معاوية وآله، متظاهرا بذلك ولا يعتذر منه ".

قلت : فيه ملاحظات :

أ- لم يتحلَّ حسن الصدر بالأمانة العلمية حينما حذف تعليق الذهبي على عبارة ابن طاهر، قال الذهبي رحمه الله بعدها مباشرة : " كلا ليس هو رافضيا، بل يتشيع "[1]، وقال في ميزان الاعتدال : " قلت : الله يحب الإنصاف، ما الرجل برافضي، بل شيعي فقط "[2].

ب- إن ضم الحاكم لمؤلفي الشيعة لمجرد عبارة ابن طاهر بأن الحاكم (رافضي) بعيد عن التحقيق العلمي، وذلك لأنه لم يثبت عن الحاكم قط انتقاص لأبي بكر وعمر وعثمان أبدا، وأين الدليل أنه رافضي ؟ .

---

[1]- الذهبي – سير أعلام النبلاء ج -17 ص- 174

[2]- الذهبي – ميزان الاعتدال ج -3 ص- 608

ج- إن ضم الحاكم لمؤلفي الشيعة لما قاله بعض أفاضل أهل السنة من أن في الحاكم تـشيع مجانب للصواب ؛ فإن سبب وصف الحاكم بالتشيع كما هو ظاهر لتصحيحه لبعض الأحاديث الضعيفة في فضل علي بن أبي طالب رضي الله عنه .

والجواب : إن وصف العالم بالتشيع لمجرد تصحيحه لحديث ما في الفضائل، وصف خاطئ، فالحاكم اجتهد رحمه الله فيما ذهب إليه، ومن غير المعقول أن يقال إنّ مـن صـحح حـديثاً ضعيفاً في الفضائل أنه شيعي، وأن من ضعف حديثاً في الفضائل أنه ناصبي .

د- أن ماذهب إليه حسن الصدر من التشبث بلفظ (شيعي) لإقحام الحاكم في زمرة مـؤلفي الشيعة مردودة أيضا فهذا الشيخ الشيعي التستري (1401هـ) يبين حقيقة لطالمـا أخفاهـا علماء الشيعة عن عوام الشيعة أو عمن أرادوا تشييعه، فكثير من علمائهم إن أراد إقحام مـن نسب للتشيع في زمرة الإمامية لتكثير سوادهم استدل بلفظ (شيعي) التي تطلق علـى أحـد العلماء أو أحد الرواة، بين محمد التستري معنى (الشيعي) عند أهل السنة و الجماعة قائلا : " إن قول العامة [أهل السنة] : فلان شيعي أو يتشيع أعم من الإمامية و إنما المـرادف لـه الرافضي أو الشيعي الغالي .

قال الذهبي في ابن البيع الحاكم النيسابوري : أما انحرافه عن خصوم علي فظاهر، وأما أمر الشيخين فمعظم لهما بكل حال، فهو شيعي لا رافضي .وعنون ابن قتيبة – فـي معارفـه – الشيعة و عد فيهم طاووسا و الحكم بن عتيبة و إبراهيم النخعي و الحسن بن صالح بن حي و سفيان الثوري وجمعا آخر مع وضوح عدم كونهم إماميين .... بل الشيعي الغالي أيضا عندهم أعم .

قال الذهبي في ميزانه (في عنوان أبان بن تغلب) : إن الشيعي الغالي في زمان السلف و عرفهم هو من تكلم في عثمان و الزبير و طلحة ومعاوية و طائفة ممن حارب عليا و تعرض لسبهم، و الغالي في زماننا و عرفنا هو الذي يكفر هؤلاء السادة ويتبرأ من الشيخين أيضا .

و للشيعي أيضا عندهم معنى آخر و هو أنه عباسي " اهـ[1].

قلت : فاتضح أن كلام العلماء في الإمام الحاكم لا يدخله في زمرة الإمامية كما حاول ذلـك حسن الصدر .

هـ – و لنناقش حسن الصدر في معنى تشيع الحاكم وهل كان الحاكم شيعيا ؟

قلت : أكدّ حسن الصدر أن أول مؤلّف للشيعة في علوم المصطلح هو كتاب الإمـام الحـاكم (معرفة علوم الحديث) ويرد هنا سؤال كيف يكون الحاكم شيعيا وقد نص في هذا الكتـاب

[1]– التستري – قاموس الرجال في ج–1 المقدمة الفصل الخامس عشر ص 22

نفسه قائلا : " ذكر النوع السابع من معرفة أنواع الحديث النوع السابع من هذا العلم معرفة الصحابة على مراتبهم، فأولهم قوم أسلموا بمكة مثل أبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي ، وغيرهم رضي الله عنهم " ؟؟ [1].

هذا نص صريح منه في الكتاب نفسه الذي استدل به حسن الصدر حيث رتب الصحابة بحسب مراتبهم كما يلي : (أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي) فهل من يرتب هذا الترتيب يعدّ شيعيا فضلا أن يكون إماميا ؟! .

لا يعدّ شيعيا من قدم عثمان على علي، بل إنه قال بعد سردهم (رضي الله عنهم) وهذا ما لا يرتضيه حسن الصدر و لا الشيعة .

بل أكثر من ذلك، بعد ثبوت ترتيب الإمام الحاكم للصحابة على ما هو منهج أهل السنة ، وترضيه عن عثمان أذكر هذه العبارة لكي نعرف حقيقة تشيع الحاكم قال الإمام الذهبي :

" وروى ابن شودب عن ليث قال: أدركت الشيعة الأول بالكوفة وما يفضلون على أبي بكر وعمر أحداً، يعني إنما كانوا يتكلمون في عثمان وفي من قاتل علياً "[2].

ولننزل هذه العبارة على الإمام الحاكم، نجده يرتب الصحابة الترتيب السني بل وينص على الترضي على عثمان كما مر، فلم يبق لنا من وصف التشيع إلا قول ليث : " وفي من قاتل عليا"، فمن وقع فيمن قاتل عليا يعتبر من الشيعة، فهل حصل هذا من الإمام الحاكم لكي نعدّه شيعيا ؟

الجواب : إن أشهر من قاتل عليا هو الزبير بن العوام و طلحة بن عبيد الله رضي الله عن الجميع، ومن أشهر أعداء الشيعة الإمامية المغيرة بن شعبة أيضا، ولننظر كيف عاملهم الإمام الحاكم :

قال رحمه الله : " ذكر مناقب حواري رسول الله صلى الله عليه و سلم و ابن عمته الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصي "[3].

وقال رحمه الله : " ذكر مناقب طلحة بن عبيد الله التيمي رضي الله عنه "[4] .

وقال : " ذكر مناقب المغيرة بن شعبة رضي الله عنه "[5].

فأي شيعي هذا من يعقد في مناقب هؤلاء فصولا ؟! .

---

[1]- الحاكم – معرفة علوم الحديث ج– 1 ص –43

[2] – الذهبي – تاريخ الإسلام ج– 3 ص– 88

[3] – الحاكم – المستدرك ج– 5 ص –39

[4]– المستدرك ج –5 ص– 51

[5]– المستدرك ج– 5 ص– 156

وترضيه على كثير من الصحابة غير المرضيين عن الشيعة كعائشه رضي الله عنها التي وصفها بقوله عند ذكره الصحابيات : " فأول من نبدأ بهن الصديقة بنت الصديق عائشة بنت أبي بكر رضي الله عنهما " [1].

وقوله في حق أبي هريرة : " قد تحريت الابتداء من فضائل أبي هريرة رضي الله عنه لحفظه لحديث المصطفى صلى الله عليه و سلم و شهادة الصحابة و التابعين له بذلك فإن كل من طلب حفظ الحديث من أول الإسلام و إلى عصرنا هذا فإنهم من أتباعه و شيعته إن هو أولهم و أحقهم باسم الحفظ "[2].

و ثنائه على أئمة أهل السنة الكبار كابن خزيمة الشيء الكثير في كتابه، بل إن مصادر كتاب الحاكم كلها مصادر أهل السنة سواء الأسانيد أو الألفاظ، المغايرة لألفاظ الشيعة، وكذلك مرجعية الكتاب تخالف ما يريد حسن الصدر تمريره، فالحاكم رحمه الله لم يتقيد بأقوال أئمة معصومين كما يذهب له حسن الصدر، فهو من أجلة أهل السنة وعظمائهم .

فلم يبق لنا من تشيع الإمام الحاكم إلا موقفه من معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه، وهنا يجب أن نطرح سؤالا، هل ثبت أن الإمام الحاكم انتقص معاوية ؟

الجواب لا، بل إن الحاكم ذكر بعض الأسانيد التي فيها معاوية رضي الله عنه كما جاء في المستدرك : " حدثني علي بن حمشاد العدل ثنا بشر بن موسى ثنا الحميدي ثنا سفيان ثنا عمرو بن دينار قال : سمعت وهب بن منبه في داره بصنعاء و أطعمني خزيرة[3] في داره يحدث عن أخيه عن معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه : أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : لا تلحفوا[4] في المسألة فوالله لا يسألني أحد منكم شيئا فتخرجه له مني المسألة فأعطيه إياه وأنا كاره فيبارك له في الذي أعطيه .

قال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه بهذه السياقة

تعليق الذهبي قي التلخيص : على شرط البخاري ومسلم "[5].

فلو كان للحاكم أي طعن أو مغمز في معاوية لما أخرج له أحاديث يعدّها صحيحة .

---

[1]– المستدرك ج– 5 ص – 428

[2]– المستدرك ج– 5 ص– 245

[3]– قال ابن الأثير (606هـ) في النهاية في غريب الحديث : " (خزر) ... الخَزِيرَة : لَحْمٌ يَقَطَّع صغارا ويُصَبُّ عليه ماءٌ كَثِير فإذا نَضِج ذُرَّ عليه الدَّقيق فإن لم يكن فيها لحم فهي عَصِيدَة . وقيل هي حَساً من دقيق ودَسَم . وقيل إذا كان من دَقيق فهي حَرِيرَة وإذا كان من نُخَالة فهو خَزِيرَة " ج– 2 – ص– 72 .

[4]– قال ابن الأثير في النهاية في غريب الحديث : " (لحف) ... أَلْحَفَ في المسألة يُلْحِف إلْحَافاً إذا أَلَحَّ فيها ولَزِمَهَا "ج–4 ص–455 , قال ابن منظور في لسان العرب : " (لحف) .... وأَلحف السائلُ أَلَحّ " ج–9 ص–314 .

[5]– الحاكم – المستدرك ج– 2 ص– 325

و الحكم على الإمام الحاكم بموقفه من أحد الصحابة يكون بالإيجاب لا بالسلب فإنْ كف لسانه وقلمه عن معاوية فالأصل السلامة، وإن ورد منه الإيجاب بأن تكلم أو كتب في معاوية نحكم عليه بعد ذلك بما يليق به .

كيف وقد أخرج لمعاوية أحاديث وحكم بصحة وسلامة إسنادها فلو كان في قلبه شيء لصرح أو ألمح .

و أقول : أيضا إن كان حسن الصدر يعدّ الإمام الحاكم رحمه الله شيعيا فلماذا لم يذكره علماء الإمامية عند خلافهم حول من أول من قسم الحديث لأقسام (الصحيح والحسن والموثق والضعيف) ؟

فالخلاف الشيعي ينحصر في ابن طاووس وتلميذه ابن المطهّر الحلّي، ولم يذكر الإمام الحاكم مع أنه فصل في أنواع الحديث قبل أن يخلق الله ابن طاووس وتلميذه .

ز – إن التعاريف و التقسيمات التي ذكرها الإمام الحاكم لا توافق ما عليه مذهب الشيعة الإمامية فلم يستدل الشيعة بأقوال الإمام الحاكم في أي باب من أبواب الحديث لأنه مخالف لهم جملة وتفصيلا .

ح – و أهم ما نرد به على دعوى حسن الصدر أقوال علماء الشيعة أنفسهم في الإمام الحاكم ، حيث لم ينص أحد من علماء الشيعة بحسب ما وقفت عليه إن الإمام الحاكم شيعي إثني عشري، بل قال العالم الشيعي أبو الفضل حافظيان البابلي معلقا على ما ذهب إليه حسن الصدر : " تجدر الإشارة إلى أن انتماء الحاكم النيسابوري إلى المذهب الشيعي غير متفق عليها وثمة شكوك حولها "[1].

ومما يؤكد بطلان ما ذهب إليه حسن الصدر قول علي الميلاني عن الحاكم : " هو من كبار أهل السنة بل أساطينهم، ومن صدور علمائهم بل سلاطينهم "[2].

وقال جعفر السبحاني : " لا يصح لنا عده ممن ألف من الشيعة في هذا المضمار فضلا عن كونه أول المؤلفين فيه " .[3]

---

[1]– أبو الفضل حافظيان البابلي – رسائل في دراية الحديث ج–1 ص 14

[2]– علي الميلاني – نفحات الأزهار ج–14 ص–160

[3]– السبحاني – أصول الحديث وأحكامه ص– 11

وقال آغابزرك الطهراني : " ويحكى الجزم بتشيعه عن ابن تيمية أيضا لكنه احتمل جمع من الأعلام أن رمي هؤلاء إياه بالتشيع لإرادة إبطال احتجاج الشيعة بما أورده في مستدركه وغيره مما يضر بعقائدهم وهو غير بعيد فراجعه "[1].

وقال ثامر هاشم حبيب العميدي : " إنّ الحاكم نفسه متنازع فيه بين الشيعة والعامة ؛ إذ لم يثبت – بنحو القطع، على كثرة ما قيل حوله – انتماؤه إلى أحد الفريقين، وإن كان ظاهر مستدركه عدم الاعتقاد بالتشيع "[2] .

قلت : هلا ألقى ثامر هاشم نظرة على بقية مؤلفات الحاكم لكي يعرف الحقيقة التي لا يريد أن يجهر بها و قد تكون ثقيلة عليه، وهي أن الحاكم من أعلام أهل السنة ومن أعاظمهم، فهـذه أقوال علماء الشيعة في إمامنا الحاكم، وتجدر الإشارة إلى أن الشيخ الشيعي علـي النمـازي الشاهرودي قال عند ترجمته للحاكم : " لم يذكروه "[3]، أي ليس له ذكر في موسوعات الشيعة الرجالية كتنقيح المقال للمامقاني و معجم الخوئي، وجامع الرواة للأردبيلي، التي تعتبر أشمل الموسوعات الرجالية الشيعية، مما يؤكد براءة الحاكم رحمه الله من التشيع .

3- خطأ حسن الصدر في كلامه في ترجمة الإمام الحاكم حيث قال : " وقد نص أصحابنا على تشيعه، كالشيخ محمد بن الحسن الحر في آخر الوسائل، وحكى عن ابن شهر آشوب، في معالم العلماء باب الكنى أنه عده من مصنفي الشيعة، وأن له الأمالي و كتابا في مناقب الرضا "[4].

فأول مصدر نص على تشيع الحاكم مما ذكره حسن الصدر هو معالم العلماء ، و عند الرجوع لمعالم العلماء لابن شهر آشوب وجدته[5] يقول ما نصه : " أبو عبدالله النيسابوري الشيخ المفيد [413هـ]، له الأمالي، مناقب الرضا عليه السلام "[6].

فقول ابن شهر : " أبو عبدالله النيسابوري الشيخ المفيد " تحديد (المفيد) يدل على وهم حسن الصدر والتباس الأمر عليه، خصوصا مع نص العبارة : (الشيخ المفيد) مما أكد لي وجود خطأ في فهم حسن الصدر، و يؤكد هذا أيضا ما وجدته في كتاب أعيان الشيعة لمحسن الأمين حيث قال عند ترجمته للإمام الحاكم : " و الذي ذكره في معالم العلماء الظاهر أنه غيره ففيه

---

[1]- آغابزرك الطهراني – الذريعة ج-2 ص -199

[2]- في بحثه المنشور بعنوان (تاريخ الحديث وعلومه) في مجلة تراثنا ج-47 ص- 248

[3]- ج-7 ص- 170

[4]- حسن الصدر – الشيعة وفنون الإسلام ص 55 .

[5] – بعد كتابة هذا الفصل بما يقارب خمسة أشهر وقفت على كلام للدكتور عمر الفرماوي في كتابه (الخـلاف بـين الشيعة و السنة) , وقد سبقني لما توصلت إليه في بعض الردود , فكان لا بد من الإشارة لهذا حيث وجدته فند الـرأي القائل بتشيع الحاكم , ورد على حسن الصدر بكلام جيد ص-105

[6]- ص-167

أبو عبد الله النيسابوري الشيخ المفيد من كتبه الامالي ومناقب الرضا (ع) اهـــ . ولقبه المعروف به الحاكم ولم يذكر غيره "[1].

و ذكر آغابزرك الطهراني في جملة مؤلفات الشيعة ما يلي : " الرضويات : للشيخ المفيد أبي محمد عبد الرحمان بن أحمد بن الحسين النيسابوري الخزاعي الرازي الحافظ الثقة تلميذ السيدين الرضى والمرتضى وشيخ الطائفة والكراجكى وسلار وابن البراج . ذكره الشيخ منتجب الدين، ولعله (مناقب الرضا) المنسوب إليه أيضا "[2].

قلت : ولا أدري كيف غفل حسن الصدر وأخطا في أحد أجلة علماء الشيعة وهو المفيد ؟! ، والمفيد هو محمد بن محمد النعمان، ترجم له الحلّي قائلا : " من أجل مشايخ الشيعة ورئيسهم وأستاذهم، وكل من تأخر عنه استفاد منه، وفضله أشهر من أن يوصف في الفقه والكلام و الرواية، أوثق أهل زمانه و أعلمهم، انتهت رياسة الإمامية في وقته إليه " .[3]

و هذا الخلط من الصدر هو أهم دليل ارتكز عليه الصدر في دعواه فأين الإمام الحاكم من المفيد ؟! .

إذن ما نسب للحاكم بأنه متشيع غير صحيح، حتى التشيع اليسير لم يثبت عنه رحمه الله .

<u>القول الثاني :</u>

إنَّ أول من ألف في علوم الدراية هو (سعيد بن هبة الله بن الحسن الراوندي، 573هـــ) ومصنفه بعنوان (رسالة في صحة أحاديث أصحابنا)، ومن ذهب لهذا القول الشيخ الشيعي عبدالعزيز الحكيم حيث قال بعد ذكره لهذه الرسالة : " يعد القطب الراوندي أول من ألف من أصحابنا في علم الدراية "[4].

قلت : من أين عرف الشيعة أن هذه الرسالة من مؤلفات علم الدراية والمصطلح ؟ .

يظهر من العنوان أنها لا تخرج عن المنهج الإخباري الذي يرى صحة جميع الأخبار، و إلا من نقل من علماء الشيعة مصطلحات الدراية من هذه الرسالة ؟ .

---

[1]- ج-5 ص-328

[2]- آغابزرك - الذريعة ج 11 - ص 240

[3]- الحلّي - خلاصة الأقوال في معرفة الرجال ص-248

[4]- ذكر ذلك في مجلة تراثنا الشيعية ج- 39 ص- 273 ونقله أيضا عنه حافظيان البابلي كما في رسائل في دراية الحديث ج-1 ص-14

و الذي يؤكد أن هذه الرسالة لا تخرج عن المنهج الإخباري الذي ينبذ تقسيم الحديث أنها كانت معتمد رأس الإخبارية في زمانه المحقق الأسترابادي الذي كان يستشهد بها في كتابه الفوائد المدنية حيث قال واصفا الرسالة : " الرسالة التي صنفها في بيان أحوال أحاديث أصحابنا وإثبات صحتها "[1].

فالكتاب كما نص الأسترابادي في بيان صحة الأحاديث وهو منهج المدرسة الإخبارية التي تعادي تقسيم الأحاديث، وبهذا يتبين أن ماذهب إليه عبدالعزيز الطبطبائي بعيدا عن الصواب، فالرسالة لا علاقة لها بعلوم الدراية وتعريفاتها .

القول الثالث :

ما ذكره حسن الصدر بقوله : " وصنف بعد أبي عبد الله الحاكم في علم دراية الحديث ، جماعة من شيوخ علم الحديث من الشيعة، كالسيد جمال الدين أحمد بن طاووس أبي الفضايل، وهو واضع الاصطلاح الجديد للإمامية، في تقسيم أصل الحديث إلى الأقسام الأربعة : الصحيح، والحسن، والموثق، والضعيف، كانت وفاته سنة 673هـ[2] " [3].

فعلى هذا القول يكون ابن طاووس هو الثالث بحسب الترتيب الزمني، ولو سألنا من ذهب إلى هذا القول ما اسم كتاب ابن طاووس الذي تدعون أنه في علوم الدراية لكان جوابهم :

(حل الإشكال في معرفة الرجال) ! .

والكتاب مفقود، ولم يصلنا منه إلا ما وجده الشيخ حسن بن زين الدين الشهيد الثاني ، ولخصه بما يسمى التحرير الطاووسي، حيث يقول محقق التحرير في تقديمه للكتاب : " وصل هذا الكتاب إلى الشيخ حسن صاحب المعالم ووجده مشرفا على التلف، فانتزع منه ما حرره السيد من كتاب اختيار الكشي وزاد عليه بعض الزوائد في المتن مع حواشي لطيفة وسماه بـ (التحرير الطاووسي) "[4].

قلت : إذا الكتاب لا يعدو كونه تعليقات على كتاب الكشي للرجال، وأين كتاب رجال الكشي من علوم مصطلح الحديث ؟! .

---

[1]- الاسترابادي – الفوائد المدنية ص-381

[2]- الغريب أن محقق الكتاب ذكر على غلافه أن وفاة ابن طاووس كانت سنة (664هـ) وفي مقدمة الكتاب ذكر أنه وفاته كانت سنة (673 هـ) .

[3]- حسن الصدر – الشيعة وفنون الإسلام ص-56 و ذهب لذلك أيضا محسن الأمين في أعيان الشيعة ج-1 ص- 149

[4]- قاله محقق الكتاب محمد حسن ترحيني في المقدمة ص-7

ولقد تصفحت هذا الكتاب فوجدت ابن طاووس يقول فيه : " وقد عزمت على أن أجمع في كتابي هذا أسماء الرجال المصنفين وغيرهم ممن قيل فيه مدح أو قدح و ألّم بغير ذلك " ، وقال : " وبعد الفراغ من الأسماء في آخره شرعت كذلك في إثبات الكنى ونحوها من الألقاب "، وقال : " ثم القصد إلى تحقيق الأسانيد المتعلقة بالقدح في الرجال والمدح حسب ما اتفق لي، وما أعرف أن أحدا سبقني إلى هذا على مر الدهر وسالف العصر "، هذه العبارات ذكرها ابن طاووس في صدر كتابه [1]، وهي في الحقيقة موضوع الكتاب الذي يعدّ من الكتب الرجالية التي تحقق في أحوال الرجال، وهذا ظاهر أيضا من عنوانه (حل الإشكال في معرفة الرجال)، فمحاولة ضم هذا الكتاب من قبل بعض الباحثين للكتب المتصلة بمصطلح الحديث ماهي إلا محاولة لكسب التقدم الزمني بقدر المستطاع لتحقيق سبق على أهل السنة في الأولوية في التأليف، فالكتاب لا علاقة له بمصطلح الحديث كما رأينا .

وعلى هذا لا يوجد للشيعة حتى عصر الحلّي (648 – 726 هـ) من ألف في علوم المصطلح، وهذا ما أريد بيانه، أن ابن المطهّر الحلّي ليس له أي تراث من سلفه في التأليف في علوم المصطلح، مما حداه لاختراع قواعد لم يسبق إليها، كتقسيم الحديث لأنواع فهو أول من قسم الحديث على مذهب كثير من علماء الشيعة، و فرق بين الحلّي الذي لم يجد له ما يسنده من أقوال علمائه، وبين أبي القاسم الخوئي الذي وقف على أقوال الحلّي ومن بعده إلى عصرنا هذا، وهذا يدعم آراء الخوئي نسبياً فيما خالف فيه ابن المطهّر .

القول الرابع :

قال عبدالهادي الفضلي : " وأقدم مؤلف إمامي في هذا العلم أُشير إليه هو كتاب (شرح أصول دراية الحديث) للسيد علي بن عبدالكريم بن عبدالحميد النجفي النيلي تلميذ العلامة الحلّي ، من علماء القرن الثامن الهجري "[2].

قلت : بحثت جاهدا لكي أجد من نقل عن هذه الرسالة حرفا واحدا فلم أجد، ويظهر من العنوان أن الرسالة تتكلم عن علم الدراية، إلا أن الرسالة غير موجودة أصلا لكي نتحقق من موضوعها، فمجرد أن نظفر باسم كهذا : (شرح أصول دراية الحديث) لا يمكن أن نبني عليه قاعدة تاريخية، و شد انتباهي عبارة محسن الأمين حيث قال : " ومن المؤلفين فيه السيد علي

---

[1]– الشهيد الثاني – التحرير الطاووسي ص 24 – 25 مختصر من كلام طويل لابن طاووس .

[2]– الفضلي – أصول الحديث ص–26

بن عبد الحميد الحسني، له شرح أصول دراية الحديث كما قيل المائة الثامنة "[1]، لو نلتفت لقوله (كما قيل) !!، كأن الأمين لم يجزم في حقيقة الرسالة، و لكن هذا قول لا يمكن الجزم فيـه خصوصا أن آغابزرك الطهراني عند ترجمته في طبقات أعلام الشيعة ذكر شيء من مؤلفاته ولم يذكر هذه الرسالة، إلا أنه أشار أن له (كتاب الرجال)[2]، دون أن يذكر اسماً لهذا المؤلف غير هذا الاسم، وفي كتاب الذريعة لآغابزرك الطهراني قال : " شرح أصول دراية الحديث – للسيد علي بن عبدالكريم بن عبدالحميد النجفي النيلي تلميذ العلامة الحلّي المتوفى سنة 726هـ . وشيخ أبي العباس أحمد بن فهد الحلّي، ذكر في ترجمته في عداد مصنفاته "[3]، فالسؤال المطروح هل (كتاب الرجال) هو نفسه (شرح أصول دراية الحديث) ؟ خصوصا و أن علماء الإمامية ذكروا أن من مؤلفات الدراية (التحرير الطاووسي) وهو كتاب رجالي ؟!

قلت : هذا محتمل، فخلاصة القول في هذه الرسالة، أن الأمر مشكوك فيه ولا يمكن الجزم بكون الرسالة داخلة في موضوعنا ولعل هذا هو الأقرب، وإن ثبت العكس بأن (كتاب الرجال) هو غير (شرح أصول دراية الحديث)، وأمكننا الاطلاع على المضمون، يمكن القول أن هذه أول رسالة للشيعة في هذا المضمار، فبداية التأليف في هذا العلم في القرن الثامن، مع الغموض الذي يحوم حول الرسالة .

القول الخامس :

أن أول رسالة للإمامية ألفت في علم مصطلح الحديث هي : (البداية في علم الرواية) لمؤلفها زين الدين بن علي العاملي المعروف بالشهيد الثاني (965هـ)[4]، وهو أشهر الأقوال و أقربها للصواب .

وممن ذهب إلى هذا جمع من علماء الشيعة قال : (رضا المختاري) :

" من المشهور أن الشهيد الثاني أول عالم من الشيعة كتب كتابا في علم الدراية، ولم يكتب قبله أحد من علماء الشيعة كتابا في هذا العلم وقالوا : " وهذا العلم لم يسبقه أحد من علمائنا إلى التصنيف فيه " . جاء هذا الكلام من جملة ما جاء فيه في الكتب التالية :

---

[1]– محسن الأمين – أعيان الشيعة ج–1 ص–149

[2]– ج–3 ص– 142 – 143

[3]– ج–13 ص– 94

[4]– أثبت هذا التأريخ غلام حسين القيصري في مقدمة الرسالة , وذهب آغابزرك الطهراني إلى أن وفاته سنة (966هـ) كما في الذريعة ج–3 ص– 58

الدر المنثور[1] و أمل الآمل و رياض العلماء و روضات الجنات و ريحانة الأدب و معجم رجال الحديث و مقدمة شرح اللمعة وإن المرجع الأول لكل هذه المصادر – مباشرة أو بالواسطة – هو كلام ابن العودي المنقول في " الدر المنثور " "[2] اهـ .

قلت : هذا اختيار جملة من أجلة علماء المذهب الإمامي، و أزيد عليهم أيضا :

1- ما ذكره غلام حسين قيصريه، و نعمة الله الجليلي حيث قالا : " قيل إن أول من بحث موضوعات علم الدراية بشكل مستقل وأفرد له رسالة مستقلة هو الشهيد الثاني زين الدين العاملي الذي ألف في بداية المطاف رسالة " البداية في علم الدراية " ثم شرحها لاحقا "[3].

2- قال أبو الفضل حافظيان البابلي واصفا الرسالة : " هي عبارة عن رسالة موجزة ومشهورة للغاية، ويعتبرها الكثير من الباحثين أول تأليف شيعي في علم الدراية، وكان لها تأثير بالغ في ما كتب بعدها من مؤلفات في الدراية "[4].

3- قال إعجاز حسين النيسابوري : " هو أول من صنف في دراية الحديث أوله نحمدك على البداية والنهاية ونسئلك حسن الرعاية إلى النهاية الخ "[5].

4- قال محسن الأمين : " الشهيد الثاني الشيخ زين الدين بن علي العاملي الجبعي أول من صنف فيه من أصحابنا على الطرز المألوف "[6]. وعند النظر و التأمل في هذه الأقوال، نجدها تدور حول اتجاهين :

<u>الاتجاه الأول :</u>

أن الشهيد الثاني لم يأت بجديد بل جمع شتات سلفه من مؤلفي الشيعة ويظهر هذا من بعض العبارات كما قال رضا المختاري عند كلامه عن نشأة التصنيف في هذا الفن، قال ما نصه : " وعلى فروض ورود الإشكال و التشكيك في بعض الموارد المذكورة آنفا – والظاهر أنه كذلك – فمع ذلك يثبت من مجموعها أن الشهيد لم يكن أول من ألف في ذا الفن من علماء الشيعة "[7]،

---

[1]- هذه الرسالة ليست رسالة الإمام السيوطي الشهيرة بل هي رسالة أُخرى , قال آغابزرك الطهراني :
(الدر المنثور من الخبر المأثور وغير المأثور) كبير في ثلاث مجلدات للشيخ على ابن الشيخ فخر الدين محمد بن الحسن بن زين الدين الشهيد الثاني الجبعي العاملي المولود (1014)) الذريعة – ج 8 – ص 76

[2]- قاله في مقدمة تحقيقه لكتاب (منية المريد) للشهيد الثاني ص-43 – 44 مع بعض التصرف .

[3]- ذكرا ذلك في مقدمة تحقيق كتاب الرواشح السماوية ص- 5

[4]- البابلي – رسائل في دارية الحديث ج-1 ص-22

[5]- إعجاز حسين النيسابوري – كشف الحجب والأستار عن أسماء الكتب و الأسفار ص- 82

[6]- محسن الأمين – أعيان الشيعة ج- 1 ص- 149

[7]- منية المريد للشهيد الثاني – مقدمة المحقق ص- 45

فمع اعترافه بأن كل المصادر التي تُذكر قبل هذا الكتاب مصادر مشكوك فيها ، وهذا هو الصواب والذي أذهب إليه، إلا أنه ذهب إلى أن الشهيد لم يأت بجديد .

وممن صرح بهذه النقطة تحديدا هو حافظيان البابلي حيث قال : " فهو أول من جمع ما كان متناثرا في الكتب والرسائل من آراء سلفه من علماء الشيعة "[1].

<u>الاتجاه الثاني :</u>

أن هذه الرسالة أول رسالة في هذا الفن وليس للإمامية علم بهذا من قبل هذه الرسالة، وأن ما قام به الشهيد هو نقل ما عند أهل السنة، وأصرح مثال على هذا ما قاله الكركي (1076هـ) : " لم يكن للإمامية تأليف في الدراية لعدم احتياجهم إليها ومخالفة عمدة مقاصدها لطريق القدماء وكون العمل بها يوجب سوء الظن بالسلف الصالح وعدم الاعتماد عليهم وتخطئتهم فيما شهدوا بصحته وما أشبه ذلك بالماء الصافي يلقى فيه التراب فيكدره. وأول من ألف في الدراية من أصحابنا الشهيد الثاني اختصر (دراية ابن الصلاح الشافعي في رسالته) ثم شرحها " اهـ[2].

وقال الخوئي : " وهو أول من صنف من الإمامية في دراية الحديث لكنه نقل الاصطلاحات من كتب العامة كما ذكره ولده وغيره "[3].

واعترف بهذا المحقق غلام حسين قيصرية حيث قال : " نظرا إلى أن أكثر الأقوال والآراء التي نقلها المصنف من أهل السنة والجماعة، وبلفظ (قيل) بذلنا وسعنا لتخريج الأقوال من مصادرها الأصلية و الإرجاع إليها، وتفحصنا على قائلها، ولهذا كان أكثر مصادر التحقيق من كتب العامة " .

وقال بعدها بأسطر : " ووجدنا أن الشهيد [تأثر][4] بمقدمة ابن الصلاح ... يظهر ذلك لمن راجع شرح البداية ومقدمة ابن الصلاح "[5].

قلت : و الاتجاه الموافق للحق والدليل هو القول الثاني وهذا ظاهر لمن قرأ رسالة (البداية في علم الدراية)، فهي لا تخرج عن كتاب ابن الصلاح رحمه الله تعالى، وقد أشار لذلك غير واحد من علماء الشيعة أنفسهم كما سبق بيانه .

ولو قال قائل إن الشهيد أخذ من سلفه ولم يأخذ من أهل السنة .

---

[1]– البابلي – رسائل دراية الحديث ج–1 ص–15

[2] – حسين بن شهاب الدين الكركي العاملي – هداية الأبرار ص–104

[3]– الخوئي – معجم رجال الحديث ج– 8 ص– 385

[4]– كتبت في المصدر (ووجدنا أن الشهيد لقد تأثر) قمت بتعديلها .

[5]– مقدمة تحقيق البداية في علم الرواية ص–19 .

أقول : إن العبرة بالأكثر و الغالب، قد يكون الشهيد الثاني أخذ من بعض علمـــاء الـــشيعة كالحلّي[1]، أو الشهيد الأول[2](786هــ) بعض الألفاظ أو المصطلحات كتعريف الـــصحيح، و الحسن، و الموثق، و الضعيف، و المتواتر، إلا أنها ألفاظاً أو تعريفات عامة ويسيرة، ولم تأت كتعريفات لعلوم المصطلح فهي لا تمثل شيئاً بالنسبة لما ذكره الشهيد الثاني، وأيضا لا يمكن الحكم على منهج لفرقة كالإمامية ونثبت لهم آراء ومعرفة في علوم المصطلح من خلال كلمة تسق في الموضوع ذاته، ما لم يكن هذا العلم مؤصلا ومبوبا وهذا ما لم يقم به إلا الشهيد الثاني في هذا الرسالة، ولهذا كان الصواب أنه أول من ألف في هذا المضمار، دون أن ننسى أن جل الرسالة هي ملخص لكتاب العلامة السُّني ابن الصلاح رحمه الله .

تنبيه : وهنا أمر تجب الإشارة إليه أن الشهيد الثاني قال في خاتمة رسالته البداية في علـــم الدراية ما نصه : " ومن أراد الاستقصاء فيها مع ذكر الأمثلة فعليه بكتابنا غنية القاصدين في معرفة اصطلاحات المحدثين "[3].

قلت : تدل هذه العبارة من الشهيد الثاني، أنه له رسالة أخرى موسعة في هذا البـــاب، إلا أن أكثر علماء الشيعة لم يذكروا هذه الرسالة، بل ذهبوا إلى أن (البداية في علم الدراية) هي بداية العلم، وعلى كل حال، سواء كانت (البداية) أو (غنية القاصدين) لا فرق لأنهما لمؤلف واحد، وللفائدة أن رسالة (غنية القاصدين) رسالة مفقودة، وقد نص على فقدانها أبو الفضل حافظيان حيث قال : " لم يُعثر على نسخة من هذا الكتاب "[4].

وههنا تنبيه آخر : قال رضا المختاري عند ترجمته للشهيد الثاني في مقدمة كتابـــه (منيـــة المريد)، ما نصه : " وقد كتب بعض علماء الشيعة قبل الشهيد الثاني كتابا في هذا العلم ، مثل : ابن أبي جمهور الأحسائي (توفي بعد901هــ) و الذي ألف كتابه (تحفة القاصدين في معرفة اصطلاح المحدثين) قبل الشهيد بعدة أعوام " [5] .

كتب الشيخ آغابزرك الطهراني بهذا الشأن قائلا : " تحفة القاصدين في معرفـــة اصـــطلاح المحدثين، للشيخ محمد بن علي بن إبراهيم ابن أبي جمهور الاحسائي، في آخر كتابه

---

[1]– الحلِّي – منتهى المطلب – في المقدمة الثامنة ج–1 ص–10

[2]– الشهيد الأول – ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة في – باب تعريف السنة وتقسيمها ج–1 ص–48

[3]– ص–47

[4]– البابلي – رسالة بعنوان مصنفات الشيعة في علم الدارية ج–1 ص–67 مطبوعة ضمن رسائل في دراية الحـــديث للمؤلف نفسه .

[5]– مقدمة كتاب منية المريد ص–44 حيث ذكر ترجمة مفصلة للشهيد الثاني .

(كاشفة الحال)[1] المؤلف سنة 888هـ، عند ذكره لأنواع الحديث و أقسامه : ومن أراد الاستقصاء مع ذكر الأمثلة فعليه بكتابنا (تحفة القاصدين في معرفة اصطلاح المحدثين) "[2].

قلت : فنستنتج من هذا أن الشيخ الشيعي رضا المختاري قلد آغابزرك الطهراني في إثبات رسالة للأحسائي موضوعها في علوم المصطلح، وهو قبل الشهيد الثاني .

ويجاب على هذا بما قاله أبو الفضل حافظيان حيث قال : " من يراجع كتاب (كاشفة الحال) لم يعثر على ما نسبه الطهراني إلى الأحسائي، على أنه يوجد نظير هذه العبارة في آخر (البداية) للشهيد الثاني إلا أنه جاء بدل (تحفة القاصدين)، (غنية القاصدين) وما ذكر خطأ في رسالة تكريم المحقق الطباطبائي تحت عنوان (رسالة في الدراية) لابن أبي جمهور، إنما كان (بداية الدراية) للشهيد الثاني "[3].

فنخلص إلى أن ما ذهب إليه تبعا لآغابزرك الطهراني رأي خاطئ ووهم من الطهراني .

المبحث السادس : ترجمة الحلّي و الخوئي و بيان منهجهما في كتابيهما وعقيدتهما .

قبل الخوض في التراجم يحسن أن أذكر ما هو (التشيع الإثني عشري) الذي يعتقده كل من ابن المطهِّر الحلّي و أبي القاسم الخوئي .

<u>التشيع في اللغة :</u>

قال ابن منظور (711هـ) : " والشِّيعةُ أتباع الرجل وأنْصارُه وجمعها شِيَعٌ وأَشْياعٌ جمع الجمع ويقال شايَعَه كما يقال والاهُ من الوَلْي ...... وأَصلُ الشِّيعة الفِرقة من الناس ويقع على الواحد والاثنين والجمع والمذكر والمؤنث بلفظ واحد ومعنى واحد وقد غلَب هذا الاسم على من يَتَوالى عَلِيًّا وأَهلَ بيته رضوان الله عليهم أجمعين حتى صار لهم اسماً خاصّاً فإِذا قيل فلان من الشِّيعة عُرِف أَنه منهم وفي مذهب الشيعة كذا أَي عندهم وأَصل ذلك من المُشايَعةِ وهي المُتابَعة والمُطاوَعة "[4] اهـ .

هذا معنى التشيع في الجملة، وهو المشهور عند السلف بأن الشيعي هو من يشايع عليا، ومن شايع معاوية فهو من شيعة معاوية، و ما قاله ابن منظور صحيح : " وقد غلَب هذا الاسم على من يَتَوالى عَلِيًّا ".

---

[1]– اسم الكتاب (كاشفة الحال عن أحوال الاستدلال) .

[2]– الطهراني – الذريعة ج– 18 ص– 299

[3]– البالبلي – مصنفات الشيعة في علم الدارية ج–1 ص–34 مطبوع ضمن رسائل في دراية الحديث .

[4] – ابن منظور – لسان العرب ج–8 ص–188 مادة (شيع) .

قال الشيخ ناصر الغفاري في سياق مناقشته تعاريف التشيع : " وقبل أن ندع الحديث حول تعريف الشيعة نشير إلى أنه يلحظ على تعريفات الشيعة الواردة في معظم كتب المقالات، أنها دأبت على القول في التعريفات للشيعة (الإمامية) بأنهم أتباع علي.. إلخ، وهذا يؤدي إلـى نتيجة خاطئة تخالف إجماع الأمة كلها . هذه النتيجة هي أن يكون علي شيعياً يرى ما يـراه الشيعة، وعلي – رضي الله عنه – بريء مما تعتقده الشيعة فيه وفي بنيه. ولذلك لابـد مـن وضع قيد واحتراز في التعريف رفعاً للإبهام، فيقال : هم الذين يزعمون اتباع عليّ ؛ حيـث إنهم لم يتبعوا علياً على الحقيقة، وليس أمير المؤمنين على ما يعتقدون "[1].

وافترقت الشيعة لفرق كثيرة سيأتي ذكر أشهرها في (الفصل الثالث) و الذي يهمنا هنا بيان أحدى فرق الشيعة والتي ينتمي إليها ابن مطهر الحلّي و أبي القاسم الخوئي وهي (الإمامية الإثني عشرية – الرافضة)، ولهذه الفرقة عقائد تخالف فيها جميع أهل الإسلام و من أشهر عقائدهم :

1- الإمامة : يعتقد الإمامية أن الله تعالى نصّبَ بالنص القرآني وكذا رسوله صلوات الله عليه نصّ بالسنة النبوية أن عليا خليفة للمسلمين، بعد النبي صلى الله عليه وسلم بلا فصل، و أول من قال بمسألة المبتدعة هو عبد الله بن سبأ اليهودي[2]، قال عبد القاهر البغدادي " وقد ذكـر الشعبي أن عبد الله بن السوداء كان يعين السبابية على قولها وكان ابن السوداء في الأصـل يهوديا من أهل الحيرة فاظهر الإسلام وأراد أن يكون له عند أهل الكوفة سوق ورياسة فذكر لهم أنه وجد في التوراة أن لكل نبي وصيا وأن عليا وصي محمد وأنه خير الأوصياء كما أن محمدا خير الأنبياء "[3].

2- قولهم بعصمة الأئمة : يعتقد الإمامية أن عليا و الأئمة من بعده معصومون عـن الخطـأ الكبير أو الصغير، فالإمام عندهم لا يسهو و لا ينسى و بل ولا تغيب عنه غائبة .

3- قولهم بتحريف القرآن : بعد أن اعتقد الإمامية تنصيب علي بن أبي طالب خلفية بعد رسول الله، وادعائهم أنه النص موجود في كتاب الله تبين لهم أن آيات القرآن لا تؤيد مـا اعتقـدوه فاضطروا للقول بتحريف القرآن الكريم، قال الفيض الكاشاني : " والمستفاد من هذه الأخبار وغيرها من الروايات من طريق أهل البيت عليهم السلام أن القرآن الذي بين أظهرنا لـيس

---

[1]- ناصر الغفاري أصول مذهب الشيعة ج -1 ص -68

[2] – قال الطوسي في رجاله : " عبد الله بن سبأ , الذي رجع إلى الكفر و أظهر الغلو " ص-75 رقم (718) , وقال ابن مطهر الحلِّي : غال ملعون , حرقة أمير المؤمنين بالنار , كان يزعم أنا عليا إله و أنه نبي لعنه الله " خلاصة الأقوال ص-372 , راجع نقد الرجال للتفرشي ج-3 ص-108 .

[3] – عبد القاهر البغدادي – الفرق بين الفرق ص-225 .

بتمامه كما أنزل على محمد صلى الله عليه وآله وسلم بل منه ماهو خلاف مـا أنـزل الله ، ومنه ما هو مغير محرف، وأنه قد حذف منه أشياء كثيرة منها اسم علي عليه السلام ، في كثير من المواضع، ومنها لفظة آل محمد صلى الله عليه وآله وسلم غير مرة، ومنها أسـماء المنافقين في مواضعها، ومنها غير ذلك، وأنه ليس أيضا على الترتيب المرضي عند الله، وعند رسول صلى الله عليه وآله وسلم "[1].

4- قولهم بردة الصحابة لأنهم كما يعتقد الإمامية خالفوا ما أمر الله به من تنصيب علي بن أبي طالب خليفة بعد رسول الله فاستحقوا بذلك الكفر والردة، قال نعمة الله الجزائري (1112هـ) : " الإمامية قالوا بالنص الجلي على إمامة علي و كفّروا الصحابة و وقعوا فـيهم، وسـاقوا الإمامة إلى جعفر الصادق عليه السلام وبعده إلى أولاده المعصومين عليهم السلام " [2].

5- عقيدة الرجعة : يعتقد الإمامية رجعت كثير من الأموات إلى هذه الحياة الدنيا، وهو القول الذي كان مشتهر بين السبئية قديما، قال أبو حاتم (354هـ) في ترجمة (محمد بن السائب الكلبي) : " كان الكلبي سبئيا من أصحاب عبد الله بن سبأ من أولئك الذين يقولون إن عليا لم يمت وإنه راجع إلى الدنيا قبل قيام الساعة فيملؤها عدلا كما ملئت جورا "[3].

قال الزنجاني وهو من معاصري الإمامية : " الرجعة عبارة عن حشر قوم عند قيـام القـائم الحجة [المهدي]، ممن تقدم موتهم من أوليائه وشيعته، ليفوزوا بثواب نصرته ومعونته ، بظهور دولته، وقوم من أعدائه ينتقم منهم، وينالوا بعض ما يستحقونه من العذاب والقتل على أيدي شيعته وليبتلوا بالذل والخزي بما يشاهدونه من علو كلمته "[4].

المطلب الأول : ترجمة الحلّي ومنهجه في كتابه خلاصة الأقوال :

اسمه : الحسن بن يوسف بن علي بن المطهِّر – بالميم المضمومة، و الطاء غير المعجمة ، والهاء المشددة، والراء – أبو منصور الحلّي مولدا ومسكنا [5].

مولده : قال الحلّي : " المولد تاسع عشر شهر رمضان سنة ثمان و أربعين [وستمائة] "[1].

---

[1] – الفيض الكاشاني – تفسير الصافي ج-1 ص-49 – 50 .

[2] – نعمة الله الجزائري – الأنوار النعمانية ج-2 ص-244 – 245

[3] – أبو حاتم محمد بن حبان البستي – المجروحين ج-2 ص- 253 .

[4] – الزنجاني – عقائد الإمامية ج-2 ص-228 .

[5] – هذا ما قاله الحلّي في كتاب خلاصة الأقوال حيث أنه ترجم لنفسه في القسم الأول الخاص الثقات !! ص-109 رقم (274)

منزلته عند الإمامية : أجمع علماء الإمامية على فضل الحلّي وجلالته ويلحظ هذا من تتبع ترجمته عندهم، حتى صار لقب (العلامة)، إذا أطلق إنما ينصرف له لا إلى غيره[2] .

قال معاصره ابن داود الحلّي : " شيخ الطائفة وعلامة وقته وصاحب التحقيق والتدقيق كثير التصانيف، انتهت رياسة الإمامية إليه في المعقول والمنقول، مولده سنة ثمان وأربعين وستمائة، وكان والده قدس الله روحه فقيها محققا مدرسا عظيم الشأن "[3].

و قال مصطفى التفرشي (1021هـ) بعد أن ذكر كلام ابن داود الحلّي : " ويخطر ببالي أن لا أصفه إذ لا يسع كتابي هذا ذكر علومه وتصانيفه وفضائله ومحامده، وإنّ كل ما يوصف به الناس من جميل وفضل فهو فوقه، له أزيد من سبعين كتابا في الأصول والفروع والطبيعي والإلهي وغيرها "[4].

ولا خلاف بين الإمامية على جلالته و أنه أحد أركان العلم في المذهب الإمامي[5] .

شيوخه : تتلمذ الحلّي على كثير من الشيوخ منهم :

1- والده سديد الدين يوسف ويروي عنه إجازة .

2- خاله نجم الدين جعفر بن الحسن الحلّي صاحب كتاب (شرائع الإسلام) .

3- الفيلسوف الخواجة نصير الدين الطوسي وزير هولاكو .

4- ميثم البحراني شارح نهج البلاغة .

5- أحمد بن طاووس الحسني .

6- عمر الكتبي القزويني الشافعي (دبيران) [6].

تلامذته : تتلمذ على يد الحلّي العديد من العلماء منهم :

1- كمال الدين عبدالرزاق بن أحمد الشيباني الشهير بابن الفوطي .

---

[1] – المصدر السابق ص–113 , وذكر في خلاصة الأقوال [مائة] بدل ستمائة والصواب ما أثبته من بقية كتب التراجم , هذا ما فات محقق كتاب الخلاصة (جواد القيومي) , إلا أنه ذكر في المقدمة خلافا في يوم مولده فقيل (29) رمضان وقيل (27) , إلا أن الصواب ما ذكره الحلّي نفسه راجع ص– 5 من الخلاصة .

[2] – اختص الحلّي بلقب العلامة عند الإمامية , وممن ترجم له بهذا اللقب و أثنى عليه كثيرا عباس القمي في كتابه الكنى والألقاب ج–2 ص–468 رقم (492) , و راجع كتاب معجم الرموز و الإشارات لمحمد رضا المامقاني ص–285 , وراجع رجال بحر العلوم ج–2 ص–257 , و إذا اطلق الخوئي و غيره لقب (العلامة) إنما ينصرف للحلي كما سيأتي .

[3] – الحسن بن علي بن داود – كتاب الرجال (رجال بن داود) ص–78 رقم (466) .

[4] – مصطفى الحسيني التفرشي – نقد الرجال ج–2 ص–69

[5] – راجع مقدمة كتاب الحلّي إيضاح الاشتباه فقد ترجم له الطالب ثامر كاظم مطولا ص–33 .

[6]– محسن الأمين – أعيان الشيعة ج–5 ص–396 رقم (865) .

2- ولده محمد بن الحسن صاحب كتاب إيضاح الفوائد في شرح إشكالات القواعد .

3- محمد بن علي الجرجاني .

4- محمد بن القاسم بن معية الحلّي صاحب كتاب عمدة الطالب .

وغيرهم الكثير[1] .

مؤلفاته : كثر الكلام في عدد مؤلفات الحلّي حتى نقل لنا بحر العلوم (1212هـ) قول الخونساري (1313هـ) صاحب روضات الجنات أنه نقل عن بعض شراح التجريد : " أن للعلامة نحوا من ألف مصنف كتب وتحقيق "....... وفي لؤلؤة البحرين للشيخ يوسف البحراني : " لقد قيل إنه لو وزع تصنيف العلامة على أيام عمره من ولادته إلى موته فكان قسط كل يوم كراسا "[2].

وتعداد مصنفات يطول أقتصر منها على ما يلي[3] :

1- منتهى المطلب في تحقيق المطلب .

2- تلخيص المرام في معرفة الأحكام .

3- مختلف الشيعة في أحكام الشريعة .

4- الدر و المرجان في الأحاديث الصحاح والحسان .

5- السر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز .

6- الألفين الفارق بين الصدق و المين .

7- منهاج الكرامة في الإمامة[4] .

وللحلي : ثلاثة كتب في الرجال [5]:

الأول : (خلاصة الأقوال في معرفة الرجال) وهو أحد موضوعات هذه الدراسة .

الثاني : (إيضاح الاشتباهْ في أسماء الرواهْ)، و موضوع هذا الكتاب التمييز بين الرواة بضبط أسمائهم، و لم يوضع الكتاب لجرح أو تعديل الرواة، كما هو الحال في خلاصة الأقوال، وجمع فيه (756) من الأسماء و ألحق به (29) كنية [6].

---

[1] – المرجع السابق .

[2] – بحر العلوم – رجال بحر العلوم (الفوائد الرجالية) ج-2 ص-260 .

[3] – ذكر الحلّي في ترجمته ما يقارب (66) مصنفا اخترت منها ما ذكرت , راجع الخلاصة ص-113 رقم (274).

[4] – هذا الكتاب الذي رد عليه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في كتابه (منهاج السنة النبوية) .

[5] – راجع سما المقال لأبي الهدى الكلباسي ج-1 ص-217 .

[6] – هذا العدد كما جاء في النسخة التي حققها (ثامر كاظم عبدالخفاجي) .

الثالث : (كشف المقال في معرفة الرجال)، قال الحلّي واصفا هذا الكتاب : " ذكرنا فيه كل ما نقل عن الرواة و المصنفين مما وصل إلينا عن المتقدمين، وذكرنا أحوال المتأخرين والمعاصرين، ومن أراد الاستقصاء فعليه به، فإنه كاف في بابه "[1].

فالكتاب كما وصفه الحلّي من المطولات في تراجم الرجال، و كثيرا ما كان الحلّي يحيل إليه للاستزادة في كتاب الخلاصة حتى قارب ألـ (57) مرة [2].

قلت : أن كتاب كشف المقال من الكتب المفقودة، قال بحر العلوم (1212هـ) : " ولم يظفر به أحد فيما أعلم "[3].

وقال أبو الهدى الكلباسي (1356هـ) : " وهو غير موجود في هذه الأعصار، بل الظاهر، أنه لم يقف عليه أحد من علمائنا الأخيار "[4].

وفاته : قال عباس القمي (1359هـ) : " توفي يوم السبت 21 محرّم سنة 726 هـ، ودفن بجوار أمير المؤمنين عليه السلام، قال صاحب نخبة المقال :

وآية الله يوسف الحسن * سبط مطهّر فريدة الزمن**

علامة الدهر جليل قدره * ولد رحمة 684 وعز 77 عمره [5] " .**

التعريف بكتاب خلاصة الأقوال في معرفة الرجال :

قال الحلّي واصفا كتابه : " تصنيف مختصر في بيان حال رواة[6] ومن يعتمد عليه، ومن تترك روايته ...... ولم نطل الكتاب بذكر جميع الرواة، بل اقتصرنا على قسمين منهم، وهم الذين اعتمد على روايتهم، والذين أتوقف عن العمل بنقلهم، أما لضعفه أو لاختلاف الجماعة في توثيقه وضعفه، أو لكونه مجهولا عندي . ولم نذكر كل مصنفات الرواة، ولا طولنا في نقل سيرتهم ...... ورتبته على قسمين وخاتمة :

الأول : فيمن اعتمد على روايته، أو ترجح عندي قبول قوله .

الثاني : فيمن تركت روايته، أو توقفت فيه .

ورتبت كل قسم على حروف المعجم للتقريب والتسهيل " [7]اهـ .

---

[1] – الحلّي – مقدمة خلاصة الأقول .

[2] – راجع التراجم (71) , (91) , (118) , (131) , (174) , وغيرها الكثير .

[3] – بحر العلوم – رجال بحر العلوم (الفوائد الرجالية) ج–2 ص–278

[4] – أبو الهدى الكلباسي – سما المقال في علم الرجال ج–1 ص–219 .

[5] – عباس القمي – الكُنى و الألقاب ج–2 ص–470 .

[6] – كتبت في المصدر (رواة) ولعلها (الرواة) .

[7] – مقدمة خلاصة الأقوال .

قلت : ذكر الحلّي في خلاصته (1779) ترجمة، موزعة على القسمين، وختم كتابه بعشرة فوائد في علوم الرجال .

تنبيه : استشكل كثير من علماء الإمامية صنيع الحلّي في كتابه الخلاصة فبعد أن قسّم الكتاب إلى قسمين، نجده يذكر أحيانا من يتوقف في قوله في القسم الأول، وكان حريا به أن يدرجه في القسم الثاني الخاص بالضعفاء ومن يرد قوله أو يتوقف فيه، وما قيل في القسم الأول يقال في القسم الثاني كذلك، ويعد هذا مما عِيب به على الحلّي [1].

المطلب الثاني : ترجمة الخوئي[2]، ومنهجه في معجم الرجال :

اسمه : أبو القاسم بن علي أكبر بن هاشم الموسوي الخوئي.

ولادته : قال الخوئي : ولدت في بلدة (خوي) من بلاد آذربيجان، في الليلة 15، من شهر رجب، سنة 1317 هـ، وبها نشأت مع والدي وإخوتي، وأتقنت القراءة والكتابة وبعض المبادئ .

هجرته : قال : حدث الاختلاف الشديد بين الأمة لأجل – حادثة المشروطة [3] –، فهاجر المرحوم والدي من أجلها إلى النجف الأشرف سنة 1328 هـ، والتحقت به في سنة 1330هـ، برفقة أخي الأكبر عبد الله الخوئي، وبقية أفراد عائلتنا .

---

[1] – راجع الرسائل الرجالية للكلباسي ج–4 ص–96 , و رجال بحر العلوم ج–2 ص–277 و 293 , وراجع للفائدة فيما إذا قال الحلّي (اتوقف فيه) كتاب منهج المقال للاسترابادي ج–1 ص–139 .

[2] – أخذت هذه الترجمة من معجم رجال الحديث للخوئي حيث أنه ترجم لنفسه في ج–23 ص–20 , و قال قبل سرده للترجمة : (جريا على عادة الرجاليين في تحرير تراجمهم عندما يصل دور اسمهم , حررت هذه الترجمة الموجزة عند وصول طبع المعجم لهذا الموضع) وقد تصرفت في الترجمة و بعض العناوين .

[3] – كتبت في معجم رجال الحديث هكذا (مسروطة) وتسمى (المشروطة) أيضا إن لم يكن لفظ المعجم خطأ , قال عنها سليم الحسني في مقال له : (بدأت حركة المشروطة عام 1905م وتزعمها اثنان من كبار علماء الدين في إيران هما السيد محمد الطباطبائي والسيد عبدالله البهبهاني وقد حاولت الحركة الاعتماد على المرجعية الدينية في النجف لتتخذ موقفاً ضد السلطة القاجارية التي كانت تعارض أهداف الحركة في إنشاء مجلس شورى , غير أن الذي حدث هو انقسام الحوزة العلمية بين مؤيد ومعارض. فكان على رأس أنصار المشروطة الشيخ كاظم الخراساني و النائيني وغيرهم , وقاد الاتجاه المعارض كاظم اليزدي ومعه كاشف الغطاء , كان النزاع بين الطرفين شديداً مؤلماً، وانعكست آثاره على الحوزة العلمية في إيران، حيث برز فضل الله النوري معارضاً قوياً لأنه شخّص وجود انحرافات تتسلل إلى واقع الحركة يقول الشهرستاني وهو من دعاة المشروطة : " إن النزاع بلغ أشده بين اليزدي والشيخ الخراساني عام 1907م , وأن الخصومة بلغت منتهى الوحشية , توسعت دائرة الانقسام وشملت آثارها أوساط الأمة، حتى أن طلبة العلوم الدينية من أنصار المشروطة كانوا يتعرضون لمضايقات كثيرة وصلت لدرجة أنهم لم يذهبوا لمدة سنة لزيارة كربلاء أو الكوفة أو مسجد السهلة خوفاً على أرواحهم , وتطور هذا الخلاف عندما دخلت العشائر لدعم موقف الأطراف المتنازعة، ويروى أن اليزدي طلب حضور العشائر العراقية إلى النجف الأشرف، فجاؤا مسلحين والتفوا حوله منددين بالمشروطة وكان اليزدي عند حضوره للصلاة يسير معه الآلاف، بينما لم يكن يصلي وراء الخراساني إلاّ عدد قليل , إن أخطر ما حملته

مشايخه : قال الخوئي معددا مشائخه : " سيدي المرحوم العلامة الحجة الوالد، ثم حضرت الدروس العليا " بحث الخارج " على أكابر المدرسين في سنة 1338 ه، أخص منهم بالذكر أساتذتي الخمسة وهم : شيخ الشريعة الأصفهاني، و الشيخ مهدي المازندراني، و الشيخ ضياء الدين العراقي، و الشيخ محمد حسين الأصفهاني ..... وكان المرحوم النائيني آخر أستاذ لازمته .

مؤلفاته : قال : وقد ألفت في التفسير والفقه، والأصول والرجال، مجموعة من الكتب طبع بعضها، ولا يزال البعض الآخر مخطوطا، وإليك قائمة بالمطبوعات فحسب : اسم الكتاب عدد الأجزاء الموضوع :

1 - البيان في تفسير القرآن 1 تفسير ، 2- أجود التقريرات 2 أصول، 3- تكملة منهاج الصالحين 1 فقه، 4- مباني تكملة منهاج الصالحين 2 فقه، 5- تهذيب وتتميم منهاج الصالحين 2 فقه، 6- المسائل المنتخبة 1 فقه، 7- مستحدثات المسائل 1 فقه، 8- تعليقة على العروة الوثقى 1 فقه، 9 - رسالة في اللباس المشكوك 1 فقه، 10- معجم رجال الحديث، وقد طبع منه 21 جزءا، والباقي تحت الطبع، وقد فرغت من تأليفه في شهر رمضان المبارك سنة 1389 هـ [1]، وغيرها الكثير .

طلابه : نظرا لزعامة الخوئي للحوزة العلمية في النجف مدة طويلة تخرج على يديه كثير من الطلاب الذي صاروا من المشاهير في هذا الوقت منهم :

علي السيستاني – العراق، محمد إسحاق الفياض – العراق، جواد التبريزي – إيران، محمد رضا الخلخالي – العراق، محمد آصف المحسني – أفغانستان، حسين وحيد الخراساني – إيران، علاء الدين بحرالعلوم – العراق، محمد الروحاني – إيران، يوسف الأيرواني – إيران، محيي الدين الغريفي – البحرين، محمد باقر الصدر – العراق، و غيرهم .[2]

أحداث المشروطة، هي الفتاوى المتضادة بين الطرفين. وكاد أن يحصل انشقاق يصل إلى القتال، لأنها كانت تعتبر كل فريق بمثابة الخارج عن الإسلام) اهـ , من مقال له بعنوان : (المرجعية الدينية دراية في تحولات ما قبل الستينات) المقال الثامن من موقع الصدر (www.alsader.com) , وراجع أعيان الشيعة لمحسن الأمين حيث ذكر أنه الشيخ (فضل الله النوري) صلب في طهران بسبب هذه الحادثة , ج-2 ص-604 !! , وراجع كتاب (دليل معجم الرجال والحديث) لمحمد الطريحي ص-12 .

[1] – إلى هنا ما ذكره الخوئي عن نفسه .

[2] – جاء ذلك في الموقع الرسمي لمؤسسة الخوئي الخيرة (www.alkhoei.net)

وفاته : قال مرتضى الرضوي ذاكرا وقت وفاته : " في الساعة الثانية والنصف بعد الظهر من يوم السبت الموافق 8 صفر عام 1413 هـ، ودفن في مقره الأخير بجوار الإمام أمير المؤمنين علي (عليه السلام) في إحدى حجرات الصحن العلوي الشريف التي كانت مدخلا إلى مسجد الخضراء الملاصق للصحن الشريف في الساعة الرابعة بعد منتصف ليلة الأحد 9 صفر "[1].

بعض ما قيل في حقه : قال حسين الشاكري واصفا الخوئي : " آخر مرجعية عاشتها النجف الأشرف هي بزعامة المرجع الأعلى السيد أبي القاسم الخوئي (رحمه الله)، وبوفاته فقدت النجف زعامتها نسبيا وذلك سنة 1413 هـ = 1992 م "[2].

وقال ملخص المعجم الشيخ محمد الجواهري : " هو المرجع العام للشيعة " الإثني عشرية " وأستاذ الحوزة العلمية في النجف الأشرف، تتلمذ على يده وعلى يد تلامذته جميع طلاب الحوزات العلمية الشيعية، آراؤه الفقهية والأصولية والرجالية والتفسيرية هي محور الأبحاث العلمية في أوساط الحوزات العلمية أستاذنا وقائدنا في الانتفاضة الشعبانية المباركة ضد الحزب البعثي في العراق سنة 1991 م، مات بعد الانتفاضة في ظروف غامضة جدا سنة 1992 م 1413 هـ، منعت السلطة البعثية من تشييعه وفرضت الأحكام العرفية خوفا من اندلاع ثورة أخرى فدفن ليلا "[3].

و تفرد الخوئي بلقب (زعيم الحوزة العلمية) من بين مشايخ مدرسة النجف[4] .

التعريف بكتاب الخوئي : (معجم رجال الحديث و تفصيل طبقات الرواة) .

يعدّ معجم رجال الحديث أهم تركة علمية ورّثها الخوئي نظرا للجهد المبذول فيه، و ضخامته، وكثرة الاعتماد عليه ممن جاء بعده .

عدد أجزائه : يقع معجم الخوئي في (24) مجلدا و هي الطبعة التي اعتمدت عليها[5].

---

[1] – مرتضى الرضوي – مع رجال الفكر ج–1 هامش ص–146 .

[2] – حسين الشاكري – تدوين الحديث وتاريخ الفقه ص–110 .

[3] – محمد الجواهري – المفيد من معجم رجال الحديث ص–719 مع التصرف في بعض الألفاظ .

[4] – محمد سعيد الطريحي – دليل معجم رجال الحديث ص–11

[5] – قال عبدالصاحب الخوئي في تقديمه للكتاب ج–1 ص– (ص) من المقدمة واصفا التغييرات في شكل و إخراج الكتاب : " تنظيم اجزاء الكتاب في (24) جزء بدلا من (23) جزء للإضافات الكثيرة التي لحقت الأجزاء الأربعة

وقال حسين عبدالله مرعي أن المعجم يقع في (20) مجلدا، ولم يذكر مصدر طبعه [1].

وذكر عبد الهادي الفضلي أن المعجم يقع في (23) مجلدا، طبع في النجف و بيروت وإيران ووافقه محمد الطريحي و جعفر السبحاني[2] .

و يعود سبب الخلاف في عدد الأجزاء أن الجزء من (23) إلى (24) إلى ما ذكره محمد الجواهري في تلخيصه لمعجم الخوئي حيث قال : " وقبل أن ابتدئ بعملي هذا، قمت بإدخال الجزء الرابع والعشرين من المعجم " الخاص بالاستدراكات والمطبوع مستقلا في النجف الأشرف " في الثلاثة والعشرين جزء التي قبله، وفيه غير الاستدراكات إضافات لعدة أشخاص .... وهذا الجزء الخاص بالاستدراكات لم يدخل في ما قبله من الأجزاء في طبعة بيروت ولم يطبع مستقلا فيها أيضا، فالمعروف عند من لديهم هذه الطبعة أن عدد أجزاء المعجم " قبل أن تصدر طبعة طهران " ثلاثة وعشرون جزءاً "[3].

<u>عدد المترجمين فيه :</u>

شملت الطبعة التي اعتمدت عليها على (15706) ترجمة .

وذكر الفضلي أن عدد المترجم لهم في الكتاب (15676) .

وبهذا يكون الفرق في عدد الرواة بين الطبعتين (30) راوياً فقط .

<u>منهج الخوئي في الكتاب :</u>

سلك الخوئي في كتابه (معجم الرجال) الآتي :

1- تحديد طبقة الراوي بذكر من روى عن الراوي، ومن روى عنه الراوي، إلا أن الخوئي اقتصر في هذا على الكتب الأربعة الكافي، و التهذيب، و الاستبصار، الفقيه، وهذا يوقع الكثير بنفي سماع فلان من فلان إذا كانت الرواية في غير الكتب الأربعة لعدم لحظهم أن الخوئي اعتمد فقط على الكتب الأربعة دون غيرها من الكتب التي تروي بالإسناد كأكثر كتب الصدوق أو الصفار أو غيرهم .

الأولى " , وطبع الكتاب في (مطابع مركز نشر الثقافة الإسلامية وتم التجليد في مؤسسة مهر آئين) الطبعة الخامسة سنة 1413 هـ , 1992م .

[1] – حسين عبدالله مرعي – منتهى المقال في الدارية و الرجال ص–187 .

[2]– عبد الهادي الفضلي – أصول علم الرجال ص–61 , و محمد سعيد الطريحي – دليل معجم رجال الحديث ص–32 , و جعفر السبحاني في كتابه كليات علم الرجال ص–146

[3] – محمد الجواهري – المفيد من معجم رجال الحديث , المقدمة .

2- تحقيق أسانيد الروايات المادحة أو القادحة في الرواة للوقوف على أصح ما جاء في الرواي، إلا أن ما يعاب على الخوئي في هذا أنه لا يعمل هذا غالبا إلا عند القدح في رواة الإمامية كما سيأتي تفصيله .

3- ويذكر الخوئي كذلك عدد مرويات الراوي في الكتب الأربعة و أماكنها أحيانا .

4- يجهد الخوئي في تمييز الأسماء المشتركة .

5- يغني كتاب الخوئي في الغالب عن مراجعة الكتب التي يعدها الإمامية أصول علم الرجال كفهرست الطوسي ورجاله، و رجال النجاشي (الفهرست)، والكشي، والبرقي وغيرهم ، لأنه يذكر آراء من سبقه في الراوي ويناقشها، ويرجح بينها .

6- ويذكر الخوئي حكمه على طرق الشيخ الطوسي في المشيخة، وبعبارة أخرى الحكم على طريق الشيخ الطوسي للراوي إذا كان ممن ذكر في مشيخة الطوسي أو في الفهرست ، ويصدق هذا على طرق الشيخ الصدوق .

7- تتفاوت التراجم المودعة في المعجم من حيث إطالة الكلام على بعض الرواة دون غيرهم ، فبعض التراجم لا تتعدى السطر الواحد أو السطرين، وبعضها تسود فيه عشرات الصفحات .

8- ناقش الخوئي الكثير من القواعد التي عمل بها من سبقه من العلماء في مقدمة كتابه، و كرر مناقشتها في مواضع متفرقة أيضا، فيشبعها في مكان ما ويذكر ما لم يذكره في مكان آخر بحسب الحاجة، مما أنتج لنا ردا أو، تعليلا ، أو استدلالا للكثير من القواعد الرجالية عند الإمامية، فأشبعها بحثا، وسيأتي أكثرها في ثنايا هذا البحث [1].

---

[1] - راجع للفائدة معجم الخوئي ج-1 ص-11 , وأصول علم الرجال لعبدالهادي الفضلي ص-61 .

الفصل الأول : التوثيق العام (المجمل) بين الحلّي و الخـــوئي، (توثيق الرواة كونهم في كتب مخصوصة) .

المبحث الأول : توثيق الراوي باعتباره أحد مشايخ النجاشي في كتابـــه (رجال النجاشي) .

المبحث الثاني : توثيق الراوي باعتباره في سلسلة أسانيد تفسير علي ابن إبراهيم القمي .

المبحث الثالث : توثيق الراوي باعتبار أنه في سلسلة أسانيد كتاب كامل الزيارات .

المبحث الرابع : توثيق الراوي لعدم استثناء ابن الوليد له من كتاب (نوادر الحكمة) .

الفصل الأول : التوثيق العام (المجمل) بين الحلّي و الخوئي .

ذكرت في المبحث الثاني من الفصل التمهيدي أن كثيراً من رواة الإمامية ليس لهم أي ذكر في ما يسمى الأصول الرجالية، فعمد متأخرو الإمامية لوضع بعض القواعد العامة في التوثيق لينـدرج تحتها أعداد متفاوتة من الرواة، ليمكنهم الحكم بتوثيق كل من يندرج تحت هذه القواعد، لتخفيف الأعداد الكثيرة من المجاهيل الذين تعج بهم أسانيد كتبهم المعتبرة .

فلو اندرج تحت كل قاعدة من هذه القواعد (100) راوٍ لكان في كل عشرة قواعد (1000) من الرواة، فكانت هذه أسهل وسيلة توصل لها علماء الإمامية لتوثيق أكبر عدد من المجاهيل، وكلما كثرت القواعد كثر الثقات و على هذا فقس، وصار لكل عالم قواعده الخاصة التي يخالفه فيها غيره .

قال مسلم الداوري معرفا قواعد التوثيق العامة : " إحدى الطرق المهمة لإثبات وثاقة كثير من الرواة من خلال اندراجهم تحت عنوان عام شامل ينطبق على الأفراد من دون تعيين لأشخاصهم، وذلك ما يُعرف بالتوثيقات العامة "[1].

وقال جعفر السبحاني : " توثيق جماعة تحت ضابطة خاصة و عنوان معين "[2].

المبحث الأول : توثيق الراوي باعتباره أحد مشايخ النجاشي في كتابه (رجال النجاشي – 450 هـ) .

عدّ جمع من علماء الإمامية أن كون الرجل شيخا للنجاشي من أسباب التوثيق، بل والجلالة وعلو الرتبة كما هو رأي جعفر السبحاني[3]، وجعلوها قاعدة في كل من يثبت أنه شيخ للنجاشي، قال عبد الهادي الفضلي : " تعرف غير واحد من علمائنا منهج النجاشي في الرواية الرجالية من خلال قراءاتهم ومراجعاتهم المتكررة لكتابه الرجالي، ومن تصريحاته وما يظهر من كلامه في تراجم بعض من ضمهم فهرسه الرجالي في أنه لا يروي عن الضعفاء، فاستنتجوا من هذا وثاقة جميع شيوخه في الإجازة حتى من لم يصرح بوثاقته .

ويمكننا أن نصوغ هذا بشكل قاعدة فنقول : (كل من يروي عنه النجاشي مباشرة فهو ثقة) أو (كل شيخ من شيوخ النجاشي في الرواية هو ثقة) "[4].

---

[1]– مسلم الداوري – أصول علم الرجال بين النظرية والتطبيق ج–2 ص– 13

[2]– السبحاني – دروس موجزة في علمي الرجال و الدراية ص–33

[3]– السبحاني – كليات في علم الرجال ص– 281

[4]– الفضلي – أصول علم الرجال ص– 126

واستدلوا على ذلك بالآتي :

قال النجاشي في ترجمة أحمد بن محمد بن عبيد الله الجوهري : " رأيتُ هذا الشيخ، وكان صديقا لوالدي، وسمعتُ منه شيئا كثيراً، ورأيتُ شيوخنا يضعفونه، فلم أروِ عنه شيئا و تجنبته "[1].

ويأتي الخوئي ليزيد القاعدة توضيحا فيقول شارحا كلام النجاشي : " يريد النجاشي بما ذكره من توقفه عن الرواية عنه إلا بواسطة بينه وبينه، أنه لا يروي عنه طريقه إلى كتاب بمثل حدثني، أو أخبرني، وأما النقل عنه بمثل قال فقد وقع منه ..... ومما يؤكد ما ذكرناه تفكيك النجاشي بالتعبير، حيث قال : أخبرنا أبو العباس أحمد بن علي، ثم قال : وقال محمد بن عبد الله بن مفضل، وقال في المورد الثاني : قال أبو المفضل الشيباني : حدثنا أبو بكر بن أبي الثلج، وأخبرنا ابن نوح . وعند الاختلاف في التعبير في الموردين دلالة واضحة على ما ذكرنا "[2] .

وبهذا يتضح لنا من يدخل في شيوخ النجاشي ومن يخرج من المشيخة .

واختلف علماء الإمامية بعد ذلك في عدد شيوخ النجاشي لاختلافهم في اعتبار كلام الخوئي السابق .

قال المامقاني : " إن العلامة الطباطبائي قد بذل جهده في جمع مشايخ النجاشي من كتابه و أنهاهم إلى ثلاثين "[3]، وذهب النوري الطبرسي إلى أنهم (31) كما نقل عنه الفضلي[4]، ونقل عنه جعفر السبحاني أنهم (32)[5]، وجاء الخوئي فقال : " هم أكثر من أربعين رجلا "[6]بحسب اجتهاده، وعدهم محمود درياب (28)[7] .

و مسألة توثيق شيوخ النجاشي تعدّ عند الخوئي كالمسلمات، ولكننا لا نجد لها أثرا في كلام ابن المطهِّر الحلّي !، وهذا يدل على أن هذه القاعدة من قواعد أواخر المتأخرين، ولم يكن لها ذكر في عصر الحلّي، إلا أن الشيخ محمود درياب النجفي ذهب إلى أن فكرة توثيق شيوخ النجاشي

---

[1]- النجاشي – رجال النجاشي ترجمة رقم (207) ص- 86

[2]- الخوئي – معجم رجال الحديث ج- 17 – ص- 260- 261

[3]- عبدالله المامقاني – تنقيح المقال ج-3 ص- 90 في الفائدة السادسة .

[4]- الفضلي – أصول علم الرجال ص-126

[5]- السبحاني – كليات في علم الرجال ص- 288

[6]- الخوئي – معجم رجال الحديث ج-2 ص-167

[7]- محمود درياب النجفي – مشيخة النجاشي توثيقهم وطرقهم إلى الأصول ص- 98 .

كانت موجودة في زمن الحلّي حيث قال : " أظن أن البحث عن توثيق مشايخ النجاشي كان قد طرح في زمان العلامة [الحلّي]، لأنه نقل كلام النجاشي بشأن شيخه أحمد بن محمد ابن الجندي المترجم له برقم (206) حيث قال : " أستاذنا – رحمه الله – ألحقنا بالشيوخ في زمانه " وعلق عليه قائلا : " وليس هذا نصّا في تعديله " فكأنه يرد في كلامه هذا على من استفاد توثيق (ابن أبي جيد) هذا من جملة : " استاذنا رحمه الله ألحقنا بالشيوخ في زمانه "[1] اهـ .

قلت : إن ما ذكره محتمل إلا أن الأقرب تأخرها عن عصر الحلّي، وكلام الحلّي ليس فيه أنه إشارة لقاعدة ما، فلعله رد على عبارة النجاشي بعينها وليس المقصود رده على قاعدة ما .

و يرى درياب أن مَنْ ذكر القاعدة بعد الحلّي هو نظام الدين القرشي المتوفي بعد سنة (1038 هـ)[2]، فيكون نظام الدين هو أول من أشار لهذه القاعدة فيما وقفت عليه .

مناقشة القاعدة :

حاول جمع من علماء الإمامية المعاصرين تمرير هذه القاعدة وكأنها من المسلمات، مع كونها مجرد استنباط فيه نوع من تكلف، و عند تحقيق المسألة نجد أنها لم تقم على أساس متين، بل الراجح عدم صحتها للأسباب الآتية :

1- طعن الحلّي بأحد الذين عدّهم النوري الطبرسي والفضلي والسبحاني من شيوخ النجاشي ، فقال في ترجمة (أحمد بن محمد بن عمران بن الجندي) : " قال النجاشي : إنه أستاذنا رحمه الله، ألحقنا بالشيوخ في زمانه "، فعقب الحلّي قائلا : " وليس هذا نصاً في تعديله "[3]، وقال عبدالنبي الجزائري (1021هـ) معلقا على كلام الحلّي : " ولا ظاهرا أيضا "[4].

فهذا يؤكد مخالفة الحلّي و الجزائري وغيرهما ممن يروّج هذه القاعدة .

---

[1]- محمود درياب النجفي – مشيخة النجاشي ص-92, قلت ما ذكره محمود درياب فيه وهم حيث خلط بين (أبو الحسين أحمد بن محمد بن عمران المعروف بابن الجندي) وهو الذي رد الحلّي فيه على ظاهر توثيقه النجاشي له وبين (أبو الحسين علي بن أحمد بن أبي جيد القمي) فيظهر لي خلطه بين الرجلين في كلامه .

[2]- المصدر السابق وأشار درياب أن مصدر كلام نظام الدين منقول من كتاب رياض العلماء ج-3 ص- 351 , أقول ورياض العلماء من تأليف عيسى بن محمد بن صالح الجيراني التبريزي تلميذ المجلسي , ذكر فيه أحوال العلماء من عصر الغيبة إلى زمانه (1119 هـ) كما قاله الطهراني في الذريعة ج-11 ص- 331 برقم (1981) .

[3]- الحلّي – خلاصة الأقوال ص- 70 ترجمة رقم (108) .

[4]- عبد النبي الجزائري – حاوي الأقوال ج-3 ص- 297 ترجمة رقم (1277)

2- وقال أيضا كاظم الحائري : " ابن أبي جيد ثقة عند السيد الخوئي باعتباره من مشايخ النجاشي، ولكننا لا نقبل بهذا المبنى، إذن هو غير ثابت الوثاقة عندنا "[1].

3- قال المازندراني : " غاية مدلول ما وصلنا إليه ولاحظناه من كلمات النجاشي في المقام عدم نقله عن الضعاف الذين ثبت ضعفهم بجرح المشايخ واجتناب الأصحاب عنه الرواية عنه، ولكن لا يثبت التزامه بعدم النقل عن الإمامي الذي لم يرد في حقه جرح ولا قدح، ولم يثبت وثاقته، فتحصل أن الحكم بوثاقة جميع مشايخ النجاشي مشكل لا دليل عليه "[2].

وهذا هو تحقيق المسألة وهو كلام جيد في بابه وهو الصواب، فما خالف فيه الحلّي متأخري المتأخرين وعلى رأسهم الخوئي هو الصواب، لأن القول بتوثيق جميع شيوخ النجاشي قول فيه مجازفة تتهاوى أمام تتبع أقوال علماء الإمامية وحسبك بقول النوري الطبرسي وهو من رؤوس المنادين بتبني هذه القاعدة قال عن مشايخ النجاشي : " حسن هؤلاء المشايخ، وجلالة قدرهم، وعلو مرتبتهم، فضلا عن دخولهم في زمرة الثقات بالقرينة العامة التي تعمهم مع قطع النظر عن ملاحظة حال آحادهم "[3]، فالنوري يعلم أن تتبع حال آحادهم سيؤدي لبطلان هذه القاعدة ؛ لأن كثيرا منهم مجاهيل و ليس لهم ذكر في كتب الرجال والموسوعات الحديثية.

و إليك بعض الأمثلة على ذلك :

أ- محمد بن محمد بن هارون المعروف بابن الصّلت : هذا الرجل عده أصحاب نظرية التوثيق أنه من شيوخ النجاشي، و بعد سبر ترجمة الرجل لم أجد من نص على سبب توثيقه، إلا أنّه من شيوخ النجاشي و هذا قول المتأخرين و إلا فلا يوجد للمتقدمين فيه قول قال الشاهرودي : (لم يذكروه) ! فلا يوجد له ذكر بالجرح أو بالتوثيق في الموسوعات الرجالية، ثم سوّغ توثيقه لأنه من شيوخ النجاشي[4] !! .

ب- أحمد بن محمد بن عمران بن الجندي : عقب الحلّي على قول النجاشي أنه من الشيوخ قائلا : " وليس هذا نصاً في تعديله "[5]، وقال عبدالنبي الجزائري معلقا على كلام الحلّي : " ولا ظاهرا أيضا "[6].

---

[1]- كاظم الحائري – القضاء في الفقه الإسلامي – ص 51

[2]- المازندراني – مقياس الرواة ص 158

[3]- الطبرسي – خاتمة المستدرك ج-3 ص- 158

[4]- النمازي الشاهرودي – مستدركات علم الرجال ج-1 ص-480

[5]- الحلّي – خلاصة الأقوال ص- 70 ترجمة رقم (108) .

[6]- عبد النبي الجزائري – حاوي الأقوال ج-3 ص- 297 ترجمة رقم (1277)

ج- عثمان بن حاتم بن المنتاب : عدّهَ النوري الطبرسي و الفضلي و جعفر السبحاني ثقة لأنه من شيوخ النجاشي، و لقبه النجاشي بـــ " أستاذنا "[1]، وسكت الخوئي في ترجمته ولم يبدِ فيه رأياً[2]، ولعله بنى على قاعدته أنه لم يروي عنه بلفظ (حدثنا) أو (أخبرنا)، إلا أن محمــد الجواهري صاحب كتاب المفيد الذي لخص فيه أقوال الخوئي عدّه (مجهولا)[3].

وهكذا اختلفوا فيمن يدخل أو يخرج من هذه المشيخة، ويوثقون بهذه القاعدة جملة ممن يعدّون من المجاهيل في علم الرجال، خصوصا أن أكثرهم، ليس لهم مرويات إلا في كتاب النجاشي!.

4- ومن أهم الطعون التي تنقض هذه القاعدة ما استدركه الخوئي على النجاشي حيث قال : " وجدنا في كتابه روايته عن (أحمد بن محمد بن يحيى) ومقتضى ذلك هو الحكم بوثاقتـــه كبقية مشايخه إلا أنه [بعد التدقيق] ظهر أن النجاشي لم يدرك زمن (أحمد بن محمــد بـــن يحيى) ، وأنه ينقل عنه مع الواسطة في مائة وخمسين موردا على ما عثرنا عليـــه، وفـــي الغالب يكون الواسطة بينهما هو (ابن شاذان) أعني (محمد بن علي بن شاذان) و (أحمد بن شاذان) ، وبه ظهر أن النسخة مغلوطة جزما، وأنه ليس الرجل من مشايخ النجاشي فهو ضعيف لعدم توثيقه "[4] .

قلت : تتبعت الموارد التي قصدها الخوئي فوجدتها في ترجمة رقم :

[136 – 137] بلفظ (حدثني) و [496] بلفظ (أخبرنا) .

و ما ذهب له الخوئي ممكن إلا أنه مجرد احتمال، لا يصار إليه إلا بعد التحقق من النسخ ، وقد يكون النجاشي ممن يروي عمن لم يدرك وهذا احتمال أيضا، وهو مما يزيد الاستدراكات على هذه القاعدة لو تتبعنا حال الرجال واحداً واحداً .

5- ويقال أيضا لأصحاب هذه النظرية إن النجاشي لم يصرح أنه لا يروي إلا عن ثقة، وإنما هو استنباط فهمتموه من كلامه، ومع ذلك صار هذا عندكم عمدة في الحكم على الرجال ، فعليكم الالتزام بتصحيح أحاديث و توثيق رواة كل كتاب صرح مؤلفه أن كتابه مروي مـــن طريق الثقات وهم أغلب مؤلفي الإمامية وإليك بعض الأمثلة[5] :

أ- ما ذكره ابن طاووس في مقدمة كتابه (فلاح السائل) حيث قال :

---

[1]- النجاشي – رجال النجاشي ص – 193 ترجمة رقم (515)

[2]- الخوئي – معجم رجال الحديث ج-12 ص- 116 ترجمة رقم (7585) .

[3]- محمد الجواهري – المفيد من معجم رجال الحديث ص- 368

[4]- الخوئي – كتاب الطهارة ج -10 ص -45 في (بيان ما يصح التيمم به) .

[5]- حاول الخوئي الرد على بعض التوثيقات العامة في المعجم لكنه لم يوفق وفرق بين مجتمعات ج-1 ص-51

" اعلم أنني أروي فيما أذكر من هذا الكتاب روايات وطريقي إليها من خواص أصحابنا الثقات وربما يكون في بعضها بين بعض الثقات المشار إليهم وبين النبي صلى الله عليه وآله أو أحد الأئمة صلوات عليهم رجل مطعون عليه بطعن من طريق الآحاد أو يكون الطعن عليه برواية مطعون عليه من العباد وبسبب محتمل لعذر للمطعون عليه يعرف ذلك السبب أو يمكن تجويزه عند أهل الانتقاد ...[ثم ساق عدة أعذار لتوثيق المطعون فيهم ثم قال].. فقد يكون في الكفار من هو ثقة في نقل ما يحكيه من الأخبار كما اعتمد علماء أهل الإسلام على أخبار أطباء أهل الذمة في أخبارهم بما يصلح لشفاء الأسقام "[1].

فابن طاووس يعدّ كل من يروي عنه قد جاوز القنطرة، وساق بعد كلامه السابق ما يقارب ستة أعذار لتوثيق الرواة، و أكثر من ذلك التمس العذر فيمن لا عذر له بأنه مروي عن طريق أكبار أصحابهم، فالرجل هنا وثق الرواة ورد على جميع الطعون .

و بعد هذا التصريح بأنه يوثق رجال كتابه، لم يلتزم أصحاب هذه النظرية بتوثيق كل رجاله !!، وهذا من التناقض حيث يفرقون بين المتشابهات .

ب- ما ذكره الصدوق (381هـ) في كتابه (المقنع) حيث قال :

" حذفت الأسانيد منه لئلا يثقل حمله ولا يصعب حفظه ولا يمل قارئه، إذ كان ما أبينه فيه في الكتب الأصولية موجودا مبينا على المشائخ العلماء الفقهاء الثقات رحمهم الله "[2] .

قال مسلم الداوري : " نستنتج من ذلك أن جميع روايات الكتاب صحيحة و أن رجالها كلهم ثقات "[3].

فهل يلتزم أصحاب النظرية بتوثيق رجال هذه الكتب ؟ .

6- قال بحر العلوم (1212هـ) : " تكرر من النجاشي قوله : عدة من أصحابنا، أو جماعة من أصحابنا " – وما في معناها – في مواضع كثيرة من دون تفسير صريح لتلك العدة والجماعة، و الأمر فيه هين على ما قررناه من وثاقة الكل و لعله السر في ترك البيان "[4] .

قلت : إن كان النجاشي نفسه لم يصرح بأسماء هذه المجموعة ولم يتطرق لذكرها فكيف نحكم على صحة أسانيد تتصدر بالمجاهيل ؟، ولا يعدو هذا كونه حسن ظن بالنجاشي، وحسن الظن و التخمين و الرجم بالغيب لا يمكن التسليم له .

---

[1]- مقدمة الكتاب ص- 9

[2]- المقدمة ص-3

[3]- مسلم الداوري – أصول علم الرجال بين النظرية والتطبيق ج-1 ص- 330

[4]- بحر العلوم – رجال بحرالعلوم ج-2 ص- 100

<u>* وأخيرا :</u>

إن قال قائل أننا نقول بتوثيق شيوخ النجاشي ما لم يبتلى أحدهم بتضعيفٍ معارض .

نقول لهم لماذا لم تقولوا ذلك في بقية أصحاب الكتب ؟ إن هذا لمن التناقض البيّن .

المبحث الثاني : توثيق الراوي باعتباره في سلسلة أسانيد تفسير علي ابن إبراهيم القمي .

تفسير القمي لمؤلفه (علي بن إبراهيم بن هاشم القمي) قال النجاشي : " أبو الحسن القمي ، ثقة في الحديث، ثبت، معتمد، صحيح المذهب ...له كتاب التفسير "[1].

قال القمي في مقدمة تفسيره : " و نحن ذاكرون و مخبرون بما ينتهي إلينا، ورواه مشايخنا و ثقاتنا عن الذين فرض الله طاعتهم "[2].

ذهب جمع من متأخري علماء الإمامية إلى أن عبارة القمي تدل على أنه وثق كل الرجال الواقعين في أسانيد كتابه، و حاولت جاهدا معرفة أول من أطلق هذه القاعدة فتوصلت إلى أن أول من ذكر ذلك هو الحر العاملي، ومع كونه لم يصرح بكونها قاعدة إلاّ أنه يمكن أن يقال إن لم يكن العاملي أول من وضعها فهو أول من أشار إليها وذكرها في معرض كلام له حيث قال عندما أراد توثيق إبراهيم بن هاشم والد القمي : " ويفهم توثيقه من تصحيح العلامة طرق الصدوق، ومن أول تفسير ولده علي بن إبراهيم حيث قال : و نحن ذاكرون ومخبرون ما انتهى إلينا ورواه مشايخنا وثقاتنا عن الذين فرض الله طاعتهم "[3].

وهذا ما فهمه كذلك بحر العلوم عندما ربط توثيق والد علي القمي وهو (إبراهيم بن هاشم) بهذه المقدمة[4] .

و أشهر من وظف تلكم القاعدة الخوئي، حيث وثق من خلالها الكثير ممن لا تعرفهم كتب التراجم بناء على هذه القاعدة، وبهذا خفض العدد الكبير من المجاهيل في كتب التراجم ، وانتشل جمعا من الجهالة و وضعهم في مصاف الثقات !.

قال الخوئي معلقا على كلام علي القمي السابق : " في هذا الكلام دلالة ظاهرة على أنه لا يروي في كتابه هذا إلا عن ثقة "، وقال الخوئي معلقا على كلام الحر العاملي : " إن ما استفاده في محله، فإن علي بن إبراهيم يريد بما ذكره إثبات صحة تفسيره، وأن رواياته ثابتة وصادرةٌ من المعصومين عليهم السلام، و أنها أتت إليه بواسطة المشايخ والثقات من الشيعة، وعلى ذلك فلا موجب لتخصيص التوثيق بمشايخه الذين يروي عنهم علي بن إبراهيم بلا واسطة كما زعمه بعضهم "[5].

---

[1]– النجاشي – رجال النجاشي ص – 260 ترجمة رقم (680) .

[2]– ص–16

[3]– الحرّ العاملي – وسائل الشيعة ج–30 ص–302 الفائدة الثانية عشر (أحوال الرجال) .

[4]– بحر العلوم – رجال بحر العلوم ج–1 ص– 462

[5]– الخوئي – معجم رجال الحديث ج–1 ص–49

فدعوى الخوئي تتلخص في الآتي :

" أن كل من وقع في أسانيد تفسير القمي المتصلة لأهل البيت فيخرج منها المراسيل أو ما كان فيه انقطاع فهو ثقة ما لم يبتلى بمعارض حتى لو لم نجد له ذكراً في كتب الرجال " .

أما كونه لم يبتلي بمعارض وجدته في قول الخوئي : " يحكم بوثاقة من شهد علي بن إبراهيم [القمي صاحب التفسير] أو جعفر بن محمد بن قولويه بوثاقته، اللهم إلا أن يبتلى بمعارض".[1]

وقال : " جميع رجال التفسير ثقات ما لم يعارض بتضعيف غيره " .[2]

فالحاصل أن هذه القاعدة من صنيع متأخري المتأخرين، ولا يعرفها حتى متأخرو الشيعة وعلى رأسهم ابن المطهِّر الحلّي، إذ لم يذكر الحلّي هذه القاعدة ولم يوثق أحدا في كتابه خلاصة الأقوال بناء عليها، بل وجدت العكس حيث قال عن أشهر رواة تفسير علي القمي وهو والده : " لم أقف لأحد من أصحابنا على القول بالقدح فيه، ولا على تعديله بالتنصيص و الروايات عنه كثيرة، والأرجح قبول قوله "[3].

قلت : لو كان للحلي علم بهذه القاعدة لأشار إلى توثيق علي بن إبراهيم لوالده، أو أشار لمن صرح بتوثيقه ممن عمل بهذه القاعدة، لكنه لم يذكر ذلك مما يؤكد أنها لم تكن معروفة في زمنه .

مناقشة القاعدة :

1- إن هذه القاعدة تنتج لنا خلاف المشهور في مذهب الإمامية من النتائج، قال الخوئي معترفا بمخالفته الأشهر : " الرواية على مسلك المشهور ضعيفة السند لأن في السند محمد بن أسلم وهو لم يوثق في الرجال، ولكن الرواية على مسلكنا معتبرة ؛ لأن محمد بن أسلم من رجال كامل الزيارة ومن رجال تفسير علي بن إبراهيم القمي وهم ثقات "[4].

2- رد كاظم الحائري على ما استنتجه الخوئي من كلام علي القمي بكلام جيد حيث قال :

" أما استظهار تقييده بوثاقة كل رواتها - بدليل أن هدفه مما ذكره إثبات صحة تفسيره، وأن رواياته ثابتة وصادرة من المعصومين، وأنها انتهت إليه بواسطة المشايخ والثقات من الشيعة

---

[1]- الخوئي - معجم رجال الحديث ج-1 ص -50

[2]- الخوئي - كتاب الحج ج- 2 ص- 364 في الشرح باب (ميقات الصبيان) .

[3]- ص-49 ترجمة رقم (9)

[4]- الخوئي - كتاب الحج -ج 5 ص- 253 في الشرح في باب (أحكام الصوم بدل الهدي) .

كما ذكره السيد الخوئي[1] – فغير صحيح، ولا أدري كيف عرف أن هدفه ذلك ؟ هل بـــإطلاق في العبارة ؟ أو ببيان أنه لولا تصحيح الأحاديث فلا قيمة لوثاقة المشايخ المباشرين ؟ فإن قصد الثاني قلنا : إنه أولا : أن وثاقة المشايخ المباشرين تؤيد وتقوي الروايات بلا شك .

وثانيا : لم يثبت كون تصحيح القدماء للروايات مبتنيا دائما على توثيق الرواة كما نبه عليـــه السيد الخوئي في معجمه، فلعله التزم في تفسيره بالرواية عن مشايخه الثقات معتقدا أنهـــم لا يروون إلا الروايات الصحيحة، أما أنهم إنما صححوا تلك الروايات لوثاقة رواتها فغير معلوم . وإن قصد الأول قلنا : إن عنوان (الانتهاء إلينا، ورواه مشايخنا وثقاتنا) صادق بمجـــرد وثاقة الراوي المباشر، فلا يدل بإطلاقه على وثاقة كل الرواة "[2].

وقال محمد السند : " إن مقصودهما[3] منها نفي الروايات الموضوعة و المدسوسة عما أخرجاه من روايات كتابيهما، لا أنها في صدد التوثيق لكل السند "[4].

3- إن قصد علي القمي في مقدمته هو إعطاء قيمة لكتابه لا أكثر قال الفاني الأصفهاني : " إن قوله [. . من مشايخنا وثقاتنا] ظاهر في إرادة إعطاء قيمة عليا لكتابه و أن رواياتـــه صادرة عن الثقات الذين يركن إليهم ويعتمد عليهم " ثم قال : " إن دعـــوى إرادة علـــي بـــن إبراهيم إعطاء قيمة لكتابه لا تعني وثاقة كل رواة كتابه إذ إنه يوجد مراتب عدة للقيمة ...... ودعوى استظهار توثيق كل الرواة من لفظ [مشايخنا وثقاتنا] بتقريب أنه بصدد إعطاء قيمة للكتاب غير متعينة لكفاية وثاقة المباشرين في ذلك بل الممدوحين لولا النص على وجود الثقات في الجملة " اهـــ .

ثم ساق الفاني أدلته وفيما يلي عرضها ملخصة :

أ – ورود جملة من الضعفاء المنصوص على ضعفهم في طيات كتابه ومن المـــستبعد جـــدا وجود عدد معتد به من المعروفين بالضعف قد خفي أمرهم عليه مع كونه بصدد إعطاء قيمة معينة لكتابه المتوقفة على البحث عن الثقات المتفق عليهم ... [ثم ذكر خمسة منهم] .

ب- ورود جملة من المجاهيل والمهملين والمختلف في حالهم مع وضوح الاختلاف فيهم وما شاكل . ومن البعيد أيضا أن يكون اطلع على وثاقتهم ومن خلال الكتب الرجالية مـــع عـــدم اطلاع غيره كالشيخ [الطوسي] والنجاشي مع قرب عصرهم وكون ديدنهم البحث عن أمثال المذكورين .... [ثم ذكر ثمانية منهم] .

---

[1]- هذا على فرض كون الخوئي من ابتدع هذه القاعدة إلا أن الصحيح خلافه كما مر .

[2]- كاظم الحائري – القضاء في الفقه الإسلامي ص- 446

[3]- يقصد علي القمي في مقدمة تفسيره و ابن قولويه في كامل الزيارات .

[4]- بحوث في مباني علم الرجال ص- 146

ج- ورود المراسيل والمقاطيع وما شاكل ذلك ولا مسوّغ لنقل ذلك وبهذه الكثـرة إلا لعـدم اطلاعه بنفسه على المحذوفين والمجهولين . . . اللهم إلا أنْ يدعى أنه اطلع على غيـب الله فيهم ولكنه لم يذكرهم حفظا لأمانة النقل ..... [ثم ساق سبعة أمثلة] .

ثم قال الفاني : " وهذه الأمور الثلاثة تزداد أهمية بملاحظة كثرة الضعفاء ووضوح حـالهم بحيث كلما ازداد الاستقراء تزداد القيمة الاحتمالية لبطلان الدعوى " .

وختم الفاني نهاية كلامه بقوله : " ولعمري بعد هذا فإن الأمر أبين من الأمس وأوضح مـن الشمس . وبهذا يتحصل أن عبارة ابن إبراهيم لا تدل على أكثر من وثاقة مشايخه المباشرين إن لم نخدش في ذلك أيضا كما عرفت بيانه "[1].

قلت : تتبعت على عدد المطعون فيهم في تفسير علي القمي فبلغ بي العدد (38) رجلا بين مجهول أو ملعون مطعون فيه أو ضعيف أو مهمل .

4- ويمكن نقض هذه القاعدة من أساسها بل نقض التفسير كله حين النظر إلـى راوي هـذا التفسير، ففي صدر هذا التفسير نجد هذه العبارة : " حدثني **أبو الفضل العباس بن محمد** ، **بن القاسم بن حمزة بن موسى بن جعفر** عليه السلام قال : حدثنا أبو الحسن علي بن إبراهيم القمي ..... "، **فمن هو (العباس بن محمد بن القاسم) هذا ؟**

قال جعفر السبحاني : " مع الأسف، إنه لم يوجد لراوي التفسير (العباس بن محمد) ذكر في الأصول الرجالية "[2] !! .

وقال كاظم الحائري : " ليس له ذكر في كتب الرجال "[3].

وما أجود ما ذكره صائب عبد الحميد حيث قال : " كيف يغيب عن كتب الرجال رجل يروي مثل هذا التفسير الكبير الذي ضم عدة مئات من الأحاديث المنسوبة إلى أهل البيت عليهم السلام ؟ ! ومثل هذا المأخذ السندي لا يمكن إغفاله والإعراض عنه كليا "[4].

قال باقر الأيرواني : " إن القمي وإن كان له كتاب باسم التفسير ولا يمكن التـشكيك بـذلك باعتبار أن النجاشي والطوسي قد نصا على وجود التفسير المذكور وذكرا إليه طريقا صحيحا

---

[1]- الفاني الأصفهاني - بحوث في فقه الرجال ص-107 إلى ص-113

[2]- السبحاني - كليات في علم الرجال ص- 312

[3]- كاظم الحائري - القضاء في الفقه الإسلامي ص -492

[4]- صائب عبد الحميد - حوار في العمق من أجل التقريب الحقيقي ص- 33

ولكننا نشكك في كون التفسير المتداول اليوم هو نفس تفسير القمي، ونحتمل عدم كونه للقمي رأسا أو لا أقل بعضه للقمي و البعض الآخر قد دس فيه "[1].

فيقال لمدعي هذه القاعدة أثبت العرش ثم انقش .

5- إن التفسير المطبوع عبارة عن تلفيق بين تفسير القمي وتفسير زياد بن المنذر أبي الجارود الأعمى السرحوب رأس الجارودية[2]، قال فيه الكشي مذموم ولا شبهة في ذمه وسمي سرحوب باسم شيطان أعمى يسكن البحر[3] .

قال جعفر السبحاني : " إن الاعتماد على هذا التفسير بعد هذا الاختلاف مشكل جدا ، خصوصا مع ما فيه من الشذوذ في المتون . وقد ذهب بعض أهل التحقيق إلى أن النسخة المطبوعة تختلف عما نقل عن ذلك التفسير في بعض الكتب، وعند ذلك لا يبقى اعتماد على هذا التوثيق الضمني أيضا، فلا يبقى اعتماد لا على السند ولا على المتن "[4].

وقد قام مسلم الداوري بعدّ الرجال الخاصين بتفسير أبي الجارود فكان عددهم (438) رجلاً وهؤلاء لا تشملهم توثيقات القمي كما ذهب إليه الداوري .

وكان نصيب تفسير القمي (287) رجلا تشملهم توثيقات القمي كما يدعون .[5]

6- إن علي بن إبراهيم القمي رأس من رؤوس الإخبارية كما نص على ذلك الاسترابادي (1033هـ) حيث قال : " ذكر عمدة العلماء الأخباريين وقدوة المقدسين علي بن إبراهيم بن هاشم، وهو شيخ ثقة الإسلام محمد بن يعقوب الكليني - قدس الله أرواحهم - في أول تفسيره لكتاب الله، وهو تفسير صحيح يجوز في الشريعة الاعتماد عليه، لأنه مأخوذ كله من أصحاب العصمة (عليهم السلام) " .[6]

فتبين لنا أن عليا القمي رأس من رؤوس الإخبارية الذين يرون صحة كتبهم و أنها مأخوذة من أصول صحيحة، فكلامه في المقدمة - إن صحت - كلام المنهج الإخباري القائل بصحة كتبه

---

[1]- باقر الأيرواني - دروس تمهيدية في القواعد الرجالية ص- 174

[2]- " الجارودية أصحاب أبي الجارود زياد بن أبي زياد زعموا أن النبي صلى الله عليه و سلم نص على علي رضي الله عنه بالوصف دون التسمية وهو الإمام بعده والناس قصروا حيث لم يتعرفوا الوصف ولم يطلبوا الموصوف وإنما نصبوا أبا بكر باختيارهم فكفروا بذلك , وقد خالف أبو الجارود في هذه المقالة إمامه زيد بن علي فإنه لم يعتقد هذا الاعتقاد " قاله الشهرستاني في الملل والنحل ج-1 ص-183 .

[3]- الطوسي- اختيار معرفة الرجال (رجال الكشي) ص-229 الروايات من (413) إلى (417) كلها في ذمه , وضعفه الحلّي في الخلاصة ص- 348 برقم (1378) وقال المامقاني (ضعيف) ج-1 ص-58

[4]- السبحاني - كليات في علم الرجال ص-316

[5]- مسلم الداوري - أصول علم الرجال بين النظرية والتطبيق ج-1 ص 276

[6]- ذكر ذلك في الشواهد المدنية و الطبوع مع الشواهد المكية لنور الدين العاملي ص- 516

المحفوفة بالقرائن الداخلية أو الخارجية التي تثبت صحتها بغض النظر عن أحاد رجال الإسناد، و الغريب أن الخوئي وهو من المعادين لهذا المنهج قبل توثيق رجال القمي وقد أعرض عن بقية كتب الإخبارية التي ذكرت كلاما شبيها بكلام القمي كما مر في تعداد الكتب التي نــص مؤلفوها على صحتها في مطلب توثيق شيوخ النجاشي ؟! .

فالتفريق بين كتاب القمي وبين بقية كتب المنهج الإخباري فيه تناقض بــيِّن وتفريــق بــيّن مجتمعات .

7- وأخيرا و ما أغربه من استدلال و أبعده عن الحق ما قاله جعفر السبحاني : " ورد فــي إسناد القمي من لا يصح الاعتماد عليه من أمهات المؤمنين فلاحظ "[1]!.

المبحث الثالث : توثيق الراوي باعتبار أنه في سلسلة أسانيد كتاب كامل الزيارات .

كامل الزيارت لمؤلفه جعفر بن محمد بن قولويه القمي (368 هــ) قال الطوسي : " يكنى أبا القاسم، ثقة له تصانيف كثيرة .... وله كتاب جامع الزيارات "[2].

وصنف هذا الكتاب لبيان فضائل زيارة قبور آل البيت رضي الله عنهم ويروي فضل كل زيارة بالإسناد، عرّف الكتاب قائلا : " وأنا مبين لك – أطال الله بقاءك – ما أثاب الله به الزائر لنبيه وأهل بيته صلوات الله عليهم أجمعين، بالآثار الواردة عنهم (عليهم السلام) ، على رغم من أنكر فضلهم ذلك، وجحده وأباه وعادى عليه "[3].

وقال جعفر بن محمد بن قولويه في مقدمة كتابه : " إنا لا نحيط بجميع ما روي عنهم في هذا المعنى ولا في غيره، ولكن ما وقع لنا من جهة الثقات من أصحابنا رحمهم الله برحمته، ولا خرجت حديثا روي عن الشذاذ من الرجال، يؤثر ذلك عنهم عن المذكورين غير المعــروفين بالرواية المشهورين بالحديث والعلم "[4].

استنبط بعض المتأخرين من علماء الإمامية من هذه العبارة أن كل من وقع في هذا الكتاب من الرجال يعتبر ثقة لا غبار عليه بنص عبارة المؤلف، ولا يوجد في كتب ابن المطهّر الحلّــي ومن عاصره وهو من المتأخرين أي ذكر لهذه القاعدة ولا حتى إشارة لها، مما يؤكد أنها من تلفيقات المتأخرين، اضطروا لها اضطرارا لخفض عدد المجاهيل كما ذكرت آنفا .

---

[1]- السبحاني – كليات في علم الرجال ص- 320

[2]- الطوسي- الفهرست ص- 71 ترجمة رقم (141)

[3]- ابن قولويه – كامل الزيارات ص- 36

[4]- ص- 37

و لعل أول من اخترع هذه القاعدة هو الحرّ العاملي (1104هـ) في وسائل الشيعة بقوله : " شهد علي بن إبراهيم أيضا بثبوت أحاديث تفسيره وأنها مروية عن الثقات عن الأئمة عليهم السلام، وكذلك جعفر بن محمد بن قولويه فإنه صرح بما هو أبلغ من ذلك في أول مزاره "[1].

وظاهر كلام الحر العاملي توثيق كل الرواة، وذهب النوري الطبرسي إلى توثيق شيوخه المباشرين له فقط دون بقية الرواة[2] .

ومن ثم جاء الخوئي فكان له حالات ومراحل وتناقضات حول هذه القاعدة :

<u>المرحلة الأولى :</u> لم يكن الخوئي يتبنى أحد الرأيين السابقين في بداية أمره حيث قال باقر الإيرواني : " نلفت النظر إلى أن السيد الخوئي كان في بداية أمره لا يعتقد بوثاقة رجال كامل الزيارات حتى المباشرين منهم "[3].

<u>المرحلة الثانية :</u> قال باقر الإيرواني بعد أن ذكر المرحلة الأولى : " وفي الفترة التي كنا نحضر عليه فيها صار يعتقد بوثاقة الجميع حتى المباشرين منهم "[4].

وبهذا يقول الخوئي : " يحكم بوثاقة من شهد علي بن إبراهيم [القمي صاحب التفسير] أو جعفر بن محمد بن قولويه بوثاقته، اللهم إلا أن يبتلى بمعارض "[5].

<u>المرحلة الثالثة :</u> كانت في أواخر حياته حيث قال الإيرواني أيضا : " في أخريات حياته لختار التفصيل و خصص التوثيق بخصوص المباشرين "[6].

ولهذا أشار مسلم الداوري تلميذ الخوئي حيث قال : " فالاستظهار بأن الشهادة شاملة لجميع رواة الكتاب في غير محله . وقد ناقشنا السيد الأستاذ [يقصد شيخه الخوئي] وراجعناه مرارا حتى عدل عن رأيه "[7].

قلت : نفهم من هذا أن رأي الخوئي الذي استقر عليه بعد إلحاح طلابه هو الثالث، وأشار الإيرواني إلى سبب تراجع الخوئي عن رجال كامل الزيارات دون رجال تفسير القمي حيث قال : " إن ذلك من جهة أن القمي [صاحب التفسير] قال في عبارته السابقة (ونحن ذاكرون بما رواه مشايخنا و ثقاتنا عن الذين فرض الله طاعتهم ....) إن ذكر (ثقاتنا) بعد قوله

---

[1]- الحرّ العاملي – وسائل الشيعة ج-20 ص- 68 قاله في الفائدة السادسة .

[2]- الطبرسي – خاتمة مستدرك الوسائل ج-3 ص- 252

[3]- الأيرواني – دروس تمهيدية في القواعد الرجالية ص- 176 في الهامش .

[4]- المصدر السابق .

[5]- الخوئي – معجم رجال الحديث ج-1 ص – 50

[6]- المصدر السابق .

[7]- المعلم – أصول علم الرجال بين النظرية والتطبيق ج-1 ص- 323

(عن الذين فرض الله طاعتهم) يدل على أن الرواة ثقات إلى أن يصلوا إلى الأئمة علـيهم السلام الذين فرض الله طاعتهم . بينما مثل هذا التعبير لم يرد في عبارة ابن قولويه "[1].

مناقشة القاعدة :

ينبغي أن أنبه هنا لأمر غاية في الأهمية وهو أن تراجع الخوئي من المرحلة الثانية إلى الثالثة كان في أخريات حياته كما مر، أي بعد أن ألف أغلب مؤلفاته الفقهية وغيرهـا وأهمهـا و أعظمها في نظر الإمامية كتاب (معجم رجال الحديث)، وثق فيه الخوئي عشرات الرواة ممن هم في عداد المجاهيل لكونهم من رجال كامل الزيارات لا غير ! .

وكذلك كتبه الفقهية رجح الكثير من المسائل بسبب تصحيحه لحديث ما كون رجاله ممن وقعوا في إسناد كامل الزيارات كذلك ! .

مناقشة من قال بأن التوثيق هو لكل رجال كامل الزيارات (المرحلة الثانية) :

هذا القول من أوهن الأقوال ليس ببعيد عن توثيق كل رجال تفسير القمي والردود المجملة التي ذكرتها في مناقشة توثيق رجال التفسير تقال هنا أيضا .

إن عدد رواة كامل الزيارات كما عدهم محمد رضا عرفانيان[2]، و الإيرواني[3]، و أبي طالـب التبريزي [4](388) راوٍ .

قلت : و هلّم ننظر في بعض رجال كامل الزيارات لنعرف حقيقة حالهم :

1- عبد الله بن القاسم الحضرمي : قال النجاشي في حقه : " كذاب، غال، يروي عن الغلاة، لا خير فيه، ولا يعتد بروايته "[5].

2- عبد الرحمن بن كثير الهاشمي : قال النجاشي في حقه : " كان ضعيفا غمز أصحابنا عليه وقالوا كان : يضع الحديث "[6].

---

[1]- الأيرواني – دروس تمهيديه في القواعد الرجالية ص- 178

[2]- نقله عنه جعفر السبحاني في كتابه كليات في علم الرجال ص-300 مع أن السبحاني نص في كتابه الآخـر دروس موجزة في علمي الرجال والدراية أنهم (380) ! ص- 92

[3]- الأيرواني – دروس تمهيدية في القواعد الرجالية ص-176

[4]- أبو طالب التجليل التبريزي – معجم الثقات و ترتيب الطبقات ص- 210

[5]- النجاشي – رجال النجاشي ص- 226 ترجمة رقم (594)

[6]- النجاشي – رجال النجاشي ص- 235 ترجمة رقم (621)

وهذه بعض الأمثلة وغيرها كثير جدا، فإن كان هذا هو الحال في روايته عن هؤلاء فكيف نقول بتوثيق من لا نعرف حاله، وليس له ذكر في كتب الرجال ؟! فقد يكون أكذب ممن سبق ذكرهم لعدم العلم بحاله وهذا يوجب عدم توثيقه و التوقف بحقه على أحسن تقدير، إن لم نقل بأنه مجهول، وهذا غاية في الوضوح .

لهذا قال مسلم الداوري : " و التحقيق أنه بعد التأمل في الكتاب و الوقوف على إسناد رواياته، وجدنا أن كثيرا من الرواة الواقعين في إسناده لم تتوفر فيهم الأوصاف التي ذكرها المؤلف في عبارته السابقة[1]، فبعضهم لم يكن معروفا بالعلم ولا مشهورا بالحديث، بل إن بعضهم لم يذكر في غير هذا الكتاب، كما أن روايات بعض آخر قليلة جدا، مضافا إلى نقله بعض الروايات عن النساء "[2].

قال الفاني الأصفهاني : " إن ابن قولويه نفسه قد نقل عن الضعفاء و المجاهيل كثيرا بل إنه ذكر من المرافيع و المراسيل عددا يطمئن معه بأن لم يكن بصدد توثيق رواة كل من وقع في كتابه و إعطاء مزيد قيمة له . ويتعمق و يتضح الإيراد من خلال وجود الضعاف و المعروفين بالضعف و الكذب عند الأصحاب وأرباب الرجال فإنه يبعد جدا عدم اطلاعه عليهم مع وضوح نسبة الذم لهم، كما أن الدعوى المذكورة رغم محذوفية أسماء جملة من الرواة الواقعين في السند أشبه بدعوى إثبات علم الغيب لابن قولويه "[3].

<u>مناقشة القول بأن التوثيق لخصوص مشايخ المؤلف (المرحلة الثالثة):</u>

وهو ما استقر عليه الخوئي قبل مماته، قال جعفر السبحاني : " إن الخوئي كان يعتمد على رأيه طوال سنين لكنه عدل عما بنى عليه، وصرح برأيه في ورقة خاصة و نشرت "[4].

و هذه الورقة أو الرسالة هي التي أشار إليها علي صفر علي الموسوي الخرساني حيث قال : " تجدد رأي السيد بالنسبة إلى توثيقات ابن قولويه في كامل الزيارات، وأرسل إلينا شيخنا العلامة السيد محمد حسين الجلالي دام ظله رسالة تتضمن استدراكا بهذا الشأن و أخبرنا بها وبمحتواها في 20 إبريل 1992 "[5]، ثم ساق نص الرسالة .

---

[1]– يقصد قول المؤلف واصفا رجال كتابه : (المعروفين بالرواية المشهورين بالحديث والعلم) .

[2]– الداوري – أصول علم الرجال بين النظرية و التطبيق ج–1 ص– 323

[3]– الفاني – بحوث في فقه الرجال ص– 103

[4]– السبحاني – دروس موجزة في علمي الرجال و الدراية ص– 94

[5]– ذكر ذلك في مقدمة تحقيقه لكتاب رجال المجلسي ص– 45 وهي مقدمة جيدة و نفيسة .

وقد وجدت للخوئي جواب فتوى حديثية قال فيه : " بالنسبة إلى من ورد في أسـانيد كامـل الزيارت فقد رأينا أخيرا اختصاص التوثيق بخصوص المشايخ المروي عنهم بلا واسطة "[1].

و على هذا الرأي أصبح الفارق كبيراً جدا فبعد أن كان العدد (388) رجلاً صار مقصورا على شيوخه المباشرين وهم لا يزيدون عن (32) شيخا كما هو تعداد السبحاني[2] ، و مسلم الداوري [3] وقبلهم النوري الطبرسي(1320هـ) [4].

فعلى هذا تكون النتيجة العامة (388 – 32 = 356) أي تم إخراج (356) راوياً، فأي راو من هذه المجموعة لم ينص أحد ممن تقدم على توثيقه يعدّ مجهولا فتسقط روايته، وهم كما قال الخوئي في ورقته أن العدد يربو على النصف !! .

و التفريق الذي حصل بين جميع الرواة وبين خصوص مشايخه تفريق غير سديد، ولعلـه لا يخرج عن حسن الظن بمؤلف (كامل الزيارات)، و الخوئي نفسه أشار إلى هذا حيث قال في نص الرسالة السالفة الذكر بعد أن كشف عن وجود خلل في الأسانيد كوجود مهملين و ضعفاء و غيرهم، قال : " فصونا لكلامه[5] عن الإخبار بما لا واقع له، لم يكن بد من حمل العبارة على خلاف ظاهرها بإرادة مشايخه الخاصة " !! .

وقال العبارة نفسها تلميذه مسلم الداوري حيث قال : " غير أن مقتضى صون كلام ابن قولويه عن الإخبار على خلاف الواقع أن تحمل شهادته على إرادة مشايخه فقط "[6].

فالخوئي و تلميذه حملا عبارة ابن قولويه ما لا تحتمل و أخرجاها عن ظاهرها ولويا عنق نص الرجل خوفا و رهبة من تخطئة ابن قولويه وكأن كلامه نص مقدس يجب اتباعه !! .

وأقول : تنزلا أيضا سنلوي عنق النص ونحسن الظن بابن قولويه فمن هم مـشايخه الإثنـين و الثلاثين الذين روى عنهم ؟

قلت : هم مجموعة من الرواة منهم من هو معروف كمحمد بن يعقوب الكليني (329هـ) مؤلف كتاب الكافي وهناك مجاهيل ليس لهم ذكر في كتب الرجال منهم :

---

[1]– التبريزي – صراط النجاة ج–2 ص– 457 .

[2]– السبحاني – كليات في علم الرجال ص–304 .

[3]– الداوري – أصول علم الرجال بين النظرية والتطبيق ج–1 ص– 324

[4]– الطبرسي – خاتمة مستدرك الوسائل ج–3 ص– 255

[5]– يقصد صونا لكلام جعفر بن محمد بن قولويه مؤلف الكتاب .

[6]– الداوري– أصول علم الرجال بين النظرية والتطبيق ج–1 ص– 323

1- والد المؤلف محمد بن قولويه : لا يجود له أي توثيق في الأصول الرجالية، وقول النجاشي أنه من خيار أصحاب سعد ليس توثيقا له، ولو تنزلنا و أخذنا بقول النجاشي فيعد ممدوحا وهو دون درجة التوثيق[1] .

2- أبو الفضل محمد بن أحمد الزعفراني : ليس له أي توثيق البتة .

3- محمد بن الحسين بن مهزيار : (لم يذكروه) كما قال الشاهرودي[2]، فليس له أي توثيق سابق .

فالحاصل أنهم تكلّفوا ووثقوا المجاهيل كي لا يكون كلام ابن قولويه خطأ، هو الخطأ بنفسه ، وهذه آفة التعصب لأقوال الرجال، وهذا مآلها، بأن جعلتنا نأخذ دين الله من أناس لا نعرف حالهم، خوفا من تخطئة الشيخ !! .

ومما ينبغي التنبيه عليه أن أول من أطلق هذه الدعوى هو رأس الإخبارية في زمانه الحر العاملي (1104هـ) و أورده في سياق إثبات صحة كتب المذهب وسلامتها، ويعدّ هذا من النقائص عند الأصولية الذين يخالفون هذا المنهج .

و أشرت سابقا لتناقض الخوئي و غيره في عدم اعتبار كتب أخرى نصت على توثيق رجالها كما هو الحال في كتاب (من لا يحضره الفقيه) للشيخ الصدوق، ولو قال قائل أن هناك فرق بين العبارات من حيث الدلالة أذكر قول الشاهرودي عند كلامه عن توثيق رجال (من لا يحضره الفقيه) : " ومن الواضح أن كلامه[3] أوضح وأدل من كلام القمي في تفسيره، وابن قولويه في أول كتاب كامل الزيارات وغيرها "[4]. فالقول بالتفريق تناقض بيّن .

المبحث الرابع : توثيق الراوي لعدم استثناء ابن الوليد له من كتاب (نوادر الحكمة) .

ألف محمد بن أحمد بن يحيى بن عمران الأشعري القمي كتابه (نوادر الحكمة)

قال النجاشي : " كان ثقة في الحديث، إلا أن أصحابنا قالوا : " كان يروي عن الضعفاء ويعتمد المراسيل ولا يبالي عمن أخذ وما عليه في نفسه مطعن في شيء "، و قال : " نوادر الحكمة هو كتاب حسن كبير "[5].

---

[1]- النجاشي – رجال النجاشي ص- 123 ترجمة رقم (318) قاله في ترجمة ابنه (جعفر بن محمد بن قولويه) .

[2]- الشاهرودي – مستدركات علم الرجال ج-7 ص- 37 ترجمة رقم (13065) .

[3]- يقصد تصحيح الصدوق لكتابه وتوثيق رجاله البالغ عددهم (393) رجل .

[4]- مستدركات علم الرجال ج-1 ص-63

[5]- النجاشي – رجال النجاشي ص- 349 ترجمة رقم (939) .

ولرواية المؤلف عن الضعفاء واعتماده المراسيل وعدم مبالاته قام (محمد بن الحسن بن الوليد شيخ القميين وفقيههم)[1] باستثناء عدد من رواة هذا الكتاب وطرح رواياتهم، ووافقه بعض علماء الإمامية في هذا الاستثناء مع نزاع لا يذكر في أحد الرجال[2]، و بلغ عدد المستثنين من هذا الكتاب (24) راوٍ وزاد الطوسي في الفهرست (2)[3] .

وطرح محمد بن الحسن بن الوليد أيضا ما صدّر به المؤلف قوله عن رجل أو عن بعض أصحابنا .

فنتج لنا عن هذا قاعدة تلقفها بعد ذلك أكثر علماء الإمامية حتى بعض المتقدمين منهم[4] ، و وصفها الخوئي قائلا : " ذهب بعضهم إلى اعتبار كل من يروي عنه محمد بن أحمد بن يحيى، ولم يكن ممن استثناه ابن الوليد من روايات محمد بن أحمد بن يحيى عنه . وذلك فإن اقتصار ابن الوليد على ماذكر من موارد الاستثناء يكشف عن اعتماده على جميع روايات محمد بن أحمد بن يحيى في غير الموارد المذكورة "[5].

وقد نقل لنا محمد رضا جديدي بعض آراء علماء الإمامية في نتيجة هذه القاعدة ألخصها كالآتي : " أنها شهادة العدالة – أنها أمارة الاعتماد بل ربما يكون أمارة الوثاقة – أقل مراتب المدح بل ربما جعل طريقا إلى التوثيق "[6]، هذا فيمن لم يستثنى من الكتاب .

و كان ظاهر كلام ابن المطهِّر الحلّي الاعتماد على هذه القاعدة في بعض الموارد من كتابه خلاصة الأقوال حيث طعن فيمن استثناهم ابن الوليد، كما في ترجمة :

(محمد بن عيسى بن عبيد – محمد بن موسى بن عيسى – محمد بن أحمد الجاموراني – يوسف بن السخت)

وظاهر كلام الخوئي قبول هذه الدعوى كما يظهر في كثير من المواضع، مع الخلاف في بعض الرجال كما في (محمد بن عيسى بن عبيد) .

وقد وقع خلاف بين علماء الإمامية في تطبيق هذه القاعدة :

– هل تشمل كل رواة الكتاب ؟

---

[1]– النجاشي – رجال النجاشي ص– 383 ترجمة رقم (1042) .

[2]– هو (محمد بن عيسى بن عبيد بن يقطين) إن روى عنه بإسناد منقطع وفيه تفصيل طويل ذكره الخوئي في ترجمته كما في المعجم ج–18 ص– 122 ترجمة رقم (11536).

[3]– راجع أصول علم الرجال بين النظرية والتطبيق لمحمد علي المعلم ج–1 ص– 202 .

[4]– كالطوسي في الفهرست كما في ترجمة (محمد بن عيسى اليقطيني) ترجمة رقم (612) ص–171.

[5]– الخوئي – معجم رجال الحديث ج–16 ص– 52 .

[6]– جديدي – معجم مصطلحات الرجال و الدراية ص– 130

– أم هي في خصوص الشيوخ المباشرين للمؤلف ؟

ذهب جعفر السبحاني إلى أنها في خصوص المشايخ المباشرين حيث قال : " التصحيح والاستثناء راجعان إلى مشايخه بلا واسطة لا كل من جاء اسمه في إسناد ذلك الكتاب منتهيا إلى الإمام "[1].

وخالف مسلم الداوري السبحاني فأصّل المسألة قائلا : " قد يحتمل أن المستثنى خصوص المشايخ المباشرين حتى تكون نتيجة ذلك توثيق المشايخ المباشرين الذين لم يستثنوا، لا أنه شامل لجميع أفراد السند – ولكن هذا الاحتمال أيضا في غير محله – وذلك لعدة قرائن :

منها : أن بعض أفراد المستثنى ليس من المشايخ المباشرين لمحمد بن أحمد، كوهب بن منبه فإنه يروي عن الصادق عليه السلام فكيف يمكن أن يروي عنه مباشرة ؟ .

ومنها : ما تقدم من أن الصدوق عد نوادر الحكمة من الكتب المشهورة المعول عليها و المراد بذلك طبعا بعد الاستثناء كما هو واضح، فإذا كان موردا للعمل فلابد وأن يكون النظر في الاستثناء إلى اعتبار سائر الرواة وبقية الأسانيد (مع أنه مع مشايخه يعتبرون الوثاقة في العمل بالرواية) لا خصوص المشايخ المباشرين "[2]

__مناقشة القاعدة :__

هذه القاعدة في الجملة شبيهة بالقواعد السابقة من حيث ضعف دلالتها على المقصود لكثرة الاعتراضات التي توجه إليها ومنها :

1– أن مؤلف كتاب (نوادر الحكمة) لم يذكر أن كتابه صحيح كما هو الحال في بقية الكتب السابقة، حتى يكون ما تم استثنائه ضعيف ومن تبقى ظاهره السلامة .

2– هذا الاستثناء هو من باب الاحتياط لا من باب الجرح والتعديل، فلا يقال من لم يستثني فهو ثقة، قال محمد السند في كلام مهم : " الصحيح أنه لا دلالة لعدم الاستثناء على التوثيق، لأن في هذا المقام و غيره من ديدن القميين هو على نمط غربلة الأحاديث و تنقيتها عن المدسوس و الموضوع و المدلس ؛ إذ من البين الجلي أنهم لم يكونوا متقيدين بخصوص رواية الثقات، ولا بخصوص الروايات المعتبرة، فكم من رواية قمي كأحمد بن محمد بن عيسى ...... وغيرهم من نجوم وجهاء الرواة الفقهاء و المحدثين القميين يظفر المتتبع على العديد من الموارد التي يروون فيها عن الضعاف، أو الحسان و نحوها، فذلك برهان على أن مرادهم من

[1]– السبحاني – كليات في علم الرجال ص– 293

[2]– الداوري – أصول علم الرجال بين النظرية والتطبيق ج–1 ص– 251

الاستثناء عدم الرواية هو لتحرجهم عن رواية الحديث الموضوع أو الذي عليه علامات الدس أو قرائن التدليس والجعل "[1].

3- أن ابن محمد بن الحسن بن الوليد من متشددي المدرسة القمية الذين أصبحوا مضرب المثل في التنطع و التشدد، قال ضياء الدين المحمودي في نقاشه لرد القميين لبعض ما يسمى الأصول الروائية : " هو من جملة تشدد القميين المعروف الذي هو في غير محله، و الصدوق تابع لشيخه هذا في الجرح والتعديل، وجمود الأتقياء قد يكون أضر في الدين من تساهل الفسقة "[2].

و للمدرسة القمية عقائد خاصة تخالف فيها بقية الإمامية، فهم مخالفون لهم في المسائل الاعتقادية التي أثرت سلبا على أقوالهم في الجرح والتعديل حتى صاروا يرمون الناس بأقل تهمة كما يقول الإمامية المعاصرون، و وصل الأمر بهم أن حاولوا اغتيال من خالفهم كما ذكر ابن الغضائري في ترجمة (محمد بن أورمة) لما طعن عليه بالغلو اتفقت الأشاعرة[3] ليقتلوه ليلا !! .[4]

وطردوا بعض الرواة من قم كما قال الكشي في ترجمة الحسين بن عبدالله المحرر أنه أُخرجَ من قم في وقت كانوا يخرجون من اتهموه بالغلو[5].

فمنهج القميين في الجرح والتعديل و على رأسهم ابن الوليد و ابن الغضائري غير مرضّي عند كثير من علماء الإمامية لتطرفه .

قال الوحيد البهبهاني (1206هـ) : " أن كثيرا من القدماء سيما القميين منهم و الغضائري كانوا يعتقدون للأئمة (ع) منزلة خاصة من الرفعة و الجلالة ومرتبة معينة من العصمة والكمال بحسب اجتهادهم ورأيهم وما كانوا يجوزون التعدي عنها، وكانوا يعدون التعدي ارتفاعا وغلوا على حسب معتقدهم حتى أنهم جعلوا مثل السهو عنهم غلوا .... وبالجملة الظاهر أن القدماء كانوا مختلفين في المسائل الأصولية أيضا فربما كان شيء عند بعضهم

---

[1]- محمد السند - بحوث في مباني علم الرجال ص- 145

[2]- الأصول الستة عشر من الأصول الأولية ص- 28 .

[3]- لا يقصد بالأشاعرة الفرقة الكلامية المعروفة بل المقصود هنا الأشعرية من أهل قم نسبا لا اعتقادا .

[4]- ابن الغضائري - الرجال ص- 94

[5]- الطوسي - اختيار معرفة الرجال ص- 512 ترجمة رقم (990) .

فاسدا أو كفرا غلوا أو تفويضا أو جبرا أو تشبيها أو غير ذلك، وكان عند آخر ممـا يجـب اعتقاده "[1]، لذا لا يعتمد قول القميين في جرحهم للرجال .

5- قام مسلم الداوري بإحصاء كل الرواة الواردين في كتاب نوادر الحكمة الـواقعين فـي الأسانيد المتصلة فبلغ به العدد إلى (646) راوي[2] .

فقمت بمراجعتها جميعا و استعنت بكتاب (المفيد من معجم رجال الحديث) لأعـرف حـال الرواة .

فكان عدد الرواة الذين حكم عليهم كتاب المفيد بأنهم (مجهول) (135) راوٍ ممـن كانـت أسماؤهم كاملة لكي يسهل البحث عنها .

مع العلم أني تركت ترجمة (200) راوٍ هم عبارة عن أسماء مشتركة بين كثير من الرواة أو مهملين يحتاج الباحث لجهد كبير لتحقيق حال كل راوٍ، و لم أذكر أيضا من وصف بالضعف أو من وصف بالخبث أو من لم يثبت توثيقه .

فكيف يقال بعد هذا أن من وقع بإسناد كامل الزيارات يعد ثقة ؟!، مع هذا العدد الذي يربو على النصف بين مجهول وضعيف أو خبيث .

---

[1]- الوحيد البهبهاني – تعليقة على منهج المقال للاسترابادي ج -1 ص- 128 في الفائدة الثانية بعنوان (قولهم كان من أهل الطيارة) .

[2]- الداوري – أصول علم الرجال بين النظرية و التطبيق ج-1 ص- 211 .

الفصل الثاني : الرجال الذين تُعتمد أقوالهم في الجرح والتعديل، بين الحلّي و الخوئي .

المبحث الأول : الرجال الذين يعتمد قولهم في الجــرح والتعــديل مــن الشيعة الإمامية .

المبحث الثاني : الرجال الذين يعتمد قولهم في الجرح والتعــديل عنــد الشيعة الإمامية من غير الإمامية

المبحث الثالث : منهج الحلّي والخوئي عند تعارض الجرح والتعديل .

المبحث الرابع : موقف الخوئي تجاه توثيق من سبقه من العلماء .

المبحث الأول : الرجال الذين يعتمد قولهم في الجرح والتعديل من الشيعة الإمامية .

المطلب الأول : النصر بن الصباح .

قال الطوسي " نصر بن صباح، يكنى أبا القاسم، من أهل بَلْخ، لقي جِلّة من كان في عصره من المشايخ و العلماء وروى عنهم، إلا أنه قيل : أنه كان من الطيارة غال "[1] .

و لم ينفرد الطوسي بوصف النصر بن الصباح بالغلو، بل وافقه كل من ابن الغضائري[2] ، و النجاشي[3] .

ومسألة غلو النصر بن الصباح استشكلها بعض علماء الإمامية وردها وانتصر لتبرئته من الغلو واعتماده[4].

فالحاصل أن النصر بن الصباح مختلف في حاله بين الثقة و الحسن و الضعف والغلو، إلا أنه مع هذا كان معتمد أبي عمر الكشي في الجرح والتعديل في كتابه الرجال كثيرا، حتى اعتبر الخواجوئي " أنه لو لم يكن نصر بن صباح ثقة معتمدا عليه، يلزم أن يكون كتاب الكشي في الأكثر بلا فائدة، لأنه أكثر من النقل عنه "[5].

<u>أولا : موقف ابن المطهِّر الحلّي من توثيقات النصر بن الصباح .</u>

يرى الحلّي أن أقوال النصر بن الصباح في الجرح والتعديل غير معتبرة مع إكثار الحلّي من ذكره في كتابه الخلاصة، إلا أنه تارة يذكر رأيه ثم يشير لحاله و أنه غير معتمد وتارة يذكر قوله ويقره دون إي إشارة لحاله .

فنجد الحلّي يقول في ترجمة (جعفر بن بشير) " قال الكشي : قال نصر : أخذ جعفر بن بشير فضرب ولقي شدة حتى خلصه الله تعالى، ومات في طريق مكة، وصاحب المأمون بعد موت الرضا عليه السلام "[6].

دون أي إشارة من الحلّي لذم النصر بن الصباح ! .

وتارة نجد الحلّي يبدي رأيه في نصر بن الصباح كما قال في ترجمة (علي بن السَّري) : " قال الكشي في موضع آخر : قال نصر بن الصباح : علي بن إسماعيل ثقة، وهو علي بن

---

[1]– الطوسي – الرجال ص– 494 ترجمة رقم (6385) .

[2] –ابن الغضائري – الرجال ص– 120 ترجمة رقم (201) .

[3]– النجاشي – الرجال ص– 428 ترجمة رقم (1149) دون أن يصفه بالضعف .

[4]– الكلباسي – الفوائد الرجالية لأبي المعالي الكلباسي ج –1 ص– 336 .

[5]– نقله عنه أبو المعالي محمد بن محمد الكلباسي في الفوائد الرجالية ج–3 ص– 501

[6]– الحلِّي – خلاصة الأقوال ص– 89 ترجمة رقم (190) .

السري، فقلب إسماعيل بالسري، ونصر بن الصباح ضعيف عندي لا أعتبر بقوله، لكن الاعتماد على تعديل النجاشي له ".[1]

فالحاصل أن الأصل في منهج الحلّي في كتابه رد آراء نصر بن الصباح في الرجال و عدم الاعتداد به، و ذلك لتصريحه بضعفه غير مرة، ولكنه ينقض هذا في مواضع أخرى .

ثانيا : موقف الخوئي من توثيقات النصر بن الصباح .

لم يبعد رأي الخوئي في النصر بن الصباح عما ذهب له الحلّي فتارة يذكره مقرا لقوله[2] وتارة يذكره مفندا لقوله و لعله رأيه في ابن الصباح قال في ترجمة (علي السندي) : " قال الكشي : نصر بن الصباح، قال علي بن إسماعيل ثقة، وهو علي بن السندي لقب إسماعيل السندي "، ثم قال الخوئي معقبا : " لا اعتماد على قول نصر بن الصباح "[3].

وقال أيضا في ترجمة (حماد بن عيسى) " نصر بن الصباح لا يعتنى بقوله بوجه "[4].

يلزم من هذا الرأي إلزام كل من الحلّي و الخوئي بإبطال كل الروايات و الآراء الواردة في رجال الكشي التي في طريقها النصر بن الصباح فيكون الحال كما قال الخواجوئي في كلامه السابق " يلزم أن يكون كتاب الكشي في الأكثر بلا فائدة "[5] .

المطلب الثاني : أحمد بن علي النجاشي (450 هـ) :

أحمد بن علي بن أحمد بن العباس النجاشي الأسدي الكوفي .

قال الحلّي : " ثقة معتمد عليه عندي، له كتاب الرجال نقلنا منه كتابنا هذا و غيره أشياء كثيرة".[6]

قال الخوئي : " هو خريت [ماهر أو حاذق] هذه الصناعة، و المتسالم عليه بالوثاقة ".[7]

ووصفه بحر العلوم (1212هـ) قائلا : " أحد المشايخ الثقات، و العدول الأثبات، من أعظم أركان الجرح والتعديل، وأعظم علماء هذا السبيل أجمع علماؤنا بالاعتماد عليه، و أطبقوا على الاستناد في أحوال الرجال إليه "[8]

---

[1]- الحلّي – خلاصة الأقوال ص- 181 ترجمة رقم (539) .

[2]- و هذا كثير في المعجم كما في ترجمة (الحسين بن علي الخواتيمي) ج-7 ص- 59 ترجمة رقم (3560) .

[3]- الخوئي – معجم رجال الحديث ج-13 ص- 50 ترجمة رقم (8195) .

[4]- الخوئي – معجم رجال الحديث ج- 7 ص- 241 ترجمة رقم (3972) .

[5] – نقله عنه أبو المعالي محمد الكلباسي في الفوائد الرجالية ج-3 ص- 501

[6]- الحلّي – خلاصة الأقوال ص- 27 ترجمة رقم (118) .

[7]- الخوئي – معجم رجال الحديث ج- 2 ص- 166 ترجمة رقم (685) .

[8]- بحر العلوم – رجال بحر العلوم المسمى الفوائد الرجالية ج-2 ص -35 .

وهو مؤلف أحد الأصول الرجالية عند الإمامية المشهور بـ (رجال النجاشي) وقد سبق الكلام عليه .

ومن نظر في خلاصة الحلّي يرى شدة تتبع الحلّي لأقوال النجاشي، و ذكر الشهيد الثاني في تعليقاته على الخلاصة عند ترجمة عبد الله بن ميمون : " أن الذي اعتبرناه بالاستقراء من طريقة العلامة في الخلاصة أن ما يحكيه أولا من كتاب النجاشي ثم يعقبه بغيره إن اقتضى الحال "[1] .

و الخوئي كذلك يجل النجاشي و يعظم أقواله، حتى أنه يصدّر كثيرا من التراجم بقوله : " قال النجاشي "[2]، فهو أول ما يبتدأ به التراجم، و الحاصل أنه معتمد لدى الجميع بلا نزاع .

المطلب الثالث : الفضل بن شاذان :

قال النجاشي : " الفضل بن شاذان بن الخليل أبو محمد الأزدي النيشابوري (النيسابوري) كان أبوه من أصحاب يونس، و روى عن أبي جعفر الثاني، وقيل [عن] الرضا أيضا عليهما السلام وكان ثقة، أحد أصحابنا الفقهاء والمتكلمين . وله جلالة في هذه الطائفة، وهو في قدره أشهر من أن نصفه ".[3] وصفه الحلّي قائلا : " وهذا الشيخ أجل من أن يغمز عليه، فإنه رئيس طائفتنا "[4]. و الحاصل أن الفضل بن شاذان معتمد عند الحلّي[5] والخوئي[6] في الحكم على الرجال، إلا أن الخوئي لا يرى ما ينقله علي بن محمد بن قتيبة تلميذ الفضل بن شاذان عن شيخه مع أن أكثر أقوال الفضل منقولة من طريق ابن قتيبة هذا، لأن الخوئي يقول : " إن علي بن محمد بن قتيبة وإن كان من مشايخ الكشي إلا أنه لم تثبت وثاقته، فلم يثبت ما نقله عن الفضل بن شاذان "[7].

---

[1]– نقله عنه أبو المعالي محمد الكلباسي في الفوائد الرجالية ج–1 ص–457 وأشار المحقق محمد حسين في الحاشية للمصدر قائلا : " تعليقة الشهيد الثاني على خلاصة الأقوال : 33 " .

[2]– كما في كثير من التراجم إن لم نقل أن كتاب النجاشي كله مفرغ في معجم رجال الحديث للخوئي راجع مثلا هذه التراجم في الجزء الأول (28) , (37) , (43) , (69) , (73) , (78) كلها تتصدر بقول النجاشي وهذا منهج الخوئي في كل كتابه المعجم .

[3]– النجاشي – رجال النجاشي ص– 306 ترجمة رقم (840) .

[4]– الحلّي – خلاصة الأقوال ص – 229 ترجمة رقم (769) .

[5]– كما في كتاب خلاصة الأقوال للحلي ترجمة رقم (140) و (165) و (405) وغيرها الكثير .

[6]– الخوئي– معجم رجال الحديث ج–1 ترجمة رقم (192) و ج–4 ترجمة رقم (1581) وغيرها .

[7]– الخوئي– معجم رجال الحديث ج–8 ص–175 رقم (4524) .

المطلب الرابع : القميون :

قال ياقوت الحموي (626هـ) في معجم البلدان : " قُمُ : بالضم وتشديد الميم وهي كلمة فارسية ..... وهي مدينة مستحدثة إسلامية لا أثر للأعاجم فيها، وأول من مصرها طلحة بن الأحوص الأشعري ...... قال البلاذري : لما انصرف أبو موسى الأشعري من نهاوند إلى الأهواز ..... أتى قم فأقام عليها أياماً وافتتحها، وقيل وجَّه الأحنف بن قيس فافتتحها عنوة ، وذلك في سنة 23 للهجرة، وذكر بعضهم أن قم بين أصبهان وساوة، .... وأهلها كلهم شيعة إمامية، وكان بدء تمصيرها في أيام الحجاج بن يوسف سنة 83 "[1]اهـ .

وقال : " كُمندَان: هو اسم قم في أيام الفرس فلما فتحها المسلمون اختصروا اسمها قماً كما ذكرنا في قم "[2].

قبل الخوض في هذا الموضوع لابُدَّ أن نعرف سر تخصيص القميين بقداسة خاصة عند علماء الإمامية وتبجيلهم لهم في كل فنون العلم .

قلت : إن لقم و أهلها على ما يعتقده الإمامية منزلة خاصة حتى أوردوا فيها روايات منها : ما ذكره المجلسي من قول جعفر الصادق : " أهل قم مغفور لهم "[3] .

ويروون عن الإمام جعفر الصادق أنه قال : " على قم ملكٌ رفرف عليها بجناحيه ... سلام الله على أهل قم يسقي الله بلادهم الغيث وينزل عليهم البركات، ويبدل الله سيئاتهم حسنات "[4].

والذي يهمنا هنا المنزلة العلمية لأهل قم فقد قال المجلسي : " وروي عن الأئمة عليهم السلام : لولا القميون لضاع الدين "[5].

فأهل قم حفاظ الدين و الشريعة لذا اعتمد علماء الإمامية على أقوالهم ومنها ما يذكرونه في الجرح والتعديل حتى اعتبر رفيع الدين بن علي الرشتي أن من ألفاظ مدح الراوي : " اعتماد القميين عليه و رواية القميين عنه "[6].

---

[1]– معجم البلدان ج –3 ص– 436

[2]– معجم البلدان ج –3 ص– 497

[3]– المجلسي – بحار الأنوار ج – 57 ص – 218 حديث رقم (48) .

[4]– المجلسي – بحار الأنوار ج – 57 ص – 217 حديث رقم (46) .

[5]– المجلسي – بحار الأنوار ج – 57 ص – 217 حديث رقم (43) .

[6]– الرشتي – رسالة في علم الدارية – مطبوع ضمن رسائل في دراية الحديث لأبو الفضل حافظيان البابلي ج– 2 ص – 311 .

وقال الأميني واصفا الشاعر أحمد بن علوية الأصبهاني : " و حسبنا آية لثقته اعتماد القميين عليه مع تسرعهم في الوقيعة بأدنى غميزة في الرجل "[1].

وأما القميون في نظر الحلّي فهم أركان الجرح و التعديل حتى أنه كان يتحرج ويتوقف في الراوي إذا وجد رأي للقميين في الراوي ومثال ذلك قول الحلّي في ترجمة (الحسين بن يزيد بن محمد بن عبد الملك النوفلي) : " قال قوم من القميين : أنه غلا في آخر عمره، والله أعلم، وقال النجاشي : وما رأينا له رواية تدل على هذا . وأما عندي في روايته توقف لمجرد ما نقله عن القميين وعدم الظفر بتعديل الأصحاب له " اهـ[2] .

فالشاهد هنا أن الحلّي تحرج من توثيق الرجل وَجَعْلِهِ في قسم الضعفاء مع أن النجاشي برأ ساحته من الغلو، فلم يبن الحلّي حتى على قاعدته أصالة العدالة[3] التي وثق بسببها الكثير من الرواة، كل هذا إجلال و هيبة من طعن القميين في الراوي .

أما الخوئي فيذكر أقوالهم في الغالب من خلال ما ينقله النجاشي أو الطوسي أو ابن الغضائري عنهم[4] .

و القميون كثير من أشهرهم ابن الغضائري و ابن الوليد الذي سبق ذكره في كتاب نوادر الحكمة، وغيرهم .

المطلب الخامس : ابن الغضائري :

تعدّ آراء ابن الغضائري في كتابه (الرجال) من المسائل المشكلة، فقد أدت إلى كثير من السجالات العلمية في أوساط علماء الرجال من الإمامية .

وقبل الكلام على حاله و آرائه يجب أن نحدد أولا من هو ابن الغضائري مؤلف الكتاب ؟

اختلف علماء الإمامية في الجواب على هذا السؤال على قولين :

<u>الأول :</u> أن الكتاب من تأليف (أحمد بن الحسين بن عبيد الله بن إبراهيم أبي الحسين الواسطي البغدادي الشهير بابن الغضائري)[5].

---

[1]- عبد الحسين أحمد الأميني النجفي – الغدير – ج3 ص–350

[2]- الحلِّي – خلاصة الأقوال ص–339 ترجمة رقم (1340) .

[3]- قال باقر الأيرواني في كتابه (دروس تمهيدية في القواعد الرجالية) ص–122 مبينا مفهوم أصالة العدالة عند الحلِّي قائلا : " أي أن الأصل في كل إمامي لم يرد فيه تضعيف ولا توثيق هو العدالة " اهـ , و رغم إجلال الحلِّي للنجاشي لم يلتفت لتبرأته للراوي و أوجس في نفسه خيفة من طعن القميين فتوقف فيه .

[4]- كما في كثير من التراجم منها في المعجم برقم (521) و (861) و (3435) وغيرها الكثير .

[5]- قال المامقاني : " الغضائر جمع الغضارة و هي الخزف المصنوع من الطين الحر الأخضر " تنقيح المقال ج–1 ص–57 .

الثاني : أن الكتاب من تأليف (الحسين بن عبيد الله بن إبراهيم أبي الحسين البغدادي) كانت وفاته (411)[1] هـ، و هو والد أحمد المذكور في القول الأول، ذهب لهذا القول الشهيد الثاني [2]، وليس لهذا القول عند المتأخرين رواج .

فالأقوال متأرجحة بين الابن ووالده، إلا أن ماذهب له أكثر علماء الإمامية أن الكتاب من تأليف الابن (أحمد بن الحسين)[3].

وبعد ثبوت الكتاب للابن أحمد بن الحسين ابن الغضائري كما ذهب له الأكثر يرد سؤال مفاده : ما حقيقة حال أحمد بن الحسين بن الغضائري و منزلته العلمية ؟

اختلف علماء الإمامية في حاله على قولين :

الأول : أنه لم يوثق قال المامقاني (1351هـ) : " اعترف جمع منهم الشيخ نجل الشهيد الثاني و صاحب النقد و الميرزا المجلسي في البحار وصاحب الحاوي [عبد النبي الجزائري] وغيرهم بعدم الوقوف على جرح فيه ولا تعديل بل في البحار[4] أن صاحب رجال ابن الغضائري إن كان الحسين فهو من أجلة الثقات و إن كان أحمد فلا أعتمد عليه كثيرا وعلى أي حال الاعتماد على هذا الكتاب يوجب رد أكثر أخبار الكتب المشهورة "[5].

وقال التفرشي (1021هـ) " لم أجد في كتب الرجال في شأنه شيئا من جرح ولا تعديل "[6]

وقد طعن بشخصه وبعلمه الوحيد البهبهاني (1206هـ) حيث قال : " إن ابن الغضائري غير مصرح بتوثيقه، ومع ذلك قل أن يسلم أحد من جرحه، أو ينجو ثقة من قدحه، وجرح أعاظم الثقات و أجلاء الرواة الذين لا يناسبهم ذلك، وهذا يشير إلى عدم تحقيقه حال الرجال كما هو حقه، أو كون أكثر ما يعتقده جرحا ليس في الحقيقة جرحا "[7].

---

[1]- أشار لتاريخ وفاته الطوسي في رجاله ص-425 ترجمة رقم (6117) .

[2]- نقله عنه محمد تقي التستري في قاموس الرجل ج-1 ص-45 وعزاه في الحاشية قائلا : " في إجازاته لوالد الشيخ البهائي , راجع البحار : ج18 , ص 160 " ورد التستري على ماذهب له الشهيد الثاني .

[3]- و ممن ذهب لهذا القول المامقاني في تنقيح المقال ج-1 ص57 , و زكي الدين القهبائي في مجمع الرجال ج-1 ص-108.

[4]- المجلسي – بحار الأنوار ج-1 ص- 41

[5]- المامقاني – تنقيح المقال ج-1 ص- 57

[6]- مصطفى التفرشي - نقد الرجال ج-1 ص- 119

[7]- محمد باقر (الوحيد البهبهاني) – فوائد الوحيد البهبهاني على منهج المقال أو تعليقة الوحيد على منهج المقال ج-1 ص- 333 ومن العجب ان الوحيد نفسه قال واصفا ابن الغضائري " أنه من المشايخ الاجلة و الثقات الذين لا يحتاجون إلى النص بالوثاقة , وهو الذي يذكر المشايخ قوله في الرجال , ويعدونه في جملة الأقوال , ويأتون به في مقابل أقوال الأعاظم الثقات " ج-2 ص-61 من المصدر السابق .

وقال : " و بالجملة بعد تتبع رواية ابن الغضائري يحصل وهن بالنسبة إلى تضعيفاته ، وإنكاره مكابرة "[1].

وأطلق عليه النوري الطبرسي لقب (الطعان) وقال في حقه : " وتضعيف ابن الغضائري ضعيف لو انفرد "[2] .

<u>الثاني</u> : توثيق ابن الغضائري وهو ماذهب إليه بعض المتأخرين [3].

<u>أولا : موقف الحلّي من ابن الغضائري :</u>

اعتمد ابن المطهّر الحلّي على آراء ابن الغضائري في الرجال وأكثر من النقل عنه حتى اشتهر بذلك، ومن استقرأ كتابه الخلاصة يرى ذلك جليا[4]، و أشار علماء الإمامية لاعتماد الحلّي على ابن الغضائري واستنبطوا توثيق الحلّي له، قال الحلّي في ترجمة (حذيفة بن منصور الخزاعي) : " والظاهر عندي التوقف فيه لما قاله هذا الشيخ"[5] .

قلــت : توقف الحلّي في حذيفة لقول ابن الغضائري مع أنه نقل عن المفيد و النجاشي توثيقه ، قال الكرباسي (1175هـ) معلقا : " لا يخفى دلالة كلام العلامة على تعديل ابن الغضائري ؛ لأن توثيق الشيخ المفيد والنجاشي لا يحصل معه التوقف إلا بتقدير كون ابن الغضائري ثقة .... وإنما المقصود هنا التنبيه على أن العلامة قائل بتوثيق ابن الغضائري فقط بل لقوله مع النقل المذكور، فكأن العلامة تحقق هذا "[6].

و أشار لاعتماد الحلّي على ابن الغضائري الوحيد البهبهاني (1206هـ) حيث قال : " من تتبع صه و جش [يقصد الخلاصة و رجال النجاشي] أيضا وجدهما يقبلان قوله مطلقا "[7].

قال الخوئي " يظهر من العلامة في الخلاصة أنه يعتمد على هذا الكتاب ويرتضيه "[8] .

---

[1]- المصدر السابق ج-1 ص- 336

[2]- النوري الطبرسي – خاتمة مستدرك الوسائل ج- 4 ص- 261 , سماه الطعان في ج-5 ص- 414 .

[3]- منهم الحر العاملي في أمل الآمل ج-2 ص-12 .

[4]- وهذا في الكثير من التراجم منها واعتبره كبقية العلماء الكبار الذي تذكر أقوالهم راجع ترجمة (62) و (72) و (188) و (1253) و (1248) و (1257) و غيرها العشرات .

[5]- الحلّي – خلاصة الأقوال ص- 131 ترجمة رقم (350) وعبارة ابن الغضائري " حديثه غير نقي يروي الصحيح والسقيم وأمره ملتبس ويخرج شاهدا " الرجال لابن الغضائري ص-50 ترجمة رقم (30) .

[6]- محمد جعفر بن محمد طاهر الخراساني الكرباسي – إكليل المنهج في تحقيق المطلب ص-177

[7]- الوحيد البهبهاني – تعليقة على منهج المقال للاسترابادي ج-ذ ص- 330 وقصد بـــ (صه) خلاصة الأقوال للحلي و (جش) رجال النجاشي .

[8]- الخوئي – معجم الرجال ج-1 ص-96

فالحلّي يرسل أقواله ويثبتها كالمسلمات، وإن اعترض عليه اعترض كما يعترض على بقية العلماء الذين يعتمد على أقوالهم من أمثال النجاشي والطوسي وغيرهم .

ثانيا موقف الخوئي من ابن الغضائري :

يختلف موقف الخوئي من جرح ابن الغضائري اختلافا كليا عن موقف الحلّي، فبينما كان الحلّي يذكر أحاكمه ويرسلها إرسال المسلمات، نجد الخوئي يبطلها ولا يقبلها إذا كانت منقولة من كتابه المتداول بحجة عدم صحة نسبة الكتاب لابن الغضائري حيث يقول : " إن الكتاب المنسوب إلى ابن الغضائري لم يثبت بل جزم بعضهم بأنه موضوع، وضعه بعض المخالفين ونسبه إلى ابن الغضائري ".[1]

فالخوئي يرى عدم صحة نسبة هذا الكتاب لابن الغضائري بل تجاوز بالتشكيك بأنه من وضع بعض المخالفين !! .

وقال في موضع آخر موثقا لابن الغضائري طاعنا في كتابه " : أما ابن الغضائري فهو ثقة ومن مشايخ النجاشي، فلا مناص من الاعتماد عليه وقد اعتمد عليه النجاشي، نعم إن الكتاب المنسوب إليه لا يعتمد عليه لعدم ثبوت نسبته إليه ".[2]

و لا يطعن الخوئي بشخص ابن الغضائري وبعلمه و إنما اعترض على ما ينقل من كتابه لعدم صحة نسبة الكتاب إليه في نظره، أما إن ثبت النقل عن ابن الغضائري فلا مناص للخوئي من قبول رأيه قال الخوئي : " ونحن إنما لا نعتمد على التضعيفات المذكورة في رجال ابن الغضائري لعدم ثبوت هذا الكتاب عنه، وأما لو ثبت منه تضعيف بنقل النجاشي أو مثله لاعتمدنا عليه لا محالة "[3].

واستدل الخوئي لرأيه في معرض رده على الشهيد الثاني الذي زعم أنه له طريق لكتاب ابن الغضائري فقال : " فإن الشهيد قدس سره يذكر في طريقه إلى هذا الكتاب العلامة [الحلّي] ، وأنه يروي هذا الكتاب بطريق العلامة إليه . وقد عرفت أن المطمأن به أن العلامة لا طريق له إلى هذا الكتاب "[4].

فالخوئي يرى أن الحلّي لا يملك أي إسناد لهذا الكتاب، بل حتى شيخ الحلّي وهو ابن طاووس ليس له طريق لهذا الكتاب قال الخوئي : " إن الكتاب المنسوب إليه [ابن الغضائري] لم تظهر

---

[1]– الخوئي – معجم الرجال ج–1 ص–96

[2]– الخوئي – معجم الرجال ج–10 ص–22

[3]– الخوئي – معجم الرجال ج–8 ص–129

[4]– الخوئي – معجم الرجال ج–1 ص–41

صحة نسبته إليه وقد صرح الشيخ [الطوسي] بأن له كتابين ومدحهما غير أنه لم ينسخهما أحد من أصحابنا وعمد بعض ورثته إلى اتلاف هذين الكتابين وغيرهما من الكتب . وقد ذكر [ابن طاووس] في التحرير الطاووسي أيضا أنه لا طريق لنا إلى كتابه[1] والعلامة [الحلّي] أيضا لا طريق له إليه وإن أكثر النقل عنه "[2].

ومن الغريب أن الخوئي لما أراد توثيق (جابر بن يزيد الجعفي) اعتمد على ما ينقله الحلّي عن ابن الغضائري فقال : " ينبغي أن يقال : أن الرجل لا بد من عده من الثقات الأجلاء لشهادة علي بن أبراهيم [القمي صاحب التفسير]، والشيخ المفيد في رسالته العددية ، وشهادة ابن الغضائري، على ما حكاه العلامة " ! .[3]

إلا أن الخوئي تناقض في التعامل مع أحاكم ابن الغضائري ومن استقرأ المعجم يراه كثيرا ما يذكر آرائه بل يجعله من أصحاب الخلاف كما يظهر هذا فيما يلي من أمثلة :

1- في ترجمة (الحسن بن علي بن أبي عثمان الملقب بسجادة)

ذكر الخوئي أقوال العلماء في حقه ومنها قوله : " قال ابن الغضائري الحسن بن علي بن أبي عثمان، أبو محمد الملقب بسجادة، في عداد القميين، ضعيف، وفي مذهبه ارتفاع "[4]

ثم قال الخوئي بعدها بأسطر :

" الرجل وإن وثقه علي بن إبراهيم لوقوعه في إسناد تفسيره إلا أنه مع ذلك لا يمكن الاعتماد على روايته لشهادة النجاشي بأن الأصحاب ضعفوه، وكذلك ضعفه ابن الغضائري . نعم لو لم يكن في البين تضعيف، لأمكننا الحكم بوثاقته، مع فساد عقيدته، بل مع كفره أيضا ".

فالخوئي رغم طعنه بكتاب ابن الغضائري إلا أنه يستدل به أحيانا وهذا من التناقض البين ، وبهذا يتبين خطا كلام محمد السند الذي يقول فيه " : الذي يظهر من تضاعيف [الخوئي] صاحب المعجم أنه يعتمد عليه في موارد، سواء في تمييز المشتركات أو في جمع القرائن في ترجمة المفردات "[5].

فالخوئي لم يقتصر على ماذكره محمد السند بل تعدى لذكره في الخلاف حول الرجال كما يظهر في الترجمة السابقة .

---

[1]- ذكر ابن طاوس أنه جمع كتب الأصول رجال الطوسي الفهرست والرجال و كتاب الكشي و فهرس النجاشي ثم قال : " ولي بالجميع روايات متصلة عدا كتاب ابن الغضائري " مقدمة التحرير الطاووسي ص-25 .

[2]- الخوئي – كتاب الصلاة ج-4 ص-191

[3]- الخوئي – معجم رجال الحديث ج-4 ص-344 ترجمة رقم (2033) .

[4]- الخوئي – معجم رجال الحديث ج-6 ص-24 ترجمة رقم (2941)

[5]- محمد السند – بحوث في مباني علم الرجال ص-310

2- في ترجمة (مفضل بن صالح) قال الخوئي : " قال ابن الغضائري وكذا النجاشي أن جابر الجعفي ثقة في نفسه، ولكن روى عنه جماعة غمز فيهم وضعفوا وعد منهم المفضل بن صالح "[1].

وهكذا نجد الخوئي يعتمد آراء ابن الغضائري عند الحاجة إليها وفي موضع آخر يقول عن آرائه " : فلا اعتماد على ما نقل عنه توثيقا أو تضعيفا "!!.[2]

وهذا تناقض بين، فالحاصل أن الخوئي في أكثر مواضع ذكره لابن الغضائري يرد أقواله إلا أنه يتناقض في أحيانا كما في الأمثلة السابقة .

<u>المطلب السادس : العقيقي :</u>

قال الطوسي " علي بن أحمد العلوي العقيقي ..... له كتاب الرجال ....قال أحمد بن عبدون وفي أحاديث العقيقي مناكير "[3].

قال عباس القمي " العقيقي - بفتح المهملة و المثناة التحتانية بين القافين- نسبة إلى عقيق المدينة وادٍ فيه عيون ونخيل "[4].

و جعله الحلّي في القسم الثاني من كتابه الخاص بالضعفاء ومن يرد قوله أو يتوقف فيه [5].

فما هو موقف الحلّي و الخوئي من العقيقي وأقواله في الرجال ؟

<u>أولا : موقف الحلّي من أقوال العقيقي في الجرح و التعديل :</u>

الناظر في طيات كتاب خلاصة الحلّي يجده يكثر من نقل آراء العقيقي في الرجال معتمدا عليه، حتى نص الحلّي أنه ينقل من كتابه الرجال قائلا " قال السيد علي بن أحمد العقيقي في كتاب الرجال : أبان بن أبي عياش كان سبب تعريفه هذا الأمر سليم بن قيس "[6].

قال حسين الساعدي " ومن كتبه الرجال، وصلت منه نسخة إلى العلامة الحلّي اعتمد عليها في ستة موارد "[7].

---

[1]- الخوئي - كتاب الصلاة ج- 5 شرح ص 378 (هل يجب على المأموم تنبيه الإمام على ما فاته) .

[2]- الخوئي - معجم الرجال ج-18 ص- 274 في ترجمة (محمد بن مصادف) برقم (11824) .

[3]- الطوسي - الفهرست ص-127 رقم (426) .

[4]- عباس القمي - الكنى والألقاب ج-2 ص- 464 رقم (485) .

[5]- الحلّي - خلاصة الأقوال ص- 365 رقم (1437) .

[6]- الحلّي - خلاصة الأقوال ص-325 رقم (1280)

[7]- حسين الساعدي - الضعفاء من رجال الحديث ج-3 ص-372 رقم (227) .

و قال أبو علي الحائري (1216هـ) " وقد أكثر العلامة في (ص) [الخلاصة] من النقل عن كتابه الرجال، وعد قوله في جملة أقوال العلماء الأبدال، وكثيرا ما يدرج الرجال في المقبولين بمجرد مدحه وقبوله "[1].

ثم ساق الحائري ستة أمثلة، ولا أظنه أراد الحصر كما يظهر من عبارة حسين الساعدي السابقة ؛ لأن ما ذكره حسين الساعدي غير دقيق لأني تتبعت ما نقله الحلّي في الخلاصة عن العقيقي فتجاوز ثمانية وعشرون موضعا [2].

وما ذكره أبو علي الحائري يفهم منه الاعتماد المطلق من الحلّي على العقيقي في كثير من التراجم وهذا صحيح إلا أنه ليس على إطلاقه، فقد قال ابن المطهِّر الحلّي في ترجمة (خيثمة بن عبد الرحمن) " قال علي بن أحمد العقيقي : إنه كان فاضلا . وهذا عندي لا يقتضي التعديل، وإن كان من المرجحات "[3].

وهذا التعقيب من الحلّي يحتمل أمرين :

1- أن الحلّي يعتبر أقوال العقيقي من المرجحات لا من باب الاعتماد .

2- أن الحلّي يعتمد أقوال العقيقي، إلا أن اللفظ الذي ذكره العقيقي من كون الراوي (فاضلا) ليس تعديلا صريحا، ولو صرح العقيقي بلفظ آخر أصرح لقبله الحلّي، كما هو دأبه .

ومن تأمل بهذا لا يمكنه الجزم بأحد الأمرين، لأن الأمر محتمل وقد يقال ولا أجزم به أن الثاني أقرب ؛ لأن من بين استشهادات الحلّي التي تجاوزت ثمانية وعشرين موضعا لم يستدرك الحلّي إلا في هذا الموضوع خصوصا أن عبارته قريبة من إرادة اللفظ (فاضل) لا نفس توثيقات العقيقي التي أكثر من الاعتماد عليها كما يظهر، غير أن الخوئي تبنّى الرأي الأول، كما سيظهر من كلامه في رده على من ذهب إلى توثيق العقيقي .

إلا أن ما يثير الاستغراب وقد يعكر على الاختيار الثاني هذا السؤال كيف يجعل الحلّي العقيقي في قسم الضعفاء ومع ذلك يتمسك بأقواله في الجرح و التعديل ؟

أجاب حسين الساعدي وهو يتكلم عن الحلّي و ابن دواد فقال " ولا يستفاد من اعتمادهما [على أقوال العقيقي في الجرح و التعديل] وثاقته، لأنهما يجتزئان في المدح و القدح بما يوجب

---

[1]- أبو علي الحائري المازندراني – منتهى المقال في أحوال الرجال ج-4 ص-340 رقم (1948) .

[2]- كما في التراجم (213) , (361) , (385) , (427) , (473) وغيرها الكثير .

[3]- الحلِّي – خلاصة الأقوال ص-139 رقم (385) .

الظن، ويجزئ بمثله في عدم المعارض، وقد ذكراه في الضعفاء، ولم يعداه من الموثقين رغم اعتمادهما على رجاله "[1].

ثانيا : موقف الخوئي من أقوال العقيقي في الجرح و التعديل :

اتفق الخوئي مع ما ذهب إليه ابن المطهِّر الحلّي بأن العقيقي ممن لا تقبل روايته، و قد نص الخوئي على ذلك قائلا " توصيف الشيخ [الطوسي] الرجل بـالمخلط، أو أن فـي أحاديثـه مناكير، وإن لم يدل على ضعفه في نفسه إلا أنه يكفي في عدم اعتباره عدم ثبوت وثاقته "[2].

وقد عَرَضَ الخوئي رأي من ذهب لتوثيق العقيقي ورد عليه بكلام يناسب ما نحن فيه فقال : " إن العلامة يعتمد على علي بن أحمد العقيقي، وقد استشهد بكلامه في عدة مـوارد [وهـذا يقتضي توثيقه] .

والجواب عن ذلك : ما تقدم من أن العلامة يعتمد على كل إمامي لم يرد فيه قدح، فلا أثـر لاعتماده، على أن العلامة لم يظهر منه الاعتماد على العقيقي وإنما ذكر كلامه في عدة موارد مدحا أو جرحا للرجل الذي يترجمه، كيف وقد عد العقيقي في القسم الثاني ونقل كلام الشيخ فيه"[3].

وبنى الخوئي على ضعف العقيقي عدم قبول أقواله في الجرح والتعديل حيث قال : " أما توثيق العقيقي فإن ثبتت بنقل ابن داود فلا أثر له أيضا، فإنه ضعيف "[4].

فالحاصل من كلام الخوئي أنه يرى الآتي :

1- الطعن في العقيقي بنفسه فهو ضعيف عنده .

2- الطعن في طريق الحلّي للعقيقي حيث قال الخوئي " علي بن أحمد [العقيقي] لم تثبـت وثاقته، على أن طريق العلامة [الحلّي] . وابن داود إليه مجهول "[5].

ومع كل هذا نرى أن الخوئي، إن دعت الحاجة يذكر قول العقيقي المؤيد له ويقره دون أدنى إنكار قال الخوئي في ترجمة (النضر بن عثمان النوى) " قال العقيقي : مات متحيرا، ذكره العلامة، من الفصل الثاني، في حرف النون من القسم الثاني "[6].

---

[1]– حسين الساعدي – الضعفاء من رجال الحديث ج–3 ص–368 رقم (227)

[2]– الخوئي – معجم الرجال ج–12 ص–281 رقم (7931) .

[3]– الخوئي – معجم الرجال ج–12 ص–281 رقم (7931) .

[4]– الخوئي – معجم الرجال ج–8 ص–32 رقم (4206) .

[5]– الخوئي – معجم الرجال ج–19 ص–237 رقم (12488) .

[6]– الخوئي – معجم الرجال ج–20 ص–174 رقم (13079) .

و استدل به كذلك في ترجمة (أبو رويم الأنصاري) حيث قال " قال العلامة في الخلاصة : " علي بن أحمد العقيقي العلوي : ضعيف الأمر "[1].

وغيرها من المواضع، مع التنبيه أن كلام العقيقي هنا نقله لنا الحلّي، دون أدنى إشارة لضعف العقيقي أو فساد طريق الحلّي له كما يذكر الخوئي في بعض المواضع مما يؤكد عدم وجود أي ضابط سوى المصلحة، فإن كانت المصلحة في القدح في طريق الحلّي وبيان ضعف العقيقي كان كذلك، و إلا فلا .

المطلب السابع : البرقي (274 هـ) :

البرقي الذي تنقل أقواله في الرجال هو (أحمد بن محمد بن خالد البرقي) صاحب كتاب رجال البرقي، قال الطوسي : " أبو جعفر أصله كوفي .... وكان ثقة في نفسه غير أنه أكثر الرواية عن الضعفاء، واعتمد المراسيل "[2].

وقال النجاشي مثله [3].

قال ابن الغضائري : " طعن القميون عليه، وليس الطعن فيه، إنما الطعن في من يروي عنه، فإنه كان لا يبالي عمن يأخذ، على طريقة أهل الأخبار "[4].

قال الحلّي : " عندي أن روايته مقبولة "[5].

و جمهور الإمامية على توثيقه أو تحسينه .[6]

ما هو رأي ابن المطهّر الحلّي وأبي القاسم الخوئي في توثيقاته ؟

ذكرت في التمهيد حال كتابه الرجال الذي هو في الحقيقة كتاب طبقات وليس كتاب جرح وتعديل، وقد عوّل الخوئي عليه كثيراً في تمييز طبقة الراوي، ومع ذلك نقل عنه هو والحلّي أقواله فيمن تكلم فيهم مع قلتهم .

---

[1]– الخوئي – معجم الرجال ج–22 ص–169 رقم (14292) .

[2]– الطوسي – الفهرست ص–48 رقم (65) .

[3]– النجاشي – رجال النجاشي ص–76 رقم (182) .

[4]– ابن الغضائري – رجال ابن الغضائري ص– 39 رقم (10) و (207) .

[5]– الحلّي – خلاصة الأقوال ص– 63 رقم (72) .

[6] – لمعرفة تفاصيل هذا الخلاف راجع تكلمة الرجال لعبد النبي الكاظمي ج–1 ص–238 .

أولا : رأي الحلّي في جرح وتوثيق البرقي للرجال :

اعتمد الحلّي في خلاصته على البرقي كثيرا ففي ترجمة (داود بن أبي زيد) نقل الحلّي عن البرقي قوله : " معروف بصدق اللهجة "، لهذا جعله الحلّي في القسم الأول من كتابه الخاص بمن يعتمد عليه .[1]

وفي ترجمة (سويد بن غفلة)، نقل الحلّي عن البرقي أنه قال : " من أولياء أمير المؤمنين"[2].

وفي ترجمة (فضيل بن محمد بن راشد) قال الحلّي : " ثقة قاله البرقي "[3].

فنجد أن الحلّي يعتمد على أقواله اعتمادا كاملا حتى لو تفرد بالتوثيق، ما لم يخالفه غيره كما في ترجمة (إبراهيم بن إسحاق، أبو إسحاق الأحمري النهاوندي)، قال الحلّي : " قال البرقي : شيخ لا بأس به "، وضعفه الطوسي في رجاله[4]، لذلك جعله الحلّي في القسم الثاني من رجاله الخاص في الضعفاء[5]، ومن يرد قوله أو يتوقف فيه، فمع اعتماد الحلّي عليه قدم عليه قــول الطوسي .

و عند استقراء الخلاصة نجد أن الحلّي ينقل آرائه في جرح أو توثيق الرجال أكثر من رأيه في طبقات الرواة الذي هو حقيقة كتابه .

ثانيا : رأي الخوئي في جرح وتوثيق البرقي للرجال :

اعتمد الخوئي على آراء البرقي في الرجال، ويعود هذا لثبوت الكتاب عنده فقد قال في معجمه عند ذكره الأصول الرجالية والتي اعتبرها خمسة أصول أولها رجال البرقي قائلا : " المعبر عنه في فهرست الشيخ بطبقات الرجال . وقد اعتنى العلامة [الحلّي] بهــذا الكتــاب فــي الخلاصة، وذكر في إجازته الكبيرة وغيرها طريقه إلى فهرست الشيخ، وإلى ما اشتمل عليه الفهرست من الكتب "[6]، ولم يعترض الخوئي على ثبوت الكتاب كما اعترض على غيره من الكتب .

إلا أنه لندرة أحكام البرقي في الجرح و التوثيق كما مر، نجد أن الخوئي طوع كتاب البرقي في التعريف بطبقة الراوي، ففي عشرات التراجم نجد الخوئي يحدد طبقة الراوي معتمدا على

---

[1]– الحلّي – خلاصة الأقوال ص– 142 رقم (391) .

[2]– الحلّي – خلاصة الأقوال ص– 163 رقم (475) , ويقال له (سويد بن عفلة) .

[3]– الحلّي – خلاصة الأقوال ص– 228 رقم (767) , وأشار المحقق لوهم الحلّي بأن التوثيق لــيس للمتــرجم لــه فليراجع .

[4] – الطوسي – رجال الطوسي ص–414 رقم (5994) .

[5]– الحلّي – خلاصة الأقوال ص–314 رقم (1231) من القسم الثاني .

[6]– الخوئي – معجم رجال الحديث ج–1 ص–95 .

ما ذهب إليه البرقي، و الأمثلة على ذلك كثيرة إن لم نقل أن الخوئي فرّغ كتاب طبقات البرقي في معجمه .

و الشواهد على هذا كثيرة أذكر مثالا لذلك :

في ترجمة (أبان بن أبي عياش فيروز) قال الخوئي : " ذكره البرقي في أصحاب السجاد وفي أصحاب الباقر من أصحاب الحسن والحسين عليهم السلام "[1].

المطلب الثامن : الطوسي (460هـ) :

معتمد الإمامية قاطبة، أبو جعفر الطوسي قال النجاشي : " محمد بن الحسن بن عليّ الطوسي أبو جعفر جليل في أصحابنا، ثقة، عين "[2].

قال الحلّي : " شيخ الإمامية قدس روحه، رئيس الطائفة، جليل القدر، عظيم المنزلة، ثقة عين صدوق، عارف بالأخبار "[3].

قال الخوئي : " إني لم أظفر في علماء الإسلام من هو أعظم شأنا منه "[4]. و الطوسي صاحب كتاب الرجال، وصاحب الفهرست، ومختصر كتاب الكشي الذي سماه لختيار معرفة الرجال، وهي من الأصول الرجالية عند الإمامية، وكذا هو صاحب كتاب تهذيب الأحكام والاستبصار اللذان يعدان من أصول الحديث الأربعة التي يقوم عليها مذهب الإمامية، وفي الجملة لا نزاع بين علماء الإمامية في جلالته و قبول أقواله .

المبحث الثاني : الرجال الذين يعتمد قولهم في الجرح والتعديل عند الشيعة الإمامية من غير الإمامية .

المطلب الأول : (أحمد بن محمد بن سعيد بن عقدة) (332هـ) :

رأي الإمامية فيه :

قال شيخ الطائفة الطوسي : " أمره في الثقة والجلالة وعظم الحفظ أشهر من أن يذكر، وكان زيديا جاروديا، وعلى ذلك مات، و إنما ذكرناه في جملة أصحابنا لكثرة روايته عنهم وخلطته بهم و تصنيفه لهم "[5].

---

[1]– الخوئي – معجم رجال الحديث ج–1 ص–129 رقم (22) و راجع التراجم رقم (47) , (50) , (55) , (73) , (90) , (98) , (101) , وهذا في منتصف الجزء الأول فقط .

[2]– النجاشي – رجال النجاشي ص–403 رقم (1068) .

[3] – الحلّي – خلاصة الأقوال ص–249 رقم (845) .

[4] – الخوئي – معجم رجال الحديث ج–16 ص–262 رقم (10526)

[5]– الطوسي – الفهرست – ص–56 ترجمة رقم (86) .

وهكذا نجد الطوسي معظما له مع ذكره لفائدة مهمة جدا أنه " زيدي جارودي " فهو ليس من الإمامية وقال مثله النجاشي [1].

فلا وجه لما ماله إليه التستري من أن ابن عقدة إمامي إثني عشري إذ لم أجد من قال به من متقدمي علماء الإمامية [2].

ثالثا : رأي ابن المطهّر الحلّي و أبي القاسم الخوئي في ابن عقدة :

أولا : رأي ابن المطهّر الحلّي في ابن عقدة :

إن الناظر في طيات كتاب الحلّي يجده في مواضع يعتمد على أقواله في الجرح والتعديل دون أن يعقب عليه بشيء، و في مواضع أخرى يعدّ كلامه مرجح لا أكثر أو أنه لا يعتمد عليه والأمثلة كما يلي :

1- اعتماد ابن المطهّر الحلّي على ما يذكره ابن عقدة :

- في ترجمة (محمد بن حبيب النضري)[3] قال ابن المطهّر الحلّي " من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عداده في الشاميين، قال ابن عقدة في حديثه نظر " [4].

فألحقه الحلّي في قسم الضعفاء لما قاله ابن عقدة [5].

- في ترجمة (الحارث بن أبي رسن) قال الحلّي " قال ابن عقدة : أنه أول من ألقى التشيع في بني ود "[6]، فاعتمد الحلّي كلامه دون استنكار وجعله في القسم الأول المعتمد عليه .

وهذا كثير كما في التراجم رقم (377) و (431) و (765) وغيرها .

وقال الحلّي معلقا على رواية " وهذا الحديث وإن كان في طريقه الحسين بن المختار، وهو واقفي إلا أن ابن عقدة وثقه "[7].

2- عدم اعتداد الحلّي بأقوال ابن عقدة أو عدها من المرجحات :

---

[1]- النجاشي – رجال النجاشي ص-93 ترجمة رقم (233)

[2]- التستري – قاموس الرجال ج-1 ص-604 ترجمة رقم (546)

[3]- قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في الإصابة في تمييز الصحابة ج-6 ص-10 " محمد بن حبيب النضري بالنون ويقال المصري بكسر الميم ... قال ابن منده لا يعرف في الشاميين ولا في المصريين ذكره في الصحابة " و قال في تهذيب التهذيب ج- 9 ص- 94 " عداده في الصحابة له حديث واحد مختلف في إسناده .....قال ابن السكن حديث محمد هذا لا يثبت وهو مشهور عن عبد الله بن السعدي ولا يعرف محمد هذا في الصحابة " .

[4]- الحلّي – خلاصة الأقوال ص-391 ترجمة رقم (1575) .

[5]- قد يقول قائل إن إلحاق الحلّي لهذا الصحابي في قسم الضعفاء لكونه في عداد الشاميين يريد أنه من أصحاب معاوية المحاربين لعلي بن أبي طالب وهذا يوجب ضعفه عند الحلّي وغيره من الإمامية , قلت : هذا محتمل لكن يظهر أنه اعتمد على ما قاله ابن عقدة , ولو كان مراده أنه من أصحاب معاوية بن أبي سفيان لصرح .

[6]- الحلّي – خلاصة الأقوال ص-123 ترجمة رقم (320) .

[7]- الحلّي – مختلف الشيعة ج-1 ص-304 في (عدم جواز مس المحدث كتابة القرآن) .

– في ترجمة (الحسن بن سيف بن سليمان التمار) قال الحلّي " قال ابن عقدة عن علي بن الحسن : أنه ثقة قليل الحديث، ولم أقف له على مدح ولا جرح من طرقنا سوى هذا ، والأولى التوقف فيما ينفرد به حتى تثبت عدالته "[1]، هنا لم يعتد الحلّي بما قاله ابن عقدة.

– في ترجمة (الحكم بن عبدالرحمن بن أبي نعيم) قال الحلّي " روى ابن عقدة عن الفضل بن يوسف، قال الحكم بن عبدالرحمن خيار، ثقة ثقة، وهذا الحديث عندي لا أعتمد عليه في التعديل، ولكنه مرجح "[2]، يظهر من الحلّي أنه اعتبر رواية ابن عقدة مرجح لذلك جعل الراوي في القسم الأول .

وشواهد هذا كثيرةٌ في كتاب خلاصة الحلّي كما في التراجم مثل (273) و (211) .

ثانيا : رأي الخوئي في أقوال ابن عقدة في الجرح والتعديل :

بينما ضعف ابن المطهّر الحلّي ابن عقدة وجعله في قسم الضعفاء من كتابه، نجد أن الخوئي وثقه وقبل مروياته وأقواله في الجرح والتعديل و أصل هذا الخلاف بينهما يعود لاختلافهما في المنهج فلمَّا كان الأصل عند الحلّي أنَّ كل من لم يكن إماميا إثنا عشريا مردود الرواية ، كان منهج الخوئي يقوم على قبول الراوي بصرف النظر عن مذهبه و عدالته لأن منهج الخوئي يستوعب حتى الكفار إن وثق بهم كما سيأتي في موضعه .

قال الخوئي " ذكرنا أنه لا يعتبر في حجية الخبر العدالة، ولهذا نعتمد على توثيقات أمثال ابن عقدة و ابن فضَّال وأمثالهما "[3].

وللخوئي تفصيل حيال ما ينقل عن ابن عقدة كما يلي :

1– لا يقبل الخوئي ما ينقله ابن المطهّر الحلّي عن ابن عقدة ويرجع الخوئي سبب الرد لضعف طريق الحلّي لابن عقدة، فإن قال الحلّي " قال ابن عقدة " لا اعتداد به في منهج الخوئي وأمثلته كثيرة :

---

[1] الحلّي خلاصة – خلاصة الأقوال ص 108 ترجمة (271) , في القسم الأول (من يعتمد عليه) !! ذكر علماء الإمامية تناقض ابن المطهّر الحلّي حيث أنه يوثق الرجل أحيانا ويجعله في قسم الضعفاء ! أو يتوقف فيه كما في هذه الترجمة ومع ذلك يجعله في القسم الأول ! وهذا يعد من التناقض الواضح , المخالف لمنهج وأبواب الكتاب ولهذا قال الخوئي معلقا على رأي الحلّي " وأما توقف العلامة فمن جهة أنه لم يثبت كون الرجل من الفرقة المحقة على ما بنى من عدم حجية خبر الواقفة ونحوهم " المعجم ج–5 ص–348 ترجمة رقم (2869) .

[2]– الحلّي خلاصة – خلاصة الأقوال ص–131 ترجمة رقم (348) .

[3]– الخوئي – معجم رجال الحديث ج–1 ص–41

- قال الخوئي " قد يتفق أن العلامة [الحلّي] وابن داود يحكيان عن ابن عقدة توثيقا لأحد إلا أنهما لا يذكران مستند حكايتهما . والعلامة [الحلّي] لم يذكر فيما ذكره من الكتب التي لـه إليها طريق في إجازته الكبيرة : كتاب الرجال لابن عقدة "[1].

وقال في موضع آخر : " إن توثيق ابن عقدة و إن كان يعتمد عليه، إلا أنه لم يثبت فإن العلامة [الحلّي] ذكره مرسلا و الطريق إليه مجهول "[2]، وتواتر عن الخوئي في معجمه الطعن في طريق الحلّي لابن عقدة كما في التراجم التالية :

(محمد بن عبدالله ابن عم الحسين[3] – حمد بن عثمان [4] – مصدق بن صدقة [5]) .

إلا أن الخوئي يفرق بين ما ينقله ابن المطهّر الحلّي عن ابن عقدة وبين ما ينقله النجاشي عن ابن عقدة، فبيننا يسقط الخوئي طريق الحلّي لابن عقدة، نراه يقبل ما ينقله النجاشي عن ابن عقدة ومثاله ما ذكره النجاشي في ترجمة (داود بن زربي) : " ثقة ذكره ابن عقدة "[6].

قال الخوئي في معجمه " سقوط كلمة (ثقة) عن نسخة النجاشي الواصلة إلينا، وفي شهادتهما [7]كفاية على الثبوت، وحينئذٍ لا ينبغي الإشكال في وثاقة الرجل بشهادة المفيد و بشهادة ابن عقدة على ماذكره النجاشي "[8].

ويتبع هذا موقف الخوئي مما ينقله الطوسي عن ابن عقدة، وهنا نجد الخوئي اضطرب فبينما نجده يصحح طريق الطوسي لابن عقدة في موضع نراه يقول بجهالة الطريق في موضع آخر ومثاله :

قال الخوئي بعد أن حكم بضعف طريق الصدوق إلى ابن عقدة : " لكن طريق الشيخ [الطوسي] إليه صحيح، وإن كان فيه أحمد بن محمد بن موسى الأهوازي : [ابن الصلت] لأنه من مشايخ النجاشي "[9].

إلا أن الخوئي قال في ترجمة (أبو خالد القماط) " تقدم عن الشيخ [الطوسي] في ترجمة كنكر عن ابن عقدة، أن اسم أبي خالد القماط كنكر ....[ثم قال الخوئي لرد ما قاله الطوسي]

---

[1]- الخوئي – معجم رجال الحديث ج-1 ص-45

[2]- الخوئي – معجم رجال الحديث ج-8 ص-95

[3]- الخوئي – معجم رجال الحديث ج-17 ص-258 ترجمة (11133) .

[4]- الخوئي – معجم رجال الحديث ج-17 ص-292-293 ترجمة (11243) .

[5]- الخوئي – معجم رجال الحديث ج-19 ص-187 ترجمة (12403) .

[6]- النجاشي – الرجال ص-160 ترجمة (424) .

[7]- يقصد المفيد و ابن عقدة .

[8]- الخوئي – معجم رجال الحديث ج-8 ص-106 ترجمة (4396) .

[9]- الخوئي – معجم رجال الحديث ج-3 ص- 66 ترجمة ابن عقدة برقم (871) .

... و أما كنكر فلم تثبت تكنيته بأبي خالد القماط، و إنما هو مكنى بأبي خالد الكابلي، فإن طريق الشيخ [الطوسي] إلى ابن عقدة مجهول "[1].

فيظهر لنا جليا أن توثيق الطرق عند الخوئي بحسب الصلحة إن كان في صالحه تصحيح الطريق قال صحيح وإن كان فيه فلان، إن كانت المصلحة في تضعيف الطريق ضعفه ولم يلتفت لسبب توثيقه السابق !.

المطلب الثاني : ابن فضَّال (التيملي) :

قال عباس القمي يطلق (ابن فضَّال) على :

1- علي بن الحسن بن علي بن فضَّال . 2- الحسن بن علي بن فضَّال [2].

وقال أبو علي الحائري (1216هـ) : " ابن فضَّال : علي بن الحسن بن علي بن فضَّال، وقد يطلق على أخويه أحمد و محمد، وعلي أبيه الحسن، ومن بين الثلاثة في الأخير أشهر "[3].

قال الخوئي : " إن ابن فضَّال يطلق على الحسن بن علي بن فضَّال، وعلى أبنائه علي، وأحمد، ومحمد، و المشهور منهم الحسن وابنه علي "[4].

فالأمر مردد بين مجموعة من الرواة إلا أن ماذكره القمي و الخوئي هو الصواب ، فالمعروفون بالجرح والتعديل وكثرة الرواية هما : علي بن الحسن بن علي بن فضَّال و والده الحسن بن علي بن فضَّال . فأليك أحوالهم :

<u>الأول : علي بن الحسن بن فضَّال :</u>

قال الطوسي : " فطحي[5] المذهب ثقة كثير العلم واسع الرواية والأخبار جيد التصنيف غير معاند كان قريب الأمر من أصحابنا "[6].

---

[1] الخوئي – معجم رجال الحديث ج-22 ص-152 ترجمة (14240) .

[2]- عباس القمي – الكنى والألقاب ج-1 ص-432 -433 مختصرا .

[3]- أبو علي الحائري المازندراني – منتهى المقال في أحوال الرجال ج-7 ص- 326 ترجمة (4046) .

[4]- الخوئي – معجم رجال الحديث ج-24 ص-17 في أول ترجمة في هذا الجزء برقم (15159) .

[5]- قال الشهرستاني في الملل و النحل ج-1 ص- 195 : " الأفطحية قالوا بانتقال الإمامة من الصادق إلى ابنه عبدالله الأفطح , وهو أخو إسماعيل من أبيه وأمه , وأمهما فاطمة بنت الحسين بن الحسين بن الحسن بن علي , وكان أسن الأولاد , زعموا أنه قال الإمامة في أكبر أولاد الإمام " أهـ .

[6]- الطوسي – الفهرست ص-122 رقم (393) .

قال النجاشي " كان فقيه أصحابنا بالكوفة، و وجههم، وثقتهم، وعارفهم بالحديث ، و المسموع قوله فيه، سمع منه شيئا كثيرا، ولم نعثر فيه على زلة فيه ولا ما يشينه، وقل ما روى عن ضعيف، وكان فطحيا، ولم يروِ عن أبيه شيئاً "[1].

فهذا حال الرجل لا خلاف في كونه (فطحيا) ليس من الإمامية، ولهذا قال الحلّي الذي يتحرج من قبول غير الإمامية بعد أن ذكر ثناء العلماء عليه : " فأنا أعتمد على روايته و إن كان فاسد المذهب "[2].

الثاني : الحسن بن علي بن فضّال :

قال الطوسي : " كان فطحيا، يقول بإمامة عبدالله بن جعفر ثم رجع إلى إمامة أبي الحسن عليه السلام عند موته ...... كان جليل القدر عظيم المنزلة زاهدا ورعا ثقة في حديثه ورواياته "[3].

وقال النجاشي : " كان الحسن عمره كله فطحيا مشهورا بذلك حتى حضره الموت فمات وقد قال بالحق رضي الله عنه "[4].

و استدل النجاشي لرجوع الحسن بن فضّال على رواية يرويها لنا (محمد بن عبدالله بن زرارة بن أعين) إلا أن المامقاني[5]، وكذا محسن الأمين[6] نقلا لنا قول الشهيد الثاني في تعليقته على الخلاصة للحلي " في هذا السند محمد بن عبد الله بن زرارة وحاله مجهول ".

و عزاه بحر العلوم إلى تعليقة الشهيد الثاني على خلاصة الأقوال للحلي (مخطوط)[7] .

فالحاصل أن الرجل مختلف في انتقاله إلى مذهب الإمامية، وهذا بناء على صحة هذه الرواية، ومع ما مر من ثناء من الطوسي والنجاشي وجعل الحلّي له في القسم الأول لمن يعتمد عليهم، قال ابن إدريس الحلّي (598هـ) : " هذين الخبرين المرسلين، وراوي أحدهما فطحي المذهب، كافر ملعون، مع كونه مرسلا وهو الحسن بن فضّال، وبنو فضّال كلهم فطحية، و الحسن رأسهم في الضلال "[8].

---

[1]– النجاشي – رجال النجاشي ص–257 برقم (676) .

[2]– الحلّي – خلاصة الأقوال ص–177 برقم (526) .

[3]– الطوسي – الفهرست ص–76 رقم (164) .

[4]– النجاشي – رجال النجاشي ص–35 رقم (72) .

[5]– المامقاني – تنقيح المقال ج–1 ص–299

[6]– محسن الأمين – أعيان الشيعة ج–5 ص–208

[7]– ذكره في تحقيقه لكتاب عبدالنبي الكاظمي (تكلمت الرجال) ج–1 ص–402 في الحاشية .

[8]– محمد بن منصور بن أحمد بن أدريس الحلّي – السرائر الحاوي لتحرير الفتاوي ج–1 ص–495 .

و أدرجه الحلّي في القسم الأول الخاص بالمعتمد عليهم[1]، ولعل سكوت الحلّي عن تبرير جعله في القسم الأول مع فساد عقيدته بنظر الحلّي راجع لتصحيح الحلّي لرواية انتقاله للإمامية في الرواية التي حكم عليها الشهيد بأن أحد رواتها مجهول .

وبعد بيان حال أبناء فضَّال ننظر كيف تعامل ابن المطهِّر الحلّي وأبي القاسم الخوئي معهما :

أولا : رأي الحلّي في توثيقات وروايات ابن فضَّال :

أكثر الحلّي من الاستدلال بأبناء فضَّال في الجرح و التعديل كما قال في ترجمة :

– داود بن فرقد، قال الحلّي " قال ابن فضَّال : داود ثقة ثقة "[2].

– أسماعيل بن حقيبة (وقيل جفينة)، قال الحلّي " قال محمد بن مسعود[3] : سألت علي بن الحسن بن فضَّال عن إسماعيل بن جفينة، قال صالح وهو قليل الرواية "[4].

إلا أن الحلّي تناقض في أبناء فضَّال تناقضا كبيرا فبعد أن جعلهما في قسم المقبولين من كتابه خلاصة الأقوال وبعض كتبه الفقهية و استدلاله بأقوالهما في الجرح و التعديل و معرفة الرجال نجده أكثر من الجرح فيهما كذلك !! .

فنجده تارة يقول " وما رواه الحسن بن فضَّال في الموثق "[5] وهنا عد حديثه من قبيل الموثق نجده يقول في موضع آخر يجيب عن إحدى الروايات بقوله " وعن الرواية بضعف السند، فإن في طرقها علي بن الحسن بن فضَّال، عن أبيه، وهما ضعيفان "[6].

وهنا حكم الحلّي بضعف الأب والابن معاً، وقال في موضع آخر " إن ابن فضَّال ضعيف "[7]، وقال في موضع مبينا سبب رد الرواية قائلا " و الرواية ضعيفة السند ؛ لأن عمارا عامي، وابن فضَّال فطحي "[8].

---

[1]– الحلِّي – خلاصة الأقوال ص–98 رقم (223) .

[2]– الحلِّي – خلاصة الأقوال ص –141 رقم (389) .

[3]– محمد بن مسعود بن محمد بن عياش المعروف بالعياشي جليل القدر عند الإمامية وهو المكثر من نقل أقوال علي بن الحسن بن فضَّال ذكر المامقاني أن الذي ينقل عنه محمد بن مسعود على سبيل الاعتماد والاستناد في التعديل والتضعيف هو (علي بن الحسن بن فضَّال) تنقيح المقال ج–1 ص–299

[4]– الحلِّي – خلاصة الأقوال ص–57 رقم (48) .

[5]– الحلِّي – مختلف الشيعة ج–4 ص– 216 في (حكم قطع السعي) .

[6]– الحلِّي – مختلف الشيعة ج–3 ص–414 في (الاختلاف في مفطرية الحقنة) .

[7]– الحلِّي – تذكرة الفقهاء ج–13 ص– 243 (فيما يتعلق بامتناع الراهن من إيفاء الحق عند حلوله) وكان المقصود هنا (الحسن بن علي بن فضَّال) .

[8]– الحلِّي – مختلف الشيعة ج–3 ص–553 في (أفضلية تتابع القضاء على تفريقه) .

ومن تابع كتب الحلّي الفقهية يجده، يطوع الرواة كما يريد فإن كانت المصلحة في توثيقه صار ثقة ولو كان مذهبه فاسد، و إن كانت المصلحة في ضعفه صار مردودا لفساد مذهبه ولو كان ثقة !.

ولهذا أشار محمد البستاني الذي قدم لكتاب منتهى المطلب للحلي، بعد أن حاول التبرير لتناقضات الحلّي فقال معترفا في آخر المطاف " أما في حال كونه قد اقتنع بوثاقة الراوي – كما هو الحال بالنسبة لبعض الفطحيين و الواقفيين – حينئذٍ فإن رفض رواياتهم يظل محل تساؤل "[1].

وقال الشيخ حيدر حب الله معلقا على صنيع الحلّي : " أوقعني شخصيا في حيرة "[2].

فالحاصل أن الحلّي يستغل مسمى الفطحية ليمرر فيه ما يريد فإنه يعتمد على أبناء فضّال في الجرح والتعديل وفي قبول الروايات بحجة أنه ولو كان فطحياً فهو مقبول ، وإن كان الأمر خلاف ما يريد يقول ابن فضّال فطحي ومن ثم يحكم برد الرواية ! .

ثانيا : رأي الخوئي في توثيقات ابن فضّال :

كان الخوئي أكثر وضوحا من الحلّي في التعامل مع أقوال أبناء فضّال في الجرح والتعديل ، فقال بعبارة صريحة " نعتمد على توثيقات أمثال ابن عقدة وابن فضّال وأمثالهما "[3].

وقال في حق عمرو بن خالد الواسطي " وثقه ابن فضّال وحيث أن بني فضّال موثقون فنعتمد على توثيقاتهم "[4].

و لاعتبار الخوئي توثيق ابن فضّال نراه يقدم أقواله على قاعدة توثيق رجال تفسير القمي قال الخوئي في عرضه للأمور التي يمكن فيها توثيق (علي بن أبي حمزة البطائني) " وقوعه في تفسير علي بن إبراهيم .... وهذا الوجه وإن كان صحيحا، إلا أنه معارض بما تقدم عن ابن فضّال من قوله إن علي بن أبي حمزة كذاب متهم، فلا يمكن الحكم بوثاقته، و بالنتيجة يعامل معاملة الضعيف "[5].

---

[1]– مقدمة كتاب منتهى المطلب ج–1 ص– 68 .

[2] – حيدر حب الله – نظرية السنة في الفكر الإمامي الشيعي التكون و الصيرورة ص–181

[3]– الخوئي – معجم الرجال ج–1 ص–41 .

[4]– الخوئي – كتاب الطهارة ج–9 شرح ص–100 (لا يجوز أقول من خمس تكبيرات) صلاة الميت .

[5]– الخوئي – معجم الرجال ج–12 ص– 246 ترجمة (7846) .

ويظهر من رأي الخوئي أن ابن فضَّال الذي ينقل عنه الجرح والتعديل هو (علي بن فضَّال) حيث قال : " وقد سأل محمد بن مسعود علي بن فضَّال عن مثل ذلك كثيرا، فأجابه ابن فضَّال ببيان حال الوثاقة وعدمها "[1].

المطلب الثالث : ابن نمير :

استدل علماء الإمامية بأقوال ابن نمير في الجرح والتعديل، و اختلفوا في تعيين ابن نمير هذا مع اتفاقهم أنه من أهل السنة والجماعة هل هو (عبد الله) أو ابنه (محمد) وسبب الخلاف أن الحلّي لا يذكره إلا مجردا هكذا (ابن نمير) دون تعيين .

فذهب الخوئي أنه (محمد بن عبدالله بن نمير) حيث قال في ترجمة عبد الله بن نمير : " الظاهر أن ابن نمير الذي ينقل العلامة في الخلاصة عنه توثيقا، أو تضعيفا، و لكنه لم يعتمد على قوله، .... هو محمد بن عبد الله هذا "[2] .

وذهب الأردبيلي (1101هـ) إلى عدم تعيين أحدهما حيث قال : " ابن نمير : هو عبد الله و ابنه محمد من علماء العامة ..... إنما ذكرته مع كونه من رجال المخالفين لأن العلامة كثيرا ما ينقل منه توثيق بعض الرواة فينبغي أن يكون معلوما "[3].

فالحاصل أن التمييز بينهما يصعب والأمر محتمل لكن الخطب يهون إذ أن الأب والابن من ثقات أهل السنة، وقد ذكر التستري أنه الأب عبدالله [4] .

قال الحافظ ابن حجر (852هـ) رحمه الله : " عبد الله بن نمير بنون مصغر الهمداني أبو هشام الكوفي ثقة صاحب حديث من أهل السنة من كبار التاسعة مات سنة تسع وتسعين وله أربع وثمانون "[5].

وقال ابن حجر : " محمد بن عبد الله بن نمير الهمداني بسكون الميم الكوفي أبو عبد الرحمن ثقة حافظ فاضل من العاشرة مات سنة أربع وثلاثين "[6] .

فابن نمير كما ذكر ابن حجر رحمه من حفاظ أهل السنة والجماعة، ومع ذلك نجد الإمامية في كتبهم يستدلون بأقواله[7] في الجرح والتعديل مع خلاف بينهم في قبول أقواله .

---

[1]– الخوئي – معجم الرجال ج–19 ص–176 ترجمة (12384) .

[2]– الخوئي – معجم رجال الحديث ج–24 ص– 54 ترجمة رقم (15203) .

[3]– الأردبيلي – جامع الرواة و إزاحة الاشتباهات عن الطرق والإسناد ج–2 ص– 437 .

[4]– محمد تقي التستري – قاموس الرجال ج–6 ص– 641 ترجمة رقم (4561) .

[5]– ابن حجر العسقلاني – تقريب التهذيب ج–1 ص– 327

[6]– ابن حجر العسقلاني – تقريب التهذيب ج–1 – ص–490

[7]– منهم الطوسي في رجاله عند ترجمة (عبد العزيز بن أبي ذئب) ص– 293 ترجمة رقم (3284)

أولا : موقف ابن المطهِّر الحلّي من توثيقات ابن نمير :

تكررت أقوال ابن نمير في الجرح و التعديل في كتاب خلاصة الحلّي إلا أنه تارة يذكرها و يقرها دون تعقيب[1]، و تارة أخرى يعتبرها من المرجحات فقط .

قال الحلّي في ترجمة (عبد العزيز بن أبي ذئب) : " ضعفه ابن نمير، وليس هذا عندي موجبا للطعن، لكنه من مرجحات الطعن "[2].

وقال الحلّي في ترجمة (جميل بن عبد الله بن نافع) بعد أن ذكر توثيق ابن نمير له : " وهذه الرواية لا تقتضي عندي التعديل، لكنها من المرجحات "[3].

وهكذا يعامل الحلّي توثيق أو جرح ابن نمير و لعل السبب في ذلك أنه من حفاظ أهل السنة الذين لا يركن لقولهم للمخالفة في الاعتقاد، وتعدّ أقوالهم من المرجحات لا أكثر .

ثانيا : موقف أبي القاسم الخوئي من توثيقات ابن نمير :

اختلفت وجهة نظر الخوئي عما ذهب له الحلّي فبينما كان الحلّي يرى أن أقوال ابن نمير من المرجحات في الغالب، نرى أن الخوئي لا يعتبرها رأسا .

قال الخوئي معلقا على كلام الحلّي في ترجمة (جميل بن عبد الله) : " قال العلامة [الحلّي] في الخلاصة : روى ابن عقدة عن محمد بن عبد الله بن أبي حكيمة، قال سألت ابن نمير، عن محمد بن جميل بن عبد الله بن نافع الخياط، فقال ثقة وقد رأيته، وأبوه ثقة . ثم قال [الحلّي] : وهذه الرواية لا تقتضي عندي التعديل لكنها من المرجحات .

أقول [هو الخوئي] بل لا تكون من المرجحات أيضا، فابن نمير لم يوثق من طرقنا ، ومحمد بن عبد الله مجهول "[4] .

وقال الخوئي : " أما توثيق ابن نمير فلا أثر له "[5] .

وقال : " ابن نمير لم تثبت وثاقته وغير بعيد أن الرجل من العامة "[6] .

---

[1]- كما في كتاب خلاصة الأقوال للحلي عند ترجمة (الحارث بن غصين) ص- 123رقم (321)

[2]- الحلِّي – خلاصة الأقوال ص- 376 ترجمة رقم (1500) .

[3]- الحلِّي – خلاصة الأقوال ص- 93 ترجمة رقم (211) .

[4] الخوئي – معجم الرجال والحديث ج-5 ص-135 ترجمة رقم (2376) .

[5] الخوئي – معجم رجال الحديث ج-8 ص-32 عند ترجمة (خالد بن عبد الرحمن) برقم (4206) .

[6] الخوئي – معجم رجال الحديث ج-7 ص-220 ترجمة رقم (3951) .

المبحث الثالث : منهج الحلّي و الخوئي عند تعارض أقوال علماء الجرح والتعديل .

إنَّ مسألة تعارض أقوال علماء الجرح والتعديل من المسائل المهمة التي تطرق لهـا علمـاء الرجال، ولكثرة التناقض في الجرح و التعديل في كتب رجال الإمامية ذهب بعضهم لإسقاط علم الرجال فهذا البحراني يشكو من كثرة التناقض في هذا الباب قائلا : " فلاضطراب كلامهم في الجرح والتعديل على وجه لا يقبل الجمع والتأويل، فترى الواحد منهم يخالف نفسه فضلا عن غيره . فهذا يقدم الجرح على التعديل، وهذا يقول لا يقدم إلا مع عدم إمكان الجمع ، وهذا يقدم النجاشي على الشيخ، وهذا ينازعه ويطالبه بالدليل . وبالجملة : فالخائض في الفن يجزم بصحة ما ادعيناه، والبناء من أصله لما كان على غير أسـاس كثـر الانتقـاض فيـه والالتباس "[1].

وممن تطرَّق لخلاف العلماء في الجرح والتعديل ابن المطهِّر الحلّي و أبي القاسم الخوئي، من خلال كتابيهما .

إلا أنه قبل الخوض في الخلاف في كيفية التعامل من اختلاف الأقوال في الجرح والتعديل **يجب التنبيه على مسألتين تخص الخوئي في هذا الباب :**

الأولى : أن للخوئي مسلكا متبعا قبل الخوض في تعارض أقوال علماء الرجال، وهو ثبوت هذا القول عن هذا العالم فقد مر معنا أن الخوئي يطرح مباشرة أقوال ابن الغضائري، وابن نمير، والعقيقي ؛ لأنها غير ثابتة عنهم من وجهة نظره، فلا يشغل نفسه في الغالب في توجيه أقوالهم.

الثانية : أن الخوئي لا يعدّ أقوال متأخري علماء الرجالين الإمامية داخلة في التعارض ؛ لأنه لا يعتد بها بتاتاً كما سيأتي تفصيله في المبحث القادم .

وللحلي كذلك ما يخصه من المسائل منها :

الأولى : أن الحلّي يعدّ أقوال بعض علماء الرجال من باب المرجحات ولا تدخل في صـلب الخلاف كما مر معنا من اعتباره أقوال ابن نمير من المرجحات بينما يطرحها الخوئي رأساً .

الثانية : أن للحلي مسلك متبع يخالف فيه الخوئي إذ أن لعقيدة المعدل أو الجارح دخل كبير في قبول أقواله إن صحت عنه، وهذا بخلاف رأي الخوئي الذي لا يعدّ عقيدة الجارح أو المعدل أو الراوي داخلة في قبول أقواله من عدمها، نظرا لعدم اعتداده بالعدالة .

وهذه الأربع مسائل تعدّ خطوطا عريضة وقواعد كلية ليست مضطردة .

و هنا أمر يجب الإشارة إليه : أن علماء الإمامية لم يحددوا قاعدة منضبطة في تعارض أقوال علماء الجرح و التعديل ومثاله :

---

[1] – المحقق البحراني – الحدائق الناضرة ج 1 – ص 23

قال السبحاني : " إذا تعارض الجرح و التعديل فهل يقدم قول الجارح مطلقا، أو المعدل كذلك أو يقدم الكثير منهما على الأقل ؟ "[1].

نجد السبحاني يعالج التعارض بين الأقوال دون تدخل شخص الجارح أو شخص الموثق ، وهذا مسلك متبع، بينما نجد قاعدة أخرى ذكرها غير واحد منهم عبدالهادي الفضلي حيث قال : " مما ينبغي أن يثار البحث فيه ماذكر من تقدم قول الشيخ النجاشي عند المعارضة بينه وبين قول غيره من الرجاليين المتقدمين أمثال الكشي و الطوسي "[2].

وهنا نجد أن الأمر قد اختلف كثيرا فبينما لم تتعلق القاعدة الأولى بالأشخاص و إنما بالدليل والبرهان نجد أن الثانية تقدم رأي الشخص نفسه كدليل مقدم على غيره، آخذةً بالحسبان منزلة هذا الشخص وجلالته وسعة اطلاعه .

ويمكن تلخيص المسألتين بالآتي :

<u>أولا</u> : إذا تعارض الجرح و التعديل فأيهما يقدم ؟

قال الفضلي : " وصلت الأقوال في المسألة – بتفصيلاتها – إلى تسعة أقوال، ولكن المهم هو التالي " ثم ذكر ثلاثة أقوال ألخصها كما يأتي :

1- تقديم التجريح مطلقا .

2- تقديم التوثيق مطلقا .

3- التفصيل بينهما :

أ- إمكان الجمع .

ب- عدم إمكان الجمع[3].

هذه في الجملة الأقوال في هذه المسألة .

إلا أن الفضلي أشار في معرض كلامه عند عدم إمكان الجمع فقال : " الرجوع إلى المرجحات من الأكثرية و الأعدلية، الأضبطية ونحوها " .

فنجد الفضلي يشير أو يرشد ولو من بعيد إلى القاعدة الثانية التي تتعلق بشخص الموثق أو شخص الجارح وعدالته وضبطه .

---

[1] – السبحاني – دروس موجزة في علمي الدراية والرجال ص –194 .

[2] – الفضلي – أصول علم الرجال ص– 166

[3] – الفضلي – أصول علم الرجال ص– 160 وفيه تفصيل للفضلي يراجع في محله , وممن تكلم مفصلا في المسألة علي الفاني الأصفهاني في (بحوث في فقه الرجال) ص–133 الباب السادس .

ثانيا : تقديم قول النجاشي على غيره عند تعارض أقوال العلماء في الجرح و التعديل و إليه ذهب جمهور علماء الإمامية بصرف النظر عن قاعدة تقديم الجرح أو التعديل، وهو ما عبَّر عنه الأسترابادي بقوله السابق : " الاعتبار في الجارح أو المعدل قوة التمهّر وشدّة التبـصّر وتعوّد التمرّن على استقصاء الفحص و إنفاق المجهود " .

قال السبحاني : " و الحق أن علماء الرجال الذين هم أصحاب الجرح والتعديل ليسوا علـى درجة واحدة في الوقوف على خصوصيات الراوي، فمنهم واقف على خصوصيات الـراوي بكافة تفاصيلها، ومنهم من هو دون ذلك، وإن كان له معرفة بالرجال فلذلك إذا تعارضت تزكية النجاشي مع جرح الشيخ [الطوسي]، فيقدم الأوّل على الثاني، وما هذا إلا لأن النجاشي كان له إلمام واسع بهذا الفن في حين أن الشيخ [الطوسي] مع جلالته، صرف عمره الشريف في علوم شتّى "[1].

ومن هنا نجد أن علماء الإمامية في الغالب يعولون على الأشخاص أكثر من تعـويلهم علـى قاعدة تقديم الجرح المفصل أو المفسر أو غيرها من القواعـد، إذ أنهـم ربطـوا الرجحـان بالأشخاص كما يظهر من العبارات السابقة، وعلى هذا كان الصواب عند أغلب علماء الإمامية عدم التعويل على مسألة تقديم الجرح المفسر .

حتى بوب أبو المعالي الكلباسي (1315هـ) في كتابه الرسائل الرجالية باب (في تعارض قول النجاشي و الشيخ [الطوسي])[2].

و ذهب الكلباسي كما هو رأي أكثر العلماء إلى تقديم قول النجاشي على قول الطوسي حيث قال : " والأظهر تقديم قول النجاشي على قول الشيخ [الطوسي] "[3].

موقف الحلّي والخوئي من اختلاف الطوسي والنجاشي في الجرح والتعديل :

أولا : الحلّي :

لم يكن للحلي منهج واضح في التعاطي مع هذه المسألة ويظهر هذا من تتبع تعامله مع مواضع الخلاف والأمثلة على عدم استقراره على رأي فيها كثيرة :

[1] – السبحاني – دروس موجزة في علمي الدراية والرجال ص –194

[2] – أبو المعالي الكلباسي – الرسائل الرجالية ج–2 ص–313

[3] – أبو المعالي الكلباسي – الرسائل الرجالية ج–2 ص– 316 وساق أقوال العلماء في المسألة .

1- تارة يقدم قول الطوسي على النجاشي حيث قال في ترجمة (محمد بن خالد بن عبد الرحمن البرقي) : " قال النجاشي إنه ضعيف الحديث، والاعتماد عندي على قول الشيخ أبي جعفر الطوسي من تعديله "[1].

وقال في ترجمة (داود بن كثير الرقي) : " قال الطوسي : إنه ثقة ...... وقال النجاشي : إنه ضعيف جدا و الغلاة تروي عنه ...... [ثم قال الحلّي] وعندي في أمره توقف، والأقوى قبول روايته لقول الشيخ الطوسي وقول الكشي أيضا "[2].

2- وتارة نجد الحلّي يقدم قول النجاشي على الطوسي كما في ترجمة (محمد بن عيسى بن عبيد اليقطيني) قال الحلّي : " قال شيخنا الطوسي : إنه ضعيف ...... وقال النجاشي : إنه جليل في أصحابنا، ثقة عين ......[ثم قال الحلّي] والأقوى عندي قبول روايته "[3].

3- و للحلي عبارة تظهر أنه حتى لو اجتمع قول الطوسي والنجاشي على توثيق رجل لا يقبله مباشرة حتى يسلم من المعارض، كما في ترجمة (حميد بن زياد) قال الحلّي : " ثقة، عالم جليل، واسع العلم كثير التصانيف، قاله الطوسي، قال النجاشي ..... كان ثقة واقفا وجها فيهم ......[ثم قال الحلّي] فالوجه عندي قبول روايته إذا خلت عن المعارض "[4].

فهنا قدّم توثيقهم بشرط الخلو من المعارض، وهذا رغم كون الراوي من وجوه فرقة الواقفة من الشيعة الذين لا يقبل الحلّي أقوالهم لعدم إماميتهم .

وهكذا نجد الحلّي يقدم قول الطوسي والنجاشي إن اجتمعا على توثيق رجل على قاعدته في عدم قبول رواية غير الإمامي .

5- وتارة يقدم قاعدته بعدم توثيق غير الإمامي على توثيق كل من الطوسي والنجاشي ! .

كما في ترجمة (إبراهيم بن صالح الأنماطي) قال الحلّي :

" قال الشيخ أبو جعفر الطوسي : إنه ثقة وكذا قال النجاشي، إلا أن النجاشي قال : إنه ثقة لا بأس به . وقال [النجاشي] ثقة روى عن أبي الحسن عليه السلام و وقف .

[ثم يعقب الحلّي قائلا] عندي توقف فيما يرويه "[5].

---

[1] – الحلّي – خلاصة الأقوال ص–237 رقم (813) .

[2] – الحلّي – خلاصة الأقوال ص–140 رقم (388) يظهر من عبارة الحلّي التناقض إلا أنه ختمها بقبول روايته .

[3] – الحلّي – خلاصة الأقوال ص–241 رقم (821) .

[4] – الحلّي – خلاصة الأقوال ص–129 رقم (341) .

[5] – الحلّي – خلاصة الأقوال ص–314 رقم (1233) .

هنا توقف في الراوي ؛ لأنه من الواقفة رغم توثيق النجاشي والطوسي له، ثم نراه يناقض هذا في ترجمة (علي بن الحسن بن فضَّال) حيث ذكر توثيق الطوسي والنجاشي له ثم قال " فأنا أعتمد على روايته و إن كان فاسد المذهب "[1].

فالحاصل ومن تتبع أقوال الحلّي في ترجيحاته يتبين له أنه لم يعتنِ بقاعدة (تقديم الجرح على التوثيق) ولم يلتزم تقديم قول عالم على آخر، وإنما يعامل كل راوٍ بحسب ما يراه من اجتهاده.

ثانيا : موقف الخوئي :

قبل الخوض في رأي الخوئي في الاختلاف تجدر الإشارة إلى أن الخوئي في أغلب التراجم إن لم يكن كلها، يصدّر الترجمة برأي النجاشي إن وجد وهذا يشعر بأن الخوئي يقدم رأي النجاشي على غيره في الجملة .

و له منهج مخالف لابن المطهّر الحلّي في التعامل مع اختلاف الطوسي والنجاشي في الجرح والتعديل ويظهر هذا من خلال بعض التراجم التي مرت في منهج الحلّي .

في ترجمة (داود بن كثير الرقي) نجد الحلّي وثق (داود بن كثير) مقدما توثيق الطوسي على تضعيف النجاشي، و الخوئي حكم بضعفه معتمدا على تضعيف النجاشي له ومبررا التضعيف بعدة نقاط أذكر منها :

ذكر الخوئي قول الكشي : " لم أسمع من مشايخ العصابة يطعن فيه "[2].

قال الخوئي معقبا : " عدم سماع الكشي لا ينافي سماع النجاشي وشيخيه من غير طريقه "[3].

فقدم طعن النجاشي على توثيق الطوسي وتوثيق الكشي معللا ذلك بأن المثبت للطعن مقدم على النافي ؛ لأنه قدَّم عبارة النجاشي التي قال فيها : " ضعيف جداً، و الغلاة تروي عنه . قال أحمد بن عبد الواحد : قلَّ ما رأيت له حديثا سديدا "[4].

و في ترجمة (محمد بن عيسى بن عبيد اليقطيني)، قدم توثيق النجاشي على طعن الطوسي، وله تبريرات مطولة في قبول توثيق النجاشي [5].

قال الخوئي في معرض تبريره لتقديم قول النجاشي على الطوسي :" <u>النجاشي أضبط</u> " [6].

---

[1]– الحلّي – خلاصة الأقوال ص–177 برقم (526)

[2] – الطوسي – اختيار معرفة الرجال (رجال الكشي) ص–408 رقم (766) .

[3] – الخوئي – المعجم ج–8 ص–192 ترجمة رقم (4429) ويقصد بشيخي النجاشي (ابن الغضائري وابن عبدون).

[4] – النجاشي – رجال النجاشي ص–156 رقم (410) .

[5] – الخوئي – معجم رجال الحديث ج–18 ص–118 ترجمة رقم (11536) .

[6] – الخوئي – معجم رجال الحديث ج–9 ص–64 ترجمة رقم (5042) ترجمة سعد بن سعد .

وهكذا نجد أن الخوئي يقدم قول النجاشي على الطوسي ويصرح أنه اضبط إلا أن هذا ليس مضطردا بل بحسب المصلحة ويدل على هذا الآتي :

قال الخوئي في ترجمة (محمد بن جعفر الأسدي) : " لا شك في وثاقته ولم يخالف فيها اثنان، إنما الكلام في فساد عقيدته، وقوله بالجبر والتشبيه، وهذا هو مقتضى كلام النجاشي في ترجمته، وقد تقدم عنه في ترجمة حمزة بن القاسم العلوي العباسي، أن له كتاب الرد على محمد بن جعفر الأسدي، والنجاشي على جلالته ومهارته لا يمكن تصديقه في هذا القول ، فإنه معارض بما تقدم عن الشيخ [الطوسي]، من أن الأسدي مات على ظاهر العدالة ولم يطعن عليه، المؤيد بما ذكره الصدوق ...... فإن اعتماد الصدوق على رواية أبي الحسين الأسدي، يكشف عن حسن عقيدته وإيمانه، وقد ذكر الصدوق بعد ذلك بقليل، أنه لا يفتي برواية سماعة بن مهران، لأنه كان واقفيا "[1].

في هذا الكلام عدة ملاحظات :

1- قدم الخوئي كلام الطوسي على كلام النجاشي مع اعترافه أن النجاشي اضبط ! .

2- لم يقل الخوئي كما قال في ترجمة (داود بن كثير) السابقة : " عدم سماع الكشي لا ينافي سماع النجاشي وشيخيه من غير طريقه "، فلم يقل هنا عدم سماع الطوسي، لا ينافي سماع النجاشي بفساد عقيدة الراوي و أنه مشبه ! .

وهكذا نجد الخوئي ينقض في مكان ما يؤصله في مكان آخر، و الشواهد على هذا كثيرة، لأن العبرة عنده في المصلحة ويكفينا هذا الشاهد قال الخوئي : " محمد بن أحمد بن خاقان، وإن حكى الشيخ [الطوسي] توثيقه من العياشي، إلا أن النجاشي ضعفه، وكذلك ابن الغضائري، على ما حكاه العلامة، وابن داود، و الحسن بن الحسين اللؤلؤي، وإن وثقه النجاشي إلا أنه ضعفه محمد بن الحسن بن الوليد والصدوق، و أبو العباس بن نوح، إذا لا يمكن الاعتماد على هذه الرواية "[2].

نجد هنا أن الخوئي يعتمد على تضعيف النجاشي، ولم يلبث إلا أن رد توثيق النجاشي وهو خريت الصناعة كما يلقبه الخوئي، فالحاصل أن الأمر برمته يدور على المصلحة، إن كانت في تقديم قول الطوسي يقدم قوله وإن كانت في تقديم قول النجاشي يقدم قوله .

بل إن الخوئي إذا أراد تطويع الخلاف لمصلحته، قال كما في ترجمة (عبدالله بن أبي زيد) : " أنك قد عرفت من الشيخ [الطوسي] تضعيف عبد الله بن أبي زيد، وعرفت من النجاشي

---

[1] – الخوئي – معجم رجال الحديث ج-16 ص-178 ترجمة رقم (10411)

[2] – الخوئي – معجم رجال الحديث ج-5 ص-204 ترجمة رقم (2578)

توثيقه، وقد يقال : **<u>إن توثيق النجاشي لأضبطيته يتقدم على تضعيف الشيخ، وهذا كلام لا أساس له، فإن الأضبطية لو أفادت فإنما تفيد في مقام الحكاية لا في مقام الشهادة، وبعدما كان كل من الشيخ والنجاشي يعتمد على شهادتهما لا يكون وجه لتقديم أحدهما على الآخر ، فهما متعارضان، وبالنتيجة لا يمكن الحكم بوثاقة عبد الله بن أبي زيد فلا يحكم بحجية روايته</u>**، والله العالم . وقد يتوهم أن كلام النجاشي بما أنه صريح في وثاقة عبد الله في الحديث يتقدم على كلام الشيخ في التضعيف، فإنه ظاهر في الضعف من جهة الرواية والحديث، إذ من المحتمل إرادة أنه ضعيف في مذهبه، والنص يتقدم على الظاهر . والجواب عن ذلك : أولا أن تقدم النص على الظاهر إنما هو لأجل قرينيته على إرادة خلاف الظاهر من الظاهر . وهذا إنما يكون في ما إذا كان الصريح والظاهر في كلام شخص واحد أو في كلام شخصين يكونان بمنزلة شخص واحد، كما في المعصومين (عليهم السلام) ، وأما في غير ذلك فلا مناص من أن يعامل معاملة التعارض، والوجه فيه ظاهر . هذا مضافا إلى عدم احتمال إرادة الضعف في المذهب من كلام الشيخ [الطوسي] بعد تصريحه بأنه خاصي "[1] اهـ .

قلت : للخوئي هنا منهج خالف ما سبق حيث أنه عدّ التعارض بين قول النجاشي والطوسي ، تعارض يوجب التوقف في الراوي، فلم يقل هنا أن النجاشي أضبط أو أنه خريت الصناعة كما يلقبه بل عدّ هذا كلام لا أساس له، و ما يتعجب منه أنه قول الخوئي نفسه كما مر !! ، وهذا كله راجع للمصلحة .

وللفائدة أذكر هنا كيفية تعامل الخوئي في خلاف النجاشي مع غيره من العلماء، و أحلل مسلكه قال الخوئي وهو يضعّف إحدى الروايات : " لمفضل بن عمر الواقع في سندها، لأنه **<u>وإن وثقه الشيخ المفيد</u>** " قده " حيث ذكر أن من شيوخ أصحاب أبي عبد الله (ع) وخاصته وبطانته وثقاته الفقهاء والصالحين رحمهم الله المفضل بن عمر الجعفي . <u>إلا أن النجاشي وابن الغضائري قد ضعفاه ومع تعارض التوثيق بالتضعيف لا يمكننا الاعتماد عليه أبدا على أنه يمكن أن يقال : **أن النجاشي حسبما وقفنا عليه أضبط من المفيد** " قده " فإنه قد يرى منه بعض المناقضات ولم نر من النجاشي " قده " مثله</u> – مثلا – ذكر المفيد في محكي كلامه في الإرشاد في باب النص على الرضا (ع)، ما هذا نصه : " ممن روى النص على الرضا (ع) بالإمامة من أبيه والإشارة منه بذلك من <u>خاصته وثقاته وأهل الورع والعلم والفقه من شيعته</u> داود بن كثير الرقي و . . <u>و محمد بن سنان</u>[2] .

---

[1]– الخوئي – معجم رجال الحديث ج–11 ص–98 ترجمة رقم (6677) .

[2]– المفيد – الإرشاد في معرفة حجج الله على العباد ج–2 ص–284 في (النص على إمامة علي بن موسى) .

وهذا كما ترى توثيق صريح منه " قده " لمحمد بن سنان، إلا أنه ناقضه في موضع من محكي رسالته التي صنفها في كمال شهر رمضان ونقصانه . حيث قال : بعد نقل رواية دالة على أن شهر رمضان لا ينقص أبدا ما هذه عبارته : وهذا حديث شاذ نادر غير معتمد عليه **في طريقه محمد ابن سنان وهو مطعون فيه لا تختلف العصابة في تهمته وضعفه ومن كان هذا سبيله لا يعتمد عليه في الدين** "[1] .

وهذا صريح في تضعيف الرجل وهما كلامان متناقضان، ولم ير من النجاشي " قده " المناقضة في الكلام فبهذا يرجح تضعيف النجاشي " قده " في المقام مع معاضدته بتضعيف شيخه أعني ابن الغضائري، لأنه أيضا ثقة ومن مشايخ النجاشي " قدهما " إذاً الرواية غير قابلة للاستدلال بها على شئ هذا " اهــ[2].

قلت : لنقوم كلام الخوئي ونستخلص النتائج :

أولا : حكم الخوئي بضعف الرواية لوجود (المفضل بن عمر) .

ثانيا : ذكر الخوئي رأي النجاشي المضعّف (للمفضل بن عمر) ورأي المفيد الذي يوثقه .

ثالثا : بعد أن ذكر الخوئي الخلاف في المفضل بين النجاشي والمفيد قال : " على أنه يمكن أن يقال : أن النجاشي حسبما وقفنا عليه أضبط من المفيد " و ذكر شيئاً من تناقض المفيد وعلى إثره قدم تضعيف النجاشي على توثيق المفيد .

وقال : " ولم ير من النجاشي " قده " المناقضة في الكلام فبهذا يرجح تضعيف النجاشي " قده " في المقام مع معاضدته بتضعيف شيخه أعني ابن الغضائري، لأنه أيضا ثقة ومن مشايخ النجاشي " .

هكذا يؤصل الخوئي المسألة ويصدر حكمه بناء على دراسة الموضوع، إلا أنه لما كانت المصلحة في توثيق (المفضل بن عمر) نسف كل كلامه السابق و قال في موضع آخر : " وأما المفضل بن عمر : ففيه كلام طويل .... **والظاهر أنه ثقة، بل من كبار الثقاة** ، .... **نعم ذكر النجاشي أنه فاسد المذهب مضطرب الحديث** قال : وقيل إنه كان خطابيا والظاهر أنه أراد بهذا القائل ابن الغضائري على ما نسب إليه . **وكيفما كان فقد عده الشيخ المفيد (قده) في ارشاده من شيوخ أصحاب أبي عبد الله عليه السلام وخاصته وبطانته ومن ثقات الفقهاء الصالحين . وعده الشيخ الطوسي في كتاب الغيبة من السفراء الممدوحين** وذكر في التهذيب في باب المهور والأجور رواية عن محمد بن سنان عن مفضل بن عمر ثم

[1]– المفيد – جوابات أهل الموصل في العدد و الرؤية ص–20

[2]– الخوئي – كتاب الصلاة ج 1 – شرح ص 420 – 422 في (تقديم موارد النافلة على الانتصاف) .

ناقش في سندها من أجل محمد بن سنان فحسب، وهو كالصريح في العمل برواية مفضل وعدم الخدش من ناحيته، وعده ابن شهرآشوب من ثقات أبي عبد الله عليه السلام ومن بطانته، أضف إلى ذلك الروايات المعتبرة الواردة في مدحه كما مر، وما خصه الصادق عليه السلام من كتاب التوحيد . **<u>وبعد هذا كله فلا يعبأ بكلام النجاشي</u>** من أنه فاسد المذهب، كما أن ما ذكره من أنه مضطرب الرواية غير ثابت أيضا، وعلى تقدير الثبوت فهو غير قادح بوثاقة الرجل، غايته أن حديثه مضطرب، أي قد ينقل ما لا يقبل التصديق أو يعتمد على أشخاص لا ينبغي الاعتماد عليهم . فالظاهر أن الرجل من الأجلاء الثقاة، حتى أن الشيخ مضافا إلى عده إياه من السفراء الممدوحين اعتمد عليه في التهذيب كما عرفت "[1].

<u>قلت :</u>

أولا : بعد أن قال الخوئي سابقا " أن النجاشي حسبما وقفنا عليه أضبط من المفيد " وقال : " ولم ير من النجاشي " قده " المناقضة في الكلام فبهذا يرجح تضعيف النجاشي "، نجده هنا يقول : " <u>وبعد هذا كله فلا يعبأ بكلام النجاشي</u> " !!.

ثانيا : بعد أن دعمّ الخوئي تضعيف النجاشي في العبارة السابقة و أيده بكلام ابن الغضائري ، نجده هنا يرد على النجاشي قائلا : " وكيفما كان فقد عده الشيخ المفيد (قده) في ارشاده من شيوخ أصحاب أبي عبد الله عليه السلام وخاصته وبطانته ومن ثقات الفقهاء الصالحين . وعده الشيخ الطوسي في كتاب الغيبة من السفراء الممدوحين .... وهو كالصريح في العمل برواية مفضل وعدم الخدش من ناحيته، وعده ابن شهرآشوب من ثقات أبي عبد الله عليه السلام ومن بطانته، أضف إلى ذلك الروايات المعتبرة الواردة في مدحه كما مر " !! .

هذا هو منهج الخوئي، في كلامه الأول كان يعيب على المفيد تناقضه في (المفضل بن عمر) ويرد قوله لأجل التناقض، ويقدم عليه قول النجاشي، وإذا به يقع بمثل ما وقع به المفيد و في الراوي نفسه ! .

فالحاصل أن منهج الخوئي عند اختلاف العلماء وخصوصا النجاشي والطوسي و المفيد، عدم التزام أحد الرأيين، بل ولا يلتزم بقاعدة تقديم الجرح المفصل على التوثيق المجمل، و إنما يوثق أو يضعف بحسب المصلحة وحسبك بما مر من شواهد .

---

[1]- الخوئي – كتاب الصوم ج –1 – شرح ص 339 – 340 (حكم الجماع مع الإكراه أو المطاوعة) .

المبحث الرابع : موقف الخوئي تجاه توثيق من سبقه من العلماء :

نظرا لتأخر عصر الخوئي، وجد نفسه أمام أقوال كثيرة في الجرح و التعديل لمن سبقه من العلماء، ويمكن تقسيم أقوال من سبقه من العلماء كالآتي :

المطلب الأول : موقف الخوئي من أقوال المتقدمين :

وأعني بهم أصحاب الأصول الرجالية ومن سبقهم أو عاصرهم .

فيدخل في هؤلاء الطوسي و النجاشي والكشي، وكل من ذكرته فيمن يقبل قوله في الجرح والتعديل، فهؤلاء تعدّ أقوالهم معتبرة لدى الخوئي في توثيق الرجال أو جرحهم .

قال الخوئي عند ذكره لما يثبت به الوثاقة أو الحسن : " نص أحد الأعلام المتقدمين : ومما تثبت به الوثاقة أو الحسن أن ينص على ذلك أحد الاعلام، كالبرقي، وابن قولويه، والكشي، والصدوق، والمفيد، والنجاشي، والشيخ وأضرابهم .... ولهذا نعتمد على توثيقات أمثال ابن عقدة وابن فضَّال وأمثالهما "[1].

فالخوئي يعتمد أقوال المتقديمن ولا شك، وإذا ذكر أقوالهم يذكرها اعتمادا، و لكنه يشترط ثبوت نسبة التوثيق أو الجرح لقائله كما في أقوال ابن الغضائري، أو ابن نمير أو غيره ممن اختلف في صحة طريق الحلّي أو غيره من العلماء لهذا العالم، و يعدّ اختلاف المتقدمين خلاف حقيقيا، ولا يعبأ بأقوال من تأخر إذا خالف المتقدمين مهما كانت منزلته .

وينبغي التنبيه إلى أمرين :

الأول : أن الخوئي يفرق بين توثيق أحد المتقدمين للراوي بعينه وبين تصحيح المتقدمين لروايته أو وجوده في سند رواية مصححة فهاهنا فرق يبينه الخوئي بقوله : " إن تصحيح القدماء لرواية لا يدل على وثاقة الراوي ولا على حسنه ".[2]

و يزيد الخوئي التفصيل بقوله : " التصحيح [للرواية] غير التوثيق [للراوي] فإن معناه حجية الرواية والاعتماد عليها ولعل ذلك لبناء الصدوق على أصالة العدالة الذي كان معروفا عند القدماء بل إنه (قده) لم ينظر في سند الرواية بوجه، وإنما يعتمد في ذلك على ما رواه شيخه ابن الوليد كما صرح (قده) بذلك فهو تابع له ومقلد من هذه الجهة، ومن المعلوم أن

---

[1] – الخوئي – معجم رجال الحديث ج– 1 – ص –41

[2] – الخوئي – معجم رجال الحديث ج– 4 – ص– 96 رقم (1493) .

ذلك لا يكفي في الحجية عندنا . نعم لو وثقه أو مدحه كفى، ولكنه لم يذكر شيئا من ذلك وإنما هو مجرد التصحيح والعمل بروايته الذي لا يجدي بالنسبة إلينا "[1].

الثاني : تفريق الخوئي بين اعتماد المتقدمين على راوٍ وبين توثيقهم له قال الخوئي : " إن اعتماد القدماء على رواية شخص لا يدل على توثيقهم إياه، وذلك لما عرفت من بناء ذلك على أصالة العدالة، التي لا نبني عليها "[2].

المطلب الثاني : موقف الخوئي من أقوال المتأخرين :

صرّح الخوئي بالتفريق بين أقوال المتقديمن ومن جاء بعدهم، حيث قال : " ومما تثبت به الوثاقة أو الحسن أن ينص على ذلك أحد الأعلام المتأخرين، بشرط أن يكون من أخبر عن وثاقته معاصرا للمخبر أو قريب العصر منه، كما يتفق ذلك في توثيقات الشيخ منتجب الدين، أو ابن شهرآشوب وأما في غير ذلك كما في توثيقات ابن طاووس والعلامة وابن داود ومن تأخر عنهم كالمجلسي لمن كان بعيدا عن عصرهم فلا عبرة بها، فإنها مبنية على الحدس والاجتهاد جزما . وذلك : فإن السلسلة قد انقطعت بعد الشيخ [الطوسي]، فأصبح عامة الناس إلا قليلا منهم مقلدين يعملون بفتاوى الشيخ ويستدلون بها كما يستدل بالرواية على ما صرح به الحلّي في السرائر وغيره في غيره ....وعلى الجملة : فالشيخ [الطوسي] هو حلقة الاتصال بين المتأخرين وأرباب الأصول التي أخذ منها الكتب الأربعة وغيرها . ولا طريق للمتأخرين إلى توثيقات رواتها وتضعيفهم غالبا إلا الاستنباط، وإعمال الرأي والنظر........ وقد تحصل مما ذكرناه أن ابن طاووس والعلامة وابن داود ومن تأخر عنهم إنما يعتمدون في توثيقاتهم وترجيحاتهم على آرائهم واستنباطاتهم أو على ما استفادوه من كلام النجاشي أو الشيخ في كتبهم، وقليلا ما يعتمدون على كلام غيرهما، وقد يخطئون في الاستفادة كما سنشير إلى بعض ذلك في موارده، كما قد يخطئون في الاستنباط، فترى العلامة يعتمد على كل إمامي لم يرد فيه قدح، يظهر ذلك مما ذكره في ترجمة أحمد بن إسماعيل بن سمكة وغير ذلك . وترى المجلسي يعد كل من للصدوق إليه طريق ممدوحا – وهو غير صحيح – .... وعليه فلا يعتد بتوثيقاتهم بوجه من الوجوه "[3].

---

[1] – الخوئي– كتاب الصوم ج– 1 – شرح ص 295 – 296 (كفارة صوم قضاء شهر رمضان) .

[2] – الخوئي – معجم رجال الحديث ج– 3 – ص– 122 رقم (932) .

[3] – الخوئي – معجم رجال الحديث ج–1 ص–42 –43 –44

قلت : يظهر هنا أن الخوئي يقسم مرحلة المتأخرين إلى قسمين :

القسم الأول : **1**- من كان معاصرا للمخبر . **2**- أو قريب العصر منه، كما يتفق ذلك في توثيقات الشيخ منتجب الدين، أو ابن شهرآشوب، فهؤلاء تقبل أقوالهم .

القسم الثاني: توثيقات ابن طاووس والعلامة وابن داود ومن تأخر عنهم كالمجلسي لمن كان بعيدا عن عصرهم فلا عبرة بها، فإنها مبنية على الحدس والاجتهاد جزما فهي مردودة .

وقد يقول قائل إن كان الخوئي لا يعتد بتوثيقات المتأخرين فلماذا يذكرها في كتابه ؟

يجيب الخوئي قائلا : " لم نتعرض لتوثيقات المتأخرين فيما إذا كان توثيق من القدماء لعدم ترتب فائدة على ذلك، نعم تعرضنا لها في موارد لم نجد فيها توثيقا من القدماء، فإنا وإن كنا لا نعتمد على توثيقات المتأخرين، إلا أن جماعة يعتمدون عليها، فلا مناص من التعرض لها "[1].

وقال الخوئي مبينا ومفصلا لسبب رده لتوثيقات الحلّي للرجال و تصحيحه للروايات : " فالظاهر أن توثيقاته كتصحيحاته مما لا يمكن الاعتماد عليه، لأنه على عظم منزلته وجلالته لا يحتمل – عادة – أن يكون توثيقه كقوله : فلان ثقة شهادة حسية منه (قدس سره) بأن يكون قد سمع وثاقة من يوثقه ممن رآه وهو ممن سمعها وهكذا إلى أن ينتهي إلى عصر الراوي الذي يوثقه وذلك لطول الفصل بينه وبين من يوثقه من الرواة وتخلل برهة بين عصريهما بحيث لا يحتمل معهما الشهادة الحسية بوجه . فإنه بعد عصر الشيخ [الطوسي] إلى مدة مديدة كان العلماء يتبعون آراءه وأقواله حتى سموهم المقلدة على ما ذكره الشهيد الثاني في درايته فلا يحتمل معه – عادة – أن يكون العلامة قد سمع توثيق راو عن زيد وهو عن عمرو وهكذا إلى أن ينتهي إلى عصره فتوثيقاته شهادة حدسية ومستندة إلى اجتهاده، ومن الظاهر أن اجتهاد أي فقيه [لا][2] يكون حجة على فقيه آخر . ومن هنا يتضح الحال في توثيقات معاصريه أو المتأخرين عنه ممن حاله كابن طاووس والمجلسي قدس الله أسرارهم، لأنها شهادات حدسية، وإلا فمن البديهي أن توثيق العلامة (قده) لا يقصر عن توثيق أهل الرجال كالنجاشي، والشيخ وأضرابهما، فالمتحصل أن توثيقات العلامة كتصحيحاته غير قابلة للاعتماد "[3].

---

[1]- الخوئي- معجم رجال الحديث – ج- 1 ص- 13

[2] – وضعت كلمة [لا] رغم خلو النسخة منها ليستقيم الكلام .

[3] – الخوئي- كتاب الصلاة ج-1 شرح ص-71 قاله في (سقوط نافلة الظهرين في السفر) .

المطلب الثالث : موقف الخوئي من أقوال الحلّي في الرجال :

تبين في المطلب الثالث رأي الخوئي في المتأخرين عموما، وأنه يعدّ الحلّي في القسم الثاني من المتأخرين، ولأن هذه الدراسة تتناول كل من الحلّي والخوئي، يحسن ذكر رأي الخوئي بتوثيقات الحلّي تحديدا .

قال الخوئي في ترجمة (يونس بن خباب) : " أن توثيقات المتأخرين كالعلامة [الحلّي] وغيره لا يعتمد عليها فيما لم يظهر مستندهم، فالرجل غير ثابت الوثاقة "[1].

وهكذا نجد أن الخوئي يؤكد على مسألة معرفة طريق الحلّي وغيره من المتأخرين لما ذهبوا إليه، فإن تبين صحة مستندهم فيعتمد قولهم إلا إن تبين أن رأيهم في الراوي اجتهاد منهم .

وأصرح مثال لهذا قول الخوئي في ترجمة (علي بن أبي المغيرة) : " بقي الكلام في وثاقة الرجل، فقد وثقه العلامة [الحلّي] ..... وابن داود .... فإن كان منشأ توثيقهما هو فهم التوثيق من عبارة النجاشي في ترجمة ابنه الحسن، فيأتي الكلام عليه، وإن كان المنشأ أمرا آخر، فهو مجهول لنا ولا يمكننا الاعتماد على توثيقهما المبني على الحدس والاجتهاد، فالعبرة باستفادة التوثيق من كلام النجاشي "[2].

---

[1] – الخوئي– معجم رجال الحديث ج–21 ص– 203 رقم (13857)

[2] – الخوئي – معجم رجال الحديث ج–12 ص– 266 رقم (7885) .

الفصل الثالث : موقف الحلّي و الخوئي من روايات المخـــالفين لهم في الاعتقاد [أهل البدع في نظرهم] وفاقدي العدالة .

المبحث الأول : موقف الحلّي والخوئي من المخالفين في الاعتقاد وهــم من الشيعة الإمامية .

المبحث الثاني : موقف الحلّي والخوئي من المخالفين لهم في الاعتقـــاد وهم من الشيعة غير الإمامية .

المبحث الثالث : موقف الحلّي والخوئي من الرواة غير الشيعة .

المبحث الرابع : موقف الحلّي والخوئي من الرواة غير المسلمين .

المبحث الخامس : موقف الحلّي والخوئي من روايات فاقدي العدالة .

الفصل الثالث : موقف الحلّي و الخوئي من روايات المخالفين لهم في الاعتقــاد [أهل البدع في نظرهم] وفاقدي العدالة :

يرتبط علم الجرح والتعديل عند الحلّي غالبا بمسائل الاعتقاد، فالأصل عنده أن المجروح من خالفه في الاعتقاد، و هذا الخط الذي ارتضاه الحلّي لنفسه فجعل أغلب الرواة المخالفين له في القسم الثاني من كتابه، وجعل أغلب رواة الإمامية الذين لا يعرف لهم توثيق أو جرح في القسم الأول لبنائه على ما يسمى أصالة العدالة .

بينما نجد الخوئي يخالفه فيما ذهب إليه، فلا أثر لاعتقاد الراوي في قبول الرواية أو ردهـا، ويظهر لنا الخلاف في كلام الخوئي الذي أجمل لنا منهج الحلّي قائلا : " أما تصحيح العلامة [الحلّي] فلما ظهر لنا بعد التتبع في كلماته من أنه كان يصحح رواية كل شيعي لم يرد فيه قدح ..... [ثم ساق أمثلة ثم قال] .... **نعم فيمن ادعي الاجماع على قبول روايته يعمل برواياته من جهة الاجماع، وإن لم يكن شيعيا**، والحاصل أنه [الحلّي] يرى أصالة العدالة ويرى أن الشرط المعتبر في الراوي هو العدالة دون الوثوق، ومن هنا يصحح رواية كل شيعي لم يظهر منه فسق، ولا يعتمد على رواية غير الشيعي وإن كان ثقة وثقه الشيخ أو النجاشي أو هو نفسه (قده) ..... وحيث أن الرجلين في محل الكلام شيعيان ولم يظهر منهما فسق فروايتهما مصححة عند العلامة [الحلّي] وعلى مسلكه، ومثل هذا التصحيح كيف يفيد غيره ممن يعتبرون الوثاقة في الراوي ولا يكتفون بأصالة العدالة حيث لا يجدون أي توثيق لهما في الرجال "اهـ .[1]

ومن تأمل في كلام الخوئي يخلص لأمور أهمها :

1- عدم اعتداد الخوئي بتوثيقات الحلّي لكونها مبنية على الاجتهاد .

2- أن الحلّي يرى : " العدالة ويرى أن الشرط المعتبر في الراوي هو العدالة دون الوثوق ".

و يرى الخوئي عكس ذلك تماما، فقال في ترجمة (إسماعيل الشعيري) : " ذكره العلامة في الخلاصة : في القسم الثاني ...وقال : " كان عاميا " ..... وصرح بذلك الشيخ [الطوسي] في العدة[2] : عند البحث عن حجية الخبر عند تعارضه، ولكنه مع ذلك، ذكر أن الأصحاب عملت برواياته، ويظهر منه [أي الطوسي] أن ما يعتبر في العمل بالرواية إنما هو الوثاقة لا العدالة، وأن فسق الجوارح والمخالفة في الاعتقاد لا يضر بحجية الخبر .... فمراده – قدس سره –

---

[1] – الخوئي– كتاب الصلاة ج–1 شرح ص–73 قاله في (سقوط نافلة الظهرين في السفر) .

[2] – يقصد به (عدة الأصول أو العدة في أصول الفقه) للطوسي .

من الاستشهاد بالرواية إنما هو جواز العمل بأخبار العامة إذا كان موثوقا بهم ، وعدم اعتبار العدالة في حجية خبر الواحد . وقد عد الرجل ممن هو متحرج في روايته وموثوق به في أمانته وإن كان مخطئا في أصل الاعتقاد . وعليه كانت رواياته حجة، على ما نراه من عدم اعتبار العدالة في الحجية " اهـ[1].

قلت : فبينما كان منهج الحلّي : " أن الشرط المعتبر في الراوي هو العدالة دون الوثوق ".

نجد الخوئي يقول : " ما نراه عدم اعتبار العدالة في الحجية " .

وغير الإمامي لا يُعد عدلاً عند الخوئي ومع ذلك يعتمده إذا وثق به لذلك نجده يقول : " ذكرنا أنه لا يعتبر في حجية الخبر العدالة، ولهذا نعتمد على توثيقات أمثال ابن عقدة و ابن فضّال وأمثالهما "[2]ذلك ؛ لأن ابن عقدة زيدي المذهب و ابن فضّال فطحي و المخالفة في المذهب تُعد قدحا في العدالة، وعلى هذا فقس في جميع أهل البدع في نظرهم .

المبحث الأول : المخالفون في الاعتقاد وهم من الشيعة الإمامية :

المطلب الأول : المخمّسة و العليائية :

قال الحلّي : " معنى التخميس عند الغلاة لعنهم الله أن سلمان الفارسي والمقداد وعمار وأبا ذر وعمر بن أمية الضمري، هم الموكلون بمصالح العالم "[3].

قال أبو علي الحائري (1216هـ) عن المخمسة : " والربّ عندهم علي عليه السلام " [4].

---

[1]– الخوئي – معجم رجال الحديث ج–4 ص–22 ترجمة إسماعيل بن أبي رافع الشعيري (9128).

[2] – الخوئي – معجم رجال الحديث ج–1 ص–41

[3] – الحلّي – خلاصة الأقوال ص– 365 رقم (1435) ترجمة علي بن أحمد الكوفي , وراجع كذلك كتاب تطور الفكر السياسي الشيعي من الشورى إلى ولاية الفقيه لأحمد الكاتب ص–260 .

[4] – أبو علي الحائري – منتهى المقال في أحوال الرجال ج–7 ص–438 راجع اختيار معرفة الرجال للطوسي (رجال الكشي) ص–398 رقم (743) في ترجمة بشار الشعيري حيث شبه بعض أفكارهم بفرقة العلياوية أو (العليائية) حيث قال الكشي : " العلياوية، يقولون إن عليا عليه السلام هرب وظهر بالعلوية الهاشمية، وأظهر أنه عبده ورسوله بالمحمدية، فوافق أصحاب أبي الخطاب في أربعة أشخاص علي وفاطمة والحسن والحسين عليهم السلام، وأن معنى الأشخاص الثلاثة فاطمة والحسن والحسين تلبيس، والحقيقة شخص علي، لأنه أول هذه الاشخاص في الأمة . وأنكروا شخص محمد عليه السلام وزعموا أن محمدا عبد [وعلي رب] وأقاموا محمدا مقام ما أقامت المخمسة سلمان وجعلوه رسولا لمحمد صلوات الله عليه، فوافقوهم في الإباحات والتعطيل والتناسخ، والعليائية سمتها المخمسة العليائية، وزعموا أن بشارا الشعيري لما أنكر ربوبية محمد وجعلها في علي وجعل محمدا عبد علي وأنكر رسالة سلمان : مسخ في [صورة الطير] يقال له علياء يكون في البحر، فلذلك سموهم العليائية " , وراجع مقباس الهداية للمامقاني ج–2 ص–361

قلت : ولعل هؤلاء هم من يطلق عليهم النصيرية قال الملا كني : " لا يخفى الآن عند الشيعة – عوامهم و أكثر خواصهم لا سيما شعرائهم – إطلاق النصيري على من قال بربوبية علـــي عليه السلام "[1].

قال جعفر السبحاني : " فرقة العلياوية وهم الذين يقولون بربوبية علي بن أبي طالب عليـــه السلام وربما يفسر النصيرية أيضا بهذا المعنى "[2] .

ذهب الحلّي كما هو مسلكه الذي لا يقبل المخالف له في العقيدة لرد رواية المخمس ويظهر لنا ذلك جليا في ترجمة (علي بن أحمد الكوفي) حيث جعله الحلّي في القسم الثاني من كتابـــه الخاص بالضعفاء ومن يرد قوله ويتوقف فيه[3]، أما الخوئي فترجم لــ (علي بن أحمد الكوفي) وذكر أقوال العلماء فيه وسكت ولم يبد فيه رأياً !! .

والأصل أن الخوئي إذا ترجم لرجل ولم يذكر فيه جرح أو توثيق و سكت يُعدّ مجهولا عنده، والمتأمل لأقوال العلماء الذين طعنوا في (علي بن أحمد الكوفي) يجدها منصبة على عقيدته، ولم يُتهم بالكذب، والخوئي لا يعدّ هذا طعنا في الراوي كما هو المعلوم من سيرته ، فـــأدى سكوته لاضطراب العلماء الذين لخصوا كتابه لعلمهم بأن الطعن في عقيدة الراوي ليس طعنا في توثيقه عند الخوئي ومثاله :

حكم محمد الجواهري على (علي بن أحمد الكوفي) بأنه (مجهول)[4]، وفي موضع آخر نقل أقوال العلماء الذين ذكرهم الخوئي ولم يعقب بشيء ![5].

وهذا يظهر اضطراب رأي الملخص للكتاب حيث لم يجزم برأي الخوئي في الرجل .

وقد عبّر الخوئي عن رأيه في فساد العقيدة صراحة بقوله معلقا على كلام الطوسي السابق : " وقد عد الرجل ممن هو متحرج في روايته وموثوق به في أمانته <u>وإن كان مخطئا في أصل الاعتقاد وعليه كانت رواياته حجة، على ما نراه من عدم اعتبار العدالة في الحجية</u> "[6].

وهذا هو الأصل عند الخوئي، وقد يقول قائل أن الخوئي يرى ضعفه لإقراره أقوال من سبقه، **قلت** : إن هذا محتمل إلا أنه يخالف مسلك الخوئي الذي يعقب على الأقوال سلبا أو إيجابا فيما يتعلق بالعقيدة وأصرح مثال لما أقوله ما ذكره الخوئي في ترجمة (الحسن بن علي بن أبي

---

[1] – علي كني – توضيح المقال في علم الرجال ص–223 .

[2] – جعفر السبحاني – كليات في علم الرجال ص– 418 .

[3] – الحلّي – خلاصة الأقوال ص– 365 رقم (1435) .

[4] – محمد الجواهري – المفيد من معجم رجال الحديث ص –385 عند اسم (علي بن أحمد الكوفي) .

[5] – محمد الجواهري – المفيد من معجم رجال الحديث ص –383 عند اسم (علي بن أحمد أبو القاسم) .

[6] – الخوئي – معجم رجال الحديث ج–4 ص–22 ترجمة إسماعيل بن أبي رافع الشعيري (9128).

عثمان – أو – الحسن بن علي بن عثمان سجادة) حيث قال الخوئي : " قال أبو عمرو : على السجادة لعنة الله ولعنة اللاعنين والملائكة والناس أجمعين، فلقد كان من العليائية الذين يقعون في رسول الله صلى الله عليه وآله وليس لهم في الاسلام نصيب "[1]، [قال الخوئي] أقــول : الرجل وإن وثقه علي بن إبراهيم، لوقوعه في إسناد تفسيره إلا أنه مع ذلك لا يمكن الاعتماد على رواياته لشهادة النجاشي بأن الأصحاب ضعفوه، وكذلك ضعفه ابن الغضائري نعم لو لم يكن في البين تضعيف، لأمكننا الحكم بوثاقته، مع فساد عقيدته، **بل مع كفره أيضا** "[2].

فنجد أن سبب توقف الخوئي في الراوي ليس كفره، أو طعنه بالنبي صلوات الله عليه، وإنما ضعفه لشهادة النجاشي !! .

فالحاصل أن الأصل في منهج الحلّي ردُ روايات جميع المخالفين له في الاعتقاد إلا في مسائل ضيقة كأن يكون الرجل من أصحاب الإجماع، و أن الأصل في منهج الخوئي قبــول روايـــة الراوي بصرف النظر عن اعتقاده حتى لو كان " يقع بالنبي صلى الله عليه وسلم " والعياذ بالله، ما لم يبتلى الراوي بتضعيف أحد المتقدمين .

المطلب الثاني : المشبهة و المجسمة :

التجسيم أو التشبيه مبحث كلامي تذكره بعض كتب العقائد، و لا شأن له في علوم الحديث ، وتراشقت الفرق بنسبة عقائد كل فرقة منها بالتشبيه أو التجسيم، وليس للتــشبيه أو التجــسيم تعريف محدد، و إنما تفسره كل فرقة بحسب اعتقادها فنجد الشريف المرتضى (436هـــ) يعرف لنا المشبهة قائلا : " الذين يذهبون إلى أن الله تعالى جسم طويل عريض "[3].

وتارة يطلق الإمامية لفظ التشبيه على من أثبت صفات الرب على الوجه اللائق به كما قــال شيخ الإسلام ابن تيمية في رده على ابن المطهِّر الحلّي : " وتسمية هذا الرافضي وأمثاله من الجهمية معطلة الصفات لأهل الإثبات مشبهة كتسميتهم لمن أثبت خلافة الخلفاء الثلاثة ناصبيا بناء على اعتقادهم فإنهم لما اعتقدوا أنه لا ولاية لعلي إلا بالبراءة من هؤلاء جعلوا كل من لم يتبرأ من هؤلاء ناصبيا كما أنهم لما اعتقدوا أن القدمين متماثلان أو أن الجــسمين متمـــاثلان ونحو ذلك قالوا إن مثبتة الصفات مشبهة "[4].

---

[1] – الطوسي – اختيار معرفة الرجال (رجال الكشي) ص –571 رقم (1082) .

[2] – الخوئي – معجم رجال الحديث ج–6 ص–78 رقم (2941) .

[3] – الشريف المرتضى– رسائل المرتضى ج– 2 ص– 285

[4] – ابن تيمية – منهاج السنة النبوية ج–2 ص–607

وقال بحر العلوم (1212هـ) : " التشبيه هو التجسيم بكل ألوانه المبحوثة في كتب الكلام ، وبه يقول عامة الأشاعرة وتبرأ منه الإمامية الإثني عشرية "[1].

قلت : لو اطلع بحر العلوم لكتب التراجم لعلم أن العديد من كبار ووجوه رواة الإمامية كانوا مجسمة مشبهة، فمتى تبرأ الإمامية من التجسيم ؟! .

ويظهر من هذا أن لفظ التشبيه و التجسيم لفظ منموم يتبرأ منه كل من نسب إليه، حتى أن ابن المطهِّر الحلّي حكم بالنجاسة بل بالردة على المشبهة حيث قال : " الكافر نجس، وهو كل من جحد ما يعلم ثبوته من الدين ضرورة، سواء كانوا حربيين أو أهل كتاب أو مرتدين وكذا الناصب والغلاة والخوارج، والأقرب أن المجسمة و المشبهة كذلك "[2].

و الناظر إلى كتب التراجم في مذهب الإمامية يجد أن كثيرا من كبار الثقات كانوا مشبهة مجسمة وهذا يعدّ ضلال عند طائفة منهم، حتى تنازع الشيعة وكفّر بعضهم بعضا قال الوحيد البهبهاني (1206هـ) : " إن كثيرا من الشيعة يخالف بعضهم بعضا ويذمون ويقدحون ويكفرون وربما كان ذلك من ديانتهم بأنهم كانوا يرون من الآخر ما هو في اعتقادهم باجتهادهم غلوا أو جبر أو تشبيه أو استخفاف به تعالى "[3].

و كانت عقيدة التشبيه و التجسيم اعتقاد القميين الذين يعدهم الإمامية رؤس المذهب قال الشريف المرتضى (436هـ) : " القميين كلهم من غير استثناء لأحد منهم إلا أبا جعفر بن بابويه، بالأمس كانوا مشبهة مجبرة، وكتبهم وتصانيفهم تشهد بذلك وتنطق به "[4].

حتى عدّ المرتضى التشبيه علامة على أهل قم حيث قال : " ليت شعري أي رواية تخلص وتسلم من أن يكون في أصلها وفرعها واقف أو غال، أو قمي مشبه مجبر ! "[5].

وبعد أن تبين انتشار التجسيم في كبار متقدمي الإمامية وخصوصا أهل قم كما ذكر المرتضى و كما سيأتي ما هو موقف ابن المطهِّر الحلّي وأبي القاسم الخوئي من روايتهم ؟ .

<u>موقف ابن المطهِّر الحلّي من رواية المشبهة المجسمة :</u>

مر معنا أن ابن المطهِّر الحلّي من المتشددين في قبول رواية الغير إمامي، إلا أننا هنا مع إمامي مشبه، فهو في الجملة مع إماميته مخالف للحلي في بعض مسائل الاعتقاد، وكون

---

[1] – بحر العلوم – رجال بحر العلوم باب (الهاء) ج–4 ص–17

[2] – الحلّي – تحرير الأحكام ج– 1 ص– 158

[3] – الوحيد البهبهاني – تعليقة على منهج المقال ص– 366

[4] – الشريف المرتضى– رسائل المرتضى ج– 3 ص– 310

[5] – الشريف المرتضى– رسائل المرتضى ج– 3 ص– 310

الراوي إمامي فهو من المقبولين عند ابن المطهِّر الحلّي قال الحلّي في ترجمة (محمد بن الخليل السكاك) :

" قال النجاشي أن له كتاب سماه التوحيد، وهو تشبيه[1] " [2].

ومع ما قاله النجاشي جعله الحلّي في القسم الأول الخاص بمن يعتمد عليه رغم كونه يؤلف في التشبيه !.

إلا أن الحلّي ناقض صنيعه هذا في ترجمة (محمد بن جعفر بن محمد بن عون الأسدي) حيث جعله في القسم الأول ومع ذلك قال في ترجمته : " كان ثقة صحيح الحديث، إلا أنه روى عن الضعفاء، وكان يقول بالجبر و التشبيه، فأنا في حديثه من المتوقفين "[3].

ويعدّ هذا من تناقض الحلّي في جعل الراوي في القسم الأول رغم تصريحه بالتوقف في حديثه، إلا أن الذي يصعب الجزم به لماذا توقف الحلّي في حديثه ؟

هل لكونه " روى عن الضعفاء " ؟

أو لكونه " يقول بالجبر و التشبيه " ؟

قلت : إن كلا الأمرين محتمل، إلا أن الأقرب أن سبب الرد روايته عن الضعفاء لا أنه يقول بالجبر و التشبيه ؛ لأن الحلّي قَبِلَ رواية (محمد بن الخليل السكاك) رغم أنه صنف في التشبيه، ويؤكد هذا أن الحلّي وثق كذلك (هارون بن مسلم بن سعدان الكاتب) حيث قال في خلاصته : " ثقة وجه، كان له مذهب في الجبر والتشبيه "[4].

فالحاصل أن الحلّي لا يعدّ عقيدة التشبيه سبباً في تضعيف الراوي أو رد روايته كما تبين من الأمثلة السابقة .

موقف الخوئي من المشبهة :

صرح الخوئي مرارا أن فساد عقيدة الراوي لا تطعن في عدالته وقد مر معنا شيء من ذلك ، والتشبيه أو التجسيم من فساد العقيدة الذي لا يؤثر عند الخوئي، ولو حاول الخوئي نفيه عن بعض الرواة، لا لأنه قادح في روايته وإنما من باب العلم هل ثبت عنه هذا أم لا .

---

[1] – قال علي البروجردي معلقا على قول النجاشي (إنه تشبيه) قال " يعني ليس بتوحيد بل تشبيه وشرك ". , طرائف المقال ج–1 ص–348 رقم (2603) .

[2] – الحلّي – خلاصة الأقوال ص–244 رقم (831) .

[3] – الحلّي – خلاصة الأقوال ص–265 رقم (943)

[4] – الحلّي – خلاصة الأقوال ص–291 رقم (1073) .

قال الخوئي معلقا على توقف الحلّي في رواية (محمد بن جعفر بن محمد بن عون الأسدي) : " إنا لو تنزلنا وسلمنا، أن محمد بن جعفر كان قائلا بالجبر والتشبيه، فلا ينبغي الشك في الاعتماد على روايته، بناء على ما هو الصحيح من كفاية وثاقة الراوي في حجية روايته ، من دون دخل لحسن عقيدته في ذلك "[1].

وقد ثبت عن (يونس بن عبدالرحمن) وهو أحد كبار رواة الإمامية بالأسانيد الصحيحة أنه كان ممن يقول بالتجسيم حتى أقر الخوئي بصحة الرواية فقال : " إن هناك روايتين صحيحتين دلتا على انحراف يونس وسوء عقيدته ...[منها] .... عن علي بن مهزيار، قال : كتبت إلى أبي جعفر محمد بن علي بن موسى الرضا عليهم السلام : جعلت فداك، أصلي خلف من يقول بالجسم، ومن يقول بقول يونس يعني ابن عبد الرحمان، فكتب عليه السلام : لا تصلوا خلفهم، ولا تعطوهم من الزكاة، وابرأوا منهم برئ الله منهم .

وهاتان الروايتان لابد من رد علمهما إلى أهلهما، وهما لا تصلحان لمعارضة الروايات المستفيضة المتقدمة التي فيها الصحاح، مع اعتضادها بتسالم الفقهاء والأعاظم على جلالة يونس وعلو مقامه، حتى إنه عد من أصحاب الاجماع كما مر، على أنهما لو سلمنا صدورهما لا لعلة فهما لا تنافيان الوثاقة التي هي الملاك في حجية الرواية "[2].

الشاهد هنا أن الخوئي لا يعد فساد العقيدة منافيا لتوثيق الراوي، ولو كان يشبه الله بخلقه .

المطلب الثالث : موقف الحلّي و الخوئي : من الغلاة (أهل الطيارة) (أهل الارتفاع) أو (المفوضة) :

الغلو في الجملة هو مجاوزة الحد قال المامقاني في مقباسه : " الغلو بمعنى التجاوز عن الحد ، قال الله تعالى { لا تغلوا في دينكم } أي لا تجاوزوا الحد . وقد يقال للرجل : فلان كان من أهل الطيارة، ومن أهل الارتفاع، ويريدون بذلك أنه كان غاليا "[3].

واختلف الإمامية اختلافا كبيرا في تحديد الراوي الغالي نظرا لاختلافهم في أصول الاعتقاد قال الوحيد البهبهاني (1206هـ) : " إن القدماء كانوا مختلفين في المسائل الأصولية أيضا فربما

---

[1] – الخوئي – معجم رجال الحديث ج–16 ص–180 رقم (10411) .

[2]– الخوئي– معجم رجال الحديث ج– 21 ص– 226 رقم (13863) .

[3] – المامقاني – مقباس الهداية ج–2 ص–397

كان شيء عند بعضهم فاسدا أو كفرا غلوا أو تفويضا أو جبرا أو تشبيها أو غير ذلك وكان عند آخر مما يجب اعتقاده "[1].

ومما يزيد الإشكال في معرفة الغالي من غيره عدم تمييز الغلاة نظرا لانتشارهم بين الإمامية كما أقر به أبو علي الحائري من حيرة علماء الإمامية في إطلاق لفظ الغالي على الراوي حيث قال : " إن الغلاة[2] كانوا مختفين في الشيعة، ومخلوطين بهم، مدلسين أنفسهم عليهم ، فبأدنى شبهة كانوا [القدماء والقميين] يتهمون الرجل بالغلو و الارتفاع "[3].

وبسبب هذا الاختلاف في العقيدة وفي تحديد الغلو[4] اختلفت أقوال علماء الرجال عندهم في كثير ممن أطلق عليه لفظ (من أهل الطيارة) أو (غال) أو ما شاكلها من ألفاظ، حتى قال المامقاني مشيرا لهذا الإشكال : " لا يخفى عليك أنه قد كثر رمي رجال بالغلو [وليسوا] من الغلاة عند التحقيق "[5].

قلت : و في الجملة تعدّ ألفاظ الغلو وما في معناها من ألفاظ الذم[6].

موقف ابن المطهِّر الحلّي من الغلاة :

مر معنا تشدد الحلّي في عقيدة الراوي، فإن كان إماميا بني على أصالة العدالة وعدّه مقبول الرواية إذا لم يرد فيه جرح، إلا أنه مع القول بإمامية الغلاة نجد الحلّي يلحقهم في القسم الثاني من كتابه الخاص بالضعفاء ومن يتوقف في قوله .

وهذا كثير في كتابه الخلاصة كما في ترجمة (جعفر بن محمد بن مفضل)[7]، و (سليمان الديلمي)[8]، و (علي بن حسان بن كثير الهاشمي)[9]، و (علي بن حسكة)[10]، نعم قد يجمع هؤلاء الرواة مع الغلو أوصافا أخرى من أوصاف الذم إلا أن الذي يظهر من صنيع الحلّي، أن

---

[1] – الوحيد البهبهاني – تعليقة على منهج المقال ج–1 ص–129

[2] – الغلاة من الإمامية الإثني عشرية وليسوا فرقة مستقلة عنهم كما يظهر من عبارة الحائري .

[3] – أبو علي الحائري الأسترابادي – منتهى المقال في أحوال الرجال ج–1 ص–77 .

[4] – راجع الرسائل الرجالية – لأبي المعالي الكلباسي فقد تكلم في معنى الغلو و الخلاف فيه ج–3 ص–611 و613 وما بعدها .

[5] – المامقاني – مقباس الهداية ج–2 ص–397

[6] – راجع أصول الحديث لعبدالهادي الفضلي ص–121 , معجم مصطلحات الرجال و الدارية لمحمد رضا جديدي ص–108 .

[7] – الحلِّي – خلاصة الأقوال ص–332 رقم (1307) .

[8] – الحلِّي – خلاصة الأقوال ص–350 رقم (1386) .

[9] – الحلِّي – خلاصة الأقوال ص–366 رقم (1439) .

[10] – الحلِّي – خلاصة الأقوال ص–367 رقم (1442) .

الغلو من أسباب رد الرواية ويؤكد هذا أن الحلّي جعل (نصر بن الصباح) في القسم الثاني وترجم له قائلا : " يكنى أبا القاسم البلخي، غالي المذهب وكان كثير الرواية "[1].

ولم يذكر سببا لجعله في القسم الثاني رغم كونه كثير الرواية بل و شيخ الكشي الذي أكثر عنه في رجاله إلا أنه وصفه بـ " غالي المذهب " .

ولعل السبب في هذا أن الحلّي يرى كفر الغلاة وردتهم حيث قال : " الغلاة فإنهم وإن أقروا بالشهادة إلا أنهم خارجون عن الإسلام "[2]، ولم يكتف الحلّي بكفرهم حتى حكم بنجاستهم حيث قال : " والمسلمون على اختلاف مذاهبهم، أطهار، عدا الخوارج و الغلاة "[3]، و قال كذلك : " الخوارج و الغلاة لا يصلى عليهم "[4]، و هذه الأحكام المغلظة تبين لنا سبب رد الحلّي لرواية الغلاة .

فإن ذكر الحلّي أحد الغلاة في القسم الأول فيكون ممن اختلف العلماء في حاله ورجح أحد القولين على الآخر كما قال في ترجمة (داود بن كثير الرقي) : " والأقوى قبول روايته لقول الشيخ الطوسي و قول الكشي أيضا "[5]، ومثله أيضا في ترجمة (محمد بن عيسى بن عبيد)[6].

موقف الخوئي من الغلاة :

يوضح لنا الخوئي الغلو قائلا : " الغلاة على طوائف : (فمنهم) من يعتقد الربوبية لأمير المؤمنين أو أحد الأئمة الطاهرين فيعتقد بأنه الرب الجليل وأنه الإله لمجسم الذي نزل إلى الأرض وهذه النسبة لو صحت وثبت اعتقادهم بذلك فلا إشكال في نجاستهم وكفرهم ......

(ومنهم) من ينسب إليه الاعتراف بألوهيته سبحانه إلا أنه يعتقد أن الأمور الراجعة إلى التشريع والتكوين كلها بيد أمير المؤمنين أو أحدهم – ع – فيرى أنه المحيي والمميت وأنه الخالق والرازق وأنه الذي أيد الأنبياء السالفين سرا وأيد النبي الأكرم ....

---

[1] – الحلّي – خلاصة الأقوال ص–413 رقم (1676) .

[2] – الحلّي – منتهى المطلب ج–1 ص–152 في (الأسئار و الأواني المشتبهة) .

[3] – الحلّي – تحرير الأحكام ج –1 ص –50 في (المضاف والأسار) .

[4] – الحلّي – تحرير الأحكام ج –1 ص –125 في (من يصلى عليه) .

[5] – الحلّي – خلاصة الأقوال ص–140 رقم (388) .

[6] – الحلّي – خلاصة الأقوال ص–241 رقم (821) .

(ومنهم) من لا يعتقد بربوبية أمر المؤمنين – ع – ولا بتفويض[1] الأمور إليه وإنما يعتقد أنه – ع – وغيره من الأئمة الطاهرين ولاة الأمر وأنهم عاملون لله سبحانه وأنهم أكرم المخلوقين عنده فينسب إليهم الرزق والخلق ونحوهما – لا بمعنى إسنادها إليهم – ع – حقيقة لأنه يعتقد أن العامل فيها حقيقة هو الله – بل كإسناد الموت إلى ملك الموت والمطر إلى ملك المطر....... فعد هذا القسم من أقسام الغلو نظير ما نقل عن الصدوق " قده " عن شيخه ابن الوليد : إن نفي السهو عن النبي – ص – أول درجة الغلو . والغلو – بهذا المعنى الأخير – مما لا محذور فيه <u>بل لا مناص عن الالتزام به في الجملة</u> "[2].

فالخوئي يحكم بالنجاسة على قسم من أقسام الغلاة بل يكفرهم كما مر من كلامه وهم درجات عنده، ويؤكد الخوئي أنهم ليسوا على درجة واحدة بقوله : " أن الغلو له درجات، ولا مانع من أن يكون شخص غاليا بمرتبة، ويلعن غاليا آخر أشد منه في الغلو "[3].

ومن عرف منهج الخوئي في العدالة سيعرف رأيه في رواية الغلاة، فالخوئي لا يتوقف في قبول الرواية على فساد عقيدة الراوي، و يؤكد ذلك قول الخوئي : " لا تنافي بين فساد العقيدة والوثاقة "[4].

وحتى لا يقول قائل أن كلام الخوئي لا يدخل فيه الغلاة الذين كفّرهم وإنما هو منصب على من حكم بإسلامه .

قلت : إنه قد مر معنا أن الخوئي يستوعب في منهجه حتى الكافر أشد الناس غلوا كالمخمسة الذين لا يشك أحدٌ بردتهم كما قال في ترجمة (سجادة) : " نعم لو لم يكن في البين تضعيف[5]، لأمكننا الحكم بوثاقته، مع فساد عقيدته، **<u>بل مع كفره أيضا</u>** "[6].

ومن حكم الخوئي برد روايتهم من الغلاة لم يكن سبب الرد الغلو لذاته لأن هذا مخالف لما التزم به، و إنما عاد التضعيف وردُ الرواية لأسباب أخرى غير فساد العقيدة والغلو، فقد يجمع الراوي فساد الاعتقاد بالغلو مع تنصيص المتقديمن عليه بالضعف، أو الكذب أو غيرها مما يعدّ ضعفا عند الخوئي، كما في ترجمة (محمد بن الحسن بن شمون)[7]، و (داود بن كثير

---

[1] – سيأتي الكلام عن التفويض .

[2] – الخوئي– كتاب الطهارة ج–2 ص–73 –75 تحت مبحث (نجاسة الغلاة) .

[3] – الخوئي– معجم رجال الحديث ج– 20 ص– 150 رقم (13043) .

[4] – الخوئي – كتاب الحج ج – 1 – شرح ص– 29 (اعتبار إذن الولي) .

[5] – يقصد لو لم يضعفه بعض العلماء السابقين كالنجاشي , لكان يمكن الحكم بتوثيقه .

[6]– الخوئي – معجم رجال الحديث ج–6 ص–78 رقم (2941).

[7]– الخوئي – معجم رجال الحديث ج–16 ص–234 (10509) و ج–5 ص–349 رقم (2874).

الرقي)[1]، و (عبدالله بن القاسم الحضرمي)[2]، أو يكون الراوي جمع مع تكذيب المتقدمين له لعنة من المعصوم كما في ترجمة (فارس بن حاتم)[3]، وقد يرد الخوئي رواية الراوي لا لقول عالم متقدم معتبر، ولا لما نسب إليه من الغلو و إنما لعدم ورود توثيق مسبق له لعـــدم بنـــاء الخوئي على الأصالة في العدالة كما في ترجمة (خيبري بن علي)، ذكر الخوئي كلام العلماء فيه ومما ذكره قول النجاشي : " خيبري بن علي الطحان كوفي، ضعيف في مذهبه، ذكر ذلك أحمد بن الحسين، يقال في مذهبه ارتفاع "[4].

ثم عقب الخوئي قائلا : " ما ذكره النجاشي، عن أحمد بن الحسين من ضعفه في مذهبه، فإن الضعف في المذهب لا يدل على ضعفه في حديثه "[5].

ثم توقف الخوئي في قبول روايته لا لفساد مذهبه الذي هو الغلو، بل لعدم ورود أي توثيـــق مسبق له [6].

وهكذا يظهر لنا منهج الخوئي في التعامل مع الغلاة، وحاصله أن الغلو مهما بلغت مرتبته فلا يضر بقبول رواية الراوي، لأن فساد الاعتقاد ولو وصل للكفر لا يضره .

ويجب أن نعرف أن (المفوضة) صنف من أصناف الغلاة قال المجلـــسي (1111هـــــ): " والمفوضة صنف من الغلاة وقولهم الذي فارقوا به من سواهم من الغلاة : اعترافهم بحدوث الأئمة وخلقهم ونفي القدم عنهم وإضافة الخلق والرزق مع ذلك إليهم ودعواهم أن الله تعـــالى تفرد بخلقهم خاصة، وأنه فوض إليهم خلق العالم بما فيه وجميع الأفعال "[7].

---

[1] – الخوئي – معجم رجال الحديث ج–8 ص–126 رقم (4429) .

[2] – الخوئي – معجم رجال الحديث ج–11 ص–304 رقم (7076) .

[3] – الخوئي – معجم رجال الحديث ج–14 ص–258 رقم (9311) .

[4] – النجاشي – رجال النجاشي ص–154 رقم (408) .

[5] – الخوئي – معجم رجال الحديث ج–8 ص–82 رقم (4351) .

[6] – والذي يؤكد لنا أن الخوئي إذا لم يجد للراوي أي توثيق أو قدح يكون مردود الرواية مجهول الحال ما قالـــه فـــي ترجمة (محمد بن بحر الرهني) : " أن الرجل وإن لم يثبت ضعفه، فإنا ذكرنا غير مرة أن الكتاب المنسوب إلى ابـــن الغضائري لم تثبت نسبته إليه، إلا أن وثاقته أيضا غير ثابتة، وما ذكره النجاشي، من أن حديثه قريب من السلامة، يريد به أنه لا غلو في أحاديثه، فلم يثبت حسنه أيـــضا، إذا هـــو مجهـــول الحـــال " , المعجـــم ج –16 ص– 133 رقـــم (10324).

[7] – المجلسي – بحار الأنوار ج–25 ص– 345

المطلب الرابع : موقف ابن المطهّر الحلّي و الخوئي من مدعي البابية[1] :

بعد اعتقاد الإمامية بغيبة (محمد بن الحسن العسكري) وأنه المهدي المنتظر، احتاروا بسبب الغيبة بعد اعتقادهم لها، لأنها تناقض فسلفة الإمامة التي تقوم على قيادة الناس، فطرأ على الإمامية تساؤلات قال أحمد الكاتب : " السؤال الكبير الذي فرض نفسه هو : إذا كانت الإمامة محصورة في هذا الشخص، ولا تجوز لغيره من الناس العاديين، غير المعصومين و غير المعيّنين من قبل الله تعالى، فلماذا يغيب ويختفي ولا يظهر ليقود الشيعة و المسلمين ، ويؤسّس الحكومة الإسلامية التي لا بد منها ؟ ما دام أن الأرض لا يجوز أن تخلو من إمام ، و الإمام الغائب لا يمكن أن يمارس إمامته وقيادة الناس ؟ وما هو سر الغيبة و إلى متى يغيب وما هو واجب الشيعة في حالة الغيبة ؟ "[2].

وبعد هذه الأسئلة الملحة عمد بعض الإمامية ممن نشر عقيدة الغيبة وممن تلقفها بعد ذلك لادعاء (البابية) وأنه باب يتوصل به إلى الأمام، أو ما يسمى السفارة فصاوا كحلقة الوصل بين المهدي الغائب وأتباعه الذين يؤمنون به في زمن الغيبة الصغرى .

وصار للإمامية سفراء و أبواب ممدوحين وسفراء وأبواب مذمومين، عدّهم الطوسي في كتابه الغيبة [3].

هؤلاء يطلق عليهم البابية أو السفراء، وهؤلاء هم البابية القديمة، وهم في الحقيقة فرع عن القول بالغيبة .

وبعد هذه التوطئة ما هو موقف الحلّي والخوئي ممن ادعى البابية ؟

يسير الحلّي غالبا على منهجه في رد رواية المنحرف عقائديا في نظره، وعلى هذا رد الحلّي رواية مدعي البابية لفساد عقيدته مع أنه جعله في القسم الأول من كاتبه !! .

في ترجمة (محمد بن علي بن بلال) قال الحلّي : " من أصحاب أبي محمد العسكري (عليه السلام)، ثقة . وقال الشيخ [الطوسي] في كتاب الغيبة : أنه من المذمومين أبو طاهر محمد بن علي بن بلال . فنحن في روايته من المتوقفين "[1].

---

[1] – هناك بابية أخرى معاصرة أسسها (أحمد بن زين الدين الأحسائي) ويطلق عليها كذلك الشيخية وقد كفّر السيد الصدر الأحسائي هذا كما نقل ذلك البروجردي في طرائف المقال ج-1 ص-61 رقم (131) وقال محسن الأمين " أهل الأحساء اليوم كلهم شيعة إمامية إلا أن أكثرهم شيخية على ما يقال على طريقة الشيخ أحمد بن زين الدين الأحسائي "أعيان الشيعة ج-1 ص- 195, وراجع (سلسلة ماذا تعرف) للدكتور أحمد الحصّين , ج-2 ص-502 قسم (البابية) حيث فصل فيهم وهم فرقة من الإمامية الإثني عشرية .

[2] – أحمد الكاتب – تطور الفكر السياسي الشيعي من الشورى إلى ولاية الفقيه ص-241 .

[3] – الطوسي – الغيبة ص-343 , وراجع رجال الخاقاني ص- 175 .

عند تحليل صنيع الحلّي نجده ذكر الراوي في القسم الأول ونص على توثيقه تبعا للطوسي[2].
إلا أن الحلّي توقف في روايته، ويعود سبب ذلك ادعائه البابية .
و نجد رأي الخوئي مغايرا لما ذهب له الحلّي حيث ساق الخوئي ثناء العلماء على (محمد بن علي بن بلال)، ثم أعقب هذا الثناء بالذم قائلا : " ومع هذا كله، فقد أخلد إلى الأرض واتبع هواه وادعى البابية . قال الشيخ [الطوسي] : " ومنهم (المذمومين الذين ادعوا البابية لعنهم الله) : أبو طاهر محمد بن علي بن بلال، وقصته معروفة فيما جرى بينه وبين أبي جعفر محمد بن عثمان العمري نضر الله وجهه، وتمسكه بالأموال التي كانت عنده للامام وامتناعه من تسليمها، وادعائه أنه الوكيل حتى تبرأت الجماعة منه ولعنوه، وخرج فيه من صاحب الزمان ما هو معروف "[3]..... والمتلخص من جميع ما ذكرنا، أن الرجل كان ثقة مستقيما، وقد ثبت انحرافه وادعاؤه البابية، ولم يثبت عدم وثاقته، فهو ثقة، فاسد العقيدة، فلا مانع من العمل برواياته، بناء على كفاية الوثاقة في حجية الرواية، كما هو الصحيح " اهـ [4].
قلت : كيف يكون ثقة مستقيما وقد لعنه الإمام، واتبع هواه، و أخلد إلى الأرض كما عبر الخوئي، وتمسك بأموال ليست له، واعى كذبا أنه بابا للإمام صاحب الشريعة حتى حذر منه ؟!، فالحاصل أن منهج الخوئي يستوعب كل هذا، ولا يضر بتوثيقه، المهم أن يطمئن الخوئي للراوي، ولو صدر منه ما صدر ! .

المبحث الثاني : المخالفون في الاعتقاد وهم من الشيعة غير الإمامية :

افترقت الشيعة لفرق كثيرة ومتعددة، أشار كثير من علماء الإمامية إلى هذه الفرق في كتب التراجم، فينسبون الراوي إلى مذهبه، و من أي شيعة هو، وسأذكر في هذا المبحث أهم أربع فرق شيعية غير الإمامية الإثني عشرية، وكيف تعامل الحلّي والخوئي معهم[5] .

المطلب الأول : الواقفة وموقف الحلّي والخوئي منهم :

قال حسين الشاكري : " الواقفة أو الواقفية : فرقة من الشيعة أنكروا وفاة الإمام الكاظم موسى بن جعفر (عليه السلام)، وأنكروا بذلك إمامة ولده الرضا (عليه السلام) . وتسمى هذه

[1] – الحلّي – خلاصة الأقوال ص–242 رقم (825) .
[2] – الطوسي – رجال الطوسي ص–401 رقم (5886) .
[3] – الطوسي – الغيبة ص–400
[4] – الخوئي – معجم رجال الحديث ج–17 ص–332 رقم (11305) .
[5] – لم أذكر فرقة الإسماعيلة القائلين بإمامة إسماعيل بن جعفر الصادق , لأني لم أقف على أحد الرواة ووصف بأنه إسماعيلي و يكون فيه مادة علمية تستحق التعليق , ولا أدعي عدم وجود ذلك ولكن هذا مما لم أقف عليه مع بذل الجهد .

الفرقة أيضا (الممطورة) أو (الكلاب الممطورة) "[1]، وقال حسين الشاكري أيضا : " هم الواقفون على الإمام الكاظم (عليه السلام)، والقائلون : إنه حي يرزق، وإنه هو القائم من آل محمد (عليهم السلام)، وأن غيبته كغيبة موسى بن عمران عن قومه، ويلزم من ذلك – على ضوء هذا الادعاء – عدم انتقال الإمامة إلى ولده الإمام الرضا (عليه السلام) "[2].

و ذكر الرشتي المعروف بـ(شريعتمدار) أن من ألقابهم : " السبعية و الملاحدة "[3].

و حكم علماء الإمامية على هذه الفرقة الشيعية بالكفر والخروج عن الملة وأكثروا الطعن فيها ووصفوها بأبشع الألفاظ كالكلاب و أشباه الحمير و البقر .

واستدل علماء الإمامية بروايات ينسبونها لآل البيت بل استدلوا بآيات نزلت فيهم !! :

روى الكشي عن علي بن أبي حمزة البطائني – وكان رئيس الواقفة –: قال أبو إبراهيم [موسى بن جعفر] عليه السلام : إنما أنت وأصحابك يا علي أشباه الحمير .[4]

وروى الكشي عن علي بن عبد الله الزبيري قال : كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام أسأله عن الواقفة فكتب : الواقف حائد عن الحق ومقيم على سيئة، إن مات بها كانت جهنم مأواه وبئس المصير .[5]

وروى الكشي عن محمد بن عاصم قال : سمعت الرضا عليه السلام يقول : يا محمد بن عاصم بلغني أنك تجالس الواقفة ؟ قلت : نعم جعلت فداك أجالسهم وأنا مخالف لهم قال : لا تجالسهم فان الله عز وجل يقول { وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذًا مِثْلُهُمْ } يعني بالآيات الأوصياء الذين كفروا بها الواقفة .[6]

ولم يكتف علماء الإمامية بوصفهم بـ (أشباه الحمير، الكفر، الزندقة، الملاحدة، مأواهم جهنم وبئس المصير، يعيشون حيارى ويموتون زنادقة، مشركون) وغيرها الكثير من الألفاظ المتناثرة في الروايات، حتى شبهوهم بالكلاب النجسة والبقر :

---

[1] – الحاج حسين الشاكري – موسوعة المصطفى والعترة ج–13 هامش ص–287 اخترت هذا التعريف دون غيره , لعدم وضوح التعريفات الأخرى أو طولها في بقية كتب الفرق , راجع رجال الخاقاني ص–137 , توضيح المقال لملا كني ص–223 .

[2] – الحاج حسين الشاكري – النحلة الواقفية ص–16 (سلسلة الثقافة الإسلامية 15) .

[3] – الجيلاني الرشتي – رسالة في علم الدراية , طبع ضمن رسائل في دارية الحديث للبابلي ج–2 ص–340

[4] – الطوسي – اختيار معرفة الرجال (رجال الكشي) ص–404 رقم (757) .

[5] – الطوسي – اختيار معرفة الرجال (رجال الكشي) ص–455 رقم (860) .

[6] – الطوسي – اختيار معرفة الرجال (رجال الكشي) ص–457 رقم (864) .

قال المجلسي : " كانوا يسمونهم وأضرابهم من فرق الشيعة سوى الفرقة المحقة الكلاب الممطورة لسراية خبثهم إلى من يقرب منهم "[1].

ونقل يوسف البحراني (1186هـ) عن الشيخ البهائي (1030هـ) أنه قال : " إن متقدمي أصحابنا كانوا يسمون تلك الفرق بالكلاب الممطورة أي الكلاب التي أصابها المطر مبالغة في نجاستهم والبعد عنهم " [2].

وهذا النوري الطبرسي (1320هـ) ينكر على عبدالنبي الكاظمي وصفه (عمار الساباطي) الفطحي بأنه من الكلاب الممطورة[3]، فقال : " قوله : من الكلاب الممطورة . اشتباه لا ينبغي صدوره من مثله **فإن البقر تشابه عليه**، والكلاب الممطورة : من ألقاب الواقفة الجاحدين المكذبين لا الفطحية، وبينهما بعد المشرقين "[4].

قلت : إنني قد أطلت بذكر حالهم لكي يقف القارئ على مدى اعتناء علماء الإمامية بالتشهير بهم والوقيعة فيهم، رغم كونهم من الشيعة ويشاركون الإمامية في أصل مسألة الإمامة ، فكيف بمن لا يؤمن بالإمامة أصلا ! .

موقف الحلّي والخوئي من رواية الواقفة :

بعد هذا الموقف القاسي من الإمامية تجاه (الشيعة الواقفة) سنرى كيف تعامل الحلّي و الخوئي معهم :

أولا : موقف ابن المطهِّر من الواقفة :

اتسم منهج الحلّي في كتابه الخلاصة بالتشدد والصلابة تجاه رواة الواقفة، فلم يقبل منهم صرفا ولا عدلا، وألحقهم على كثرتهم في القسم الثاني من كتابه الخاص بالضعفاء ومن يرد قوله، ورد الكثير منهم رغم اعترافه بأنهم من الثقات بل قيل في حق بعضهم أنه (ثقة ثقة) ! . و الأمثلة على ذلك كثيرة منها :

---

[1] – المجلسي – بحار الأنوار ج–48 ص–267

[2] – المحقق يوسف البحراني– الحدائق الناضرة ج–5 ص–190 .

[3] – عبدالنبي الكاظمي – تكلمة الرجال ج–2 ص–222 , ترجمة (عمار الساباطي) .

[4] –النوري الطبرسي –خاتمة المستدرك ج –5 ص– 20 أقول لعل الكاظمي أصاب بهذا الوصف لأن الواقفة رغم اشتهارها بلقب (الكلاب الممطورة) عند علماء الإمامية , لا يعني هذا عدم وصف غيرهم من بقية الفرق المخالفة للإمامية وهذا ما نقله البحراني عن البهائي إذ قال : " أن متقدمي أصحابنا كانوا يسمون تلك الفرق بالكلاب الممطورة أي الكلاب التي أصابها المطر " ولم يقتصر كلامه على الواقفة وهذا ظاهر .

قوله في ترجمة (محمد بن إسحاق بن عمار بن حيان التغلبي) : " ثقة عين، روى عن أبي الحسن موسى (عليه السلام)، قاله النجاشي، وقال أبو جعفر بن بابويه : إنه واقفي . فإنا في روايته من المتوقفين "[1] .

ذكره الحلّي في القسم الأول، ومع ذلك توقف في روايته رغم التنصيص على توثيقه من قبل النجاشي، ولم يطعن فيه ابن بابويه وإنما نص على أنه واقفي فقط .

وتوقف الحلّي على من نص النجاشي أنه (ثقة ثقة) لا لشيء إلا مجرد مذهبه كما في ترجمة (عبدالكريم بن عمرو بن صالح الخثعمي) قال الحلّي : " قال النجاشي : أنه كان ثقة ثقة عينا، وكان واقفيا . وذكر الشيخ الطوسي رحمه الله والكشي انه كان واقفيا . وقال ابن الغضائري : إن الواقفة تدعيه، والغلاة تروي عنه كثيرا [قال الحلّي] والذي أراه التوقف عما يرويه "[2].

هذا فيمن نص على توثيقه و أما من يحكم برد رواياتهم لا لشيء إلا لمجرد الوقف فهم بالعشرات[3]، والأمثلة على ذلك كثير، بل إن أول ثلاثة تراجم في القسم الثاني حكم برد روايتهم لأنهم من الواقفة [4].

إلا أن هذا التشدد ليس على إطلاقة فما يقوله الحلّي في كتابه الخلاصة ينقضه في غيرها من مؤلفاته إذا كان ثمة مصلحة فهذا الحلّي يقول : " هذا الحديث وإن كان في طريقه الحسين بن المختار، وهو واقفي إلا أن ابن عقدة وثقه "[5].

مع التذكير أن ابن عقدة ضعيف عند الحلّي كما مر !! .

ويعضد الحلّي رواية الواقفي بعمل أكثر أصحابه و بشهرة الرواية كما قال : " عن أبي بصير، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الكر من الماء كم يكون قدره ؟ قال : " إذا كان الماء ثلاثة أشبار ونصفا في مثله في ثلاثة أشبار ونصف في عمقه في الأرض فذلك الكر من الماء " وهذه الرواية عمل عليها أكثر الأصحاب إلا أن في طريقها عثمان بن عيسى ، وهو واقفي، <u>لكن الشهرة تعضدها</u> "[6].

<u>ثانيا : موقف الخوئي من الواقفة :</u>

---

[1] – الحلّي – خلاصة الأقوال ص– 262 رقم (921) في القسم الأول .

[2] – الحلّي – خلاصة الأقوال ص– 381 رقم (1532) في القسم الثاني .

[3] – كما في التراجم (1236) و (1251) و (1252) و (1253) و (1254) و (1301) و (1302) و (1332) و (1334) و (1335) و (1336) وغيرها الكثير .

[4] – الحلّي – خلاصة الأقوال ص– 313 و 314 رقم (1228) و (1229) و (1230) .

[5] **- الحلّي - مختلف الشيعة ج- 1 ص- 304 – 305 (عدم جواز مس المحدث كتابة القرآن).**

[6] – الحلّي – منتهى المطلب ج– 1 ص–39 (كمية الكر) , وقال مثله ج–2 ص–312 (ثبوت العادة على المرأة) .

على عكس تشدد الحلّي، نجد الخوئي يقبل رواية الواقفة وبدون أي اعتراض، كيف لا وهو يقبل رواية غلاة المخمسة ! .

وقد صرح الخوئي بقبول روايات الواقفة رغم ما مر من ذم شديد في الروايات التي ينسبونها لأهل البيت، بل إن الخوئي يدافع أحيانا عن الواقفة ويرد على ابن المطهِّر الحلّي كما في ترجمة (الحسين بن المختار) قال الخوئي : " ذكره العلامة في القسم الثاني[1] ... وترك العمل بروايته من جهة بنائه على أنه واقفي، والأصل في ذلك شهادة الشيخ في رجاله على وقفه، ويرده أولا : أن الوقف لا يمنع العمل بالرواية بعد كون راويها ثقة، والحسين بن المختار ثقة كما عرفت "[2].

و بين الخوئي كذلك منهج الحلّي في الوافقة حيث قال في ترجمة (الحسن بن سيف) : " أما توقف العلامة[3] – رحمه الله – فمن جهة أنه لم يثبت كون الرجل من الفرقة المحقة على ما بنى عليه من عدم حجية خبر الواقفة ونحوهم "[4].

ولا يعني هذا أن الخوئي يقبل راوية كل واقفي، ولكن الخوئي يشترط إثبات توثيق الراوي ، بصرف النظر عن مذهبه فيعامله معاملة الإمامي، إن صدر في حقه توثيق وثقه، وإن ثبت ضعفه لسبب غير مذهبه ضعّفه، وإن لم يثبت في حقه مدح أو قدح فيبقى غير موثق وترد روايته، ومثاله ما قاله الخوئي بعد نقاش مطول في ترجمة (حمزة بن بزيع) : " فالمتحصل مما ذكرناه أن الرجل واقفي لم يوثق "[5].

وبهذا يتضح لنا موقف الخوئي الذي لا يرى غضاضة من قبول رواية الواقفة و إن كانوا كما وصفهم علماء الإمامية بـ (أشباه الحمير، كفرة، زنادقة، ملاحدة، مأواهم جهنم وبئس المصير، يعيشون حيارى ويموتون زنادقة، مشركون، بقر، كلاب نجسة) !! .

المطلب الثاني : موقف الحلّي والخوئي من الفطحية :

[1] – الحلِّي – خلاصة الأقوال ص– 337 رقم (1332) .
[2] – الخوئي – معجم رجال الحديث ج– 7 ص–94 رقم (3653) .
[3] – الحلِّي – خلاصة الأقوال ص– 108 رقم (271)
[4] – الخوئي – معجم رجال الحديث ج– 5 ص–348 رقم (2869) .
[5] – الخوئي – معجم رجال الحديث ج– 7 ص–279 رقم (4035) .

قال الشهرستاني (548هـ) : " الأفطحية قالوا بانتقال الإمامة من الصادق إلى ابنه عبدالله الأفطح، وهو أخو إسماعيل من أبيه وأمه، وأمهما فاطمة بنت الحسين بن الحسين بن الحسن بن علي، وكان أسن الأولاد، زعموا أنه قال الإمامة في أكبر أولاد الإمام "[1] .

وعقد الكشي فصلا خاصا بهم فقال : " هم القائلون بإمامة عبد الله بن جعفر بن محمد، وسموا بذلك ؛ لأنه قيل إنه كان أفطح الرأس، وقال بعضهم : كان أفطح الرجلين، وقال بعضهم : إنهم نسبوا إلى رئيس من أهل الكوفة يقال له : عبد الله بن فطيح .

والذين قالوا بإمامته عامة مشايخ العصابة وفقهاؤها مالوا إلى هذه المقالة، فدخلت عليهم الشبهة لما روي عنهم عليه السلام أنهم قالوا : الإمامة في الأكبر من ولد الإمام إذا مضى، ثم منهم من رجع عن القول بإمامته لما امتحنه بمسائل من الحلال والحرام لم يكن عنده فيها جواب، ولما ظهر منه من الأشياء التي لا ينبغي أن يظهر من الإمام . ثم إن عبد الله مات بعد أبيه بسبعين يوما، فرجع الباقون إلا شذاذا منهم عن القول بإمامته إلى القول بإمامة أبي الحسن موسى عليه السلام "[2].

واختلف موقف الإمامية مع الفطحية عن غيرهم من فرق الشيعة ؛ إذ إنَّ عداء الإمامية للفطحية كان أخف بكثير عن عدائهم لبقية الفرق المخالفة ولعل الأمر يعود إلى ماذكره الكشي في كلامه السابق : " أن عامة مشايخ العصابة وفقهاؤها مالوا إلى هذه المقالة " .

قلت : ولهذا كانوا أقرب الطوائف للإمامية، حتى أن بعض علماء الإمامية وصفوا بعض الفطحية بأنهم (من الأصحاب) أو (عدول)، واعترض على هذا إمامية آخرون، حتى رد الخوئي على من اعترض على توصيف (معاوية بن حكيم) مع كونه فطحي المذهب بأنه عدل[3]، فقال الخوئي : " أما توصيفه بالعدالة فقد ذكرنا في ترجمة محمد بن سالم بن عبد الحميد : أن المراد بالعدالة في كلام الكشي، هو الاستقامة في مقام العمل بالمواظبة على الواجبات . والاجتناب عن المحرمات، وهذا لا ينافي فساد العقيدة من جهة كونه فطحيا ، وأما عده من فقهاء أصحابنا والاعتناء بشأنه، فهو من جهة التزامه بالأئمة الاثني عشر وإن زاد عليها واحدا، وهو عبد الله الأفطح، فالمراد من أصحابنا من يلتزم بإمامتهم، ومعاوية بن حكيم منهم،

---

[1] – الشهرستاني – الملل و النحل ج–1 ص– 195

[2] – الطوسي – اختيار معرفة الرجال (رجال الكشي) ص –254 رقم (472) .

[3] – وصفه بذلك الكشي فقال عنه ضمن مجموعة من الرواة الفطحية : " هؤلاء كلهم فطحية , و هم من أجلة العلماء و الفقهاء العدول " اختيار معرفة الرجال للطوسي (رجال الكشي) ص563 رقم (1062) ووصفه النجاشي قائلا : " ثقة جليل " , ولم يتطرق النجاشي لمذهبه , رجال النجاشي ص–412 رقم (1098) .

ومما يكشف عن ذلك قول النجاشي في ترجمة علي بن الحسن بن علي بن فضَّال : كان فقيه أصحابنا بالكوفة، ووجههم، وثقتهم، وكان فطحيا، وأما ما احتمله بعضهم من حمل كلام الكشي على أنه كان فطحيا أولا، ثم رجع عن ذلك بعد موت عبد الله بن أفطح، فهو عجيب، فإن معاوية بن حكيم لم يدرك زمان عبد الله الأفطح جزما، على أنه خلاف ظاهر عبارة الكشي من أن معاوية بن حكيم فطحي على الاطلاق "[1].

ومع كل هذا التلطف مع الفطحية يأتي المجلسي فيبين رأي علماء الإمامية فيهم بلا تقية فيقول : " كتب أخبارنا مشحونة بالأخبار الدالة على كفر الزيدية وأمثالهم من الفطحية والواقفة وغيرهم من الفرق المضلة المبتدعة "[2].

فإذا عرفنا هذه الخلفية عن موقف الإمامية من الفطحية يمكننا معرفة رأي كل من الحلّي والخوئي، فيهم .

<u>أولا : موقف الحلّي من الفطحية :</u>

لم يختلف منهج الحلّي كثيرا في تعامله مع الفطحية عن غيرهم من المخالفين له، رغم كونهم أقرب الناس للإمامية نظرا لاختلاف المذهب الذي يرد الحلّي توثيق الراوي لأجله إلا في حالة من ادُّعِيَ الإجماع على قبوله فيقبله الحلّي و يوثقه و إن كان فاسد المذهب في نظره، ويظهر لنا ذلك بوضوح في التراجم الآتية :

- (عبدالله بن بكير) قال الحلّي : " [قال الكشي] إن عبدالله بن بكير ممن اجتمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه واقروا له بالفقه[3]، [فقال الحلّي] فأنا اعتمد على روايته وإن كان فاسد المذهب "[4].

ورد الحلّي على من استشكل توثيق ابن بكير مع كونه ليس إماميا فقال : " لا يقال : في طريق الرواية ابن بكير وهو فطحي فكيف جعلتم الرواية في الصحيح ؟

لأنا نقول : قال الكشي : أجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عن ابن بكير "[5].

وهذا صريح أنه وثقه بسبب الإجماع .

---

[1] - الخوئي – معجم رجال الحديث ج-19 ص-223 رقم (12471).

[2] - المجلسي - بحار الأنوار ج-37 ص- 34

[3] - الطوسي – اختيار معرفة الرجال (رجال الكشي) ص -375 رقم (705) نقل الحلِّي العبارة بالمعنى لا نصها ؛ لأن الكشي ذكره ضمن مجموعة وليس منفردا تحت عنوان (تسمية الفقهاء من أصحاب أبي عبدالله) .

[4] - الحلِّي – خلاصة الأقوال ص- 195 رقم (609) .

[5] - الحلِّي مختلف الشيعة ج- 7 ص-51 في باب (العقد على الأختين مرتبا) .

- (أبان بن عثمان الأحمر) ذكر الحلّي كلام الكشي السابق وادعائه الإجماع على قبول بعض الرواة و منهم (أبان بن عثمان) ثم قال الحلّي : " والأقرب عندي قبول روايته، و إن كان فاسد المذهب للإجماع المذكور "[1].

فيعود توثيق الحلّي للإجماع الذي ذكره الكشي، لا لأنهم ثقات في نظره .

ولما جاء الحلّي لترجمة (عمّار الساباطي) ذكر توثيق النجاشي[2] له و رواية عن المعصوم تدل على مدحه[3] ثم قال : " والوجه عندي أن روايته مرجحة "[4].

فنجد أن الحلّي جعل روايته من المرجحات رغم نص النجاشي ورواية عن المعصوم تمدحه ، ولكنه قال في ترجمة (علي بن الحسين بن فضَّال) وهو فطحي : " شهد له بالثقة الشيخ الطوسي والنجاشي، فأنا اعتمد على روايته و إن كان مذهبه فاسدا "[5] .

فنجد الحال أن الحلّي لما رأى إجتماع قول الطوسي والنجاشي على توثيق الراوي قدم توثيقهم على قاعدته في رد روايات المخالفين .

ويمكن أن يقال أن الحلّي يوثق الراوة المخالفين لأسباب منها :

1- اجتماع قول الطوسي والنجاشي على توثيق الراوي .

2- أن يكون ممن نقل الكشي الإجماع على توثيقهم .

إلا أنَّ الحلّي لم يلتزم بكل هذه الأمور السابقة فقد يوثق رجل في الخلاصة ويضعفه في كتبه الفقهية و العكس كذلك مع كونه من الفرق المخالفة فيكون السبب في تضعيفه أنه مخالف له في الاعتقاد فقط ومثاله، وثق الحلّي (علي بن أسباط) قال في الخلاصة قسمه الأول : " فأنا اعتمد على روايته "[6]، ووثق كذلك (عبدالله بن بكير) كما مر، ولما كانت المصلحة في تضعيف رواية قال : " أنه ضعيف السند، فإن ابن بكير فطحي المذهب وإن كان ثقة، وفي طريقه علي بن أسباط وهو فطحي أيضا، وسهل بن زياد وهو ضعيف "[7].

---

[1] - الحلّي - خلاصة الأقوال ص- 74 رقم (121) .

[2] - النجاشي - رجال النجاشي ص-290 رقم (779) .

[3] - الطوسي - اختيار معرفة الرجال (رجال الكشي) ص -406 رقم (763) وهي قول أبو الحسن الأول [الكاظم موسى بن جعفر] : " إني استوهبت عمّار الساباطي من ربي فوهبه لي "!! .

[4] - الحلّي - خلاصة الأقوال ص- 382 رقم (1533) .

[5]- الحلّي - خلاصة الأقوال ص- 177 ترجمة رقم (526) .

[6] - الحلّي - خلاصة الأقوال ص- 185 ترجمة رقم (549) .

[7] - الحلّي - مختلف الشيعة ج- 3 ص-100 (في صلاة السفر حكم المسافر للتجارة) .

فرد الحديث لثلاثة أسباب منها فطحية ابن بكير، وفي نفس الكتاب وقبلها بصفحات نجده يقول : " عبد الله بن بكير وإن كان فطحيا إلا أن المشائخ وثقوه "[1].

ولو قال قائل هذه زلة من الحلّي، أو لعله وهم، **أقول** : أأكد أنه منهج يسير عليه وفي الأمثلة يتضح ما ذكرت ؛ لأن العبرة في المصلحة عنده فقد ضعف الحلّي ابن بكير كذلك في موضع آخر فقال معلقا على رواية : " بالمنع من صحة السند، فإن في طريقه القاسم بن عروة، ولا يحضرني الآن حاله وابن بكير وهو فطحي "[2] !!.

وأيضا في (علي بن أسباط) السالف الذكر قال في حقه بعد أن رد روايته في كتابه (مختلف الشيعة) : " وفي طريقها علي بن فضّال، وهو فطحي، وعلي بن أسباط وإن كان فطحيا إلا أن الأصحاب شهدوا لهما بالثقة والصدق "[3].

ففي كل كتاب له رأي يخالف فيه رأيه الآخر، ولهذا لا يستطيع الباحث تحديد منهج الحلّــي بدقة، لأن الحلّي نفسه لم يتبع منهج صريح في الرواة، حتى أقر بهذه الحقيقة محمد البستاني الذي قدّم لكتاب منتهى المطلب، لكنه أقر بها بعد محاولته التبرير للحلي، وعندما شعر بعدم قوة تبريره خلص للحيرة لعدم انضباط الأمر فقال " ... **أما في حالة كونه قد اقتنع بوثاقة الراوي – كما هو الحال بالنسبة لبعض الفطحيين والواقفيين – حينئذ فإن رفض رواياتهم يظل محل تساؤل** " اهــ [4].

قلت : إنَّ هذا بالنسبة لدي ليس مجرد تساؤل بل أعدّه منهجاً واضح المعالم يسير عليه الحلّي ويرتضيه، وهو عدم التزامه بما يؤصله إذا لم تكن المصلحة في الالتزام، والالتزام بالقواعد عندما تكون المصلحة في التزامها، وهذا من أعظم ما انتقده الإخبارية على من يدعون التحقيق من أصحاب المنهج الأصولي وعلى رأسهم الحلّي، قال البحراني الإخباري (1186هــ) الذي شعر بهذه الحقيقة : " فلاضطراب كلامهم في الجرح والتعديل على وجه لا يقبل الجمع والتأويل، فترى الواحد منهم يخالف نفسه فضلا عن غيره . فهذا يقدم الجــرح على التعديل، وهذا يقول لا يقدم إلا مع عدم إمكان الجمع، وهذا يقدم النجاشي على الــشيخ،

---

[1] – الحلّي – مختلف الشيعة ج– 3 ص–71 (لو تبين فسق الإمام أو كفر بعد الصلاة) .

[2] – الحلّي – مختلف الشيعة ج– 1 ص–280 (استحباب المضمضة والاستنشاق في الوضوء)

[3] – الحلّي – منتهى المطلب ج– 2 ص–368 (أحكام الحيض وكيفياته) .

[4]– مقدمة كتاب منتهى المطلب ج–1 ص– 68 , والأمثلة التي ذكرتها مغايرة للأمثلة التي ذكرها البستاني لكــي تــتم الفائدة وتتأكد المعلومة .

وهذا ينازعه ويطالبه بالدليل . وبالجملة : فالخائض في الفن يجزم بصحة ما ادعيناه، والبناء من أصله لما كان على غير أساس كثر الانتقاض فيه والالتباس "[1].

ثانيا : منهج الخوئي في التعامل مع رواة الفطحية :

تعامل الخوئي مع رواة الواقفة كتعامله مع غيرهم من الرواة، ولا أثر لفساد العقيدة عند الخوئي كما مر مرارا، و مثال على هذا نص الخوئي أن الوقف لا يضر بتوثيق الراوي فقال في ترجمة (عبد الله بن بكير) : " إنك قد عرفت توثيق عبد الله بن بكير من الشيخ، والمفيد، وعلي ابن إبراهيم، وعد الكشي إياه من أصحاب الاجماع، فلا ينبغي الاشكال في وثاقته وإن كان فطحيا "[2].

المطلب الثالث : موقف الحلّي و الخوئي من الكيسانية :

قال الشريف المرتضى (436هـ) معرّفا بهم : " أول من شذ عن الحق من فرق الإمامية " الكيسانية " وهم أصحاب المختار، وإنما سميت بهذا الاسم لأن المختار كان اسمه أولا كيسان، وقيل إنما سمي بهذا الاسم لأن أباه حمله وهو صغير فوضعه بين يدي أمير المؤمنين – عليه السلام – قالوا : فمسح يده على رأسه وقال : كيس كيس فلزمه هذا الاسم، وزعمت فرقة منهم أن محمد بن علي – عليه السلام – استعمل المختار على العراقيين بعد قتل الحسين – عليه السلام – وأمره بالطلب بثأره وسماه كيسان لما عرف من قيامه ومذهبه، وهذه الحكايات في معنى اسمه عن الكيسانية خاصة، فأما نحن فلا نعرف إلا أنه سمى بهذا الاسم ولا نتحقق معناه . وقالت هذه الطائفة بإمامة أبي القاسم محمد بن أمير المؤمنين – عليه السلام – ابن خولة الحنفية، وزعموا أنه هو المهدي الذي يملأ الأرض قسطا وعدلا كما ملئت ظلما وجورا، وأنه حي لم يمت ولا يموت حتى يظهر الحق، وتعلقت في إمامته بقول أمير المؤمنين – عليه السلام – يوم البصرة : أنت ابني حقا، وأنه كان صاحب رايته كما كان أمير المؤمنين – عليه السلام – صاحب راية رسول الله (ص) [صلى الله عليه وسلم] وكان ذلك عنده الدليل على أنه أولى الناس بمقامه "[3] .

أولا : موقف الحلّي من الرواة الكيسانية :

---

[1] – المحقق البحراني – الحدائق الناضرة ج 1 – ص 23

[2] – الخوئي – معجم رجال الحديث ج-11 ص-131 رقم (6745) .

[3] – الشريف المرتضى ويسمى (علم الهدى) – الفصول المختارة ص-296

لم يختلف موقف الحلّي مع الكيسانية عن بقية المخالفين من فرق الشيعة، وليس لهذه الفرقة وجود يذكر، و رواتها قلة قليلة، فلم يذكر الحلّي منهم إلا الصحابي الجليل (أبو الطفيل عامر بن واثلة)[1]، وألحقه في قسم الضعفاء ولم يذكر فيه إلا قوله : " عامر بن واثلة – بالثاء المنقطة فوقها ثلاث نقط – كيساني "[2]، ولم يذكر الحلّي سببا غير نعته بالكيسانية ليجعله في قسم الضعفاء ! .

ثانيا : موقف الخوئي من رواة الكيسانية :

لم أقف للخوئي على كلام حول الكيسانية من حيث القبول أو الرد مع بذل الجهد في ذلك ، إلا أن ما تواتر عن الخوئي في حكمه على أصحاب الفرق المخالفة يدلنا على رأي الخوئي في الراوي إذا كان كيسانيا، إذ أنه لا يرد رواية الراوي لمجرد مذهبه كما قال في حق أحد رواة الواقفة : " أن الوقف لا يمنع العمل بالرواية بعد كون راويها ثقة "[3].

وقال في ترجمة عبدالله بن بكير : "، فلا ينبغي الإشكال في وثاقته وإن كان فطحيا "[4].

وهذا ينطبق على الكيسانية أيضا كما عرفنا من منهج الخوئي، إذا فرّعنا عليه .

المطلب الرابع : موقف الحلّي والخوئي من الزيدية :

قال الشهرستاني (548هـ) معرّفا بهم : " أتباع زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهم، ساقوا الإمامة في أولاد فاطمة رضي الله عنها، ولم يجوزوا ثبوت الإمامة في غيرهم إلا أنهم جوزوا أن يكون كل فاطمي عالم زاهد شجاع سخي خرج بالإمامة أن يكون إماما واجب الطاعة سواء كان من أولاد الحسن أو من أولاد الحسين رضي الله .... وجوزا خروج إمامين في قطرين يستجمعان هذه الخصال ويكون كل واحد منهما واجب الطاعة .

وزيد بن علي لما كان مذهبه هذا المذهب أراد أن يحصل الأصول والفروع حتى يتحلى بالعلم [فتتلمذ] في الأصول لواصل بن عطاء الغزال الألثغ رأس المعتزلة .... وصارت أصحابه

---

[1] – قال الإمام الذهبي رحمه الله : " عامر بن واثلة أبو الطفيل الكناني له رؤية ورواية وعن أبي بكر وعمر ومعاذ وعنه الزهري وقتادة ومعروف بن خربوذ وكان من محبي علي رضي الله عنه وبه ختم الصحابة في الدنيا مات سنة عشر ومائة على الصحيح " الكاشف ج– 1 ص– 527 , وهو آخر الصحابة موتا رضي الله عنه .

[2] – الحلّي – خلاصة الأقوال ص– 379 رقم (1523) , و ليس الحلّي الوحيد الذي ضعف هذا الصحابي الجليل , فقد ضعّفه كذلك عبدالنبي الجزائري في كتابه حاوي الأقوال ج–4 ص–153 رقم (1901) ولم يذكروا أي سبب للتضعيف غير الكيسانية !!.

[3] – الخوئي – معجم رجال الحديث ج– 7 ص–94 رقم (3653) .

[4] – الخوئي – معجم رجال الحديث ج–11 ص–131 رقم (6745) .

كلهم معتزلة ..... ولما سمعت شيعة الكوفة هذه المقالة منه وعرفوا أنه لا يتبرأ من الشيخين رفضوه حتى أتى قدره عليه فسميت رافضة ......[الزيدية] أصـناف ثلاثـة : جاروديـة وسليمانية وبترية "[1] اهـ .

قلت : إنهم في الجملة من فرق الشيعة، وقد نقل لنا المجلسي حكم الإمامية على الزيدية بقوله : " كتب أخبارنا مشحونة بالأخبار الدالة على كفر الزيدية وأمثالهم من الفطحية والواقفة وغيرهم من الفرق المضلة المبتدعة "[2].

فهذا في الجملة موقف الإمامية منهم، أنهم كفار لإنكارهم أحد الأئمة الإثني عشر عند الإمامية، وقد صرّح الخوئي بهذا فقال في كلام يدخل فيه الزيدية وبقية الفرق الشيعية غير الإمامية : " [إن] إنكار الولاية والأئمة (عليهم السلام) حتى الواحد[3] منهم والاعتقاد بخلافـة غيـرهم، وبالعقائد الخرافية كالجبر ونحوه يوجب الكفر والزندقة، وتدل عليه الأخبار المتواترة الظاهرة في كفر منكر الولاية وكفر المعتقد بالعقائد المذكورة وما يشبهها من الضلالات "[4].

بل قد جاء في الكافي للكليني عن عبد الله بن المغيرة قال : قلت لأبي الحسن (عليه السلام) : إن لي جارين أحدهما ناصب والآخر زيدي ولا بد من معاشرتهما فمن أعاشر فقال : " همـا سيان، من كذب بآية من كتاب الله فقد نبذ الإسلام وراء ظهره وهو المكذب بجميـع القـرآن والأنبياء والمرسلين، قال : ثم قال : إن هذا نصب لك وهذا الزيدي نصب لنا " [5].

ومعلوم أن التسوية بين النواصب والزيدية، تدل على عظم العداء بين الزيدية والإمامية [6].

أولا : موقف الحلّي من رواة الزيدية :

---

[1] – الشهرستاني – الملل و النحل ج–1 ص– 135 مع الاختصار من النص الأصلي .

[2] – المجلسي – بحار الأنوار ج–37 ص– 34

[3] – قول الخوئي" حتى الواحد " ليدخل فيه كل فرق الشيعة غير الإمامية .

[4] – الخوئي – مصباح الفقاهة ج–1 ص–504 (حرمة الغيبة مشروط بالإيمان) , وللخوئي كلام متناثر قريب مـن هذا في بعض كتبه الفقهية إلا أنه إن صرّح بأن المخالفين من أهل الإسلام , يريد به ظاهرا في الدنيا فقط , و إلا هم في حقيقتهم كفار قال الخوئي بعد كلام مطول : " فالصحيح الحكم بطهارة جميع المخالفين للشيعة الاثني عشرية وإسلامهم ظاهرا بلا فرق في ذلك بين أهل الخلاف وبين غيرهم وإن كان جميعهم في الحقيقة كافرين وهم الذين سميناهم بمـسلم الدنيا وكافر الآخرة " , كتاب الطهارة ج–2 ص–87 تحت مبحث (حكم غير الإثني عشرية من فرق الشيعة) .

[5]– الكليني– الكافي – ج 8 – ص 235 رقم الحديث (314) باب , مرآة العقول للمجلسي ج–26 ص–180 .

[6] – ولمزيد تفصيل راجع كتاب (نظرة الإمامية الإثنا عشرية للزيدية بين عداء الأمس وتقية اليوم) للأخ الشيخ محمد الخضر وفقه الله .

لقد استمر الحلّي على نهجه في رد رواية غير الإمامي، ولم يتخلف هذا في الزيدية، ولذلك رد رواية كثير من الزيدية كما في الخلاصة، وجعل الحلّي أسباب قبول رواية الزيدي تركه لمذهبه ودخوله في جملة الإمامية وهذا ظاهر في كثير من التراجم منها :

- (إبراهيم بن محمد بن سعيد بن هلال)، قال الحلّي : " كان زيديا أولا ثم انتقل إلى القول بالإمامة وصنف فيها وفي غيرها "[1].

قلت : ألحقه الحلّي في القسم الأول لعدوله عن مذهبه، وإلا لكان محله في القسم الثاني من كتاب الخلاصة .

- (محمد بن أحمد بن إبراهيم بن سليمان)، قال الحلّي : " وكان زيديا ثم عاد إلينا "[2].

قلت : هذا كسابقه .

وعدّ الحلّي أن من أسباب جعل بعض الرواة في القسم الأول مناظرتهم للزيدية، كما في ترجمة، (خالد بن سعيد، أبو سعيد القماط)، قال الحلّي : " قيل : أنه ناظر زيديا فظهر عليه فأعجب الصادق (عليه السلام) ذلك "[3] .

أما بقية الزيدية على اختلاف فرقهم ألحقهم الحلّي في القسم الثاني من الخلاصة وهم بالعشرات منهم :

(أحمد بن رشيد بن خيثم، زيدي[4]- ثابت الحداد، أبو المقدام، زيدي بتري[5]- الحسن بن صالح بن حي الهمداني الثوري الكوفي إليه تنسب الزيدية الصالحية [6]- زياد بن المنذر، أبو الجارود الهمداني، الكوفي الأعمى التابعي، زيدي المذهب، واليه تنسب الجارودية من الزيدية[7]) .

وهكذا نجد الحلّي يلحق الزيدية بجميع فرقها في القسم الثاني لعدم اتصافهم بالعدالة في نظره ، ولو كان يعدّ آحادهم من الثقات كحال ابن عقدة حيث نقل لنا الحلّي الثناء عليه قائلا : " جليل القدرعظيم المنزلة "[8]، ومع ذلك ألحقه الحلّي مع الضعفاء و مردودي الرواية !.

---

[1] - الحلّي - خلاصة الأقوال ص- 49 رقم (10) القسم الأول .

[2] - الحلّي - خلاصة الأقوال ص- 265 رقم (945) القسم الأول .

[3] - الحلّي - خلاصة الأقوال ص- 137 رقم (371) و ص- 295 رقم (1099) ترجمة (يزيد أبو خالد القماط).

[4] - الحلّي - خلاصة الأقوال ص- 324 رقم (1271) .

[5] - الحلّي - خلاصة الأقوال ص- 329 رقم (1300) .

[6] - الحلّي - خلاصة الأقوال ص- 337 رقم (1330) .

[7] - الحلّي - خلاصة الأقوال ص- 348 رقم (1378) .

[8] - الحلّي - خلاصة الأقوال ص-321 رقم (1263) , قال الشيخ حسن صاحب المعالم في كتابه (منتقى الجمان) : " والحافظ ابن عقدة وإن كان فاسد المذهب، لأنه زيدي، لكن حاله في جلالة القدر والثقة والأمانة مشهور بين أصحابنا لا ينكر " ج 1 - ص 203 , وهكذا , يجعلون للعالم الإمامي مندوحة في العمل بروايات الرواي الغير إمامي , فإن كانت

ثانيا : موقف الخوئي من رواة الزيدية :

مر معنا مرارا موقف الخوئي من أصحاب العقائد الفاسدة في نظره، حيث لا يرى مانعا من قبول مروياتهم وتوثيقهم من فساد عقائدهم ولو وصلت للكفر .

قال الخوئي عن (زياد بن المنذر أبو الجارود) : " وأما أبو الجارود فهو وإن كان زيديا فاسد العقيدة ولكن الظاهر أنه موثق لوقوعه في إسناد كامل الزيارات ولشهادة الشيخ المفيد، في الرسالة العددية بأنه من الأعلام الرؤساء المأخوذ عنهم الحلال والحرام و الفتيا والأحكام الذين لا يطعن عليهم ولا طريق إلى ذم واحد منهم " [1].

بل ويعدّ الخوئي أحاديث الزيدية وغيرهم من المخالفين في عداد الصحاح من حيث الحجية حيث قال : " إن أكثر الرواة بين زيدي أو فطحي أو واقفي أو غير ذلك من الفرق غير الإثني عشرية وقد أثبتنا في محله أن الموثق حجة كالصحيح "[2] .

وهكذا يؤصل الخوئي منهجه، فالزيدي عنده ثقة ولو كان فاسد المذهب، وقد يصل حديثه لدرجة تساوي الصحيح في الحجية، وشتان بين رأيه و رأي الحلّي الذي يسقطهم رأسا .

المبحث الثالث : موقف الحلّي والخوئي من الرواة غير الشيعة :

يتناول هذا المبحث الرواة الذين لا علاقة لهم بالتشيع، والذين يعدهم الشيعة خارجين بالكلية عن إطارهم وعقيدتهم، كالنواصب، و ما يسميهم الإمامية (العامة) ويقصدون بهم أهل السنة و الخوارج .

تنبيه : قبل الخوض في بيان موقف الحلّي والخوئي في هذه الفرق، يجب تحرير مسألة غاية في الأهمية، ألا وهي أن الإمامية لا يرون فرقا بين النواصب و أهل السنة (العامة)، ويظهر هذا من خلال أقوال علماء الإمامية أنفسهم، وبما ينسبونه إلى آل البيت وهم منه براء، والأدلة كما يلي : ما ذكره ابن إدريس الحلّي (598هـ) في كتابه (مستطرفات السرائر) : " عن محمد بن علي بن عيسى قال : كتبت إليه [يعني علي بن محمد الهادي[3]] أسأله عن الناصب

المصلحة في توثيقه قالوا كما قال صاحب منتقى الجمال , و إن كانت المصلحة في رد روايته عللوا بأنه زيدي فاسد المذهب كما هو منهج الحلّي .

[1]– الخوئي – كتاب الحج ج– 4 شرح ص–179 (قتل البق و البرغوث) .

[2] – الخوئي – كتاب الطهارة ج 8 – شرح ص–154 (فيما لو انحصر المماثل بالكافر) .

[3] – هو علي بن محمد بن علي بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهم ؛ لأن ابن إدريس الحلّي ذكر الرواية تحت عنوان (ما استطرفناه من كتاب مسائل الرجال ومكاتباتهم مولانا أبا الحسن علي بن محمد بن علي ...) راجع مستطرفات السرائر ص –581

هل أحتاج في امتحانه إلى أكثر من تقديمه الجبت والطاغوت[1] واعتقاد إمامتهما ؟ فرجع الجواب : من كان على هذا فهو ناصب "[2].

يدل هذا النص صراحة أن أهل السنة و الجماعة الذين هم (العامة) نواصب، لقولهم بتقديم إمامة الشيخين و عثمان رضي الله عنهم على علي بن أبي طالب رضي الله عنه .

وهنا نص آخر لا يقل عنه صراحة وهو ما رواه الصدوق تحت عنوان (معنى الناصب) عن أبي عبدالله عليه السلام قال : " ليس الناصب من نصب لنا أهل البيت لأنك لا تجد رجلا يقول : أنا أبغض محمدا وآل محمد، ولكن الناصب من نصب لكم وهو يعلم أنكم تتولونا و أنكم من شيعتنا " [3]. فالصدوق وهو من متقدميهم يبين لنا معنى الناصب فيشمل في روايته أهل السنة والجماعة الذين يخالفون الإمامية .

فنخلص إلى ترادف الناصبي و السني عند أكثر الإمامية، فما سيأتي من تفريق بجعل الناصبي في مطلب والسني في مطلب آخر إنما هو من باب ما وصف به الراوي في كتب التراجم فإن ذكر أنه ناصبي ألحقته في مطلب النواصب، و وصف بأنه عامي ألحقته بمطلب العامة، مع أني أذهب إلى ترادف المذهبين أو اللفظين عند الإمامية .

المطلب الأول : النواصب :

أولا : موقف الحلّي من النواصب : لقد مر معنا عدم قبول الحلّي الرواة المخالفين له من فرق الشيعة، مع أنهم من الشيعة الذين يجلون عليا ويقدمونه على غيره، وإنما خالفوا الإمامية في فروع الإمامية لا أصلها، فكيف سيكون موقفه ممن ينقض الإمامة رأسا بل وينصب لها العداء ؟!، لو فرعنا على منهجه لعلمنا أنه سيرد رواية النواصب ولا شك من باب الأولى، ولم أقف في كتاب الحلّي على تنصيصه لنصب راوٍ من الرواة .

ثانيا : موقف الخوئي من النواصب :

سار الخوئي على منهجه الذاهب لعدم العلاقة بين عقيدة وعدالة الراوي في قبول الرواية أو ردها، ومن هنا نعرف رأيه في النواصب الذين لم يضر نصبهم بتوثيقهم ومثاله :

ما ذكره الخوئي في حق (أحمد بن هلال العبرتائي) حيث قال : " لا ينبغي الإشكال في فساد الرجل من جهة عقيدته، بل لا يبعد استفادة أنه لم يكن يتدين بشئ، ومن ثم كان يظهر الغلو مرة، والنصب أخرى، ومع ذلك لا يهمنا إثبات ذلك، إذ لا أثر لفساد العقيدة، أو العمل، في

---

[1] – يريد من قوله (الجبت والطاغوت) أبي بكر وعمر رضي الله عنهما .

[2] – المصدر السابق وراجع كذلك وسائل الشيعة للحر العاملي ج–9 ص–491 رقم (12560) .

[3] – الصدوق – معاني الأخبار ص–365 و رواه كذلك في ثواب الأعمال ص–207 باب (عقاب من صلى وترك الصلاة على النبي) .

سقوط الرواية عن الحجية، بعد وثاقة الراوي، والذي يظهر من كلام النجاشـي : (صـالح الرواية) أنه في نفسه ثقة، ولا ينافيه قوله : يعرف منها وينكر، إذ لا تنافي بين وثاقة الراوي وروايته أمورا منكرة من جهة كذب من حدثه بها بل إن وقوعه في إسناد تفسير القمي يـدل على توثيقه إياه "[1].

وقال الخوئي أيضا : " قيل في حقه [أحمد بن هلال] : ما سمعنا بمتشيع رجع عن تشيعه إلى النصب إلا أحمد بن هلال وكان يظهر الغلو أحيانا، ولذا استفاد شيخنا الأنصاري، أن الرجل لم يكن يتدين بشئ للبون البعيد بين الغلو، والنصب فيعلم من ذلك أنه لم يكن متدينا بدين وكـان يتكلم بما تشتهيه نفسه . ولكن كل ذلك لا يضر بوثاقة الرجل وأنه في نفسه ثقـة، وصـالح الرواية، ولا تنافي بين فساد العقيدة والوثاقة "[2] .

وقال أيضا : " أن الأظهر أنه ثقة وإن كان فاسد العقيدة بل كان خبيثا "[3].

ومع محاولة الخوئي نفي بعض التهم الموجهة لأحمد بن هلال إلا أنه قال : " أن أحمد بن هلال أيضا موثق وقابل للاعتماد على رواياته على ما بيناه في محله وأن ما ذكروه في حقه مما لا أساس له وعلى تقدير صحته وتماميته غير مناف لوثاقته "[4].

وقال : " رفضه كثير من الأصحاب وطعنوا في دينه لأنه كان يتوقع الوكالة فلما خرج التوقيع باسم أبي جعفر محمد بن عثمان وكيل الناحية المقدسة توقف فيه ورجع عـن التـشيع إلـى النصب، بل قيل إنه لم يسمع شيعي رجع إلى النصب ما عداه .... والذي تحصل لدينا بعد التدبر في حاله أن الرجل فاسد العقيدة بلا إشكال، إلا أن ذلك لا يقدح في العمل برواياته، ولا يوجب سقوطها عن الحجية بعد أن كان المناط فيها وثاقة الراوي عندنا لا عدالته وعقيدته "[5].

فالحاصل أن الخوئي يذكر التهم الموجهة لأحمد بن هلال وهي كالآتي : (ناصبي – غالي – لم يكن يتدين بشيء – صوفي متصنع ملعون فاجر[6] – خبيث – يتكلم بما تشتهيه نفسه) ويفند بعضها ثم يقول : " وعلى تقدير صحته وتماميته غير مناف لوثاقته " .

---

[1] – الخوئي – معجم رجال الحديث ج–3 ص–152 رقم (1008) .

[2] – الخوئي – كتاب الحج ج – 1 – شرح ص– 29 (اعتبار إذن الولي) .

[3] – الخوئي – كتاب الحج ج – 5 – شرح ص– 38 (صلاة الطواف) .

[4] – الخوئي – كتاب الصلاة ج – 1 – شرح ص– 259 في طرق معرفة الزوال (الدائرة الهندية) .

[5] – الخوئي – كتاب الصوم ج–2 ص–308 في (صوم الضيف بدون إذن مضيفه) .

[6] – الخوئي – معجم رجال الحديث ج–3 ص–150 رقم (1008) .

وهكذا لا نجد للنصب أي أثر في رد أو قبول رواية الراوي عند الخوئي بخلاف الحلّي .
إلا أن الخوئي لما كانت لمصلحة في أحمد بن هلال انقلب على منهجه فقال عن إحدى الروايات : " ضعيفة السند لوجود أحمد بن هلال والحسين بن أحمد "[1]!! .

المطلب الثاني : موقف الحلّي والخوئي من (العامة) أهل السنة و الجماعة :

أولا : موقف الحلّي من (العامة) أهل السنة و الجماعة :

لم يختلف موقف الحلّي مع رواة أهل السنة عن موقفه من المخالفين عموما، فالأصل في أهل السنة أن روايتهم مردودة لو كانوا من الثقات لا لشيء إلا لأنهم من المخالفين في نظر الحلّي، وهذا المنهج المتطرف تواتر من الحلّي سواء في كتبه الفقهية، أو في كتابه خلاصة الأقوال، والشواهد على هذا كثيرة جدا منها :

ما ذكره الحلّي مفندا إحدى الروايات : " الرواية ضعيفة السند ؛ لأن عمارا عامي، وابن فضّال فطحي، وكذا مصدق بن صدقة، وعمر بن سعيد، فإذن سقط الاحتجاج بها "[2].

وهذا صريح في أن رد الرواية لمجرد اختلاف الحلّي معهم في المذهب .

وهذا مثال آخر ذكره الحلّي : " قد روى الشيخ [الطوسي] [3]عن طلحة بن زيد عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام قال : " لا جمعة إلا في مصر يقام فيه الحدود " [قال الحلّي] لأنا نقول أن طلحة بن زيد عامي فلا تعويل على روايته ويمكن أن يحمل على التقية "[4].

وهذا صريح في رد الحلّي للرواية لمجرد وصفه للراوي بالعامية، ولو كان الحلّي لا يعتقد ضعف الراوي لما لجأ لقوله (ويمكن أن يحمل على التقية)، إذ إنّ القول بالتقية إقرار بصحة صدور الرواية، فالحاصل أن من أسباب القدح عند الحلّي كون الراوي من أهل السنة والجماعة ولو لم يُتهم الراوي بضعف أو كذب أو غيرها من أسباب الرد .

و أما في خلاصة الأقوال فقد بدى رأي الحلّي جليا وصريحا في عشرات التراجم حيث أدرج رواة أهل السنة والجماعة في القسم الثاني من كتابه لا لشيء إلا لأنهم من (العامة) في نظره والأمثلة على هذا كثيرة ومنها :

---

[1] – الخوئي – كتاب الطهارة ج–9 ص–330 تحت باب (من المستحب لدى المشهور غسل يوم المباهلة جملة ماقيل باستحباب غسلها) .

[2]– الحلّي – مختلف الشيعة ج– 3 ص– 553 (أفضلية تتابع القضاء على تفريقه) .

[3] – الطوسي – الاستبصار ج–1 ص–420 (باب القوم يكونون في قرية هل يجوز لهم أن يجتمعوا أولا ؟) رقم (1617) .

[4] – الحلّي – منتهى المطلب ج– 1 ص– 319 (في صلاة الجمعة) .

1- (أحمد بن عبدالله الأصفهاني) الحافظ أبو نعيم صاحب حلية الأولياء، نقل الحلّي عن ابن شهر آشوب أنه عامي وهذا سبب جعله في القسم الثاني[1] .

2- (أصرم بن حوشب البجلي) قال الحلّي : " عامي ثقة "، ومع ذلك أدرجه في القسم الثاني![2].

وهكذا لا نجد أي سبب مقنع من الحلّي لرد رواية كثير من الأجلاء مع أنه وصفهم بالثقة، إلا الاختلاف في المذهب !.

وقد يضرب الحلّي على منهجه، إذا لم تكن المصلحة في التزامه، وقد مر معنا شيءٌ كثيرٌ من هذا، و أورد مثال آخر يخص رواة العامة فقد قال الحلّي : " وحفص [بن غياث] وإن كان عاميا، إلا أن روايته مناسبة للمذهب "[3].

وهكذا تعتبر روايته رغم طعن الحلّي به مقبولة معمول بها لمصلحة موافقة المذهب عنده .

<u>ثانيا : موقف الخوئي من (العامة) أهل السنة و الجماعة :</u>

استمر الخوئي على منهجه في قبول رواية المخالفين ولو كانت المخالفة تصل للكفر، فلا يعبأ الخوئي بعقيدة الراوي وقد صرح الخوئي بقبول رواية العامي (السني) ولو لم يكن عدلا في نظره بقوله : " إنا لا نعتبر العدالة في الراوي، فلا يلزم أن يكون إماميا بل تكفي مجرد الوثاقة وإن كان عاميا " [4].

وقال الخوئي ردا على من ضعّف (إسماعيل السكوني – الشعيري) : " روايته حجة على ما نراه من عدم اعتبار العدالة في الحجية .....[وقال الخوئي ردا من ضعّفه] احتمال أن التضعيف لأجل أن السكوني كان عاميا، فكان الضعف في مذهبه، لا في روايته "[5].

و ليس هذا على إطلاقه عند الخوئي، فالخوئي لا يرد المخالف لمجرد المخالفة في المذهب ، و إنما يرده إن جرحه أحد من متقدمي الإمامية، فحينها يقبل الجرح إذا ثبت الطريق للجارح وثبت الجرح في المجروح، فحينها يرجع سبب الرد للجرح الوارد لا للمخالفة في المذهب التي

---

[1] – الحلّي – خلاصة الأقوال ص- 324 رقم (1274) و للفائدة ذكر الشاهرودي في كتابه (مستدركات علم رجال الحديث) أن الحافظ أبو نعيم العلامة السني رحمه الله من أجداد (المجلسي) الشيعي صاحب بحار الأنوار ومرآة العقول ! ج-1 ص-346 رقم (1098) .

[2] – الحلّي – خلاصة الأقوال ص- 326 رقم (1286) .

[3] – الحلّي – منتهى المطلب ج-1 ص-168 (عدم نجاسة ما لا نفس له سائلة من الحيوانات بالموت) .

[4]– الخوئي – كتاب الصوم ج -1 شرح ص-294 فصل ما يوجب الكفارة (الإفطار على مُحرم كفارة الجمع) .

[5] – الخوئي – معجم رجال الحديث ج-4 ص-22 رقم (1290) .

يصرح الخوئي مرارا بأنه لا يعتبر العدالة في الراوي و التي من أحد أسباب سقوطها المخالفة في المذهب، بل مناط القبول هو في الوثوق عنده .

ويؤكد هذا ما قاله الخوئي عند تعليقه على رواية من جملة رواتها (إسماعيل بن أبي زياد السكوني) حيث قال : " قيل إنه عامي إلا [أنه] غير قادح في وثاقته في الرواية "[1].

وقال الخوئي في ترجمة (عباد بن صهيب) : " لا إشكال في وثاقة عباد بن صهيب، بشهادة النجاشي و علي بن إبراهيم في تفسيره، وكذا لا إشكال في كونه عاميا "[2].

وقال الخوئي في ترجمة (غياث بن كلوب) مؤصلا ومتبنيا لقاعدة فهمها من كلام الطوسي : " وذكر الشيخ في العدة أنه من العامة، ولكنه عملت الطائفة بأخباره إذا لم يكن لها معارض من طريق الحق، ويظهر من مجموع كلامه أن العمل بخبر من يخالف الحق في عقيدته مشروط بإحراز وثاقته وتحرزه عن الكذب، وعليه فيحكم بوثاقة (غياث بن كلوب) وإن كان عاميا "[3].

فلم يؤثر مذهب الراوي عند الخوئي بتوثيق الرجل في الموارد السابقة .

إلا أن الخوئي في مواضع أخرى يحمل رواية (العامة) ولو كان إسنادها موثق على التقية حيث قال لما أراد تقوية مذهبه القائل باجتماع الحيض مع الحمل في رده على رواية معارضة لرأيه : " [ما] رواه النوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه (ع) أنه قال : قال النبي (صلى الله عليه وآله) ما كان الله ليجعل حيضا مع حبل "، يعني إذا رأت الدم وهي حامل لا تدع الصلاة إلا أن تري على رأس الولد إذا ضربها الطلق ورأت الدم تركت الصلاة . وهي وإن كانت واضحة الدلالة على عدم اجتماع الحيض مع الحمل إلا أنها لا تقاوم الأخبار الصحيحة الكثيرة الدالة على جواز اجتماعهما وذلك ؛ لأنها وإن كانت موثقة بحسب السند غير أنها موافقة للعامة والراوي عن الإمام (عليه السلام) هو السكوني وهو عامي فتحمل الرواية على التقية لا محالة "[4] اهـ .

وهكذا إذا كانت المصلحة في رد رواية العامي حملها الخوئي على التقية أو صرح بأن الراوي عامي ولو كان موثق في موضع آخر ومثاله في رد الخوئي لرواية : " عن علي (ع) قال : " إذا مات الرجل في السفر مع النساء ليس فيهن امرأته ولا ذو محرم من نسائه ، قال : يوزرنه إلى ركبتيه ويصببن عليه الماء صبا ولا ينظرن إلى عورته ولا يلمسنه بأيديهن ".

---

[1] – الخوئي- كتاب الطهارة ج-4 ص-427 (موارد كراهة مباشرة الغير) .

[2] – الخوئي – معجم رجال الحديث ج-10 ص-233 رقم (6146) .

[3] – الخوئي – معجم رجال الحديث ج-14 ص-254 رقم (9302) .

[4] – الخوئي- كتاب الطهارة ج-6 ص-102 (إجتماع الحيض مع الإرضاع والحمل) .

وهي وإن كانت صريحة الدلالة على المراد إلا أن في سندها الحسين بن علوان وهو عامي لم يوثق "[1] اهـ .

نجد الخوئي يقول في هذا الموضع : " الحسين بن علوان وهو عامي لم يوثق " بينما نجده في المعجم يوثقه، وينتصر لتوثيقه [2]، بل نجده يؤكد توثيقه في نفس كتاب الطهارة حيث قال عن الحسين بن علوان : " وثقه ابن عقدة حيث قال " وأخوه الحسن أوثق منه " فإنه أفعل التفضيل فيدل على أن الحسين ثقة أيضا غاية الأمر أن الحسن أوثق فلا إشكال في سند الرواية من هذه الجهة أيضا " [3]، فلا أدري ما وجه قوله : " في سندها الحسين بن علوان وهو عامي لم يوثق " !!، إلا أن **أقول** : مر معنا فعل الحلّي في تعامله مع رواة الفطحية ، حيث يوثقهم إن كان في التوثيق مصلحة لرأيه، ويطعن فيهم إذا كان في الطعن مصلحة لرأيه، وهذا الخوئي كذلك في هذه المواضع، فالمنهج في هذه الجزئية واحد، وإن أصّلوا في قبول أو رد الروايات في موضع آخر، فالأمر كله يعود للمصلحة، سواء كان الجرح أو التوثيق .

المطلب الثالث : موقف الحلّي والخوئي من الخوارج :

قال الشهرستاني (548هـ) : " كل من خرج عن الإمام الحق الذي اتفقت الجماعة عليه يسمى خارجيا سواء كان الخروج في أيام الصحابة على الأئمة الراشدين أو كان بعدهم على التابعين بإحسان والأئمة في كل زمان "[4].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : " الخوارج الحرورية الذين كانوا من شيعة عليٍّ ثم خرجوا عليه وكفروه وكفروا من والاه ونصبوا له العداوة وقاتلوه ومن معه ..... وهؤلاء هم الذين نصبوا العداوة لعلى ومن والاه وهم الذين استحلوا قتله وجعلوه كافرا وقتله أحد رؤوسهم عبدالرحمن بن ملجم المرادي.

فهؤلاء النواصب الخوارج المارقون إذ قالوا إن عثمان وعلي بن أبي طالب ومن معهما كانوا كفار مرتدين "[5].

---

[1] – الخوئي- كتاب الطهارة ج–8 ص–161 (انحصار المماثل في المخالف) .

[2] – الخوئي – معجم رجال الحديث ج–7 ص–34 رقم (3508) .

[3] – الخوئي- كتاب الطهارة ج–9 ص–99(حكم ما إذا كان الميت طفلا) .

[4] – الشهرستاني – الملل و النحل ج–1 ص– 132

[5] – ابن تيمية – مجموع الفتاوى ج –4 ص –467

فالخوارج يشاركون النواصب في بغض علي بن أبي طالب، وعلى هذا يمكن القول أن كل خارجي ناصبي، وليس كل ناصبي خارجي ؛ لأن النواصب لم يخرجوا على الأمة بالسيف كما فعل الخوارج .

أولا : موقف الحلّي من الخوارج :

لقد رد الحلّي روايات كثير من الرواة لمجرد المخالفة له في الاعتقاد، فكيف إذا جمع هذا الراوي بين النصب والخروج ؟

لاشك أن الموقف واضح، فقد صرح بنجاستهم[1]، وعدم تغسيل موتاهم[2]، وعدم الصلاة خلفهم[3] بل ذهب الحلّي لكفرهم حيث قال : " عندنا أن الخوارج كفار وأن من سب الإمام وجب قتله "[4].

و الخوارج في الجملة قليل جدا في كتب تراجم الرجال عند الشيعة ؛ لأنهم يتركزون في الطبقة التي قاتلت عليا رضي الله عنه، فلا مجال لرواياتهم عنه أو رواياتهم عن أحفاده، ولا ادعي عدم وجودهم في بعض الأسانيد، وإنما القصد ندرة الرواة الخوارج حتى لا تكاد تذكر، وإن ذكروا في كتب التراجم سنجدهم يذكرون في قصص ومواقف تروى عنهم لا أنهم من رجال الأسانيد غالبا ومن راجع رجال الطوسي كما في التراجم التالية : (عبدالله بن الكوا) رقم [711]، و (مرداس بن أثيبة) رقم [828]، و (نوفل بن فروة [قرة] الأشجعي) رقم [843]، و يتركز هؤلاء في طبقة علي بن أبي طالب .

وعلى هذا لم أجد لأحد من الخوارج ذكر في الخلاصة للحلي إلا ما جاء في ترجمة (أشعث بن قيس الكندي)[5] قال الحلّي فيه : " ارتد بعد النبي (صلى الله عليه وآله) في ردة أهل ياسر، زوجه أبو بكر أخته أم فروة، وكانت عوراء، فولدت له محمدا، وكان من أصحاب علي (عليه السلام)، ثم صار خارجيا ملعونا "[6]، وكذا في ترجمة (عبد الله بن الكوا) ، و ترجمة (نوفل بن قرة)، ولا نجد هؤلاء في أسانيد الإمامية كما ذكرت، و إنما تنقل عنهم القصص و المواقف، وإن ذكروا فقط للتعريف وبيان موقف الإمامية منهم، ولعلَّ هذا الذي

---

[1] – الحلِّي – تحرير الأحكام ج–1 ص–50 (المضاف والآسار) .

[2] – الحلِّي – تحرير الأحكام ج–1 ص–117 (غسل الأموات – التغسيل) .

[3] – الحلِّي – تذكرة الفقهاء ج–2 ص–398 (حكم الصلاة في المكان المغصوب – فروع)

[4]– الحلِّي – تذكرة الفقهاء ج–9 ص–409 (في حكم الخوارج) .

[5] – قال ابن حجر في الإصابة : " الأشعث بن قيس بن معديكرب بن معاوية بن جبلة بن عدي بن ربيعة بن معاوية الأكرمين بن ثور الكندي ... قال بن سعد وفد على النبي صلى الله عليه وسلم سنة عشر في سبعين راكبا من كندة وكان من ملوك كندة وهو صاحب مرباع حضر موت قاله بن الكلبي وأخرج البخاري ومسلم حديثه في الصحيح وكان اسمه معد يكرب " ج–1 ص–87 .

[6] – الحلِّي – خلاصة الأقوال ص– 325 رقم (1278) في القسم الثاني .

حدى بالحلّي لإسقاطهم رأسا، و رد رواياتهم جملة و تفصيلا ولم يجد داعيا لذكرهم في كتابه إلا في هذه المواضع فيما وقفت عليه .

ثانيا : موقف الخوئي من الخوارج :

عرفنا منهج الخوئي القائل بقبول رواية كل مخالف، إلا أنني لم أقف للخوئي على رأي محدد في الخوارج من حيث الرواية، نعم ذكر بعض الخوارج، إلا أنه لم يتطرق لما نحن فيه من حيث أثر عقيدة الراوي في قبول الرواية من عدمه، لكن في الجملة لا يعد نعت الراوي بأنه من الخوارج مانعا لقبول روايته في نظر الخوئي إذا أخذنا في الاعتبار رأيه في المخالفين في الجملة، كما قال : " لا تنافي بين فساد العقيدة والوثاقة "[1].

وقال الخوئي:" فساد العقيدة لا يضر بصحة رواياته، على ما نراه من حجية خبر الثقة مطلقا"[2].

ومع هذا لم أجد للخوئي نص على توثيق أحدا من الخوارج فيما وقفت عليه مع بذل الوسع في البحث .

المبحث الرابع : موقف الحلّي والخوئي من الرواة غير المسلمين :

الكلام في الكفار سواء من كان كافرا أصليا أو مرتدا، لا يختلف كثيرا في الحكم عند كل من الحلّي والخوئي على الرواة المخالفين، ويمكننا أن نفرع على موقف الحلّي من المخالفين له في الاعتقاد فنستنتج رأيه في رواية الكفار عموما .

رأينا أن الحلّي لا يقبل المخالفين له في الاعتقاد لفقدهم العدالة في نظره، ورتب على هذا أن جعل الأصل في المخالفين له في الشطر الثاني من كتابه، ونعلم أيضا أن الكفر الأصلي و الردة عن الإسلام من أعظم القدح في العدالة . بل عدّ الحلّي من أسباب التوثيق عدم ارتداد الراوي فقد قال في ترجمة (أبي ذر رضي الله عنه) : " أحد الأركان الأربعة، روي عن الباقر (عليه السلام) أنه لم يرتد، مات رحمه الله في زمن عثمان بالربذة، له خطبة يشرح فيها الأمور بعد النبي (صلى الله عليه وآله)"[3]، فسبب ذكر أبي ذر رضي الله عنه في القسم الأول هو عدم الارتداد، ويزداد هذا وضوحا في ترجمة سلمان الفارسي رضي الله عنه حيث قال الحلّي : " سلمان الفارسي رحمة الله عليه، مولى رسول الله (صلى الله عليه وآله)، يكنى أبا عبد الله، أول الأركان الأربعة، حاله عظيم جدا، مشكور لم يرتد "[4].

---

[1] – الخوئي – كتاب الحج ج – 1 – شرح ص– 29 (اعتبار إذن الولي) .

[2] – الخوئي – معجم رجال الحديث ج–3 ص–153 في ترجمة أحمد بن هلال رقم (1008) .

[3] – الحلّي – خلاصة الأقوال ص– 96 رقم (215) القسم الأول .

[4] – الحلّي – خلاصة الأقوال ص– 164 رقم (477) القسم الأول .

وهذا بخلاف رأي الخوئي الذي لا يرى أي أثر لفساد عقيدة الراوي في قبول الرواية من عدمه ولو وصلت للكفر، ولعل خير مثال على قبول الخوئي لرواية الكافر قوله في ترجمة (الحسن بن علي سجادة) : " الرجل وإن وثقه علي بن إبراهيم، لوقوعه في إسناد تفسيره إلا أنه مع ذلك لا يمكن الاعتماد على رواياته لشهادة النجاشي بأن الأصحاب ضعفوه، وكذلك ضعفه ابن الغضائري نعم لو لم يكن في البين تضعيف، لأمكننا الحكم بوثاقته، مع فساد عقيدته، **بل مع كفره أيضا** "[1].

وقد يقول قائل لقد أورد الخوئي في ترجمة (يحيى بن أم الطويل) رواية تفيد عدم ارتداد يحيى بعد الحسين وهي كما يلي : " عن أبي عبد الله عليه السلام، قال : ارتد الناس بعد قتل الحسين عليه السلام، إلا ثلاثة : أبو خالد الكابلي، ويحيى بن أم الطويل، وجبير بن مطعم ، ثم إن الناس لحقوا وكثروا " [2].

وهؤلاء الثلاثة وثقهم الخوئي لعدم ردتهم كما في نص الرواية .

فأقول مجيبا :

1- أما الرواية فقد ضعّفها الخوئي في ترجمة (جبير بن مطعم)، فلم يعتد بها رأسا[3] .

2- أما (أبو خالد الكابلي) فوثقه الخوئي لوقوعه في تفسير علي بن إبراهيم القمي، ولا شأن لعدم ردته بقبول روايته أو ردها بعد نص الخوئي قبول رواية فاسد العقيدة بل الكافر أيضا .

3- وأما (جبير بن مطعم) فلم تنفعه هذه الرواية، فعدم الردة التي أفادتها الرواية لم تكن سببا لتوثيق الرجل في نظر الخوئي، ونص الجواهري ملخص كتاب الخوئي أنه (مجهول) في نظر الخوئي[4] .

4- وأما (يحيى بن أم الطويل) فيجب الوقوف على رأي الخوئي فيه فرغم تضعيف الخوئي لرواية عدم الارتداد في ترجمة (جبير بن مطعم)، نجد الخوئي استدل بالرواية ولم يخدش في إسنادها، وذكرها من جملة أدلة قبول رواية (يحيى بن أم الطويل) !! [5].

---

[1]- الخوئي – معجم رجال الحديث ج-6 ص-78 رقم (2941).

[2] - الخوئي – معجم رجال الحديث ج-21 ص-37 رقم (13488) , وأصل الرواية في رجال الكشي ص-123 رواية (193) عند ترجمة (يحيى بن أم الطويل)

[3] - الخوئي – معجم رجال الحديث ج-4 ص-356 رقم (2073)

[4] - محمد الجواهري – المفيد من معجم رجال الحديث ص-102

[5] - الخوئي – معجم رجال الحديث ج-21 ص-37 رقم (13488)

لكن قد يكون الخوئي جعل الرواية عاضدا لا شاهدا لقبول رواية (يحيى) ؛ لأنه ذكر جملة من الأمور التي تفيد حسن حال الرجل وأدرج الرواية ضمنها عاضدا لقبــول روايتــه، ولا يخالف هذا نصه الصريح بأن فساد العقيدة بل الكفر لا ينافي توثيق الرواي كما مر معنا .

المبحث الخامس : موقف الحلّي والخوئي من روايات فاقدي العدالة :

ذكرت سابقا موقف الحلّي والخوئي من الفرق المخالفة للإمامية وهم في الحقيقة فاقدي العدالة في نظرهما لمخالفتهما نظرية الإمامة، وهذا المبحث مخصص لفاقدي العدالة من حيث ارتكاب المعاصي غير الاعتقادية كالكذب و شرب الخمر و السرقة و الخبث، وقد عاب كثير من علماء الإمامية على أهل السنة قبولهم روايات من فقد العدالة، وبين يديك الآن رأي كبــار علمــاء الإمامية برواية من فقد عدالته .

وقبل الشروع في هذا يجب بيان مفهوم العدالة في نظر الحلّي والخوئي .

قال الحلّي : " التحقيق أن العدالة كيفية نفسانية راسخة تبعث المتصف بها على ملازمة التقوى و المروة، ويتحقق باجتناب الكبائر، وعدم الاصرار على الصغائر "[1].

هذه العدالة في الجملة، ولا شك أن اقتراف الكبائر كالكذب وشرب الخمر وغيرها من الذنوب قادحة فيها .

وذهب الخوئي إلى : " أن العدالة المعتبرة في الراوي أن يكون ثقة متحرزا في روايته عــن الكذب، وإن كان مخالفا في الاعتقاد، فاسقا في العمل "[2].

فترى أن الخوئي لا يعد فسق الجوارح قادحا في العدالة، بينما نرى الحلّي يجعل فسق الجوارح مخلا في العدالة .

وفي الجملة اختلاف الإمامية في مفهوم العدالة متشعب ولهم فيها آراء كثيرةٌ كل منها ينقض الآخر [3].

وليس الغرض بيان الخلاف في مفهوم العدالة عند الإمامية إلا أنه لا خلاف عند الجميع بفسق (الكذاب و شارب الخمر و المخالف لأمر المعصوم و السارق و الخبيث)، فمن هنا يجب أن نقف على رأي الحلّي والخوئي فيهم، من حيث قبول الرواية أو ردها .

---

[1] – الحلّي – مختلف الشيعة ج–8 ص– 484 (فيما تتحقق به العدالة) .

[2] – الخوئي – معجم رجال الحديث ج–7 ص–159 رقم (3818).

[3] – ولمعرفة خلاف الإمامية في مفهوم العدالة راجع , معجم مصطلحات الرجال و الدراية لمحمد رضا جديدي ص–101 و أصول الحديث وأحكامه لجعفر السبحاني ص–134 , وأصول الحديث لعبدالهادي الفضلي ص–109 , وبحوث في فقه الرجال ص–62 للفاني الأصفهاني .

<u>المطلب الأول : الراوي الكذاب :</u>

ترجم الحلّي لـــ (عبداالله بن بكير) ووثقه واعرض عما ذكر أغلب من ترجم له ؛ حيث إنَّ ابن بكير هذا متهم بالكذب على زرارة فقد نسب له ما لم يتلفظ، والغريب أن يقول الكشي : " إن عبداالله بن بكير ممن اجتمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه واقروا له بالفقه "[1].

فالحلّي غض الطرف عن تلبسه بالكذب، ولكن الخوئي قال : " وأما ما ذكـــره الـــشيخ فـــي الاستبصار فلا ينافي الحكم بوثاقته، غايته أن الشيخ احتمل كذب عبد الله بن بكير فـــي هـــذه الرواية بخصوصها نصرة لرأيه، ومن المعلوم أن احتمال الكذب لخصوصية في مورد خاص لا ينافي وثاقة الراوي في نفسه "[2]!!.

نرى هنا تصريح الخوئي أن من كذب في مورد مخصوص نصرة لرأيه مقبول الرواية، ولا ينافي هذا وثاقة الراوي !!.

بل أصرح من هذا قال الخوئي في ترجمة (أحمد بن حماد المروزي) وهذا من أعجب أقوال الخوئي : " وأما ما في كتاب أبي عبيد الله الشاذاني (محمد بن نعيم) من قول فـــضل بـــن شاذان، من أنه ظهر له منه (أحمد بن حماد) الكذب[3] : فهو لم يثبت، لأن محمد ابن نعيم لم تثبت وثاقته، <u>على أن ظهور الكذب أحيانا لا ينافي حسن الرجل، فإن الجواد قد يكبو</u> "!!![4].

يجب التنبه أن الخوئي لا يرى ثبوت قول (الفضل بن شاذان) في اتهامه لأحمد بالكذب، إلا أنه بعد رده لقول الفضل أصّل قائلا : " أن ظهور الكذب أحيانا لا ينافي حسن الرجل " .

فالخوئي إذا أراد توثيق الراوي تقبل منه حتى الكذب بل ويعتبرها كبوة من جواد !، وإلا فما معنى قوله : " على أن ظهور الكذب أحيانا لا ينافي حسن الرجل، فإنَّ الجواد قد يكبو " ؟ .

ولا أدري كيف تستقيم عباراته في توثيق من صدر عنه الكذب مـــع قولـــه : " إن ارتكـــاب المحرم، مع ثبوت وثاقة شخص و تحرزه عن الكذب لا يوجب الحكم بضعفه "[5].

فنرى أن الخوئي يعدّ تحرز الراوي عن الكذب لا يوجب الحكم بضعفه فمفهوم المخالفة أن عدم تحرزه عن الكذب كما في ترجمة (عبد الله بن بكير) و (أحمد بن حماد) يوجـــب الحكـــم بضعفه لكن الخوئي أعرض عن التنظير و القواعد التي يؤصلها وحكم بتوثيق الراويين واعتبر الأولى لنصرة رأيه و الأخرى كبوة جواد ! .

---

[1] – الطوسي – اختيار معرفة الرجال (رجال الكشي) ص –375 رقم (705) .

[2] – الخوئي – معجم رجال الحديث ج–11 ص–132 رقم (6744) .

[3] – الطوسي – اختيار معرفة الرجال (رجال الكشي) ص –561 رقم (1058) .

[4] – الخوئي – معجم رجال الحديث ج–2 ص–113 رقم (542) .

[5] – الخوئي – معجم رجال الحديث ج–7 ص–141 رقم (3781) .

فالحاصل أني لم أقف للحلي على أي تعليق على (ابن بكير) سوى أنه وثقه، ولكنه جعل حماد المروزي في قسم الضعفاء وقال في حقه : " روى [الكشي] عنه أشياء ردية تدل على ترك العمل بروايته " [1].

ومن ضمن الأمور التي ذكرها الكشي اتهامه بالكذب الذي برره الخوئي أنه كبوة جواد ! .

ويمكن القول أن الحلّي يسقط توثيق الراوي إذا ثبت عنه الكذب بحسب ما وقفت عليه من موارد، والخوئي لا يرى صدور بعض أنواع الكذب سببا في رد رواية الراوي .

المطلب الثاني : الراوي الذي يتعاطى المسكر :

مر معنا، أن تعريف الحلّي للعدالة يخرج أصحاب الكبائر منها، إلا أن الحلّي قال في ترجمة (أبي هريرة البزاز) : " قال العقيقي : ترحم عليه أبو عبد الله (عليه السلام)، وقيل إنه كان يشرب النبيذ، فقال : أيعز على الله أن يغفر لمحب علي (عليه السلام) شرب النبيذ والخمر "[2].

فجعله الحلّي في القسم الأول رغم أنه كان يشرب النبيذ، ولا يقول قائل أن النبيذ هنا النبيذ الحلال، لأن نص الرواية : " أيعز على الله أن يغفر لمحب علي (عليه السلام) شرب النبيذ والخمر "، فعد شرب النبيذ مما يغفره الله لمحب علي رضي الله عنه، فلو كان النبيذ الحلال لما احتاج لأن يغفره الله له ؛ لأنه لم يرتكب ذنبا، بل أكثر من هذا نصت الرواية على الخمر أيضا فهل الخمر حلال ؟! .

ومع هذا نرى الحلّي أدرج (أبو نجران) في القسم الثاني من كتابه وذكر أنه كان يشرب النبيذ[3]، مما يدل على عدم وضوح أمر الحلّي في شارب النبيذ فتارة نجده في القسم الأول وتارة يدرجه في القسم الثاني .

ومن تأمل في كتب الرجال عند الإمامية يراهم يذكرون أسباب القدح في الرواة ويعدون منها (شرب النبيذ)، إلا أنهم عندما يتعرضون لثقات الإمامية الذين ثبت عنهم ذلك يلتمسون لهم الأعذار التي لا تنتهي [4].

---

[1] – الحلّي – خلاصة الأقوال ص– 323 رقم (1267) القسم الثاني .

[2] – الحلّي – خلاصة الأقوال ص– 306 رقم (1155) القسم الأول في الكنى .

[3] – الحلّي – خلاصة الأقوال ص– 422 رقم (1722) القسم الثاني في الكنى .

[4] – راجع الفوائد الرجالية لمهدي الكجوري ص–128, وطرائف المقال لعلي البروجردي ج–2ص–271

أما الخوئي فلا يعد ثبوت الفسق بالمعاصي ولو كانت كبيرة سببا في رد رواية الراوي وتضعيفه حيث قال : " أن العدالة المعتبرة في الراوي أن يكون ثقة متحرزا في روايته عن الكذب، وإن كان مخالفا في الاعتقاد، فاسقا في العمل "[1].

وهذا نص صريح في عدم خدش المعاصي بالرواية، وعلى هذا لن يؤثر ثبوت شرب الخمر أو النبيذ سواء كان محرما أو حلال في قبول رواية الراوي أو ردها، ولهذا نرى الخوئي يقول في ترجمة (عمرو بن مسلم أبو نجران التميمي) : " .... عن حنان بن سدير، عن أبي نجران، قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إن لي قرابة يحبكم، إلا أنه يشرب هذا النبيذ، قال حنان : وأبو نجران هو الذي كان يشرب النبيذ إلا أنه كنى عن نفسه، قال : فقال أبو عبد الله عليه السلام : فهل كان يسكر ؟ فقال : قلت أي والله، جعلت فداك، إنه ليسكر، فقال : فيترك الصلاة ؟ قال : ربما قال للجارية صليت البارحة ؟ فربما قالت له نعم قد صليت ثلاث مرات، وربما قال للجارية : يا فلانة صليت البارحة العتمة ؟ فتقول : لا والله ما صليت ولقد أيقظناك وجهدنا بك، فأمسك أبو عبد الله عليه السلام يده على جبهته طويلا، ثم نحى يده، ثم قال له : قل له يتركه، فإن زلت به قدم، فإن له قدما ثابتا بمودتنا أهل البيت "[2].

هكذا ذكر الخوئي ترجمة (عمرو بن مسلم) نقلتها كاملة بنصها، يورد رواية تفيد ثناء المعصوم على الراوي، ومن ثم يسكت الخوئي ولا يعقب بكلمة واحدة ! .

فلم يستنكر الإسناد ولا المتن، ولما جاء في قسم الكني قال : " أبو نجران : تقدم في عمرو بن مسلم "[3]، وهكذا دون أدنى إشارة لاستنكاره شربه النبيذ المحرم بنص الرواية، كما هي عادته في تتبع الأقوال المنكرة[4] وهذا يؤكد أن ثبوت ذلك لا يؤثر في قبول الرواية .

إلا أنه مع هذا الغموض، و إقرار الخوئي بالرواية ذكر بسام مرتضى في زبدة المقال، و الجواهري في المفيد من معجم رجال الحديث أن عمرو بن مسلم أبو نجران (مجهول) في نظر الخوئي [5].

---

1 – الخوئي – معجم رجال الحديث ج–7 ص–159 رقم (3818) .

2 – الخوئي – معجم رجال الحديث ج–14 ص–139 رقم (9002).

3 – الخوئي – معجم رجال الحديث ج–23 ص–69 رقم (14886).

4 – كما فعل في ترجمة (دعبل بن علي الخزاعي) فقط طعن في إسناد رواية ثبت شرب دِعْبِل للخمر , المعجم ج– 8 ص–151 رقم (4465) .

5 – زبدة المقال من معجم الرجال ج–1 ص–118 , و المفيد من معجم رجال الحديث ص–437

وفي موضع آخر حاول الخوئي جاهدا دفع تهمة شرب النبيذ عن أبي حمزة الثمالي الثابتة بسند صحيح، والتمس له الأعذار الكثيرة، لا لأنه يرى أن هذا يعدّ قادحا في روايته بل هو من باب تحقيق ثبوت ذلك من عدمه، كما يظهر .

المطلب الثالث : الراوي المخالف لأمر المعصوم :

يَعُدُّ الإمامية مخالفة قول المعصوم من الذنوب العظيمة ؛ لأن حقيقتها رد علـــى الله تبـــارك وتعالى ومخالفة أمره لأن المعصوم لا يقول إلا ما يأمر الله به، روى ابن قولويه في كامـــل الزيارات عن الكاظم موسى بن جعفر بن محمد أنه قال : " ألا و إن الراد علينا كالراد على رسول الله جدنا، ومن رد على رسول الله (صلى الله عليه وآله) فقد رد على الله "[1].

وروى الكليني (329هـ) عن جعفر الصادق أنه قال : " الراد علينا الراد على الله وهو على الله حد الشرك بالله " [2].

وهكذا يؤصّل الإمامية لمخالفة أمر الإمام المعصوم، فيؤل الأمر للرد على الله، ثم للشرك به تعالى !! .

فما هو موقف الحلّي و الخوئي من الراوي المخالف لأمر المعصوم ؟

- (حريز بن عبد الله السجستاني) قال النجاشي : " كان ممن شهر السيف في قتال الخوارج بسجستان في حياة أبي عبد الله عليه السلام، وروي أنه جفاه وحجبه عنه "[3].

وسبب جفاء الإمام المعصوم وحجبه لحريز يعود لمخالفة حريز لأمر المعصوم بعدم الخروج وقتال الخوارج، وفي رواية أن هناك من أراد الشفاعة لحريز عند جعفر الصادق بعد أن حجبه فلم يأذن له، روى الكشي : " عن عبد الرحمن بن الحجاج، قال استأذن فضل البقباق[4] لحريز على أبي عبد الله (ع) فلم يأذن له، فعاوده فلم يأذن له، فقال له أيّ شيءٍ للرجل أن يبلغ من عقوبة غلامه ؟ قال على قدر جريرته، فقال قد عاقبت و الله حريزا بأعظم ممّا صنع !، فقال

---

[1] - جعفر بن محمد بن قولويه - كامل الزيارات ص-553 (نوادر الزيارت) .

[2] - الكليني - الكافي ج-1 ص-67 كتاب فضل العلم , باب (اختلاف الحديث) الحديث رقم (10) وقال المجلـــسي في مرآة العقول عن هذا الحديث : " موثق تلقاه الأصحاب بالقبول " ج-1 ص-221 .

[3] - النجاشي - رجال النجاشي ص-144 رقم (375) .

[4] - قال النجاشي : " الفضل بن عبد الملك أبو العباس [البقباق]، مولى، كوفي، ثقة، عين " رجال النجاشي ص-308 رقم (843) مع أن الفضل تجرأ على الإمام المعصوم حتى جاء في هامش كتاب نقد الرجال للتفرشي بتحقيق مؤسسة آل البيت لإحياء التراث ما نصه عند التعقيب على نص الرواية : " ودلالته على سوء أدب أبي العبـــاس أكثـــر إلا أن يكون لجهله بالآداب " ! , نقد الرجال ج-1 ص-410 , قلت فإن كان البقباق سيئ الأدب مع الإمام كما تفيـــد الروايـــة كيف حكم عليه النجاشي أنه (ثقة , عين) ؟ .

ويحك أنا فعلت ذلك أنّ حريزا جرّد السيف، قال، ثم قال : لو كان حذيفة ما عاودني فيه بعد أن قلت له "[1].

لما جاء الحلّي لترجمته قال معلقا على قول النجاشي أن المعصوم (حجبه) : " و هذا القول من النجاشي لا يقتضي الطعن فيه، لعدم العلم بتعديل الراوي للجفاء، وروى الكشي أن أبا عبدالله حجبه عنه، وفي طريقه محمد بن عيسى مع قول فيه، أن الحجب لا يستلزم الجرح الجرح، لعدم العلم بالسر فيه "[2]!!

فالحاصل أن الحلّي حاول الخدش بإسناد هذا الحجب، ومع ذلك لم يعُدَّ الحجب الذي كان سببه في حقيقة الأمر مخالفة أمر المعصوم قادحا في الراوي، وعلل ذلك لعدم العلم بسر الحجب .

أما الخوئي فكان أكثر صراحة ووضوحا حيث قال في ترجمة حريز : " إن تجريد السيف من دون إذن الإمام (عليه السلام)، وإن كان ذنبا كما يظهر من الصحيحة إلا أنه قابل للزاول بالتوبة ولا شك " [3]، ثم أخذ بالتبرير لحريز .

وهذا يؤكد أن الخوئي لا يعد وقوع المخالفة لأمر الإمام المعصوم قادحا في قبول رواية الراوي، خصوصا إذا تأملنا في تعريفه السابق للعدالة، و الذي لا يعدّ فسق الأعمال قادحا فيها.

المطلب الرابع : الراوي الجاحد أو المغتصب لأموال المعصوم :

مر معنا أن مخالفة أمر المعصوم تعد ذنبا عند الإمامية فكيف بجحد أمواله ؟

فما هو موقف الحلّي والخوئي ممن وصف بهذا الوصف ؟ :

جاء في ترجمة (منصور بن يونس بن برزخ)، أنه جحد أموال علي بن موسى بن جعفر الرضا حيث قال الكشي : " حدثني حمدويه، قال : حدثنا الحسن بن موسى، قال : حدثني محمد بن أصبغ، عن إبراهيم، عن عثمان بن القاسم، قال، قال لي منصور برزج قال لي أبو الحسن عليه السلام ودخلت عليه يوما : يا منصور أما علمت ما أحدثت في يومي هذا ؟ قلت : لا، قال : قد صيرت عليا ابني وصيي والخلف من بعدي ، فادخل عليه فهنئه بذلك وأعلمه أني أمرتك بهذا قال : فدخلت عليه فهنأته بذلك وأعلمته أن أباه أمرني بذلك . قال الحسن بن موسى . ثم

---

[1] – الطوسي – اختيار معرفة الرجال (رجال الكشي) ص –383 رقم (717) .

[2] – الحلّي – خلاصة الأقوال ص– 134 رقم (360) .

[3] – الخوئي – معجم رجال الحديث ج–5 ص– 232 رقم (2645) .

جحد منصور هذا بعد ذلك لأموال كانت في يده فكسرها[1] وكان منصور أدرك أبا عبد الله عليه السلام " .[2]

لما جاء الحلّي لهذه الترجمة أدرجها في القسم الثاني وقال إن : " الوجه عندي التوقف فيما يرويه و الرد لقوله لوصف الشيخ [الطوسي] له بالوقف " [3].

ثم ذكر الحلّي قصة جحد الأموال، إلا أن صريح كلامه في سبب رده وتوقفه وإلحاقه في القسم الثاني المخالفة في المذهب وهو مذهب الواقفة ، فلم يكن الرد لأجل جحده أموال المعصوم، كما يظهر .

و كان الخوئي أكثر وضوحا من الحلّي في توثيق جاحد الأموال حيث قال : " إن صريح الكشي أن الحسن بن موسى هو الذي نسب الجحد وأخذ الأموال إلى منصور، ولكن ظاهر الصدوق أن هذه النسبة إما من نفسه، أو من أبيه[4]، وكيف كان، فالرواية مرسلة والنسبة غير ثابته[5] . وعلى تقدير الثبوت فهو لا ينافي الوثاقة، وعليه فالرجل ثقة، إمامي، كما هو ظاهر كلام النجاشي، أو غير إمامي كما صرح به الشيخ "[6] .

وهو صريح في توثيق الراوي حتى لو ثبت عنه جحد أموال المعصوم .

---

[1] – قال المجلسي شارحا قوله (فكسرها) : " كناية عن التصرف فيها وبذلها من غير مبالاة " بحار الأنوار ج –49 ص–14 .

[2] – الطوسي – اختيار معرفة الرجال (رجال الكشي) ص –468 رقم (893) .

[3] – الحلّي – خلاصة الأقوال ص– 408 رقم (1650) .

[4] – كما في عيون أخبار الرضى للصدوق ج–2 ص–32 .

[5]– وثق محمد العاملي الرواية بخلاف رأي الخوئي حيث قال : " روى الكشي حديثا معتبر الإسناد متضمنا ؛ لأنه جحد النص على الرضا عليه السلام لأموال كانت في يده " , مدارك الأحكام ج–6 شرح ص–47(الامساك عن الكذب) .

[6] – الخوئي – معجم رجال الحديث ج–19 ص–383 رقم (12716) , وذكره النجاشي ص–366 برقم (989) , و الطوسي في رجاله ص–343 رقم (5119) .

الفصل الرابع : موقف الحلّي و الخوئي وعلماء الإمامية من الصحابة .

المبحث الأول : قول الإمامية بردة الصحابة رضي الله عنهم .

المبحث الثاني : مقارنة بين موقف الشيعة الإمامية من الصحابة و موقفهم من الثقات من رواة الإمامية .

الفصل الرابع : موقف الحلّي و الخوئي وعلماء الإمامية من الصحابة .

سأعرضُ في هذا الفصل لموقف الإمامية من الصحابة رضي الله عنهم، وكيف جرت معاملتهم عندهم من حيث قبول الرواية أو عدمه .

المبحث الأول : قول الإمامية بردة الصحابة رضي الله عنهم .

حكم الإمامية بالردة على الصحابة لمخالفتهم عقيدة الإمامة كما زعموا، ورتبوا على كتمـانهم النصوص المتواترة ردتهم، قال المازندراني (1081هـ) : " والنصوص في خلافته بلغت حد التواتر معنى وقد سمعها السابقون منهم مشافهة ولم ينص أحد من الأنبياء على وصيه مثل ما نص به نبينا (صلى الله عليه وآله)، أو عن بصيرة في الدين فدل على أنهم ارتدوا عن الدين بعد إسلامهم "[1] .

روى الكليني (329هـ) في الكافي : " عن حمران بن أعين قال : قلت لأبي جعفر (عليه السلام) : جعلت فداك ما أقلنا لو اجتمعنا على شاة ما أفنيناها ؟ فقال : ألا أحدثك بأعجب من ذلك، المهاجرون والأنصار ذهبوا إلا – وأشار بيده – ثلاثة "[2].

قلت : ويأتي التنصيص على هؤلاء الثلاثة مع إدخال بضعة نفر من الأصحاب برواية أخرى في الكافي : " عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : كان الناس أهل ردة بعد النبي (صلى الله عليه وآله) إلا ثلاثة فقلت : ومن الثلاثة ؟ فقال : المقداد بن الأسود وأبو ذر الغفاري و سلمان الفارسي رحمة الله وبركاته عليهم ثم عرف أناس بعد يسير " [3].

قال المازندراني موضحا من بقي ولم يرتد : " المقداد بن الأسود وأبو ذر الغفاري وسلمان الفارسي كما مر ولا حاجة إلى استثناء أهل البيت كما زُعِمَ ؛ لأن هلاك الناس بهم وبترك محبتهم فهم غير داخلين في المواضع ولا إلى استثناء من رجع عن الباطل ثانيا ؛ لأن المقصود إثبات الهلاك في الجملة وغير الثلاثة ارتدوا بعده وإن رجع قليل منهم فتاب "[4].

---

[1] – محمد صالح المازندراني – شرح أصول الكافي ج–5 ص– 221

[2] – الكليني– الكافي ج –2 ص–244 كتاب الكفر والإيمان باب قلة عدد المؤمنين حديث رقم (6) .

[3] – الكليني– الكافي ج –8 ص–245

[4] – محمد صالح المازندراني – شرح أصول الكافي ج–12 ص– 348

قلت : أن الأصل عند الإمامية في الصحابة بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم الارتداد عن الدين، ويؤكد هذا العالم الإمامي علي النمازي الشاهرودي حيث قال : " مقتضى الأخبار الكثيرة الناطقة بارتداد ما عدا الثلاثة أو الأربعة بعد النبي صلى الله عليه وسلم (صلى الله عليه وآله) هو كون الأصل في كل صحابي بقي بعد النبي (صلى الله عليه وآله) ولم يستشهد في زمانه (صلى الله عليه وآله) هو الارتداد، لتقديم غير المنصوص عليه بالولاية على المنصوص عليه، أو الفسق بالتقصير في حقه، فلا يمكن توثيق غير من استثنى إلا بدليل شرعي " [1].

و أعجب من قول المامقاني الذي يؤكد أن الأصل في الصحابة الردة حتى لو لم يثبت ردة الصحابي بعينه حيث قال : " لا يقال أن من شهد بيعة الرضوان كان عدلا فيلزم استصحاب العدالة فيه إلى أن يثبت فسقه وارتداده ومن شُك في ارتداده وفسقه فالأصل فيه العدالة " ثم أجاب المامقاني ومما أجاب به : " إن أخبارنا قد تواترت بأنه ارتد بعد النبي (ص) جميع الناس بنقض البيعة إلا ثلاثة أو أربعة أو خمسة فمن يثبت توبته بعد ذلك وقوله بخلافة علي بلا فصل نعده حسن الحال، ومن شككنا في توبته فيصحبه الارتداد العام إلى أن يثبت خلافه "[2].

وقال علي خان المدني (1120هـ) : " فمن علمنا عدالته وإيمانه وحفظه وصية رسول الله في أهل بيته، وأنه مات على ذلك كسلمان وأبي ذر وعمار واليناه وتقربنا إلى الله تعالى بحبه[3]، ومن علمنا أنه انقلب على عقبه وأظهر العداوة لأهل البيت " ع " عاديناه لله تعالى وتبرأنا إلى الله منه ونسكت عن المجهولة حاله "[4].

قلت : وأي تطرف أعظم من هذا ؟!، بحيث يكون الحكم على جيل بأكمله الخروج من الملة أو الفسق – مع كون الفسق مخالف لظاهر الروايات التي تنص على الردة و الخروج من الملة – ما لم يثبت كل شخص منهم براءته !، ونسي المامقاني والشاهرودي وخان كل التضحيات التي بذلها الصحابي طوال إسلامه، وعلى هذا فلو كان الصحابي في الصف الأول في جميع حروب الإسلام و كان من السابقين الأولين وشهد بيعة الرضوان و حج واعتمر وسافر و سمر وصلى مع النبي صلى الله عليه وسلم وشهد المشاهد كلها، يكون الأصل فيه الردة بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم ولو لم تثبت عنه أي ردة ؟!، لأن المامقاني و الشاهرودي وبقية علماء

---

[1] – علي النمازي الشاهرودي – مستدركات علم الرجال , في المقدمة ج-1 ص-67 الفائدة السادسة .

[2] – عبدالله المامقاني – تنقيح المقال ج -1 ص-216

[3] – وقليل ماهم ! .

[4] – علي خان المدني- الدرجات الرفيعة في طبقات الشيعة ص-11

الإمامية لم يتأكدوا من سلامة عقيدته ؟!، حتى أنهم لم يجعلوا لمن ثبت إيمانه بيقين بقاء الإصل وهو الإيمان ! بل قدموا الشك على اليقين !، نعوذ بالله من الزلل .

قال المامقاني : " وجود الفساق والمنافقين في الصحابة بل كثرتهم فيهم وعروض الفسق بل والارتداد لجمع منهم في حياته والآخرين بعد وفاته "[1].

قال محمد الجواهري (1266هـ) : " أن عليا عليه السلام كان يجوز له قتل الجميع إلا خواص شيعته، لأن الناس جميعا قد ارتدوا بعد النبي صلى الله عليه وآله يوم السقيفة إلا أربعة سلمان وأبا ذر والمقداد وعمار، ثم رجع بعد ذلك أشخاص، والباقون استمروا على كفرهم حتى مضت مدة أبي بكر وعمر وعثمان، فاستولى الكفر عليهم أجمع حتى آل الأمر إليه عليه السلام، ولم يكن له طريق إلى إقامة الحق فيهم إلا بضرب بعضهم بعضا، وأيهم قتل كان في محله إلا خواص الشيعة الذين لم يتمكن من إقامة الحق بهم خاصة "[2].

و لهذا يتضح لنا سبب قلة من يصدق عليه لقب الصحبة عند الإمامية لندرتهم بالنسبة لمجموع الصحابة، فنجد الحلّي إذا ذكر الصحابي ممن عاش بعد النبي صلى الله عليه وسلم لا يذكره غالبا إلا بقيد (أنه رجع إلى أمير المؤمنين) أي تاب بعد ردته، أو (أن فيه رواية تدل على فضله)، وهو القاعدة التي ذكرها الشاهروي أن الأصل في الصحابة الردة أو الفسق مالم يأت دليل يرفع هذا الوصف عنهم نظرا لتظافر الروايات بل تواترها في هذا المعنى . ولهذا أمثلة كثيرة :

قال الحلّي في ترجمة (أبي سعيد الخدري) : " من السابقين الذين رجعوا إلى أمير المؤمنين " وجعله في القسم الأول[3].

وقال مثل هذا في ترجمة (بريد الأسلمي)[4]، و (جابر بن عبدالله الأنصاري)[5]، و(خزيمة بن ثابت)[6]، و (زيد بن أرقم)[7]، و (عمرو بن الحمق)[8]، و (عمران بن الحصين)[9]، و

---

[1] – عبدالله المامقاني – تنقيح المقال ج –1 ص–213 الفوائد الرجالية الفائدة الثامنة والعشرون .

[2] – جواهر الكلام – محمد حسن الجواهري ج–21 ص–347

[3] – الحلّي – خلاصة الأقوال ص–302 رقم (1133) .

[4] – الحلّي– خلاصة الأقوال ص–82 رقم (165) ولعل المقصود هنا (بريدة بن الحصيب الأسلمي الصحابي الجليل).

[5] – الحلّي – خلاصة الأقوال ص–93 رقم (212) .

[6] – الحلّي – خلاصة الأقوال ص–139 رقم (380) .

[7] – الحلّي – خلاصة الأقوال ص–148 رقم (423) .

[8] – الحلّي – خلاصة الأقوال ص–213 رقم (698) .

[9] – الحلّي – خلاصة الأقوال ص–218 رقم (720) .

(عثمان بن حنيف)[1]، و (عبادة بن الصامت)[2]، و (عدي بن حاتم)[3]، و (قيس بن سعد بن عبادة)[4]، و (أبو الهيثم بن التيهان)[5]، كل هؤلاء الصحابة ذكر الحلّي ونص على رجوعهم إلى صف علي بن أبي طالب رضي الله عنه لذا ألحقهم بالقسم الأول وقد يجمعون مع ذلك أدلة تفيد مدحا أو نصا يدل على أنهم لم يستمروا في الردة بحسب ما يعتقده الإمامية .

و يؤكد هذا ما قاله الحلّي في ترجمة (أسامة بن زيد) : " قال الكشي : روى أنه رجع ونهينا أن نقول إلا خيرا، في طريقه ضعف، ذكرناه في كتابنا الكبير، والأولى عندي التوقف عن روايته "[6].

ولو حللنا صنيع الحلّي نراه جعله في القسم الأول، ومع ذلك لم يثبت عند الحلّي أن رجع إلى أمير المؤمنين لضعف إسناد رواية الكشي كما نص على ذلك فلهذا توقف فيه ولم يجزم بضعفه، إلا أنه في الجملة غير مرضي الرواية ولو جعله في القسم الأول .

وقال الحلّي في ترجمة (جندب بن جنادة أبو ذر الغفاري) : " إنه لم يرتد "[7].

وقال في ترجمة (حجر بن عدي) : " من أصحاب أمير المؤمنين عليه السلام "[8].

وقال مثله في ترجمة (حذيفة بن اليمان)[9] .

وفي ترجمة (سهل بن حنيف) : " كبّر عليه أمير المؤمنين عليه السلام خمسا وعشرين تكبيرة في صلاته عليه "[10].

ولمثل هذه الأسباب يجعل الحلّي هذه الأسماء في القسم الأول، ولو تأملنا بها وجدناها تدور على علاقة علي بن أبي طالب مع ذلك الصحابي، إما صحبة أو رجوع بعد ردة، أو ما شاكلها من أسباب، ولكنه لما جاء لترجمة (العباس بن عبد المطلب) قال : " عم رسول الله صلى الله عليه وآله سيد من سادات أصحابه، وهو من أصحاب علي أيضا "[11].

---

[1] – الحلّي – خلاصة الأقوال ص–220 رقم (720) .

[2] – الحلّي – خلاصة الأقوال ص–224 رقم (747) .

[3] – الحلّي – خلاصة الأقوال ص–226 رقم (754) .

[4] – الحلّي – خلاصة الأقوال ص–231 رقم (784) .

[5] – الحلّي – خلاصة الأقوال ص–302 رقم (1134) .

[6] – الحلّي – خلاصة الأقوال ص–76 رقم (131) و أصل الرواية في الكشي ص–39 رقم (81) .

[7] – الحلّي – خلاصة الأقوال ص–96 رقم (215) .

[8] – الحلّي – خلاصة الأقوال ص–129 رقم (343) .

[9] – الحلّي – خلاصة الأقوال ص–131 رقم (349) .

[10] – الحلّي – خلاصة الأقوال ص–185 رقم (461) .

[11] – الحلّي – خلاصة الأقوال ص–209 رقم (676) .

رد الخوئي قائلا : " لا إشكال في إسلام العباس، فلا مانع من التسليم عليه كرامة لرسول الله (صلى الله عليه وآله)، على أنه لم يثبت صدور هذه الزيارة من المعصومين (عليهم السلام) . وملخص الكلام : أن العباس لم يثبت له مدح، ورواية الكافي الواردة في ذمه صحيحة السند، ويكفي هذا منقصة له، حيث لم يهتم بأمر علي بن أبي طالب (عليه السلام)، ولا بأمر الصديقة الطاهرة في قضية فدك، معشار ما اهتم به في أمر ميزابه "[1].

فالحلّي اعتمد على أنه من أصحاب علي رضي الله عنه، إلا أن الخوئي لم يكتفي بهذا فقد عدّ عدم نصرته لما حل بآل البيت كما يزعم الخوئي رغم إسلامه قادحا في روايته، بل عد الخوئي هذا منقصة لكن الأسلم التسليم و السكوت عنه كرامة لرسول الله صلى الله عليه وسلم، ولهذا قال المامقاني في حق العباس عمّ النبي صلى الله عليه وسلم قولا شبيها بما قاله الخوئي : " ألف عين لأجل عين تكرم ولو بالسكوت عنه "[2]!!.

و ذكر الحلّي في ترجمة (عبد الله بن العباس) : " كان محبا لعلي عليه السلام وتلميذه "[3].

فالحلّي لا يقبل من الصحابة إلا من من رجع لعلي أو من جاء في حقه نص خاص يفيد مدحه أو من مات قبل موت النبي صلى الله عليه وسلم، وهذا يؤكد لنا ما قاله الشاهرودي من أن الأصل في الصحابة الردة كما مر .

لم يذكر الحلّي كثيرا من الصحابة وخصوصا الكبار منهم – وكلهم كبار رضي الله عنهم – ، بل جعل (عبد الله بن مسعود) في القسم الثاني لأنه مخلط كما زعم [4].

فإن قال قائل فماذا يفعل الإمامية لمن لم يعلموا عاقبة أمره هل ارتد أم لا ؟

يظهر لنا الجواب من قول المامقاني في ترجمة الصحابي الجليل (يعلى بن مرة بن وهب الثقفي) : " شهد الحديبية وبايع بيعة الرضوان وشهد خيبر والفتح و هوازن و الطائف ، وروى رواية في فضل الحسين، ولم أعرف عاقبة أمره "[5] !! .

فبعد أن عدّ المامقاني كل هذه التضحيات والبذل، بل نقله فضائل أهل البيت، مع ذلك لم يعرف المامقاني ما هي عاقبته ؟! ولهذا لما ذكر ملخص رأيه فيه قال : " صحابي مجهول "[6]،

---

[1] – الخوئي – معجم رجال الحديث ج–10 ص–254 رقم (6189)
[2] – عبدالله المامقاني – تنقيح المقال ج –1 ص–81
[3] – الحلّي – خلاصة الأقوال ص–190 رقم (586) .
[4] – الحلّي – خلاصة الأقوال ص–369 رقم (1455) .
[5] – عبدالله المامقاني – تنقيح المقال ج –3 ص–333
[6] – عبدالله المامقاني – تنقيح المقال ج –1 ص–168

ويؤصل المامقاني لكلامه هذا قائلا : " من استشهد من الصحابة في إحدى غزوات النبي (ص) أو سراياه ولم يبق إلى زمان ارتداد من عدا الأربعة أو الثلاثة نبني على إيمانه وحسن حاله "[1].

وهكذا يؤكدون ارتداد الصحابة أما الراوي الإمامي (حمران بن أعين) فلا يرتد أبداً !!

روى الطوسي : " أن أبا جعفر قال – لما ذكر حمران بن أعين – لا يرتد والله أبدا، ثم أطرق هنيئة، ثم قال أجل لا يرتد والله أبدا "[2].

فالصحابة لهم الردة أما صاحبهم الإمامي فلا يرتد و الله أبداً !!

المبحث الثاني : مقارنة بين موقف الإمامية من الصحابة وموقفهم من الثقات من رواة الإمامية :

<u>المطلب الأول : تبرير الخوئي وعلماء الإمامية أخطاء الثقات من رواتهم :</u>

تبين فيما تقدَّم موقف الإمامية من الصحابة و كيف حكموا عليهم بالردة إلا قليلاً منهم، وكذّبوا فضائلهم، وقلبوا كثيراً من الفضائل إلى رذائل، ولم يلتمسوا لهم الأعذار .

إلا أن هذا التشدد تجاه الصحابة يقابله موقف غريب تجاه من يعدّهم الإمامية من الثقات .

حيث برروا لهم ما لا يمكن تأويله أو العذر فيه ولهذا شواهد كثيرةٌ جدا :

1- (**في رواة الإمامية عموما**)، مر معنا موقف المامقاني و الشاهرودي في أن الأصل في صحابة النبي صلى الله عليه وسلم الردة، نظرا لعدم مبايعتهم إمام زمانهم وهو علي بن أبي طالب و غاب عنهما أن الأصل في المسلم السلامة فقدموا بذلك الشك على اليقين، و قرَّروا أنه لا بد لكل صحابي أن يحضر معه دليلا خاصا ويقدمه لعلماء الإمامية ليثبت فيه عدم ارتداده !. إذا كان الأمر كذلك فلنا أهل السنة الحق أن نقول لما مات (جعفر الصادق) ذهب جمهور الإمامية إلى أن الخليفة بعده ابنه (عبد الله الأفطح) وهذا خطأ منهم، وكان يجب عليهم مبايعة، (موسى بن جعفر) وهذه في الحقيقة ردة عن دين الله تبارك وتعالى لعدم مبايعتهم الإمام الحق، ثم لما مات عبدالله الأفطح تبين لجماهير الإمامية الخطأ فتركوا إمامة الأفطح ورجعوا لإمامة موسى بن جعفر إلا القليل منهم، ومن هنا **نقول** : أليس لنا الحق بأن نطبق قول المامقاني والشاهرودي على رواة الإمامية ؟ فنقول أن الأصل في جميع رواة الإمامية آن ذاك الردة لتخلفهم عن مبايعة إمام زمانهم، ولا يحق لنا الحكم بعدالة أحد منهم إلا بدليلٍ خاصٍ يفيد رجوعه عن الردة .

---

[1] – عبدالله المامقاني – تنقيح المقال ج -1 ص-215

[2] – أبو جعفر الطوسي – كتاب الغيبة ص-346 رقم (296) .

لكن الإمامية لم يطبقوا هذا إلا على صحابة النبي صلى الله عليه وسلم أما ثقاتهم فهم فوق الشبهات .

2- (**علي بن أبي حمزة**) إن من صور التماس الإمامية الأعذار لرواتهم تجاه الذم الصادر من المعصومين أو من أفعال رواتهم ومساوئهم، خلافا لموقفهم من الصحابة ما رواه الكشي : " عن علي بن أبي حمزة، قال، قال لي أبو الحسن يعني الأول عليه السلام : يا علي أنت و أصحابك أشباه الحمير "[1].

قلت : وهذا صريح في الذم، إلا أن لعلماء الإمامية موقف آخر قال الفاني : " وهذه الرواية تمتاز بخصوصية وهي أن الذم الوارد فيها قد صدر في حقه زمن الكاظم (عليه السلام) ورغم ذلك لا يصح الاستدلال بها على التضعيف بالمعنى المخل . وذلك لأن تشبيهه بالحمير يعود لا محالة لوجه شبه بينهما أما من حيث رؤيته لكثير من الوقائع من دون أعمال التدبر لاستخلاص النتائج الموصلة للحيطة والنجاة أو من حيث إن ما يعمله لن يرى ثوابا عليه كما أن الحمير تستعمل للنقل والحمل من دون أي مكافأة على عملها سوى التعب والكلل وما شاكلهما من احتمالات وهذا كما ترى لا دلالة فيه على تكذيب ابن أبي حمزة بقدر ما له نظر لأمور سلوكية وعقائدية خصوصا مع ملاحظة سائر النصوص الأخرى بل قد يتعين من خلالها أن عليا كان يحمل قابليات الانحراف والوقف منذ زمن الكاظم (عليه السلام) "[2].

قلت : ماذا لو كان النص كما يلي : " يا أبا هريرة أنت و أصحابك أشباه الحمير " ؟! .

لا شك سيتغير الحال، ويصير هذا من أعظم الطعون في أبي هريرة رضي الله عنه عند الإمامية بل لألفوا في ذلك مجلدات !، لكنهم إذا أرادوا توثيق صاحبهم حوّلوا كل طعن فيه لوجه حسن ولو كان ذلك على سبيل التعسف .

3- (**زرارة بن أعين**) : روى الكليني : " [عن] علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن زرارة قال : دخلت أنا وحمران - أو أنا وبكير - على أبي جعفر (عليه السلام) قال : قلت له : إنا نمد المطمار[3] قال : وما المطمار ؟ قلت : الَتر فمن وافقنا من علوي أو غيره توليناه ومن خالفنا من علوي أو غيره برئنا منه، فقال لي : يا زرارة

---

[1] - الطوسي - اختيار معرفة الرجال (رجال الكشي) ص-404 رقم (757) .

[2] - الفاني - بحوث في فقه الرجال ص-201 .

[3] - المطمر خيط البناء الذي يقدر فيه البناء فهو كالميزان الذي يحدد الشيء , قال المازندراني : " يقول الرجل لصاحبه عند الغضب : لأقيمنك على التر " شرح أصول الكافي ج-10 ص-53 , و المراد أننا نزن الناس فمن وافقنا توليناه ومن خالفنا تبرئنا منه .

قول الله أصدق من قولك، فأين الذين قال الله عز وجل : { إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا }[1] أين المرجون لأمر الله ؟ أين الذين خلطوا عملا صالحا وآخر سيئا ؟ أين أصحاب الأعراف أين المؤلفة قلوبهم ؟ ! . وزاد حماد[2] في الحديث قال : فارتفع صوت أبي جعفر (عليه السلام) وصوتي حتى كان يسمعه من على باب الدار . وزاد فيه جميل، عن زرارة : فلما كثر الكلام بيني وبينه قال لي : يا زرارة حقا على الله أن لا يدخل الضُّلال الجنة "[3].

قلت : وهذا صريح في أن زرارة يرفع صوته على إمامه المعصوم، ويعارضه في أحكامه، لكن لعلماء الإمامية تبريرات جاهزة .

قال المجلسي (1111هـ) : " هذا مما يقدح به في زرارة ويدل على سوء أدبه ولما كانت جلالته وعظمته ورفعة شأنه وعلو مكانه مما أجمعت عليه الطائفة وقد دلت عليه الأخبار المستفيضة فلا يعبأ بما يوهم خلاف ذلك ويمكن أن يكون هذه الأمور في بدء أمره قبل كمال معرفته أو كان هذا من طبعه وسجيته ولم يمكنه ضبط نفسه ولم يكن ذلك لشكه وقله اعتنائه أو كان قصده معرفة كيفية المناظرة في هذا المطلب مع المخالفين أو كان لشدة تصلبه في الدين وحبه لائمة المؤمنين حيث كان لا يجوز دخول مخالفيهم في الجنة "[4].

قلت : أقر المجلسي بأن هذا سوء أدب مع الإمام المعصوم لكن هل أسقط عدالة زرارة ؟ الجواب لا بل التمس له أربعة أعذار وبرر له، بل جعلها محمدة لزرارة ! .

و لو كان الفاعل عمر لقال علي الكوراني : " فهل ترون من مناقب عمر سوء أدبه مع النبي صلى الله عليه و آله وعدم اقتناعه بكلامه ؟! "[5].

وقال المازندراني : " دل على سوء أدب زرارة وانحرافه، **والحق** أنه من أفاضل أصحابنا و أنه منزه عن مثل ذلك وكأن قوله هذا كان قبل استقراره على المذهب الصحيح أو كان قصده

---

[1] – سورة النساء آية (98) .

[2] – قال المجلسي : " قوله : " وزاد حمّاد " , الظاهر أنه من كلام ابن أبي عمير , وروي الحديث عن حمّاد , وجميل أيضا عن زرارة , وكان في رواية جميل أيضا زيادة على رواية حمّاد فأشار إليها أيضا " مرآة العقول ج–11 ص–107 .

[3] – الكليني– الكافي ج –2 ص–383 كتاب الكفر والإيمان باب أصناف الناس حديث رقم (3) .

[4] – المجلسي – مرآة العقول ج–11 ص–107

[5]– علي الكوراني – ألف سؤال وإشكال ج–2 ص–352

معرفة كيفية المناظرة في هذا المطلب وتحصيل المهارة فيها ليناظر مع الخوارج وأضرابهم ورأى أن المبالغة فيها لا تسوؤه (عليه السلام) بل تعجبه "[1].

إذا صارت قلة أدب زرارة مع الإمام المعصوم من فضائله !!، و الدعاء لأنس مذمة !! .

وقارن ما سبق بما قاله الكوراني وهو يتهكم على عمر بن الخطاب : " أما سوء أدب عمر فلا شيء فيه، فكأن النبي صلى الله عليه وآله كان يستحقه ! بل هو فضيلة ومنقبة لعمر، بدليل رضى النبي صلى الله عليه و آله **و أنسه وسروره به** "[2].

وهكذا يعيبون على الصحابة فالكوراني يتهكم على عمر بما هو نظير قول المازندراني : " أن المبالغة فيها لا تسوؤه (عليه السلام) بل تعجبه " !! .

فهل يلتزم الكوراني بقوله ويطبقه على زرارة بن أعين أيضا ؟ الجواب لا ؛ لأن زرارة فوق الشبهات وهو منزه عن ذلك على حد وصف المازندراني ! .

قال أبو الحسن الشعراني معلقا على كلام المازندراني : " قوله " على سوء أدب زرارة وانحرافه " أما سوء الأدب فهو كذلك، وأما الانحراف فلا يدل كلامه عليه إذ رب محب يطيش فيخرج عن الأدب لاعن الحب، وليس كل أحد معصوما عن الزلل . أما رأيت ولدا برا بوالديه قد يتفق عند الغضب أن يخشن الكلام ويهجر الوالد ثم يندم من قريب ويعتذر، وروي عن ابن عباس أشد من ذلك بالنسبة إلى أمير المؤمنين (عليه السلام) وكان تابعا وليا له من أول عمره إلى آخره بعد ذاك العتاب وقبله بل يدل هذا الحديث على أن زرارة [كانَ] مفرطا في الولاية مبالغا فيه زائدا متجاوزا عن الحد الذي كان يرضى به الإمام (عليه السلام) وكان يرى أن كل متخلف عن أهل البيت كافر وردعه عنه الإمام (عليه السلام) بأن المستضعفين من الضُلال في الجنة "[3] .

قلت : ولا أدري أزرارة أفهم بدين الإمامية من المعصوم، أو أنَّ حبه للتشيع أعظم من المعصوم ؟!، هذا تبرير علماء الإمامية من حيث لا يعلمون .

فالإمام يعجب برفع صوت زرارة عليه أما عمر بن الخطاب يكون هذا في حقه سوء أدب مذموم ! .

---

[1] – محمد صالح المازندراني – شرح أصول الكافي ج–10 ص–54

[2] – علي الكوراني – ألف سؤال وإشكال ج–2 ص–333

[3] – تعليق أبو الحسن الشعراني على شرح أصول الكافي لمحمد صالح المازندراني – ج 10 هامش ص –54

وقال مير داماد الاسترابادي (1040هـ) مجملا القول في سوء أدب زرارة مع الإمام : " ومن جهة إسائته في الأدب بالنسبة إلى الصادق عليه السلام اتكالا على ارتفاع منزلته عنده وشدة اختصاصه به "[1] !! .

سبحان الله، هكذا يتحول سوء أدب زرارة إلى ممدحة يثاب عليها ! .

4- (**الفضل بن عبد المالك**) : إن سوء الأدب مع المعصوم ليس من زرارة فحسب، بل حتى الفضل بن عبدالملك كان سيء الأدب مع المعصوم، واعترف الخوئي بذلك لكنه قال : " إن هذه الصحيحة وإن دلت على جرأة الفضل وسوء أدبه بالنسبة إلى الإمام عليه السلام، إلا أنها لا تنافي وثاقته، ولعلها كانت زلة منه فتذكر بعدها "[2].

قلت : لنلتفت لقول الخوئي (لعلها) !، فحمل سوء الأدب مع الإمام إلى زلة (لعل) الراوي تذكر بعدها، ولو سألنا الخوئي ما دليلك على هذا التبرير و أن الفضل تذكر بعدها ؟، لكان الجواب (لعل) ! .

5- (**عبد الله بن بكير**) مر معنا أن هذا الراوي تلبس بالكذب على زرارة، و اعترف علماء الإمامية بذلك لكن الخوئي قال مبرار : " أما ماذكره الشيخ في الاستبصار فلا ينافي الحكم بوثاقته، غايته أن الشيخ احتمل كذب عبد الله بن بكير في هذه الرواية بخصوصها نصرة لرأيه، ومن المعلوم أن احتمال الكذب لخصوصية في مورد خاص لا ينافي وثاقة الراوي في نفسه "[3]!!.

وهذا غاية في الغرابة حيث يقر الخوئي أن الرجل تلبس بالكذب، ومع ذلك يبرر له ويخرج صدور الكذب منه على محمل حسن وهو نصرة لرأيه ! .

قلت : كيف يؤمن مثل هذا ؟، فقد يخلط الحق بالكذب لنصرة رأيه كذلك، لكن لما كان الرجل راويا ثقة عند الخوئي لا بد من أن يبرر له حتى الكذب الذي يقرون بصدوره عنه !، أما الصحابة فلا يقبل منهم صرفٌ ولا عدل .

---

[1] – تعليقة المير داماد على رجال الكشي ج-2 ص-381

[2] – الخوئي – معجم رجال الحديث ج-14 ص-326 رقم (9385)

[3] – الخوئي – معجم رجال الحديث ج-11 ص-132 رقم (6745)

6- (**أحمد بن حماد المروزي**) تلبس هذا الراوي بالكذب كذلك، إلا أن الخوئي يرى أنه لم يثبت عنه ومع ذلك قال الخوئي : " على أن ظهور الكذب أحيانا لا ينافي حسن الرجل، فإن الجواد قد يكبو "[1]!.

وهكذا يعدّ الخوئي الراوي الإمامي الكذاب كالجواد وما صدر منه مجرد كبوة ولكل جواد كبوة !!، ويحق لنا أن نسأل لماذا لا يقال لأنس بن مالك كبوة جواد ؟، حقيقة إن الأمر محير لا يعرف الباحث ماذا يُعلّق !! .

7- (**علي بن محمد بن إبراهيم المعروف بعلان**) نهاه الإمام المعصوم عن الحج فلم يلتفت لأمر المعصوم، وخالفه فقال الخوئي مبررا : " إن مخالفة علي بن محمد علان لأمر الحجة سلام الله عليه لتوقفه عن الخروج لا ينافي وثاقته، مع أنه يمكن أن علي بن محمد لم يفهم من أمره سلام الله عليه أنه أمر مولوي، فلعله حمله على الإرشاد، كما لعله الغالب في أوامرهم الشخصية إلى أصحابهم " [2].

وقال إبراهيم الشبوط وهو أحد محققي الإمامية المعاصرين : " إن مخالفة علاّن لأمر الصاحب عليه السلام في التوقف عن الحج في السنة التي حج فيها لا تعارض توثيقه فلعله كان نصيحة تخييرية "[3].

وهكذا تأتي الأعذار (مع أنه يمكن)، و (فلعله)، وحقيقة الأمر مخالفة لما أمر به المعصوم لكن لما كان الرجل إماميا غفرت له هذه المخالفة بخلاف موقفهم من الصحابة فقد قال التيجاني ضمن كلام طويل يوبخ فيه الصحابة[4] : " وأنا لي هنا وقفة، فلا يمكن لي أن أقرأ مثل هذا ولا أتأثر ولا أعجب من تصرف هؤلاء الصحابة تجاه نبيهم، وهل يقبل عاقل قول القائلين بأن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يمتثلون أوامر رسول الله صلى الله عليه وآله وينفذونها، فهذه الحادثة تقطع عليهم ما يرومون، هل يتصور عاقل بأن هذا التصرف في مواجهة النبي هو أمر

---

[1] – الخوئي – معجم رجال الحديث ج-2 ص-113 رقم (542)

[2] – الخوئي – معجم رجال الحديث ج-13 ص-138 رقم (8403)

[3] – إبراهيم الشبوط – دراسات في رجال الحديث (ثقات الرواة) ص-246 رقم (482) .

[4] – كان التيجاني يعلق على ما رواه البخاري في قصة صلح الحديبية و مما جاء فيها : " قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأصحابه قوموا فانحروا ثم احلقوا قال فوالله ما قام منهم رجل حتى قال ذلك ثلاث مرات فلما لم يقم منهم أحد دخل على أم سلمة فذكر لها ما لقي من الناس فقالت أم سلمة يا نبي الله أتحب ذلك اخرج ثم لا تكلم أحدا منهم كلمة حتى تنحر بدنك وتدعو حالقك فيحلقك فخرج فلم يكلم أحدا منهم حتى فعل ذلك نحر بدنه ودعا حالقه فحلقه فلما رأوا ذلك قاموا فنحروا وجعل بعضهم يحلق بعضا حتى كاد بعضهم يقتل بعضا غما " صحيح البخاري كتاب الشروط باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط , ج-2 ص-973

هين، أو مقبول ; أو معذور ..... أنا لا أكاد أصدق ما أقرأ، وهل يصل الأمر بالصحابة إلى هذا الحد في التعامل مع أمر الرسول ..... فلا أراني إلا مسلما ومتحيرا : ماذا عساني أن أقول ؟ وبم أعتذر عن هؤلاء الصحابة ؟ "[1].

قلت : لماذا لم يقل التيجاني كما قال الخوئي : " مع أنه يمكن أن علي بن محمد لم يفهم من أمره سلام الله عليه أنه أمر مولوي، فلعله حمله على الإرشاد " !!.

هذا هو المنهج المتبع لا عذر لأخطاء الصحابة إن صدرت ولو كان لهم عذر مقبول، ولا يلتمس لهم أي عذر، ولا تحمل أفعالهم إلا على أسوأ المحامل، أما الراوي الإمامي فيأتون له بالأعذار ولو كانت لا تصدق و لا تقبل التأويل أو مساوية لما صدر عن بعض الصحابة .

هاهنا أختم بتبرير جعفر السبحاني لأحد المجسمة وهو هشام بن الحكم حيث قال بعد ثبوت الروايات الصحيحة التي تثبت قوله بالتجسيم : " إن هذه الآراء مما يستحيل أن ينتحل بها تلميذ الإمام الصادق – عليه السلام – الذي تربى في أحضانه "[2].

قلت : من تربى في أحضان الصادق استحال أن ينتحل الآراء الفاسدة حتى صار كالمعصوم من الزلل على رأي السبحاني، وأما من رباهم النبي صلى الله عليه وسلم و صاحبوه كظله جميعهم ارتد إلا ما يعد على الأصابع . مالكم كيف تحكمون ؟! .

المطلب الثاني : تطبيق عملي للمطاعن التي وجهها الخوئي وبقية الإمامية للصحابة والتي عدوها من أسباب القدح، على الرواة الثقات عند الإمامية .

أختم هذا الفصل بالمقارنة وضرب بعض الأمثلة لما اعتبره الإمامية قدحا في الصحابة على رواة الإمامية الثقات، لكي يقف الباحث على أن علماء الإمامية لم ينصفوا الصحابة كما فعلوا مع ثقاتهم، وأنا أؤكد أن الإمامية لم ينصفوا رواتهم الثقات بل غفروا لهم الصغير و الكبير، بخلاف المنهج المتبع مع الصحابة رضي الله عنهم جميعا .

و الناظر إلى ما ألفه علماء الإمامية حول (عدالة الصحابة) و جمعهم كل شاردة و واردة في حياة الصحابة لتسخيرها للقدح في عدالة الجميع يمكن وبكل بساطة تطبيقه على رواتهم الثقات إلا أن هذا لم يحدث ولن يحدث أبدا لعلمهم أن هذا الفعل سيسقط كل أحاديثهم التي تمر عبر من يعتبرونهم ثقات إن طبقوا المنهج المتبع في تعاملهم مع الصحابة .

---

[1] – محمد التيجاني – ثم اهتديت ص–94

[2] – جعفر السبحاني – كليات في علم الرجال ص–418

ولابد من أن أنبه لأمر مهم وهو أن ما جمعه علماء الإمامية حول الصحابة ونشروه في جميع وسائلهم الممكنة ليس لسقوط عدالة الصحابة التي يزعمونها، بل للردة التي وقعت بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم بزعمهم، فما الكلام حول أخطاء زيد أو عمر من الصحابة إلا فرع عن القول بردتهم، فلو ألزم العالم الإمامي بأن ما ذكره حول الصحابي الفلاني مــثلا غيــر صحيح و أن ما ظنه ثما تبين بطلانه هل سيعني هذا الحكم بعدالة ذلك الصحابي ؟

الجواب لا، لأنه أولا اعتقد ردته وهي أصل من الأصول عنده، وثانيا جمع كل ما يراه قدحا في هذا الصحابي بعد أن حكم بردته، ولا يصرحون بالتكفير أو القول بالردة إلا إذا بطلــت شبهاته حول الصحابة وكُشِفَ عوارها .

والآن لننظر لبعض طعونهم في الصحابة ونطبقها على ثقاتهم :

و لنأخذ (أبو هريرة) رضي الله عنه مثلا :

أكثر علماء الإمامية الطعن فيه حتى قال النوري الطبرسي (1320هـ) عند كلام له عن التابعي (طاووس بن كيسان) : " إن من كان شيخه أبا هريرة، وراويه مجاهد وعمرو بن دينار، لحري بأن يعد من كلاب أصحاب النار "[1]، وهذا فيمن روى عنه فكيف به نفسه رضي الله عنه ؟! .

وقد وصفه أكثر علماء الإمامية بالكذب وعدم الأمانة وحاولوا التهويل من عدد مروياته حتى أفرط مجتبى العراقي محقق كتاب عوالي اللآلي للأحسائي في الحاشية فقال إن : " أبا هريرة تفرد و انفرد بنقل اثني عشر ألف حديث من غير مشارك "[2]!! .

قلت : و الرقم الذي ذكره لا أساس له من الصحة .

ويقول الأميني مستنكرا : " [و و و يروون] آلافا من السنة النبوية فقد أخرج بقي بن مخلد في مسنده من حديث أبي هريرة فحسب خمسة آلاف وثلاثمائة حديث وكسرا و أبو هريرة لم يصحب النبي إلا ثلاث سنين "[3].

وقال شرف الدين الموسوي : " وقد نظرنا في مجموع ما روى من الحديث عن الخلفاء الأربعة فوجدناه بالنسبة إلى حديث أبي هريرة وحده أقل من السبعة والعشرين في المائة ..... وقد عرفت أنه [روى] 5374 [حديث] تجد الأمر كما قلناه . فلينظر ناظر بعقله في أبي هريرة، وتأخره في إسلامه، وخموله في حسبه وأميته، وما إلى ذلك مما يوجب إقلاله .... فكيف يمكن والحال هذه أن يكون المأثور عن أبي هريرة وحده أضعاف المأثور عنهم جميعا أفتونا يا أولي الألباب ؟! "[4].

---

[1] – النوري الطبرسي – خاتمة مستدرك الوسائل ج–1 ص–151 .

[2] – الحاشية ج–1 ص–16

[3] – الأميني – الغدير ج–7 ص–115 (غاية جهد الباحث) .

[4] – أبو هريرة – شرف الدين الموسوي ص–45 و لعل اسم الكتاب الحقيقي (أكاذيب أبي هريرة) كما نص على هذا الاسم الخوئي في المعجم ج–11 ص–79 , و يظهر أن للكتاب عنوان آخر بعنوان (حياة أبي هريرة) , ويسمى كذلك (أبو هريرة) كما في الذريعة للطهراني أيضا ج–7 ص–115 رقم (604) .

وبصرف النظر عن صحة مدعى علماء الإمامية حول هذا الرقم[1]، **أقول** : لنسلم لهم جدلا أن من يروي هذا العدد في هذه الفترة لابد وأن يكون رجلا كذابا، وننظر في ثقات رواة الإمامية، ونقارنهم بما رواه أبو هريرة في هذه السنين :

1- (**إبراهيم بن هاشم**) روى الكليني (329هـ) : " عن علي بن إبراهيم، عن أبيه قال : استأذن على أبي جعفر عليه السلام قوم من أهل النواحي من الشيعة، فأذن لهم فدخلوا فسألوه في مجلس واحد عن ثلاثين ألف مسألة فأجاب عليه السلام وله عشر سنين "[2]!!، ووقع عند ابن شهر آشوب في المناقب : " روى إبراهيم بن هاشم قال استأذنت أبا جعفر لقوم من الشيعة فأذن لهم فسألوه في مجلس واحد عن ثلاثين ألف مسألة فأجاب فيها وهو ابن عشر سنين "[3].

قلت : ولنا الحق أن نسأل كيف سمع إبراهيم بن هاشم أو هؤلاء الشيعة الذين أدخلهم إبراهيم بن هاشم لثلاثين ألف مسألة في مجلس واحد ؟! .

فإن كان علماء الإمامية أكثروا من الوقيعة في أبي هريرة أين هم عن هذه الرواية وهي صحيحة ؟! هل نجد أحدا منهم قدح في راويها بأنه كذاب؟ أبدا، بل إنهم اخترعوا الأجوبة الكثيرة و كثر بينهم الاختلاف في توجيه هذه الرواية ولم نجد من اتهم إبراهيم بن هاشم بالكذب رغم أن الرواية من المحالات لأنها لا تشتمل سرد أحاديث و حسب بل إن الإمام كان يسأل ومن ثم يجيب حتى وصل العدد إلى ثلاثين ألف في مجلس واحد !! .

وقد برر علي أكبر غفاري لإبراهيم بن هاشم بثلاث تبريرات ليس منها اتهام واحد بالكذب كما في تحقيقه للكافي .

---

[1] – قام عبدالمنعم صالح العلي بتفنيد هذه الشبهة فقال : " ينبغي الالتفات إلى أن هذا العدد ليس هو عدد المتون المستقلة وإنما هو عدد جميع مارواه بقي بن مخلد مع المكررات و الضعاف فلا يصفو له من المتون الصحيحة غير المكررة إلا القليل بالنسبة لهذا العدد الكبير فلا يغرنك إبهام الطاعنين بأنه روى خمسة آلاف متن والدليل على ذلك أن الإمام أحمد روى له في المسند 3848 حديثا وفيها مكرر كثير باللفظ أو بالمعنى كعادته في المسند في تكرار الحديث وفيها ما هو ضعيف السند فلا يصفو له من المتون الصحيحة غير المكررة إلا أقل من ذلك بكثير " في كتابه (دفاع عن أبي هريرة) ص–267 نقلا من كتاب (أبو هريرة و أقلام الحاقدين) من تأليف عبدالرحمن الزرعي ص–13 , قلت ولا ننسى كذلك الأحاديث التي شاركه فيها غيره من الصحابة والتي لم يتفرد بها , ولا ننسى كذلك المتون الكثيرة التي رواها الإمامية من طرقهم والتي وافقوا فيها أبو هريرة رضي الله عنه , وقد قام الشيخ عبدالله الناصر بجمع المتون التي استنكرها الإمامية على أبي هريرة رضي الله عنه و أخرج من كتب الإمامية وطرقهم المتون نفسها والتي استنكروها عليه كما في كتابه الماتع (البرهان في تبرئة أبي هريرة من البهتان) , وراجع كذلك لمزيد فائدة كتاب (أبو هريرة صاحب رسول الله دراسة حديثية تاريخية هادفة) تأليف الدكتور حارث بن سلمان .

[2] – الكليني – الكافي ج–1 ص–496 في (مولد أبي جعفر محمد بن علي الثاني) .

[3] – ابن شهر آشوب – مناقب آل أبي طالب ج–3 ص–490 في (مناقب أبي جعفر محمد بن علي) .

وأما المازندراني شارح الكافي فقد تجاوز هذا الحديث ولم يشرحه والسبب كما قال محقق الكتاب أبو الحسن الشعراني معلقا على الحديث : " سكت الشارح عن هذا الخبر ؛ لأنه من كلام إبراهيم بن هاشم غير منقول عن معصوم حتى يحتاج إلى توجيه ما يرى فيه من المحال ظاهرا ؛ إذ لا يبعد الخطأ من إبراهيم بن هاشم " [1].

فالمازندراني ترك التعليق لاستحالة تصديق هذه الرواية، و المحقق لا يستبعد الخطأ من إبراهيم ورغم حياء المازندراني وتوجيه الشعراني إلا أنهما لم يتهماه بالكذب رغم أن الرواية من المحالات .

وقال المجلسي : " يشكل هذا بأنه لو كان السؤال و الجواب عن كل مسألة بيتا واحدا أعني خمسين حرفا لكان أكثر من ثلاث ختمات للقرآن فكيف يمكن ذلك في مجلس واحد، ولو قيل : جوابه عليه السلام كان في الأكثر بلا ونعم، أو بالإعجاز في أسرع زمان، ففي السؤال لا يمكن ذلك، ويمكن الجواب بوجوه "[2]، ثم سرد سبعة توجيهات لا تخلو من التكلف ليس فيها اتهام واحد بالكذب كما هو الحاصل مع أبي هريرة !، وأين الخمسة آلاف المزعومة لأبي هريرة مع الثلاثين ألف التي سمعت في مجلس واحد ؟!، فالمسألة لا تحتاج إلا قليلا من الإنصاف في التعامل مع الصحابة .

المطلب الثالث : نموذج من منهج الخوئي مع الصحابة :

عند استقراء منهج الخوئي في تبريره أخطاء ثقات الإمامية نجده يعتمد كثيرا على تحقيق أسانيد الروايات ويحاول جاهدا طرح ما لم يصح إذا كان في سياق الذم، ولا يمكن أن يقدم رواية ضعيفة إذا كانت تذم أحد كبار رواة الإمامية، إلا أن للخوئي تصرف آخر مع الصحابة حيث يقدم ما ليس له إسناد لو كان ذما على ما صح سنده وإن كان مدحا، وبين أيدينا مثال يؤكد هذه الفكرة يتضح في ترجمة الصحابي الجليل (أسيد بن حضير) حيث قال الخوئي : " أسيد بن حضير (حصين) : ابن سماك (سمالة)، أبو يحيى بن أخت أبي بكر ويقال : أبو عبيد سكن المدينة يقال له حضير الكتائب، قتل يوم بغاث آخى رسول الله صلى الله عليه وآله بينه وبين زيد بن حارثة، من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله، رجال الشيخ . أقول : في عبارة الشيخ اضطراب وتشويش فإن يوم بغاث، يوم معروف بين الأوس والخزرج، وكان حضير والد أسيد رئيس الأوس في ذلك اليوم على ما في أسد الغابة وغيره، فالمقتول يوم بغاث، هو

---

[1] – المازندراني – شرح أصول الكافي ج–7 ص–292 .

[2]– المجلسي – بحار الأنوار ج–50 ص–93

والد أسيد لا نفسه، وأما المؤاخاة فقد كان بينه وبين زيد بن حارثة ....، وعلى كل حال فقد اعتمد على الرجل العلامة حيث ذكره في القسم الأول في الخلاصة ، وقد تعجب منه غير واحد، إذ لم يذكر الرجل بمدح، ولم يثبت إيمانه، بل قيل إنه كان من أعداء أمير المؤمنين عليه السلام، وهو الذي حمل الحطب إلى باب بيت فاطمة عليها السلام، لاضرامه أقول : لعل العلامة اعتمد عليه لما رواه الصدوق بسند صحيح، عن أبان ابن عثمان الأحمر، من أن جماعة مشيخة عدوه من النقباء الاثني عشر الذين اختارهم رسول الله صلى الله عليه وآله، بإشارة من جبرئيل . الخصال : أبواب الاثني عشر، باب النقباء الاثني عشر، الحديث 70 . ولكن قد تقدم في ترجمة أسعد بن زرارة، أن الرواية وإن كانت صحيحة إلا أنه لا يمكن الاعتماد عليها "[1].

ماذا فعل الخوئي في ترجمة هذا الصحابي ؟ نراه أقر بصحة رواية النقباء الإثني عشر كما أخبر جبريل – على وصف الرواية – وهي لاشك ممدحة تكتب لأسيد، ومع إقراره نجده قدم (قيل) على القصة الصحيحة ! .

وهكذا فالصحابي ولو ثبت مدحه بإسناد صحيح نرى أن (قيل) هي التي تحكم عليه عند الخوئي ! .

[1] – الخوئي – معجم رجال الحديث ج–4 ص–125 رقم (1489) .

الفصل الخامس : قواعد الجرح و التعديل بين الحلِّي و الخوئي .

المبحث الأول : قواعد الجرح والتعديل عند الخــوئي والحلِّــي المتصلة بعقائد الشيعة .

المبحث الثاني : موقف الحلِّي و الخوئي من عبارات الجــرح و التعديل الصادرة من الأئمة المعصومين عند الشيعة الإمامية .

المبحث الثالث : العلاقة التي تربط الإمام بالراوي .

المبحث الرابع : موقف الحلِّي و الخوئي فيما يتــصل بالروايــة وعلومها

المبحث الخامس : قواعد متفرقة في الجرح و التعديل .

المبحث السادس : فوائد في الجرح و التعديل تطرق لها الخوئي.

الفصل الخامس : قواعد الجرح و التعديل بين الحلِّي والخوئي :

سأذكر في هذا الفصل القواعد الملازمة للعلاقة بين الراوي وبين الإمام المعصوم في نظـــر الإمامية، وأثر ما يعتقده الراوي على روايته عند كل من الحلِّي و الخوئي .

المبحث الأول : قواعد الجرح والتعديل عند الخوئي والحلِّي المتصلة بعقائد الشيعة .

المطلب الأول : تصلب الراوي في التشيع :

يعدّ علماء الإمامية تصلب الراوي في دينه من الأمور الممدوحة في الجملة، لأنها تدل علـــى التمسك و التشبث في المذهب، إلا أن الخوئي لا يرى لتصلب الراوي في دينه أثرا في قبول الرواية أو ردها حيث قال عند تعليقه على رواية يفهم منها تصلب الراوي في دينه : " التصلب في التشيع لا يلازم الوثاقة فضلا عن العدالة "[1]، ذكر الخوئي هذا الرأي في ترجمة (سليمان بن سفيان المسترق)، بينما ترجم له الحلِّي[2] ولم يذكر مسألة التمسك بالدين، ولم أقف للحلي على كلام يبين رأيه في هذا الباب .

المطلب الثاني : مجاهرة الراوي في الرجعة :

المجاهرة في الرجعة لا تعني الاعتقاد فحسب بل تعني نشر هذه العقيدة والصدع بهـــا، وقـــد عرفنا اعتناء الحلِّي في أمر عقيدة الراوي التي يحكم على إثرها بقبول الراوي أو رد روايته ولهذا قال الحلِّي في ترجمة (ميسرة بن عبد العزيز) : " اثنى عليه آل محمد عليهم السلام، وهو ممن يجاهر في الرجعة "[3]، وجعله في القسم الأول مع المقبولين عنده، ومما يؤكـــد أن الحلِّي يكتفي لقبول الراوي مجرد مجاهرته بالرجعة ما ذكره في ترجمة (نجم بن أعين) حيث لم يذكر في حاله إلا : " أنه يجاهر في الرجعة "[4]، بينما نجد منهج الخوئي لا يرى إقحام العقيدة في توثيق الرجال أو القدح بهم ولهذا لما جاء الخوئي لترجمة (نجم بن أعين) نجده اقتصر على قوله : " قال العلامة في الخلاصة : .... روى العقيقي عن أبيه، عن عمران بن أبان، عن عبد الله بن بكير، عن أبي عبد الله عليه السلام، أنه يجاهد في الرجعة .

---

[1] – الخوئي – معجم رجال الحديث ج–9 ص–276 رقم (5455) .

[2] – الحلِّي – خلاصة الأقوال ص–154 رقم (447) .

[3] – الحلِّي – خلاصة الأقوال ص–279 رقم (1022) .

[4] – الحلِّي – خلاصة الأقوال ص–286 رقم (1053) .

وقال ابن داود من القسم الأول : " نجم بن أعين كان مجاهدا[1] في الرجعة "[2]، و اكتفى الخوئي بما نقله عن الحلِّي وابن داود ولم يعقب عليهما بشيء مما يؤكد أنه لا يعد المجاهرة بالرجعة فضلا عن الإيمان بها دليل توثيق للراوي ولهذا لخّص بسام مرتضى رأي الخوئي في (نجم بن أعين) بأنه : " مجهول "[3] .

المطلب الثالث : معرفة الرجل للحق [التشيع] والقول به :

لا يبعد هذا الرأي عن المجاهرة في الرجعة فكلاهما يشتركان في القول بالحق والصدع بــه، وما قيل في المجاهرة يقال هنا أيضا فقد قال الحلِّي في ترجمة (الحسن بن القاسم) : ". روى الكشي عن حمدويه، عن الحسن بن موسى، قال بعد أن حكى قصة ذكرناها في الكتاب الكبير : إن الحسن بن القاسم يعرف الحق بعد ذلك ويقول به "[4]، وجعله الحلِّي في القسم الأول نظــرا لمعرفته بالحق وهو التشيع والقول به، وغيرها من التراجم [5] .

ولما جاء الخوئي لترجمته قال معلقا على إيراد الحلِّي له في القسم الأول : " وكأنه مبني على أصالة العدالة "[6]، وهذا يدل على أن الخوئي لا يعد القول بالحق من أسباب التوثيق لأنه لو كان من أسباب التوثيق لما قال أن الحلِّي بنى توثيقه على أصالة العدالة، ولهذا عدّه ملخّصا كتاب الخوئي (الحسن بن القاسم) : " مجهول "[7]، لأنهما رأيا أن الخوئي لم يعتبر معرفــة الحــق والقول به من أسباب التوثيق .

المطلب الرابع : شدة دفاع الرجل عن آل البيت ومخاصمة مخالفيه ومناظرتهم :

عدّ الحلِّي مخاصمة الرجل مخالفيه في آل البيت من أسباب قبول روايته لأنه ليس معتقدا للحق فحسب بل مخاصما فيه وهذا أعلى من مجرد اعتقاد الحق الذي يقبل الحلِّي الراوي لأجله . ولهذا أدرج الحلِّي (حمزة بن محمد الطيّار) في القسم الأول[8] لأن جعفر الصادق ترحم عليه بعد موته ودعا له بالنضرة والسرور، و أنه كان شديد الخصومة عن أهل البيت .

---

[1] – كتبت هكذا (مجاهدة) ولعلها مصحفة من (مجاهرة) , والعلم عند الله .

[2] – الخوئي – معجم رجال الحديث ج–20 ص–137 رقم (13008) .

[3] – بسام مرتضى – زبدة المقال من معجم الرجال ج–2 ص–504

[4] – الحلِّي – خلاصة الأقوال ص–103 رقم (235) .

[5] – كما في التراجم (345) و (517) و (543) .

[6] – الخوئي – معجم رجال الحديث ج–6 ص–90 رقم (3067) .

[7] – بسام مرتضى – زبدة المقال من معجم الرجال ج–1 ص–317 , ومحمد الجواهري – المفيد من معجــم رجــال الحديث ص–151 .

[8] – الحلِّي – خلاصة الأقوال ص–120 رقم (305) .

و لما جاء الخوئي لترجمة (حمزة بن محمد الطيار) قال بعد ذكره لروايتين : " إن الكشي ذكر روايتين قويتين تدلان على حسن ابن الطيار وجلالته، ...... عن هشام بن الحكم، قال : قال لي أبو عبد الله عليه السلام : ما فعل ابن الطيار ؟ قال : قلت مات . قال : رحمه الله **ولقاه نضرة وسرورا**، فقد كان شديد الخصومة عنا أهل البيت .

...... [و] عن أبي عبد الله عليه السلام، فقال : ما فعل ابن الطيار ؟ فقلت : توفي . فقال : رحمه الله، أدخل الله عليه الرحمة ونضره فإنه كان يخاصم عنا أهل البيت

....[و] عن الطيار، قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : بلغني أنك كرهت مناظرة الناس وكرهت الخصومة . فقال عليه السلام : أما كلام مثلك للناس فلا نكرهه من إذا طار أحسن أن يقع، وإن وقع يحسن أن يطير، فمن كان هكذا فلا نكره كلامه .

[عقب الخوئي فقال] ثم إن هذه الروايات راجعة إلى محمد بن الطيار والد حمزة، لا إلى حمزة نفسه كما توهمه جماعة، وذلك فإن الطيار المذكور في هذه الروايات كان من الاعلام والمناظرين، وقد مات في حياة الصادق عليه السلام، على ما نطقت به الروايتان المادحتان وقد مر أن حمزة بن الطيار "[1].

قلت : لو حللنا كلام الخوئي بصرف النظر عن تحديد الطيار هل هو الأب أو الابن نستنتج ما يلي :

أن الخوئي قال " إن الكشي ذكر روايتين قويتين تدلان على حسن ابن الطيار وجلالته " ، وعند استعراض الرواية نجدها شملت (دعاء المعصوم وترحمه على الراوي)، و (أن الله لقاه نضرة وسرورا) و (أنه شديد الخصومة عن آل البيت) **فأقول :**

1- إن دعاء المعصوم وترحمه لا يدل على توثيق الراوي عند الخوئي كما سيأتي .

2- وأما أن الرجل يناظر ويخاصم في آل البيت لا أرى أن هذا من أسباب المدح عند الخوئي فالمخاصمة و المناظرة يشتركان في دفاع الرجل عن آل البيت وقد وجدت للخوئي رأيا يمكن البناء عليه روى الكشي في ترجمة (عبد الأعلى مولى أولاد سالم) : " عن عبد الأعلى ، قال : قلت لأبي عبداله عليه السلام : إن الناس يعتبون علي بالكلام و أنا أكلم الناس، فقال : أما مثلك من يقع ثم يطير فنعم، و أما من يقع ثم لا يطير فلا " [2].

---

[1] – الخوئي – معجم رجال الحديث ج-7 ص-294 رقم (4071) .

[2] – الطوسي – اختيار معرفة الرجال (رجال الكشي) ص-319 رقم (578) .

علق الخوئي على الرأي القائل بأن (عبد الأعلى) حسن الرواية لأن الإمام رضي بمناظرته و أنه استحسنها فقال : " أنه لا ملازمة بين أن يكون الرجل قويا في الجدل و المنـــاظرة، و أن يكون ثقة في أقواله، و المطلوب في الرواي هو الثاني دون الأول "[1].

ومن هنا يمكن أن أفرع على قوله **فأقول** : أنه لا ملازمة بين أن يكون الرجل شديد الخصومة في آل البيت، و أن يكون ثقة في أقواله، و المطلوب في الراوي هو الثاني دون الأول .

لأن هذا ينسجم مع منهج الخوئي الذي يخرج العقيدة ومستلزماتها كالدعوة إليها أو المناظرة بها أو المخاصمة بها عن أسباب التوثيق .

3- فبعد أن تبين أن الخوئي لا يرى أن الجدل أو المخاصمة من أسباب التوثيق لم يبق لنا في الروايات إلا (أن الله لقاه نضرة وسرورا) فلعل قول الخوئي : " . ثم إن الكشي ذكر روايتين قويتين تدلان على حسن ابن الطيار وجلالته " يرجع إلى هذه العبارة، لا أنه مجادل ومخاصم في آل البيت، فمن هنا **أقول** : أن الحلّي يرى أن المخاصمة عن الآل من أسـباب التوثيـق بخلاف رأي الخوئي الذي لا يعد لها أي أثر .

ولو قال معترض أن الخوئي ذكر عدة روايات في ترجمة الطيّار منها مـا جمـع الـدعاء والترضي و تلقي النضرة والسرور ومنها ما ليس فيه إلا الجدل أو المخاصمة وعدّها من دلالة الحسن، فيفرق الخوئي بين المناظرة و المخاصمة .

قلت : إن هذا محتمل إلا أنه يخالف المسلك العام للخوئي وتصريحه بأنه لا ملازمة بـين أن يكون الرجل قويا في الجدل و المناظرة، و أن يكون ثقة في أقواله، وهو قريب جدا من شدة الخصومة .

المبحث الثاني : موقف الحلّي و الخوئي من عبارات الجرح و التعديل الصادرة من الأئمة المعصومين عند الشيعة الإمامية .

المطلب الأول : ترحم الإمام أو أحد الأعلام على الراوي :

قال عبد الهادي الفضلي تحت عنوان (نص الإمام) : " يراد بذلك أن يـروى فـي الكتـب الرجالية نص صريح أو ظاهرعن أحد الأئمة المعصومين (ع) في تقييم حال راوٍ من الرواة

---

[1] – الخوئي – معجم رجال الحديث ج-10 ص-279 رقم (6240) .

توثيقا أو تضعيفا . ولا خلاف بين علمائنا في الاعتماد على مثل هذه النصوص الشريفة الأخذ بمؤدياتها "[1] .

ثم ساق الفضلي أمثلة على القاعدة التي ذكر كتبشير الإمام المعصوم لرجل بالجنة، أو أنه من حفاظ الدين .

قلت : و أشهر ما يصدر من الإمام تجاه الراوي عند الإمامية ترضي أو الترحم الإمام أو أحد الأعلام على الراوي وقد أطال علماء الإمامية الكلام في هذه المسألة .

عدّ المامقاني أسباب التوثيق وذكر منها : " ترحم الإمام على رجل أو ترضيه عنه أو نحو ذلك " ثم يعلل المامقاني رأيه قائلا : " فإنه لا يعقل صدور ذلك منه إلا بالنسبة إلى ثقة عدل بل الترحم و الترضي و نحوهما من المشايخ يفيد ذلك كما لا يخفى على الفطن اللبيب "[2].

هذه وجهة نظر من يرى أن الترحم أو الترضي من الاجلاء وعلى رأسهم المعصوم يفيد الحسن أو التوثيق أو العدالة أو المدح المطلق على خلاف مشهور[3] .

و قال الكاظمي : " فكيفما كان [لا] يكون إلا عن ثقة يرجع إليه الأجلاء "[4].

وذهب لهذا القول الكثير من متأخري علماء الإمامية[5] .

ويهمنا هنا رأي كل من ابن المطهِّر الحلّي و أبي القاسم الخوئي .

يرى الحلّي كما يظهر في بعض التراجم إلى أن دعاء المعصوم للراوي من أسباب جعله في القسم الأول فقد قال في ترجمة (حمدان بن المعافي) : " مولى جعفر بن محمد عليه السلام ، روي عن الكاظم و الرضا عليهما السلام أنهما دعوا له "[6].

ولم يذكر الحلّي شيئا غير هذا لجعل الراوي في القسم الأول مما يفيد أنه يعدّ دعاء المعصوم من أسباب قبول الراوي سواء عدّ توثيق أو تحسين أو أي درجة من درجات قبول الراوي .

---

[1] – عبد الهادي الفضلي – أصول علم الرجال ص–120

[2] – عبد الله المامقاني – تنقيح المقال ج–1 ص–210 (الفوائد الرجالية الفائدة الرابعة و العشرون) .

[3] – راجع معجم مصطلحات الرجال و الدراية لمحمد كاظم ص–39 , و راجع نهاية الدراية لحسن الصدر ص–422 .

[4] – عدة الرجال للكاظمي (23) نقلا من حاشية كتاب منتهى المقال في أحوال الرجال لأبي علي الحائري ج–1 ص–94 , و راجع معجم مصطلحات الرجال و الدراية لمحمد كاظم ص–39

[5] – منهم المامقاني وقد مر كلامه و النمازي الشاهرودي كما في مستدركات علم الرجال ج–1 ص–59 و ج–3 ص–84 رقم (4147) , و محمد الجلالي في كتابه دراية الحديث ص–342 رغم أنه لم يذكر لفظ الترضي أو الترحم , وإنما قال (توثيق المعصوم) , وأبو علي الحائري في منتهى المقال ج–1 ص–94 , وجنح الشيخ مسلم الداوردي في كتابه : أصول علم الرجال بين النظرية والتطبيق , إلى التفصيل و التفريق بين الترحم والترضي , وناقش آراء الخوئي فليراجع ج–2 ص–131 .

[6] – الحلِّي – خلاصة الأقوال ص–133 رقم (355) .

وقال في ترجمة (عبد الملك بن أعين المكنى أبا ضريّس) : " روي ترحم الصادق عليه السلام عليه "[1].

ولعل ما يؤكد أن الحلّي يرى أن الترحم من أسباب التوثيق ما جاء في ترجمة (علي بن الحسين بن عبدالله) حيث قال : " قال الكشي عن محمد بن مسعود، قال : حدثنا محمد بن نصير، قال : حدثنا أحمد ابن محمد بن عيسى قال : كتب إليه علي بن الحسين بن عبد الله يسأله الدعاء في زيادة عمره حتى يرى ما يحب . فكتب إليه في جوابه : تصير إلى رحمة الله خير لك، فتوفى الرجل بالخزيمية[2] [ثم قال الحلّي معقبا] : والظاهر أن المسؤول بالدعاء بعض الأئمة عليهم السلام، وهذه الرواية لا تدل نصا على عدالة الرجل، لكنها من المرجحات"[3].

لعل الحلّي في هذه الترجمة لم ير الترحم صريحا وإنما قول المعصوم : " إلى رحمة الله " ، يريد قبض نفسه لذلك توفى الرجل بعدها، ولهذا عدّها الحلّي من المرجحات .

إذا لو كان الترحم صريحا كما في غيره لم يكن هذا من المرجحات بل من الأدلة التي تفيد التوثيق أو قبول الرواية .

ويظهر من أقوال الحلّي أنه يقبل الترحم بشرط صحة طريق رواية الترحم للمعصوم كما في ترجمة (حمزة بن بزيع) حيث ذكر رواية جاء فيها : " ذكر بين يدي أبي الحسن الرضا عليه السلام حمزة بن بزيع فترحم عليه ساعة "، فقال الحلّي معقبا : " وهذا الطريق لم يثبت صحته عندي "[4].

ومع قول الحلّي بعدم صحة الطريق نراه جعل (حمزة بن بزيع) في القسم الأول .

وكذا فعل في ترجمة (أبو جرير القمي)[5].

وكذا فعل في ترجمة (كليب بن معاوية الصيدواي)[6] حيث طعن بطريق الترحم لوجود أحد الواقفة في الطريق ومع ذلك جعله في القسم الأول وتوقف في تعديله ! .

---

1 – الحلّي – خلاصة الأقوال ص–206 رقم (661) .

2 – الطوسي – اختيار معرفة الرجال (رجال الكشي) ص–510 رقم (985) .

3 – الحلّي – خلاصة الأقوال ص–184 رقم (545) .

4 – الحلّي – خلاصة الأقوال ص–121 رقم (308) .

5 – الحلّي – خلاصة الأقوال ص–303 رقم (1139) .

6 – الحلّي – خلاصة الأقوال ص–232 رقم (793) .

ويمكن أن أجمل **فأقول** : إن الحلّي يعدّ ترحم أو ترضي المعصوم من أسباب قبول الراوي إذا صح الإسناد وكان الترضي صريحا، و إن لم يصح الإسناد جعله الحلّي من مرجحات قبول الراوي .

أما الخوئي فتواتر عنه عدم الاعتداد بترحم أو ترضي المعصوم، و أنه لا شأن له بقبول رواية الراوي أو ردها فلا دلالة فيه على التوثيق أو الحسن حيث قال : " الترحم بنفسه لا يقتضي التوثيق ولا يكشف عن حسن الحال، وقد رأينا الصدوق كثيرا ما يترحم ويترضى على مشايخه، وفيهم الضعيف وغيره، و أن ذلك منه لا يكشف إلا عن كونه شيعيا إماميا لا يزيد عليه بشيء . كيف وقد ترحم الصادق (ع) على جميع زوار قبر الحسين (ع) وفيهم الفاسق و الكذاب وشارب الخمر أفهل ترى أن ترحم الصدوق وترضيه أعظم شأنا من ترحم الصادق (عليه السلام) ؟! "[1].

وقال : " أنك قد عرفت أن الترحم لا يدل على المدح، فضلا عن الوثاقة "[2].

وقد ناقش الخوئي من قال إن الترحم دليل توثيق فقال : " استُدِل على حسن من ترحم عليه أحد الاعلام – كالشيخ الصدوق ومحمد ابن يعقوب [الكليني] وأضرابهما – بأن في الترحم عناية خاصة بالمترحم عليه، فيكشف ذلك عن حسنه لا محالة .

والجواب عنه : أن الترحم هو طلب الرحمة من الله تعالى، فهو دعاء مطلوب ومستحب في حق كل مؤمن، وقد أمرنا بطلب المغفرة لجميع المؤمنين وللوالدين بخصوصهما . وقد ترحم الصادق عليه السلام لكل من زار الحسين عليه السلام، بل إنه سلام الله عليه، قد ترحم لأشخاص خاصة معروفين بالفسق لما فيهم ما يقتضي ذلك، كالسيد إسماعيل الحميري وغيره، فكيف يكون ترحم الشيخ الصدوق أو محمد بن يعقوب [الكليني] وأمثالهما كاشفا عن حسن المترحم عليه ؟ وهذا النجاشي قد ترحم على محمد بن عبد الله بن محمد بن عبيد الله بن البهلول[3]، بعد ما ذكر أنه رأى شيوخه يضعفونه وأنه لأجل ذلك لم يرو عنه شيئا وتجنبه "[4].

---

[1] – الخوئي – كتاب الصلاة ج–4 ص–232 (شرائط سجود التلاوية) .

[2] – الخوئي – معجم رجال الحديث ج–10 ص–215 رقم (6102)

[3] – النجاشي – رجال النجاشي ص–58 – 59 رقم (207) لما رجعت لفهرست النجاشي رأيته عنون بـ (أحمد بن محمد بن عبيد الله) وليس كما ذكر الخوئي أنه (محمد بن عبد الله بن محمد بن عبيد الله بن البهلول) وإذا نص عبارته كما يلي : " رأيت هذا الشيخ , وكان صديقا لوالدي , وسمعت منه شيئاً كثيرا , و رأيت شيوخنا يضعّفونه , فلم أروِ عنه شيئاً وتجنبته , وكان من أهل العلم والأدب القويّ وطيّب الشعر و حسن الخط , رحمه الله وسامحه " .

[4] – الخوئي – معجم رجال الحديث ج–1 ص–74

وما ذكره الخوئي في الترحم يقوله كذلك في الترضي حيث قال : " وليس في ترضي الصدوق (قده) عليه دلالة على الحسن، فضلا عن الوثاقة "[1].

المطلب الثاني : موقف الحلّي والخوئي من عبارات الذم الصادرة من المعصوم تجاه الراوي

بعد أن جعل الكثير من علماء الإمامية ألفاظ المدح الصادرة من الإمام توثيقا للراوي مع خلافهم في بعض تفاصيلها، جعلوا كذلك ألفاظ الذم الصادرة من الإمام تجاه الراوي دليل ترك للراوي سواء كان لكذبه أو فسقه أو عداوته للإمام .

و (اللعن) من أشد الألفاظ التي تصدر من الإمام تجاه الراوي، ولم أقف على خلاف بين الإمامية في أن الإمام المعصوم إذا ثبت عنه بالنقل الصحيح لعن أو تكذيب أو شهادة بالنار لأحد الرواة ولم يبرره علماء الإمامية بأنه صدر تقية، أنه دال على القدح العظيم في الراوي ورد روايته .

و يظهر لي اتفاق كل من الحلّي و الخوئي في هذه المسألة .

ولعلي أكتفي من الحلّي في هذا المثال وهو في اللعن :

قال الحلّي في ترجمة (عروة بن يحيى النخاس الدهقان) : " غال ملعون . روى الكشي حديثا في طريقه محمد بن موسى الهمداني، وحديثا آخر عن علي بن محمد بن قتيبة، عن أبي حامد أحمد بن إبراهيم المراغي : أن أبا محمد (عليه السلام) لعن عروة بن يحيى الدهقان و أمر شيعته بلعنه "[2] .

قلت : جعله الحلّي في القسم الثاني لأن الإمام المعصوم لم يلعنه فحسب بل أمر بلعنه .

وأما الخوئي فقال في ترجمة (جعفر بن واقد) : " قال الكشي في ترجمة جماعة منهم جعفر بن واقد : حدثني محمد بن قولويه، والحسين بن الحسن بن بندار القمي، قالا : حدثنا سعد بن عبد الله، قال : حدثني إبراهيم بن مهزيار، ومحمد بن عيسى بن عبيد، عن علي ابن مهزيار، قال : سمعت أبا جعفر الثاني (عليه السلام) يقول – وقد ذكر عنده أبا الخطاب – : لعن الله أبا الخطاب، ولعن أصحابه ولعن الشاكين في لعنه، ولعن من قد وقف في ذلك وشك فيه "[3].

وهذا الصنيع في نظر الخوئي يكفي في القدح بالرجل إذ لم يكلف نفسه إلا نقل لعن الإمام المعصوم للراوي ليثبت حاله .

---

[1] – الخوئي – معجم رجال الحديث ج–15 ص–230 رقم (9961)

[2] – خلاصة الأقوال – الحلّي ص–383 رقم (1536) رواجع رجال الكشي ص–573 (1086) .

[3] – الخوئي – معجم رجال الحديث ج–5 ص–105 (2333) , رجال الكشي ص–529 (1012).

المبحث الثالث : العلاقة التي تربط الإمام بالراوي :

<u>المطلب الأول : معنى (خاصي) و دلالاتها .</u>

ذكر الطوسي في رجاله كلمة خاصي عند كلامه على بعض الرواة في باب من لم يرو عن الأئمة[1] فما هي دلالة هذه الكلمة ؟

قال المامقاني : " : خاصي، وفيه احتمالان :

أحدهما : كون المراد به الشيعي مقابل العامي .

و الثاني : كون المراد به أنه من خواصّ الأئمة (عليهم السلام) .

وعلى الأول : فهو دال على كونه إماميا، وعلى الثاني : فهو دال على المدح المعتد به، بل يمكن استفادة التوثيق منه، لبعد تمكينهم (عليهم السلام) من صيرورة غير الثقة من خواصهم، لكن استعمال اللفظ في الأول في هذه الأزمنة أشيع، و إن كان في الأزمنة السابقة بالمساواة إن لم يكن بالعكس " اهـ[2].

وقال على البروجردي (1313هـ) : " إن ذكره في بعض الرواة خاصة له نوع من الخصوصية فيشعر بالمدح "[3]، ووافقه بعض علماء الإمامية على هذا الرأي [4].

وخلص الخاقاني (1334هـ) بعد كلامه على المسألة قائلا : " الظاهر أن الخاصي نسبة إلى الخاصة والعامي نسبة إلى العامة فكما ان الخاصة والعامة متقابلان فكذا الخاصي والعامي ولا

---

[1] - راجع رجال الطوسي التراجم (5957) , (6092) , (6095) , (6096) , (6185) , (6188) , (6189) , (6193) , (6314) , (6318) , (6319) , ولم أجد في رجال الطوسي إلا هذه التراجم و جميعها في باب (من لم يرو عن واحد من الأئمة (ع)) لم يظهر لي سبب عدم ذكر هذا اللفظ إلا في هذا الفصل الأخير من كتابه , وعدم ذكره ولو مرة واحدة في ما سبق من أبواب و التي بلغت تراجمها (5919) من التراجم !! بل لم يأت بذكره إطلاقا في كتابه الفهرست , و لم يذكره النجاشي ! .

[2] - عبدالله المامقاني – مقباس الهداية ج-2 ص-239 .

[3] - علي البروجردي – طرائف المقال ج-2 ص-260 .

[4] - ذهب غير واحد من علماء الإمامية إلى أن لفظ (خاصي) من ألفاظ المدح منهم رفيع بن علي الجيلاني الرشتي المعروف بـ (شريعتمدار) في رسالة في علم الدراية إلا أنه احتمل أنه ما قابل العامي ص 312 , وقال الملا عبدالرزاق بن علي رضا الأصفهاني الهمداني (1383هـ) في كتابه الوجيزة في علم الدراية عند ذكر ألفاظ توثيق الرواي ومدحه : " خاصي , فقد يعد مدحا " ص-561 و طبع الكتابان ضمن رسائل في دراية الحديث من جمع أبو الفضل حافظيان البابلي ج-2 , وراجع معجم مصطلحات الرجال و الدراية ص-59 و ص- 174 عند الكلام على لفظ (من خواص الشيعة و من خيار الشيعة) , و فوائد الوحيد البهبهاني على منهج المقال الفائدة الثانية ج-1 ص-125

ريب أن الخاصة ظاهر في الشيعة وحينئذ فلم يبق ظهور في المدح والمدار عليه كما عرفت والله أعلم "[1].

ويهمنا هنا ما هو رأي الحلّي والخوئي في هذه المسألة ؟

يظهر من تصرف الحلّي في خلاصته على أن لفظ (خاصي) من أسباب قبول رواية الراوي وجعله في القسم الأول سواء عدّه مدحا أو توثيقا، ويظهر لنا هذا جليا في ترجمة (حيدر بن شعيب الطالقاني) لم يذكر الحلّي إلا لفظا واحدا : " خاصي " وهو اللفظ الذي أطلقه عليه الطوسي في رجاله[2]، فجعله الحلّي على إثر هذا اللفظ في القسم الأول[3] .

وذهب الخوئي أن هذا اللفظ لا يجدي نفعا في قبول الرواية أو ردها حيث قال : " و أما ماذكره الشيخ من أنه خاصي فلا دلالة فيه على الحسن فضلا عن الوثاقة "[4].

ومن هنا يظهر لنا جليا الخلاف بين رأي كل من الحلّي و الخوئي في هذا اللفظ و دلالاته .

تنبيه : يظهر من تصرف الخوئي في معجمه تفريقه بين لفظ (خاصي) و بين لفظ (من خواص أصحاب الإمام)، لأن تصرفه مع لفظ خاصي كان صريحا في كونه لا يلازم التوثيق أو الحسن، أما قولهم (من خواص أصحاب الإمام) فهو من أسباب تحسين الراوي حيث قال الخوئي في ترجمة (عبد السلام بن عبدالرحمن) : " عده [ابن شهر آشوب] ....، من خواص أصحاب الصادق عليه السلام ويكفي هذا الحكم بحسنه "[5].

وبصرف النظر عن تناقض الخوئي في قبوله أقوال ابن شهر آشوب وهو من المتأخرين وهو ما يعارض منهجه، إلا أن المهم هو تفريق الخوئي بين لفظ الخاصي و لفظ من خواص أصحاب الإمام .

المطلب الثاني : توكيل الإمام للراوي :

يرى بعض علماء الإمامية أن توكيل الإمام لرجل من الرجال في الأمور الدينية أو الدنيوية، سبب من أسباب البحث في عدالته خصوصا مع من ليس له توثيق مسبق في كتب الرجال، ثم اختلفوا بعد ذلك في توكيل الإمام لرجل هل يستلزم توثيقه أم لا ؟

---

[1] – الخاقاني – رجال الخاقاني ص–329

[2] – الطوسي – رجال الطوسي ص–423 رقم (6096)

[3] – الحلّي – خلاصة الأقوال ص–127 رقم (332) .

[4] – الخوئي – معجم رجال الحديث ج–7 ص–328 رقم (4140) .

[5] – الخوئي – معجم رجال الحديث ج–11 ص–21 رقم (6516) .

قال الأيرواني : " فبينما البعض يصرّ على دلالة التوكيل لا على الوثاقة فقط بل على العدالة و يستدل على ذلك بأن الوكيل إذا لم يكن عادلا فتوكيله محرم لأنه نحو ركون إلى الظالم الذي نهت عنه الآية الكريمة { وَلَا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ }[1] نجد آخرين ينكرون دلالة الوكالة على الوثاقة بحجة أننا نجد كثيرا من وكلائهم عليهم السلام قد صدر الذم في حقهم، وقد عقد الشيخ الطوسي في كتابه الغيبة[2] بابا خاصا للوكلاء الذين صدر الذم في حقهم " [3].

قلت : وهكذا نجد من علماء الإمامية من يجمل القول في الوكالة دون تفصيل فكل وكالة يستنتج منها توثيق، و منهم من يجمل القول فأي وكالة لا يلزم منها توثيق [4].

وذهب بعض علماء الإمامية إلى التفصيل في نوع الوكالة[5] :

أولا : إن كانت الوكالة في الأمور الشرعية فهذه لا إشكال على دلالتها التوثيق و العدالة وقبول الرواية في الجملة و ذكروا من الأمور الشرعية جباية الأخماس أو الفتيا وما شابهها .

ثانيا : إن كانت الوكالة في غير الأمور الشرعية كحفظ أمانة أو غيرها فلا يلزم منه توثيق وتعديل للراوي فكم من أمين في حفظ المال يكذب في نقل الأخبار !! .

قلت : فإن أطلق لفظ الوكالة على الراوي و لم نتمكن من تحديد نوع الوكالة التي أنيطت به لا يعتمد عليه أم لا ؟

أجاب حسين مرعي قائلا : " التفصيل المذكور أحرى بالاعتماد، فإن علم حال الوكيل من أي قسم فهو وإلا فلا يعتمد عليه لأنه أعم من أن يكون من الأول أو من الثاني "[6].

ما هو موقف الحلّي والخوئي من هذا الخلاف ؟

---

[1] – هود 113

[2] – الطوسي – الغيبة ص–

[3] – باقر الأيرواني – دروس تمهيدية في القواعد الرجالية ص–152 ولعل الإيرواني كما هو ظاهر لا يرى التفصيل حيث لم يتطرق له .

[4] – وممن ذكر أن الوكالة تستلزم التوثيق دون أن يذكر أي تفصيل فيها مهدي الكجوري الشيرازي كما في كتابه الفوائد الرجالية ص–103 , وممن ناقش استفادة التوثيق أو تحسين الرواي من الوكالة النوري الطبرسي حيث ظهر لي من رأيه عدم التفريق بين التوكيل في الواجبات و بين الأمور الشخصية في خاتمة مستدرك الوسائل ج–5 ص–263

[5] – ممن ذهب لهذا التفصيل , عبدالهادي الفضلي في أصول علم الرجال ص–125 , و مسلم الداوري في كتابه أصول علم الرجال بين النظرية و التطبيق ج–2 ص–301 , و حسين عبدالله مرعي – منتهى المقال في الدراية والرجال ص–100 , وجعفر السبحاني في كتابه أصول الحديث و أحكامه ص–164 , ويظهر من كلام محمد حسين الجلالي التفصيل أيضا كما في كتابه دراية الحديث ص–371 حيث قال : " و بالجملة فالوكالة في دعوة أهل البيت عليهم السلام في نفسها تدل على الوثاقة مالم يعارضها مانع أقوى , دون الوكالة في الأمور الحسبية المالية " , و محمد السند في كتابه بحوث في مباني علم الرجال ص–159

[6] – حسين عبدالله مرعي – منتهى المقال في الدراية والرجال ص–100

<u>**أولا : الحلّي :**</u>

تبين لي من خلال مراجعة كتاب الخلاصة للحلي أنه يميل إلى أن الوكالة من أسباب قبــول رواية الراوي، و هذا ظاهر من خلال توثيقه لمن قيل في حقه وكيل فقد قال الحلّي في ترجمة (الحسين بن عبد ربه) : " روى الكشي عن محمد بن مسعود، قال حدثني محمد بن نصير، قال : حدثني أحمد بن محمد بن عيسى أنه كان وكيلا، و هذا سند صحيح "[1].

قلت : فجعله الحلّي في القسم الأول لثبوت وكالته بسند صحيح ولم يذكر الحلّي سببا لتوثيقه غير الوكالة [2].

وقد صرح النوري الطبرسي أن الحلّي كان يرى مطلق الوكالة من أسباب التوثيق كما نقل عن الكاظمي [3].

و ممن صرّح بأن الحلّي يرى أن مطلق الوكالة يستفاد منهــا التوثيــق علــي البروجــردي (1313هـ) بقوله : " أشرنا أن مجرد الوكالة كاف في الوثاقة، وقد ذهب إليــه العلامــة [الحلّي] "[4].

<u>**ثانيا : الخوئي :**</u>

خالف الخوئي الحلّي في مسألة توثيق الوكيل، حيث صرح غير مرة بأن توكيل الرجل من قبل الإمام المعصوم لا يستفاد منه التوثيق أو التحسين .

قال الخوئي في مناقشته لمسألة استفادة العدالة من الوكالة : " الوكالة لا تستلزم العدالة، ويجوز توكيل الفاسق إجماعا وبلا إشكال . غاية الأمر أن العقلاء لا يوكلون في الأمور المالية خارجا من لا يوثق بأمانته، وأين هذا من اعتبار العدالة في الوكيل ؟ .

وأما النهي عن الركون إلى الظالم فهو أجنبي عن التوكيل فيما يرجع إلى أمور الموكل نفسه. هذا وقد ذكر [الطوسي] في كتابه الغيبة عدة من المذمومين من وكلاء الأئمة عليهم السلام، فإذا كانت الوكالة تلزمها العدالة، فكيف يمكن انفكاكها عنها في مورد ؟ .

---

[1] – الحلّي – خلاصة الأقوال ص–117 رقم (288) .

[2] – راجع التراجم (256) , (163) , (187) , (334) , (500) , (517) , (585) , (529) , (546) , (615) , (670) , (762) , (768) , (782) , (827) , (828) , (898) وغيرها.

[3] – النوري الطبرسي – خاتمة مستدرك الوسائل ج–5 ص–263

[4] – علي البروجردي ج–2 ص–328 , وراجع كذلك الرسائل الرجالية للكباسي ج–3 ص–649 –650

وبعبارة أخرى : إذا ثبت في مورد أن وكيل الإمام عليه السلام لم يكن عادلا كشف ذلك عن عدم الملازمة، وإلا فكيف يمكن تخلف اللازم عن الملزوم . وبهذا يظهر بطلان ما قيل : من أنه إذا ثبتت الوكالة في مورد أخذ بلازمها وهو العدالة حتى يثبت خلافه .

ثم إنه قد يستدل على وثاقة كل من كان وكيلا من قبل المعصومين عليهم السلام في أمورهم بما رواه محمد بن يعقوب، عن علي بن محمد، عن الحسن بن عبد الحميد، قال : " شككت في أمر حاجز فجمعت شيئا ثم صرت إلى العسكر فخرج إلي : ليس فينا شك ولا في من يقوم مقامنا بأمرنا، رد ما معك إلى حاجز ابن يزيد " . ورواه الشيخ المفيد أيضا .

والجواب عن ذلك : أن الرواية ضعيفة السند ولا أقل من أن الحسن بن عبد الحميد مجهول ، مضافا إلى أن الرواية لا تدل على اعتبار كل من كان وكيلا من قبلهم سلام الله عليهم في أمر من الأمور، وإنما تدل على جلالة من قام مقامهم بأمرهم، فيختص ذلك بالنواب والسفراء من قبلهم سلام الله عليهم "[1] اهـ .

وقال الخوئي : " الوكالة لا تلازم الوثاقة و لا الحسن "[2].

وقال : " الوكالة لا تستلزم العدالة و لا الوثاقة "[3].

قلت : يظهر من كلام الخوئي أن الوكالة لا تستلزم العدالة و لا الوثاقة ولا الحسن .

وأن الخوئي يرى التفريق بين سفير الإمام، وبين وكيل الإمام، لأنه يرى أن السفارة أخص حيث قال مناقشا دلالة إحدى الروايات : " أنه على تقدير تسليم الوكالة فلا دلالة فيها على السفارة التي هي أخص من الوكالة "[4].

وممن وافق الخوئي في عدم استفادة التوثيق من الوكالة التستري إذ بين رأيه في معرض رده على المامقاني حيث قال : " كثيرا ما يستند المصنف في الحسن إلى الوكالة عنهم – عليهم السلام – مع أنها أيضا أعم "[5].

وهكذا يظهر أن ما ذهب إليه الخوئي خصوصا إذا سألنا أصحاب الرأي القائل بأن مطلق الوكالة يستلزم العدالة وقبول الرواية أو من رأى التفصيل هذا السؤال :

إذا كانت الوكالة في الأمور التعبدية والتي اتفقتم على توثيق صاحبها هل ستوثقون أبا بكر الصديق رضي الله عنه الذي وكله النبي صلى الله عليه وسلم في أمور الإمامة والصلاة

---

[1] – الخوئي – معجم رجال الحديث ج–1 ص–71

[2] – الخوئي – معجم رجال الحديث ج–1 ص–280 ترجمة (318) .

[3] – الخوئي – معجم رجال الحديث ج–17 ص– 221 ترجمة (11055) .

[4] – الخوئي – معجم رجال الحديث ج–1 ص–280 ترجمة (318) .

[5] – محمد تقي التستري ج–1 ص–70

بالناس[1] وهذا أعظم ما يوكل به الإنسان وكان هذا في آخر حياة النبي صلوات الله وسلامه عليه لما أصابه المرض ؟ جوابهم ولا شك لا .

قلت : هذا من أهم الإلزامات التي تلزم من رأى أن الوكالة تستلزم العدالة، فما الذي جعلهـا خاصة لأصحاب الأئمة المعصومين و أخرج منها أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ؟! .

إن تناقض هذا الرأي واضح وجلي .

تنبيه : يقرب من توكيل الإمام ما يسمى الوصاية بأن يكون الراوي وصياً على أمر مـن الأمور ولم يختلف رأي الخوئي في الوصاية عن رأيه في الوكالة ويتضح ذلك في ترجمة (محمد بن نعيم الصحاف)، حيث قال الخوئي : " استظهر بعضهم، أن منشأ توثيقه هـو أن محمد بن أبي عمير أوصى إليه وترك امرأة لم يترك وارثا غيرها، فكتب إلى عبد صـالح، فكتب إليه : أعط المرأة الربع، واحمل الباقي إلينا "[2]، فإن محمد بن أبي عمير لا يوصي إلا إلى ثقة أمين، وهذا أيضا من الغرائب، فإن محمد بن أبي عمير هذا، غير محمد بن أبي عمير الثقة المعروف، فإن هذا من أصحاب الصادق عليه السلام، وتوفي في زمان الكـاظم عليـه السلام، على ما تقدم في ترجمته، على أن الوصاية إلى شخص، لا تدل علـى وثاقتـه فـي الرواية، غاية الامر أن تدل على أمانته في الأموال، وعلى ما ذكرنا فمحمد بن نعيم الصحاف مجهول الحال "[3].

وقال الخوئي في ترجمة (محمد بن الحسن بن أبي خالد القمي الأشعري) : " قال الوحيد [البهبهاني] : " يظهر من غير واحد من الأخبار، كونه وصي سعد بن سعد الأشعري، وهو دليل الاعتماد، والوثوق، وحسن الحال، وظاهر في العدالة "

[فقال الخوئي معقبا] ويدفعه أن الوصاية لا تكشف عن العدالة ولا تدل على الاعتماد والوثوق به بما هو راو، وإنما يدل على الوثوق بأمانته وعدم خيانته، وبين الامرين عموم من وجـه، وعليه فالرجل مجهول الحال "[4]اهـ .

قلت : وبهذا يتضح أن الخوئي لا يرى لأي توكيل أو وصاية أي أثر لقبول رواية الراوي أو ردها .

---

[1] – لما روى الإمام البخاري في صحيحه : " عن عائشة قالت : أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا بكر أن يصلي بالناس في مرضه فكان يصلي بهم " ج–1 ص–241 في باب (من قام لجنب الإمام لعلة) .

[2] – الكليني – الكافي ج–7 ص–126 (كتاب المواريث باب الرجل يموت ولا يترك إلا إمرأة) الحديث رقم (1) .

[3] – الخوئي – معجم رجال الحديث ج–18 ص–322 ترجمة (11944) .

[4] – الخوئي – معجم رجال الحديث ج–16 ص–217 ترجمة (10484)

المطلب الثالث : مكاتبة و مراسلة الإمام للراوي :

اختلف علماء الإمامية في استنباط توثيق بعض الرواة من خلال المراسلات و المكاتبات بين الإمام و الراوي .

ولا أقصد بذلك المُرسِل، و لا الرسول[1]، بل أعني هنا المرُسَل إليه .

و يمكن تعريفها بما قاله محمد رضا : " هي المراسلات التي جرت بين الأصحاب والأئمة عليهم السلام، وحفظت ودونت حول مسألة واحدة غالبا، أو موضوع معين "[2].

فهل يقال بتوثيق من أرسل له الإمام المعصوم كتابا أو رسالة ؟

عدّ النمازي الشاهرودي بعض مراسلات الأئمة لأصحابهم دليلا على عناية ولطف الإمام بالراوي [3].

ما هو موقف الحلّي و الخوئي من هذه المسألة :

أولا : موقف الحلّي من مكاتبة أو مراسلة الإمام للراوي :

يظهر من تتبع تصرف الحلّي في الخلاصة أنه يرى أن مكاتبة الإمام لأحد الإمامية دليلٌ على قبول روايته، ويدلل على هذا أنه في بعض التراجم لم يذكر سببا لجعل الراوي في القسم الأول من كتابه إلا ؛ لأن له مكاتبة، و أمثلة ذلك كالآتي :

1- في ترجمة (أحمد بن عبدالله بن جعفر الحِمْيَري)، اكتفى الحلّي بقوله : " له مكاتبة "[4].

2- في ترجمة (الحسين بن عبدالله بن جعفر)، اكتفى الحلّي بقوله : " له مكاتبة "[5].

وهذا يدل على أن الحلّي يرى أن التراسل بين الإمام وبين الراوي من أدلة قبول روايته لذلك أورد هذه التراجم في القسم الأول، ولم يذكر سبباً لإدراج الراوي في هذا القسم إلا المكاتبة .

---

[1] – ذكر المامقاني أسبابا كثيرة للتوثيق وعد منها : " إرسال الإمام رسولا إلى خصم له أو غيره فإنه يقتضي بعدالة الرجل ووثاقته ضرورة " تنقيح المقال ج-1 ص-210 (الفوائد الرجالية – الفائدة 24) , قال محمد تقي التستري ردا على المامقاني فيما ذهب إليه : " إن الرسالة من قبلهم – عليه السلام – ليست بدليل على حُسن كما توهم المصنف ..... وفرع عليه في موارد كثيرة في كتابه . وهو غلط " قاموس الرجال ج-1 ص-70 (الفصل الخامس و العشرون) .

[2] – محمد رضا – معجم مصطلحات الرجال و الدراية ص-68

[3] – الشاهرودي – مستدركات علم الرجال ج-2 ص-410 رقم (3606) , و ص-411 رقم (3610) .

[4] – الحلّي – خلاصة الأقوال ص-70 رقم (103) .

[5] – الحلّي – خلاصة الأقوال ص-120 رقم (302) .

ثانيا : موقف الخوئي من مكاتبة أو مراسلة الإمام للراوي:

خالف الخوئي الحلّي فيما ذهب إليه، حيث أنه ومن خلال مسلكه في التعامل مع من ذكرت له مكاتبة لم يجعلها سببا لقبول أو توثيق أو عدالة الراوي .

و الخوئي لم يعلق على المكاتبات و أثرها في الرواة إلا سلبا، مما يؤكد أنه لا يَعني بها أصلا، قال الخوئي في ترجمة (أحمد بن حاتم بن ما هويه) : " قال الكشي في فضل الرواية والحديث : " أبو محمد جبرئيل بن أحمد الفاريابي، قال : حدثني موسى بن جعفر بن وهب ، قال : حدثني أبو الحسن أحمد بن حاتم بن ما هويه، قال : كتبت إليه، – يعني أبا الحسن الثالث عليه السلام – أسأله عمن آخذ معالم ديني ؟ وكتب أخوه أيضا بذلك، فكتب إليهما : فهمت ما ذكرتما، فاعتمدا في دينكما على كبير في حبنا، وكل كثير التقدم في أمرنا، فإنهم كافوكما إن شاء الله تعالى "[1] .

قلت : إن هذه الرواية لا تدل على حسن الرجل أضف إلى ذلك أنها ضعيفة السند بجبرئيل بن أحمد، وموسى بن جعفر بن وهب، ولو سلمت دلالتها على حسن الرجل، وأغمض النظر عن سندها لم يثبت بها حسنه ؛ لأنه بنفسه راوي الرواية "[2] اهـ .

هذا و عند النظر في مسلك الخوئي نجده لم يستنبط توثيق أو تحسين أو عدالة (أحمد بن حاتم بن ما هويه) ورغم أن الرواية تفيد مراسلته للإمام المعصوم ورد الإمام عليه بكلام فيه نصح وتوجيه إلا أن الخوئي قال : " هذه الرواية لا دلالة فيها على حسن الرجل على أنها ضعيفة السند "، حيث جمعت بين عدم دلالة المدح و ضعف الإسناد .

و ذكر الخوئي في ترجمة (أحمد بن عبدالله بن جعفر الحميري)[3]، المكاتبة التي تطرق لها الحلّي، و مع ذلك لم يعدّها الخوئي سببا في توثيقه حيث ذكر ملخص كتاب الخوئي أن (أحمد بن عبدالله بن جعفر الحميري) : " مجهول "[4].

ومن هنا يتضح الفرق بين رأي الحلّي و رأي الخوئي في مكاتبة الإمام للراوي أو العكس .

---

[1] – الطوسي – اختيار معرفة الرجال (رجال الكشي) ص–4 رقم (7) .

[2] – الخوئي – معجم رجال الحديث ج–2 ص–68 ترجمة (476) .

[3] – الخوئي – معجم رجال الحديث ج–2 ص–146 ترجمة (636) .

[4] – الجواهري – المفيد من معجم رجال الحديث ص–31

المطلب الرابع : خدمة الرجل للإمام سواء كان بوابا أو خادما :

عدّ المامقاني أسباب التوثيق وذكر منها : " اتخاذ الإمام عليه السلام رجلا وكـيلا أو خادمـا ملازما أو كاتبا فإنه منه تعديل له "[1].

قلت : أما الوكيل فقد سبق الكلام عليه في المطلب الثاني، فبقي لنا من اتخذه الإمام بوابا أو خادما .

أولا : اتخاذ الراوي بوابا هل يقتضي التعديل ؟

لم يتضح لي رأي الحلّي في هذه المسألة لعدم التطرق لها في كتابه الخلاصة مع بذل الجهد في محاولة الوقوف على رأيه إلا إذا فرعّنا على رأيه في قضية توكيل الراوي وقياسها على اتخاذ الإمام للبواب فيمكن حينها القول بأنه يوثق من كان بوابا للإمام وهذا مجرد احتمال .

أما الخوئي فرد على من ذهب إلى اعتبار ذلك سبباً للتوثيق حيث قال : " أفرط بعضهم فجعل كون الرجل بوابا للمعصوم عليه السلام دليلا على اعتباره، مع أنه لا دلالة فيه للاعتبار بوجه من الوجوه "[2].

ونقل الخوئي في ترجمة (عمر بن فرات) قول : " الشيخ تقي الدين إبراهيم الكفعمي : كان عمر بن فرات بوابا للرضا عليه السلام " .

فعقب الخوئي قائلا : " لو ثبت ذلك لم تكن فيه دلالة على الحسن فضلا عن الوثاقة "[3].

وهذا صريح من الخوئي في عدم استنباطه التوثيق لمن جعله الإمام بوابا .

ثانيا : اتخاذ الإمام الراوي خادما هل يقتضي التعديل ؟

قال الحلّي في ترجمة (القافي) : " خادم لأبي الحسن عليه السلام، مجهول "[4].

قلت : لم يذكر الحلّي في ترجمته غير هذا، فلا يعرف عن القافي شيء إلا أنه خادم للمعصوم، ومع ذلك لم يفرع الحلّي على خدمته لأبي الحسن أي توثيق أو اعتبار لذلك جعله في القسم الثاني من كتابه، بل لم يبن حتى على أصالة العدالة .

أما الخوئي فقد نقل كلام الحلّي في (القافي) كما هو و لم يعقب عليه بشيء [5].

---

[1] – المامقاني– تنقيح المقال ج–1 ص–210 (الفوائد الرجالية – الفائدة 24)

[2] – الخوئي – معجم رجال الحديث ج–1 ص–72

[3] – الخوئي – معجم رجال الحديث ج–14 ص–56 رقم (7894)

[4] – الحلّي – خلاصة الأقوال ص–390 رقم (1569) .

[5] – الخوئي – معجم رجال الحديث ج–15 ص–74 رقم (9606)

وذكر الخوئي تراجم كثيرة وذكر خدمتها للمعصومين ومع ذلك اعتبرها الجواهري مُلخِّص كتاب معجم الخوئي أنهم مجاهيل بحسب منهج الخوئي و الأمثلة على هذا كثيرة منها :

1- (سالم العطار)، خادم أبي عبدالله مجهول [1].

2- (محمد بن زيد الرزامي)، خادم الرضا مجهول [2].

3- (محمد بن عبدالله الخراساني)، خادم الرضا مجهول [3].

4- (محمد بن الهمداني)، خادم النبي صلى الله عليه وسلم مجهول [4].

5- (أبو الحمراء)، خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومن أصحاب علي مجهول [5].

قلت : تدل هذه الأمثلة على عدم اعتبار الخوئي خدمة الإمام سبباً في قبول رواية الراوي .

فإن ذكر عن أحد الرواة أنه ثقة مع توصيفه بالخادم لابد أن يكون سبب اعتباره أموراً أخرى غير وصفه بأنه خادم الإمام فتنبه .

هذا ولو عدّوا خدمة الإمام توثيقاً للراوي كما يرى المامقاني فعليهم الالتزام بتوثيق أنس بن مالك رضي الله عنه حيث خدم النبي صلى الله عليه وسلم عشر سنين ![6] .

<u>المطلب الخامس : اتخاذ الإمام الراوي حوارياً :</u>

قبل الشروع في بيان رأي الحلّي و الخوئي في كلمة الحواري ودلالتها على الجرح أو التعديل، ينبغي أن أبين المراد بمعنى الحواري :

قال الزبيدي : الحَوَارِيُّ : الحَمِيمُ والنَّاصِحُ . وقال بَعْضُهم : الحَوَارِيّون : صَفْوةُ الأَنْبِيَاءِ الَّذين قد خَلَصُوا لهم . وقال الزَّجّاج : الحَوَارِيُّون : خُلْصَانُ الأَنْبِياءِ عَلَيْهم السَّلام وصَفْوَتُهُم . قال : والدَّليلُ على ذلك قولُ النَّبيّ صَلّى الله عَلَيْه وسلّمْ : " الزُّبَيْر ابنُ عَمَّتي وحَوارِييَّ من أُمتي " أي خاصَّتي من أَصْحابي ونَاصري . قال : وأَصْحابُ النَّبيّ صَلّى الله عليه وسلّم حَوَارِيُّون . وتأْويل الحوَاريين في اللغة : الَّذين أُخلِصُوا ونُقُّوا من كُلِّ عَيْب وكذلك الحُوَّارى من الدَّقيق

---

[1] – محمد الجواهري – المفيد من معجم رجال الحديث ص–243

[2] – ص–529

[3] – ص–546

[4] – ص–587

[5] – ص–696

[6] – روى الإمام البخاري عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : " خدمت النبي صلى الله عليه وسلم عشر سنين فما قال لي أف ولا لم صنعت ؟ ولا ألا صنعت " , كتاب (الأدب) باب (حسن الخلق والسخاء وما يكره من البخل) " ج–5 ص–105 .

سُمِّيَ به ؛ لأنَّه يُنَقَّى من لُباب البُرِّ قال : وتأويلُه في النَّاس : الّذي قد رُوجِع في اخْتِياره مَرَّةً بَعْدَ أُخْرَى فوُجِد نَقِيًّا من العُيُوب " اهــ[1].

فمدار الكلمة يبين العلاقة الوطيدة بين الإمام و حوارييه، فالحواري صفوة أصحاب الرجل و المخلص له والناصر وما شاكلها من ألفاظ .

قال البروجردي (1313هــ) : " عن الرضا عليه السلام وقد سئل لم سمي الحواريون الحواريين ؟ قال : أما عند الناس فإنهم سمُّوا الحواريين لأنهم كانوا يقصرون ومخلصين لغيرهم من أوساخ الذنوب "[2]. ولا يخفى أن في هذا الخبر تعريضا على أهل السنة، من أن التحوير والخلوص ليس بتجميل الثياب وتبييضها و إظهار التزهد، كما هو دأب الثاني من خلفائهم[3]، وديدن أهل الدنيا في كل زمان ليجروا الناس إلى أنفسهم طلبا للرئاسة والمال، حرسنا الله من هذه القصود الفاسدة " اهــ[4].

لهذا نقل محمد رضا جديدي عن علماء الإمامية أنها من ألفاظ التوثيق[5] .

موقف الحلّي و الخوئي من حواري الإمام المعصوم :

إن رأي الحلّي لم يختلف وكذا الخوئي في كون كل من وصف بأنه من حواريي الأئمة وجعله من المقبولين، فهذا الحلّي يذكرهم في القسم الأول من كتابه مما يؤكد أنه يرى هذا الوصف من ألفاظ التوثيق كما في كثير من التراجم [6].

وكذا الخوئي لم يعترض على وصف الحواري كما اعترض على غيره من الأوصاف، مما يؤكد قبول من وصف بأنه من الحواريين و جعلها من أسباب الاعتداد بالرواية [7].

قلت : يجب أن نطرح على الحلّي و الخوئي سؤالا حاصلهُ هل توثيق الحواري مختص بأصحاب الأئمة، أو يدخل فيه من وصف بأنه حواري للنبي صلى الله عليه وسلم ؟

قلت : إن الظاهر من تعامل الإمامية جميعا ومنهم الحلّي والخوئي أنهم يُعملون قواعد التوثيق على أصحاب الأئمة المعصومين ويحرمون منها صحابة النبي صلوات الله وسلامه عليه ،

---

[1] – الزبيدي – تاج العروس ج–1 .

[2] – الصدوق – علل الشرائع ج–1 ص–80 في باب (العلة التي من أجلها سمي الحواريون الحواريين)

[3] – يقصد عمر بن الخطاب رضي الله عنه وأرضاه , وحاشاه من التصنع .

[4] – علي البروجردي – طرائف المقال ج– 2 ص–341

[5] – محمد رضا – معجم مصطلحات الرجال و الدراية ص–174

[6] – راجع في الخلاصة رقم (164) , (217) , (344) , (610) و غيرها .

[7] – لا استطيع الجزم بموقف الخوئي من لفظ حواري واعتباره من أسباب التوثيق , ما ذكرته هو الأقرب و الظاهر في نظري من خلال تصرف الخوئي مع من وصف بأنه حواري , ولكن عند النظر للمنهج العام للخوئي لا يمكن أن يكون لفظ حواري سببا لتوثيق الرواي , لأنه ليس بعيداً عن أحد معاني لفظ الخاصي الذي لم يعتد به الخوئي , و الله أعلم .

و إلا لقالوا بتوثيق الزبير بن العوام رضي الله عنه لما رواه الإمام البخاري (256هـ) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : " ندب النبي صلى الله عليه وسلم الناس يوم الخندق فانتدب الزبير ثم ندبهم فانتدب الزبير ثم ندبهم فانتدب الزبير قال النبي صلى الله عليه وسلم " إن لكل نبي حواريا وحواريي الزبير "[1].

فهذا الزبير حواري رسول الله صلى الله عليه وسلم، و النبي صلى الله عليه وسلم خير من الأئمة المعصومين و عليه سيكون حوارييه خير من حواريي من بعده، إلا أنهم لم يعتبروها للزبير ممدحه ولم يبنوا عليها أي توثيق له، فالحاصل أن كل قواعد التوثيق و التماس الأعذار لا تستعمل إلا لأصحاب الأئمة المعصومين عند الإمامية، ويُحرم منها صحابة النبي صلى الله عليه وسلم ! .

ولو قال قائل كالتستري (1401هـ)[2] : إن خبر توصيف الزبير بأنه حواري النبي صلى الله عليه وسلم غير صحيح .

أقول : وكذلك الخبر الذي رواه الكشي عن محمد بن قولويه، قال حدثني سعد بن عبد الله بن أبي خلف، قال حدثني علي بن سليمان بن داود الرازي، قال حدثنا علي بن أسباط، عن أبيه أسباط بن سالم قال : قال أبو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام : إذا كان يوم القيامة نادى مناد أين حواريو[3] محمد بن عبد الله رسول الله الذين لم ينقضوا العهد ومضوا عليه ؟ فيقوم سلمان والمقداد وأبو ذر .

ثم ينادي مناد أين حواريو علي بن أبي طالب عليه السلام وصي محمد بن عبد الله رسول الله ؟ فيقوم عمرو بن الحمق الخزاعي ومحمد بن أبي بكر وميثم بن يحيى التمار مولى بني أسد وأويس القرني .

قال ثم ينادي المنادي أين حواريو الحسن بن علي بن فاطمة بنت محمد بن عبد الله رسول الله ؟ فيقوم سفيان بن أبي ليلى الهمداني وحذيفة بن أسيد الغفاري .

قال، ثم ينادي المنادي أين حواريو الحسين بن علي عليه السلام ؟ فيقوم كل من استشهد معه ولم يتخلف عنه .

قال، ثم ينادي المنادي أين حواريو علي بن الحسين عليه السلام ؟ فيقوم جبير بن مطعم ويحيى بن أم الطويل وأبو خالد الكابلي وسعيد بن المسيب .

---

[1] – كتاب (الجهاد و السير) باب (السير وحده) ج–3 ص–1092

[2] – قاموس الرجال ج–4 ص–409 , حيث عدّه التستري خبر توصيف الزبير بأنه حواري حديث مخترع ! .

[3] – كتبت في المصدر (حواري) في الرواية كلها فقمت بتعديها لـ (حواريو) لأنها الأصوب لغويا .

ثم ينادي المنادي أين حواريو محمد بن علي و حواريو جعفر بن محمد ؟ فيقوم عبد الله بن شريك العامري وزرارة بن أعين وبريد بن معاوية العجلي ومحمد بن مسلم وأبو بصير ليث بن البختري المرادي وعبد الله بن أبي يعفور وعامر بن عبد الله بن جداعة وحجر بن زائدة وحمران بن أعين .

ثم ينادي سائر الشيعة مع سائر الأئمة عليهما السلام يوم القيامة، فهؤلاء المتحورة أول السابقين وأول المقربين وأول المتحورين من التابعين " اهـ[1].

قلت : ومن هذه الرواية استنبط علماء الإمامية توصيف كثير من الرواة بأنهم حواريو المعصومين و أنهم من خلّص الأتباع .

و السؤال : هل هذه الرواية التي استنبط منها علماء الإمامية توصيف رواتهم بأنهم حواريو للأئمة يصح إسنادها ؟

قلت : ضعّف الخوئي الرواية في أكثر من موضع في معجمه حيث وصفها في ترجمة (أويس القرني) بأنها مخدوشة الإسناد [2].

ونص على ضعفها في ترجمة (جبير بن مطعم)[3] و (سعيد بن المسيب) [4].

و من تتبع تراجم الذين ذكروا في الرواية في كتب التراجم عند الإمامية أنفسهم نجدهم يعتمدون على رواية الكشي الضعيفة في إثبات حوارية من أرادوا، و إذا جاء الأمر للصحابة تصير الأحاديث الصحيحة الثابتة مجرد اختراع على حد وصف التستري ! .

<u>**المطلب السادس : مصاحبة الراوي للإمام (الصحبة) :**</u>

ذكر جمعٌ من علماء الإمامية أن صحبة الراوي للإمام المعصوم من ألفاظ التعديل :

– قال مسلم الداوري عند ذكره مراتب التعديل : " المرتبة الرابعة : ما تدل على الحسن التالي تلو التوثيق و توجب قوة السند "[5]، وذكر منها (صاحب الإمام) .

– وقال محمد تقي التستري (1401هـ) : " إن قولهم " فلان صاحب الإمام الفلاني " مدح ظاهر، بل فوق الوثاقة، فإن المرء على دين خليله وصاحبه، فلا بدَّ وأن لا يتخذوا صاحبا لهم – عليهم السلام – إلا من كان ذا نفس قدسية . ويشهد أن غالب من وصف بذلك من الأجلة "[6].

---

[1] – الطوسي – اختيار معرفة الرجال (الكشي) ص–9 رقم (20) .

[2] – الخوئي – معجم رجال الحديث ج–4 ص–156 رقم (1581)

[3] – الخوئي – معجم رجال الحديث ج–4 ص–356 رقم (2072)

[4] – الخوئي – معجم رجال الحديث ج–9 ص–139 رقم (5190)

[5] – مسلم الداوري – أصول علم الرجال بين النظرية و التطبيق ج–1 ص–55

[6] – محمد تقي التستري – قاموس الرجال ج–1 ص–68

– وذكر أبو علي الحائري أسباب المدح، والقوة، وقبول الرواية، وعدّ منها : " صاحب فلان – أي واحد من الأئمة عليهم السلام – فإنه يشعر بالمدح "[1].

هذا ما ذهب إليه جمع من علماء الإمامية اعتمادهم على من كان صاحبا لأحد الأئمة المعصومين عندهم .

قلت : و تجدر الإشارة لمسألة تطرق لها علماء الإمامية وهي ما يسمى (توثيق أصحاب الإمام الصادق) :

ذكر مسلم الداوري الخلاف في توثيق أربعة آلاف من أصحاب الإمام الصادق[2] قائلا :

" وقد ادُّعِي أنّ كلّ من ذُكِر من أصحاب الصادق عليه السلام في كلام النجاشي و الشيخ فهو ثقة إلا من نص على تضعيفه، و معناه : أن من لم يذكر بمدح ولا ذم فهو محكوم [عليه] بالوثاقة . وذهب إلى هذا المحدث النوري[3]، ولم يستبعده صاحب الوسائل[4] "[5] اهـ . ثم نقل الداوري عن المفيد[6]، وابن شهر آشوب[7]، و الطبرسي صاحب إعلام الورى (588هـ)[8]، والمحقق نجم الدين الحلّي (676هـ)[9]، و الفتال صاحب روضة الواعظين[10]، أنهم أربعة آلاف ثقة من أصحاب الإمام الصادق ! .

---

[1] – أبو علي الحائري – منتهى المقال في أحوال الرجال ج–1 ص–92 .

[2] – قال الخوئي في بيان أول من أنشأ هذه الدعوى : " الأصل في ذلك هو الشيخ المفيد – قدس سره – وتبعه على ذلك ابن شهرآشوب وغيره . وأما ابن عقدة فهو وإن نسب إليه أنه عدد أصحاب الصادق عليه السلام أربعة آلاف، وذكر لكل واحد منهم حديثا إلا أنه لم ينسب إليه توثيقهم . وتوهم المحدث النوري أن التوثيق إنما هو من ابن عقدة، ولكنه باطل جزما " اهـ المعجم ج–1 ص–56 , وقد أشار جعفر السبحاني لهذه المسألة وعلاقة ابن عقدة بها في كتابه (كليات في علم الرجال) ص–324 .

[3] – قال النوري عن أصحاب الإمام الصادق : " أن ابن عقدة وثق أربعة آلاف منهم , و ألف فيهم كتابا " خاتمة مستدرك الوسائل ج–1 ص–51 عن الكلام على أصل (زيد الزراد) .

[4] – صاحب الوسائل هو الحر العاملي إلا أنه الحر العاملي ذكر هذا الكلام في كتابه أمل الآمل , حيث قال في ترجمة (خليد بن أوفى) : " ولو قيل بتوثيقه وتوثيق أصحاب الصادق عليه السلام إلا من ثبت ضعفه لم يكن بعيدا " ج–1 ص–83

[5] – مسلم الداوري – أصول علم الرجال بين النظرية و التطبيق ج–2 ص–261

[6] – الإرشاد ج–2 ص–179

[7] – في كتابه مناقب آل أبي طالب ج–3 ص–372

[8] – أشار السبحاني في كتابه كليات في علم الرجال ص–325 للمصدر قائلا (ص–165 الفصل الرابع) , ونقل محمد علي صالح المعلم مؤلف كتاب (أصول علم الرجال بين النظرية والتطبيق) للداوري ج–2 ص–262 المصدر قائلا (إعلام الورى : 284 , الطبعة الثالثة) , نقلت هذا لأني لم أقف على المصدر الأصلي .

[9] – في كتابه المعتبر في شرح المختصر ج–1 ص–26 .

[10] – هو محمد بن الفتال النيسابوري في كتابه روضة الواعظين ص–207

وهنا يجب أن أقف وقفة : نقلت في الكلام عن الصحابة قول النمازي الشاهرودي في حق أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الذي قال فيه : " مقتضى الأخبار الكثيرة الناطقة بارتداد ما عدا الثلاثة أو الأربعة بعد النبي صلى الله عليه وسلم (صلى الله عليه وآله) هو كون الأصل في كل صحابي بقي بعد النبي (صلى الله عليه وآله) ولم يستشهد في زمانه (صلى الله عليه وآله) هو الارتداد، لتقديم غير المنصوص عليه بالولاية على المنصوص عليه، أو الفسق بالتقصير في حقه، فلا يمكن توثيق غير من استثني إلا بدليل شرعي " [1].

هذا الكلام يقال في حق أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم !، إلا أن الشاهرودي لما كان الأمر متعلقا بأصحاب الإمام جعفر الصادق نجده يقلب المعادلة فيقول : " فيمكن أن يقال : الأصل الوثاقة في أصحاب الصادق (عليه السلام) إلا من خرج بدليل "[2].

قلت : عجبا من هذا التأصيل الذي لا يحتاج لكثير تأمل لبيان فساده !!، حيث جعل الشاهرودي الأصل في أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الردة و الفسق إلا من أثبت إسلامه، وعكس الأمر في حق أصحاب الإمام الصادق فجعل الأصل فيهم الوثاقة إلا من خرج بدليل وهم بالآلاف كما يدّعون !! .

ومن هنا يدرك الباحث مدى تقديس أكثر علماء الإمامية لرواتهم وحملهم على أحسن المحامل حتى لو جهلوا أحوالهم، ومدى تعسفهم مع صحابة النبي صلوات الله وسلامه عليه .

ما هو موقف الحلّي و الخوئي ممن وصف بأنه صاحب الإمام أو صاحب النبي صلى الله عليه وسلم ؟

أولا : رأي الحلّي في الصحبة :

عند النظر في كتاب الخلاصة للحلي في قسمه الأول نجده يذكر من وصف بالصحبة لأحد الأئمة دون أي وصف آخر كما في ترجمة (رميلة)، حيث قال فيه : " من أصحاب أمير المؤمنين "[3]، ولم يذكر غير هذا .

وقال في ترجمة (أبو شعيب المحاملي) : " كوفي، من أصحاب الكاظم عليه السلام "[4].

فهل يمكن أن نقول أن الحلّي جعلهما في عداد المقبولين لوصفهما بالصحبة للمعصومين ؟

الجواب لا .

ومما يؤكد أن الحلّي لا يعدّ الصحبة وحدها سببا للتوثيق مسلكه في التراجم الآتية :

---

[1] – علي النمازي الشاهرودي – مستدركات علم الرجال , في المقدمة ج–1 ص–67 الفائدة السادسة .

[2] – علي النمازي الشاهرودي – مستدركات علم الرجال , في المقدمة ج–1 ص–64

[3] – الحلّي – خلاصة الأقوال ص–146 رقم (409) ذكره الحلّي هكذا (رميلة) فقط .

[4] – الحلّي – خلاصة الأقوال ص–300 رقم (1118) .

– (عبد الله بن طاووس)، قال الحلّي : " من أصحاب الرضا عليه السلام، عاش مائة سنة بإخبار الرضا عليه السلام . ولم أعثر له على تعديل ظاهر و لا على جرح، بل على ما يترجح أنه من الشيعة "[1].

قلت : نص الحلّي أنه من أصحاب الرضا ومع ذلك قال : " لم أظفر له على تعديل ظاهر "، فالحلّي لا يرى أن توصيف الراوي بأنه صاحب المعصوم تعديل ولو ظاهر، ومن ثم جعله في القسم الأول ؛ لأنه من الشيعة وليس للصحبة وذلك لبنائه على ما يسمى أصالة العدالة .

–(عبد الملك بن عطاء)، قال الحلّي : " من أصحاب الباقر و الصادق عليهما السلام . قال النصر بن الصبّاح : إنه نجيب .

ولا تثبت عندي بهذا عدالته، خصوصا مع ضعف النصر بن الصباح "[2] .

قلت : إنَّ هذا تصريح آخر من الحلّي بأن توصيف الراوي بالصحبة للإمام لا يدلُّ على العدالة، ومع ذلك أدرجه الحلّي في القسم الأول ؛ لأنه بنى على أصالة العدالة كما يبدو لي لا على الصحبة .

<u>ثانيا : رأي الخوئي في الصحبة :</u>

كان الخوئي أكثر وضوحا فيمن وصف بالصحبة، حيث لم يعدّها سببا للتوثيق أو المدح، سواء في حق صحابة النبي صلى الله عليه وسلم أو في خلاف الإمامية حول توثيق أصحاب الإمام جعفر الصادق البالغ عددهم أربعة آلاف .

<u>أولا : رد الخوئي على من قال أن مصاحبة المعصوم دليل توثيق للراوي :</u>

قال الخوئي : " أنت خبير بأن المصاحبة لا تدل بوجه لا على الوثاقة، ولا على الحسن، كيف وقد صاحب النبي صلى الله عليه و آله وسائر المعصومين عليهم السلام من لا حاجة إلى بيان حالهم وفساد سيرتهم، وسوء أفعالهم ؟! "[3].

---

[1] – الحلّي – خلاصة الأقوال ص–193 رقم (604) .

[2] – الحلّي – خلاصة الأقوال ص–206 رقم (662) .

[3] – الخوئي – معجم رجال الحديث ج–1 ص–73

ثانيا : رد الخوئي على من قال أن أصحاب الإمام الصادق ثقات :

قال الخوئي في رده على من ذهب إلى توثيق كل أصحاب الإمام الصادق : " وكيف كان فهذه الدعوى غير قابلة للتصديق، فإنه إن أريد بذلك أن أصحاب الصادق عليه السلام كانوا أربعة آلاف كلهم كانوا ثقات : فهي تشبه دعوى أن كل من صحب النبي صلى الله عليه وآله عادل، مع أنه ينافيها تضعيف الشيخ جماعة .... وقد عد الشيخ أبا جعفر الدوانيقي من أصحاب الصادق عليه السلام، أفهل يحكم بوثاقته بذلك ؟

وكيف تصح هذه الدعوى مع أنه لا ريب في أن الجماعة المؤلفة من شتى الطبقات على اختلافهم في الآراء والاعتقادات يستحيل عادة أن يكون جميعهم ثقات .

وإن أريد بالدعوى المتقدمة أن أصحاب الصادق كانوا كثيرين، إلا أن الثقات منهم أربعة آلاف، فهي في نفسها قابلة للتصديق، إلا أنها مخالفة للواقع .... فإن المذكورين في رجاله لا يزيدون على ثلاثة آلاف إلا بقليل، على أنه لو سلمت هذه الدعوى لم يترتب عليها أثر أصلا، فلنفرض أن أصحاب الصادق عليه السلام كانوا ثمانية آلاف، والثقات منهم أربعة آلاف، لكن ليس لنا طريق إلى معرفة الثقات منهم، ولا شيء يدلنا على أن جميع من ذكره الشيخ من قسم الثقات، بل الدليل قائم على عدمه كما عرفت "[1] اهـ .

وقال الخوئي في ترجمة (أحمد بن محمد بن مطهر) : " وأما توصيف الصدوق إياه – في المشيخة – بقوله : " صاحب أبي محمد عليه السلام "، فليس فيه أدنى إشعار بوثاقة الرجل، أو حسنه، كيف ذلك ؟ وقد كان في أصحاب الرسول الأكرم صلى الله عليه وآله، من كان ! فما ظنك بصاحب الإمام عليه السلام "[2].

وبهذا يتضح موقف الخوئي جليا من كل من وصف بالصحبة .

المبحث الرابع : موقف الحلّي و الخوئي فيما يتصل بالرواية وعلومها :

المطلب الأول : موقف الحلّي و الخوئي من الراوي الذي له أصل أو كتاب :

اختلف علماء الإمامية في توثيق من وصف بأن له أصل أو كتاب كما سيأتي لكن يجب في البداية بيان المقصود من قولهم له أصل أو كتاب .

قال الحر العاملي (1104هـ) : " نقل ابن شهرآشوب – في كتابه (معالم العلماء) – عن المفيد : أنه قال : صنفت الإمامية – من عهد أمير المؤمنين عليه السلام إلى عهد أبي محمد

---

[1] – الخوئي – معجم رجال الحديث ج–1 ص–56

[2] – الخوئي – معجم رجال الحديث ج–3 ص–113 رقم (912) .

الحسن العسكري عليه السلام – أربعمائة كتاب تسمى (الأصول) فهذا معنى قولهم : له أصل "[1] اهـ .

قال الفضل بن الحسن الطبرسي (588هـ) : " روى عن الصادق عليه السلام في أبوابه من مشهوري أهل العلم أربعة آلاف إنسان، وصنف من جواباته في المسائل أربعمائة كتاب هي معروفة بكتب الأصول، رواها أصحابه وأصحاب أبيه من قبله، وأصحاب ابنه أبي الحسن موسى عليهم السلام، ولم يبق فن من فنون العلم إلا روي عنه عليه السلام فيه أبواب "[2].

وقال هادي النجفي معرّفا الأصل : " أنه مجمع أخبار سمعت من الأئمة (عليهم السلام) من دون واسطة أو معها، وجمعت في زمنهم ابتداء من غير أخذ من كتاب آخر بل أخذت مما حفظ في الصدور ونحوها لتصير مصونة محفوظة عن حوادث الأيام، ...... وقد سميت بالأصول لأنها بمنزلة أصل المذهب وعروقها ولها دور عظيم في حفظ المذهب وعدم ضياعه "[3].

قلت : فالمقصود بتوصيفهم الراوي أنه له أصل أو كتاب، أنه أحد الذين جمعوا كلام الإمام المعصوم في مصنف سواء روى عنه مباشرة أو بواسطة[4] .

و جمع الطوسي في الفهرست أسماء مصنفي الشيعة و أصحاب الأصول وقال في مقدمته كلاما مهما يمكن أن نستنبط منه رأيه وهو من متقدميهم في مسألة استنباط توثيق أصحاب الأصول حيث قال : " فإذا ذكرت كل واحد من المصنفين وأصحاب الأصول فلابد من أن أشير إلى ما قيل فيه من التعديل والتجريح، وهل يعول على روايته أو لا، وأبين عن اعتقاده وهل هو موافق للحق أو هو مخالف له، لأن كثيراً من مصنفي أصحابنا وأصحاب الأصول ينتحلون المذاهب الفاسدة، وإن كانت كتبهم معتمدة "[5].

---

[1] – الحر العاملي – وسائل الشيعة ح–30 ص–208

[2] – الفضل بن الحسن الطبرسي – إعلام الورى بأعلام الهدى ج–2 ص–200

[3] – هادي النجفي – موسوعة أحاديث أهل البيت ج–1 ص–10 (المقدمة) .

[4] – للإمامية كلام مطول حول هذه الأصول التي يزعمون وجودها واختلفوا كذلك في التفريق بين الأصول والكتاب بتفريقات لا طائل من ورائها راجع للفائدة معجم مصطلحات الرجال والدراية لمحمد رضا جديدي ص–23 حيث لخص لنا أقوال علماء الإمامية في هذا الباب , وراجع الرسائل الرجالية للكلباسي ج–4 ص–112 , وراجع كليات في علم الرجال لجعفر السبحاني ص–474 , و إكليل المنهج للكرباسي ص–48 , الفوائد الرجالية للكجوري الشيرازي ص–99 , توضيح المقال للملا كني ص–229

[5] – الطوسي – الفهرست ص–29

قلت : وهذا تصريح من الطوسي بأن أصحاب الأصول ليسوا على درجة واحدة فلا يقبلــون جملة ولا ترد روايتهم جملة بل كما قال الطوسي " أشير إلى ما قيل فيه من التعديل والتجريح، وهل يعول على روايته أو لا، وأبين عن اعتقاده وهل هو موافق للحق أو هو مخالف له " فمنهم المقبول ومنهم المردود .

وذهب جمع من علماء الإمام لعدم استنباط توثيق من كان له أصل أو كتاب، ولهذا أشار جعفر السبحاني بقوله : " أما دلالة كون الرجل ذا تصنيف أو ذا أصل على وثاقته ومدحه فغير معلوم . لأن كثيرا من مصنفي الأصول مالوا إلى المذاهب الفاسدة كالواقفية والفطحية، وإن كانــت كتبهم معتمدة . وذلك لأن مصطلح الصحيح عند القدماء غيره عند المتــأخرين، ولا يــستتبع صحة حديث رجل عند القدماء وثاقته عندهم "[1].

وقال الخميني عند مناقشته لمعنى الأصل : " وقد اتضح عدم دلالة قولهم : إن له أصلا على الاعتماد به أو بصاحبه فضلا عن قولهم له كتاب " [2].

و أما من ذهبوا لاستنباط قبول رواية صاحب الأصل اختلفوا في مرتبة أو درجة توصــيف صاحب الأصل هل يفيد التوثيق أو الحسن المطلق أو الحسن المصطلح [3].

قلت : وبعد بيان مجمل لمعنى الأصل و الكلام عليه، ما هو موقف الحلّي و الخوئي من هذا الخلاف ؟

---

[1] – جعفر السبحاني – كليات في علم الرجال ص–485

[2] – الخميني – كتاب الطهارة (تحقيق المراد من الأصل) ج–3 ص–268

[3] – علي كني – توضيح المقال في علم الرجال ص–235 , وقد بحث المسألة بحثا جيدا الكلباسي في الفوائد الرجاليــة ج–4 ص–117.

أولا : رأي الحلّي :

لم أقف للحلي على نص صريح في المسألة إلا أن مسلكه في كتابه الخلاصة ظاهر في عدم قبول رواية بعض الرواة رغم أنهم من أصحاب الأصول، مما يفيد عدم استفادته توثيق الراوي لأنه من أصحاب الأصول، ولهذا أمثلة :

- قال الطوسي في ترجمة (عمار الساباطي) : " له أصل وكان فطحيا إلا أنه ثقة وأصله معتمد عليه "[1]، قال الحلّي معقبا : " و الأولى عندي التوقف فيما ينفرد به "[2].

قلت : يجب أن نلحظ أن توقف الحلّي فيما ينفرد به مع قول الطوسي " و أصله معتمد عليه " فمع اعتماد الإمامية على أصل هذا الرجل، توقف فيه الحلّي .

- قال الطوسي في ترجمة (الحسن بن صالح بن حي) : " له أصل "[3]، جعله الحلّي في القسم الثاني ؛ لأنه من الزيدية ولم يلتفت بأنه من أصحاب الأصول[4] .

- قال الطوسي في ترجمة (زياد بن المنذر أبو الجارود) : " زيدي المذهب و إليه تنسب الزيدية الجارودية، له أصل وله كتاب التفسير "[5]، جعله الحلّي في القسم الثاني[6] .

قد يقول قائل إن كل من رد الحلّي روايتهم هم من الفرق المخالفة للشيعة و الذين هم في الأصل غير مقبولي الرواية على مسلك الحلّي ؟

قلت : إن هذا محتمل إلا أن الأقرب كما يظهر لي أن الحلّي لا يعدّ أصل الراوي دالاً على عدالته، و إلا لأشار ولو في موضع واحد ؛ لأنه ذكر كثيرا من أصحاب الأصول ومع ذلك أدرج بعضا منهم في القسم الأول و البعض الآخر في الثاني كما ذكرت ففي الجملة أدرج الحلّي أصحاب الأصول في كلا القسمين من كتابه المقبولين والمردودين .

ثانيا : رأي الخوئي :

إنّ رأي الخوئي لم يختلف عن الحلّي في هذه المسألة، حيث إنه لم يعدّ أصل أو كتاب الراوي دليلاً على توثيقه أو مدحه أو حسنه، ويظهر هذا في كثير من الأمثلة :

---

[1] – الطوسي – الفهرست ص–43 رقم (52) .

[2] – الحلّي – خلاصة الأقوال ص–318 رقم (1244) القسم الثاني .

[3] – الطوسي – الفهرست ص–79 رقم (176) .

[4] – الحلّي – خلاصة الأقوال ص–337 رقم (1330) القسم الثاني .

[5] – الطوسي – الفهرست ص–102 رقم (305) .

[6] – الحلّي – خلاصة الأقوال ص–348 رقم (1378)

الأول : قال الخوئي مجيبا عن إحدى الروايات : " يمكن الخدش في سندها من جهة أن طلحة بن زيد عامي لم يوثق . نعم له كتاب معتبر لكن لم يعلم أن الرواية عن كتابه أو عنه مشافهة ؛ إذ الراوي عنه هو الكليني ولم يلتزم بنقل الرواية عمن له أصل أو كتاب عن نفس الكتاب ، كما التزم الشيخ بمثل ذلك في التهذيب، فمن الجائز روايته عن نفس الرجل لا عن كتابه وقد عرفت عدم ثبوت وثاقته . هذا . ولكن الظاهر وثاقة الرجل من جهة وقوعه في أسانيد كتاب كامل الزيارات "[1] اهــ.

قلت : أشار الخوئي لكتاب الراوي المعتمد، ولا يقصد هنا بالكتاب أنه مؤلــف مــن إنــشاء صحابه و إنما أراد أن له كتاب معتمد يروي بإسناده و أن الإمامية اعتمدت على هذا الكتاب ، و مع ذلك نص على الرجل لم يوثق، فلو كان الخوئي يرى أن كتاب الرجل المعتمد دليلا على توثيقه لأشار إلى ذلك، لكنه استنبط توثيق الراوي من وقوعه في إسناد كتاب كامل الزيارات فقط .

الثاني : قال الخوئي في حق (إسماعيل بن جابر) وهو أحد الرواة : " الكلام في الرجل نفسه . فقد ذكره النجاشي[2] وقال : إسماعيل بن جابر روى حديث الأذان، له كتاب، وهكذا الشيخ في الفهرست[3] ولم يوثقه أي منهما "[4].

قلت : نعم لم يوثقه الطوسي في الفهرست ولكنه وثقه في رجاله[5]، إلا أن الشاهد هــو قــول الخوئي : " ولم يوثقه أي منهما "، فلو كان الخوئي يرى أن الأصل أو الكتاب يدل على توثيقه أو تحسين حاله لأشار إلى ذلك .

الثالث : أن الخوئي حكم على بعض الرواة بالجهالة كما استنبطها من لخصّ كتابه، مع أنهم من أصحاب الأصول و الأمثلة على هذا كثيرة منها :

- (إبراهيم بن يحيى)، له أصل، عده ملخص كتاب الخوئي مجهولا [6].

---

[1] – الخوئي – كتاب الصلاة ج–2 ص–14 (اختصاص البطلان بصورة العلم و العمد) .

[2] – في رجاله ص–32 رقم (71) .

[3] – ص–42 رقم (49) , وترجم له الطوسي في رجاله ص–124 برقم (1246) قائلا : " ثقة ممدوح , له أصول رواها عنه صفوان بن يحيى " , وهذه العبارة تؤكد أن الإمامية يطلقون الأصل على الكتاب والكتاب على الأصل أحيانا , لأنه ذكره في الفهرست أنه له كتاب , وقد ناقش الخوئي عبارة الطوسي التي ذكرها في رجاله حول (إسماعيل بن جابر) , و رأى أن الموثق في رجال الطوسي شخص آخر مغاير لمن ترجم له في الفهرست .

[4] – الخوئي – كتاب الصلاة ج–2 ص–272 (ما يقال بدلا عن الأذان في ساير الصلوات الواجبة) .

[5] – ص–124 برقم (1246) .

[6] – محمد الجواهري – المفيد من معجم رجال الحديث ص–17 .

– (الحسن بن رباط)، له أصل، عده ملخص كتاب الخوئي مجهولا [1].

– (الحسين بن أبي غندر)، له أصل، عده ملخص كتاب الخوئي مجهولا [2].

وأما من ذكر بأن له كتاب فهم كثر كذلك أذكر بعضهم :

– (إبراهيم بن خالد العطار)، له كتاب، عده ملخص كتاب الخوئي مجهولا [3].

– (أحمد بن الحسن – الحسين – بن سعيد بن عثمان القرشي)، قال الجواهري ملخصا رأي الخوئي : " مجهول له كتاب عده بعض أصحابنا من جملة الأصول "[4] .

– (أحمد بن سليمان الحجال)، عده صاحب المفيد مجهولا[5] .

قلت : الحاصل من خلال هذه الأمثلة أن الخوئي لا يعد توصيف الراوي أنه أحد أصحاب الأصول أو الكتب دليلا على توثيقه أو تحسينه .

المطلب الثاني : كثرة الرواية عن المعصوم :

ذهب بعض علماء الإمامية إلى أن كثرة الرواية عن المعصوم من علامات توثيق أو حسن الراوي، قال مهدي الكجوري الشيرازي (1293هـ) معددا أسباب المدح و الحسن : " كونه كثير الرواية ...... من أسباب المدح كما يظهر من كثير من التراجم "[6].

وقال النمازي الشاهرودي : " كثرة الرواية عن المعصوم بالواسطة أو بلا واسطة، فإن ذلك يدل على حسنه وكماله وقدر تحمله للمعارف الحقة وعلو منزلته ومقامه "[7].

وقال الحر العاملي : " كثير الرواية يدل على المدح "[8].

وأشار النوري الطبرسي(1320هـ) أن هذا ما عليه علماء الإمامية قائلا : " كون كثرة الرواية عنهم (عليهم السلام) مع الواسطة أو بدونها مدحا عظيما كما عليه علماء الفن ،

---

[1] – محمد الجواهري – المفيد من معجم رجال الحديث ص–139 .

[2] – محمد الجواهري – المفيد من معجم رجال الحديث ص–162 .

[3] – محمد الجواهري – المفيد من معجم رجال الحديث ص–8 .

[4] – محمد الجواهري – المفيد من معجم رجال الحديث ص–24 وفي كلامه إشارة صريحه على أن الكتاب يطلق على الأصل .

[5] – محمد الجواهري – المفيد من معجم رجال الحديث ص–29 .

[6] – مهدي الكجوري الشيرازي – الفوائد الرجالية ص–105

[7] – النمازي الشاهرودي – مستدركات علم الرجال ج–1 ص–59

[8] – الحر العاملي – وسائل الشيعة ج–30 ص–289

فإنهم عدوها من أسبابه، لكشفها غالبا عن اهتمامه بأمور الدين وسعيه في نشر آثار السادات الميامين، رهنه فضيلة عظيمة توصل صاحبها إلى مقام عليٍّ "[1].

رأي الحلّي و الخوئي من الراوي المكثر من الرواية :

أولا الحلّي :

عند النظر في مسلك الحلّي مع من وصف بكثرة الرواية يصعب الجزم برأي واضح له في هذه المسألة نظرا لأنه ألحق الموصوفين بكثرة الرواية في القسمين في كتابه [2].

إلا أني وجدت من أشار لرأي الحلّي بأنه يعدّ كثرة الرواية من أسباب مدح أو توثيق الراوي حيث قال البروجردي (1313هـ) : " ومنها : كونه كثير الرواية، وهو موجب للعمل بروايته مع عدم الطعن عند الشهيد وعند " صه " [يقصد الخلاصة للحلي] فيها أنه من أسباب قبول الرواية . وعن المجلسي في ترجمة إبراهيم بن هاشم أنه من شواهد الوثاقة، ولكن الظاهر كونه من أسباب المدح والقوة كما في تراجم كثير من الرجال "[3].

قلت : استنبط البروجردي أن الحلّي يرى قبول رواية من وصف بأنه مكثر الرواية، وذهب لهذا القول الجواهري فقال وهو يدلل على توثيق إبراهيم بن هاشم : " فلولا أن إبراهيم بن هاشم بمكان من الوثاقة والاعتماد عندهم لما سلم من طعنهم وغمزهم بمقتضى العادة، ويؤيده زيادة على ذلك اعتماد أجلاء الأصحاب وثقاتهم وإكثار الكليني من الرواية عنه، وعدم استثناء محمد بن الحسن بن الوليد إياه من رجال نوادر الحكمة في من استثنى كما قيل ، وكونه كثير الرواية جدا، وقد قال الصادق (عليه السلام) : " اعرفوا منازل الرجال بقدر روايتهم عنا " ومما يزيد ذلك كله تصريح العلامة في الخلاصة بأن الأرجح قبول روايته" [4].

قلت : إنه عند التأمل في ترجمة إبراهيم بن هاشم في خلاصة الحلّي يمكنه القول بأن الحلّي ذهب لقبول روايته ؛ لأنه قال : " الروايات عنه كثيرة، و الأرجح قبول روايته "[5].

فعدّ الحلّي سبب قبول إبراهيم بن هاشم كثرة الرواية، ولعل هذا الأقرب .

---

[1] – النوري الطبرسي – خاتمة مستدرك الوسائل ج-5 ص-224

[2] – كما في ترجمة (إبراهيم بن نصير) ص-63 رقم (27) القسم الأول , وترجمة (محمد بن عبدالمطلب الشيباني) ص-397 رقم (1601) في القسم الثاني .

[3] – علي البروجردي – طرائف المقال ج-2 ص-261

[4] – محمد حسن النجفي الجواهري – جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام ج-1 ص-8

[5] – الحلّي – خلاصة الأقوال ص-49 رقم (9) .

<u>ثانيا : الخوئي :</u>

كان الخوئي أكثر صراحة في إبداء رأيه في المكثر من الرواية فلم يعدّها من أسباب قبول الرواية وناقش من ذهب لقبول روايته قائلا في كلام طويل له : " اِستُدِل على اعتبار الشخص بكثرة روايته عن المعصوم عليه السلام – بواسطة أو بلا واسطة – بثلاث روايات :

......، [قال أبو عبد الله]: " اعرفوا منازل الرجال منا على قدر رواياتهم عنا " .

...... قال الصادق عليه السلام : " اعرفوا منازل شيعتنا بقدر ما يحسنون من رواياتهم عنا، فإنا لا نعد الفقيه منهم فقيها حتى يكون محدثا، فقيل له : أو يكون المؤمن محدثا ؟ قال : يكون مفهما . والمفهم المحدث " .

.......عن أبي عبد الله عليه السلام، قال : " اعرفوا منازل الناس منا على قدر رواياتهم عنا"[1].

[عقّب الخوئي] ... **<u>والجواب عنها :</u>** أن هذه الروايات – بأجمعها – ضعيفة : أما الأخيرتان فوجه الضعف فيهما ظاهر . وأما الأولى ؛ فلأن محمد بن سنان ضعيف على الأظهر .

<u>على أنه لو أغمضنا عن ضعف السند فالدلالة فيها أيضا قاصرة</u>، وذلك فإن المراد بجملة : " قدر رواياتهم عنا "، ليس هو قدر ما يخبر الراوي عنهم عليهم السلام، وإن كان لا يعرف صدقه وكذبه، فإن ذلك لا يكون مدحا في الراوي، فربما تكون روايات الكاذب أكثر من روايات الصادق، بل المراد بها هو قدر ما تحمله الشخص من رواياتهم عليهم السلام، وهذا لا يمكن إحرازه إلا بعد ثبوت حجية قول الراوي، وأن ما يرويه قد صدر عن المعصوم عليه السلام " اهـ[2].

وقال الخوئي : " إن كثرة الرواية إذا لم يعلم صدق الراوي لا تكشف عن عظمة الشخص بالضرورة "[3].

قلت : وقد يكون كثير الرواية ممن تسالم العلماء على ضعفه حيث قال الخوئي في ترجمة (المفضّل بن صالح أبو جميلة) : " مر غير مرة <u>أن كثرة الرواية</u> ورواية الأجلة، وأصحاب الإجماع عن رجل لا تدلان على وثاقته، وعلى تقدير تسليم الدلالة، فلا يمكن الأخذ بها مع ما سمعته من النجاشي[4] من التسالم على ضعف الرجل "[5].

---

[1] – هذه أول ثلاثة روايات في كتاب اختيار معرفة الرجال للطوسي (رجال الكشي) ص–3 .

[2] – الخوئي – معجم رجال الحديث ج–1 ص–74

[3] – الخوئي – معجم رجال الحديث ج–14 ص–33 رقم (8738) .

[4] – لم يترجم له النجاشي , و إنما ذكره في ترجمة جابر بن يزيد الجعفي حيث قال : " روى عنه جماعة غمز فيهم وضعّفوا , منهم عمرو بن شمر , ومفضل بن صالح ... " ص–128 رقم (332) .

[5] – الخوئي – معجم رجال الحديث ج–19 ص–312 رقم (12607) .

وقد يكون كثير الرواية كذابا غاليا قال الخوئي : " إن سهل بن زياد وقع الكلام في وثاقته وعدمها، فذهب بعضهم إلى وثاقته ومال إلى ذلك الوحيد – قدس سره – واستشهد عليه بوجوه ضعيفة سماها أمارات التوثيق، منها : أن سهل بن زياد كثير الرواية، ومنها رواية الاجلاء عنه، ، ومنها : كونه شيخ إجازة، ومنها : غير ذلك . وهذه الوجوه غير تامة في نفسها، وعلى تقدير تسليمها فكيف يمكن الاعتماد عليها مع شهادة أحمد بن محمد بن عيسى عليه بالغلو والكذب، وشهادة ابن الوليد وابن بابويه وابن نوح بضعفه "[1].

قلت : فالصواب عدم دلالة كثرة الرواية على التوثيق أو الحسن ؛ لأنه كما ترى قد يكون المكثر غاليا أو كذابا أو ممن تسالم العلماء على ضعفه .

المطلب الثالث : كون الراوي ممن روى عن الأجلاء و رووا عنه :

ذكر كثير من علماء الإمامية أسباب توثيق أو تحسين الراوي وعدّوا منها رواية الرجل عن الأجلاء أو رواية الأجلاء عنه، ولعل هذه القاعدة لم تنكر إلا بعد أن تبين أن أكثر رواة الإمامية في عداد المجاهيل الذين لا يعرفون عن أكثرهم إلا الاسم فقط !، قال الخاقاني معللا سبب تبني هذه القاعدة : " كثيرا ما يروى المتقدمون من علمائنا رضي الله عنهم عن جماعة من مشايخهم الذين يظهر من حالهم الاعتناء بشأنهم وليس لهم ذكر في كتب الرجال والبناء على الظاهر يقتضى إدخالهم في المجهولين بل في ترك التعرض لذكرهم في كتب الرجال إشعار بعدم الاعتماد عليهم بل وعدم الاعتداد بهم ويشكل بأن قرائن الأحوال شاهدة ببعد اتخاذ أولئك الأجلاء الرجل الضعيف أو المجهول شيخا يكثرون الرواية عنه ويظهرون الاعتناء به"[2].

و قال البهبهاني (1206هـ) : " رواية الجليل عنه وهو أمارة الجلالة و القوة .... و إذا كان الجليل ممن يطعن على الرجال في الرواية عن المجاهيل و نظائرها فربما تشير روايته عنه إلى الوثاقة "[3].

قلت : فالبهبهاني يرى أن رواية الجليل فضلا عن الأجلاء من أسباب الجلالة و القوة، ثم ينتقل لدرجة أُخرى وهي لو كان هذا الجليل نقادا طعّانا على من يروى عن المجاهيل وروى عن رجل فهو ليس دليل جلالة أو مدح فحسب بل توثيق للراوي ! .

---

[1] – الخوئي – معجم رجال الحديث ج–9 ص–356 رقم (5639) .

[2] – الخاقاني – رجال الخاقاني ص–181

[3] – الوحيد البهبهاني – فوائد الوحيد على منهج المقال (التعليقة) ج–1 ص–145

وذكر البهبهاني رواية الأجلاّء عنه فقال : " إذا كان رواية جماعة من الأصحاب تشير إلـــى الوثاقة – كما مر – فرواية أجلائهم بطريق أولى "[1] .

هذا بوجه عام قول كثير من علماء الإمامية .

موقف الحلّي و الخوئي من رواية الراوي عن الأجلاء ورواية الأجلاء عنه :

لم يظهر لي رأي واضح للحلي في هذه المسألة، إلا أن الخوئي كان صريحا فيما ذهب إليه فهو يعدّه سببا لقبول رواية الراوي، فقال في رده على كلام الوحيد البهبهاني السالف الذكر : " كما ادعاها الوحيد " قده " في التعليقة حيث ذكر أن رواية الجليل عن شخص أمارة الجلالة والقوة وكذلك رواية الأجلاء عنه أو رواية الثقة أو الجليل عن أشياخه . "مندفعة" : بما مر غير مرة من أن المعروفين بالفقه والحديث كثيرا ما يروون عن غير الثقات "[2] اهـــ .

وقال الخوئي : " رواية الأجلاء لا تدل على الوثاقة و لا على الحسن "[3].

و قال الخوئي كذلك في سياق تفنيده لهذا الرأي : " رواية الأجلاء عمن هو معروف بالكذب والوضع فليست بعزيزة "[4].

وقال كذلك ما يلحق في هذه المسألة : " أن اعتماد القدماء على رجل، لا يدل على وثاقته ولا على حسنه " [5].

وأذكر للفائدة قول التستري (1401هـــ) الذي وافق الخوئي حيث قال : " قول النجاشي في جعفر بن بشير و محمد بن إسماعيل بـــ " أنهما رويا عن الثقات وروى الثقات عنهما " لا دلالة فيه على وثاقة كل راو و مروي عنه لهما "[6].

---

[1] – الوحيد البهبهاني – فوائد الوحيد على منهج المقال (التعليقة) ج–1 ص–146 , وراجع الفوائد الرجالية للكجوري ص– 106 , و أصول الحديث و أحكامه في علم الدراية للسبحاني حيث عقد فصلا بعنوان (رواية الأجلاء عن الرواي المجهول) ص–179 , وناقش الأيرواني المسألة في كتابه دروس تمهيدية في القواعد الرجالية تحت مبحث (روايـــة الثقة) ص–154 , وراجع توضيح المقال للملا كني ص–207 , وراجع منهج المقال لأبي علي الحائري ج–1 ص–88 , و مستدركات علم الرجال للشاهرودي ج–1 ص–60

[2] – الخوئي – كتاب الصلاة ج–1 ص–523 (الموارد المستثنى من أفضلية التعجيل) .

[3] – الخوئي – معجم رجال الحديث ج–8 ص–288 رقم (4702) .

[4] – الخوئي – معجم رجال الحديث ج–17 ص–170 رقم (10938) .

[5] – الخوئي – معجم رجال الحديث ج–4 ص–352 رقم (2054) .

[6] – التستري – قاموس الرجال ج–1 ص–73 .

المطلب الرابع : شيوخ الإجازة ودلالتها على التوثيق :

قال عبدالهادي الفضلي : " هم العلماء الذين يستجازون في رواية الكتب المشهورة و جوامع الحديث "[1].

و صورها الأيرواني بأن : " يجيز الأستاذ التلميذ، بأن يدفع له الكتاب الذي سجل فيه الروايات و جمعها فيه ويقول أجزتك في أن تروي عني الروايات الموجودة فيه، ويصطلح على هذا الشكل ... بتحمل الرواية بنحو الإجازة . كما ويصطلح على صاحب الكتاب الذي صدرت الإجازة منه بشيخ الإجازة "[2].

قلت : ذهب أكثر علماء الإمامية إلى توثيق المجاهيل من شيوخ الإجازة[3]، بحيث لو لم يعلم عن أحد الرواة شيئاً وكان شيخ إجازة عدّوه توثيقا ولو لم يعرف حاله ! .

والذي حدى بأكثر علماء الإمامية لتبني هذا القول أنهم وجدوا أن أكثر كتبهم مروية و مجازة من أسماء لرواة لا يعرف عنهم أي حال أسمائهم، مما يعني بطلان كثير من الروايات لجهالة كثير منهم، فاضطروا اضطرارا للقول بتوثيق من وصف بأنه من شيوخ الإجازة، ولو لم يعرفوا حقيقة حاله ! .

قال جعفر السبحاني : " إن قسما من مشايخ الإجازة الذين يجيزون رواية أصل أو كتاب لغيرهم <u>غير موصوفين في كتب الرجال بالوثاقة</u> "[4] .

وقال الحسن بن زين الدين صاحب المعالم : " يروي المتقدمون من علمائنا، عن جماعة من مشايخهم الذين يظهر من حالهم الاعتناء بشأنهم، <u>وليس لهم ذكر في كتب الرجال</u>، والبناء على الظاهر يقتضي إدخالهم في قسم المجهولين "[5]، ثم حاول الاستدلال على قبول مروياتهم .

وقال البحراني (1186هـ) في حدائقه ذاما منهج الأصولية ووصفهم بالتناقض : " لمخالفتهم أنفسهم فيما قرروه من ذلك الاصطلاح فحكموا بصحة أحاديث هي باصطلاحهم ضعيفة

---

[1] – عبدالهادي الفضلي – أصول علم الحديث ص–147

[2] – باقر الأيرواني – دروس تمهيدية في القواعد الرجالية ص–158 , وراجع كتاب (أصول الحديث و أحكامه) لجعفر السبحاني فقد تكلم عن معنى شيخ الإجازة بكلام جيد ص–166

[3] – قال الوحيد البهبهاني في فوائده على منهج المقال : " المتعارف عليه عدّه من أسباب الحسن " ج–1 ص–141 , وقال الخوئي : " اشتهر أن مشايخ الإجازة مستغنون عن التوثيق " المعجم ج–1 ص–72

[4] – جعفر السبحاني – كليات في علم الرجال ص–335 , وله تفصيل طويل يراجع في محله .

[5] – الحسن بن زين الدين الشهيد (صاحب المعالم) – منتقى الجمان في الأحاديث الصحاح و الحسان ج–1 ص–39 (الفائدة التاسعة) , وحاول تعليل عدم ذكرهم والتمس لذلك الأعذار فليراجع , وحاول محمد السند تعلل عدم تعرض كتب الرجال لهم بأنه لا يلزم ذكر كل الثقات في كتب الرجال , و أن باب الاجتهاد في الرجال ليس منسدا , وعبارة نحوها , فليراجع في كتابه (بحوث في مباني علم الرجال) ص–159

كمراسيل ابن أبي عمير، وصفوان بن يحيى، وغيرهما . زعما منهم أن هؤلاء لا يرسلون ألا عن ثقة . ومثل أحاديث جملة من مشايخ الإجازة لم يذكروا في كتب الرجال بمدح ولا قدح . مثل أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد، وأحمد بن محمد بن يحيى العطار، والحسين بن الحسن بن أبان، وأبي الحسين ابن أبي جيد . وأضرابهم . زعما منهم أن هؤلاء مشايخ الإجازة وهم مستغنون عن التوثيق !! . وأمثال ذلك كثير يظهر للمتتبع "[1].

قال محسن الأمين : " إن جماعة من مشايخ الإجازات أو غيرهم لم يوثقهم أهل الرجال أو وثقهم البعض ولم يوثقهم البعض، ولكنهم مدحوا بمدائح تقرب من التوثيق أو تزيد عليه ، وهؤلاء الظاهر أن عدم توثيقهم لظهور حالهم في الوثاقة "[2].

عجبا مما قال الامين ! هذه الدعوى يمكن أن نطبقها على كل مجهول ! .

والشاهد مما سبق أنهم يقرون بأن قسما لا يعرف له حال في كتب الرجال، وهذا القسم ليس بالقليل وهم شيوخ الإجازة الذين ينقولون عنهم كلام آل البيت كما يدعون .

و الأعجب منه قول المجلسي (1111هـ) في ملاذ الأخيار بقوله معلقا على جهالة بعض الرواة : " و كيفما كان فالأول لم أجده في كتب أصحابنا المتقدمين بجرح و لا تعديل، و الثاني مذكور مهملا . و لعل جهالتهما غير ضارة، نظرا إلى أنهما من مشايخ الإجازة، لا أنهما من المصنفين أو الحافظين للأخبار، و إنما يذكران في الإسناد لمجرد الاتصال وعدم قطع الإسناد !!"[3] .

فحقيقة الحال أن كثيرا منهم مجاهيل و إنما يذكرون لمجرد الاتصال ولو لم يعلم حال ذلك الشيخ، وقد أقر بهذه الحقيقة الحر العاملي بقوله : " إنا كثيرا ما نقطع – في حق كثير من الرواة – : أنهم لم يرضوا بالافتراء في رواية الحديث . والذي لم يعلم ذلك منه يعلم أنه طريق إلى رواية أصل الثقة الذي نقل الحديث منه، والفائدة في ذكره مجرد التبرك باتصال سلسلة المخاطبة اللسانية ودفع تعيير العامة الشيعة بأن أحاديثهم غير معنعنة، بل منقولة من أصول قدمائهم ! "[4].

وهذا حقيقة الحال فلهذا لا تكاد تجد كتابا في علوم الحديث و الرجال لدى الإمامية إلا وحاول التدليل عليها، مع أنها مجرد دعوى لا تقوم على دليل كما سيأتي من رد الخوئي .

---

[1] – البحراني – الحدائق الناضرة ج–1 ص–23

[2] – محسن الأمين – أعيان الشيعة ج–3 ص–157

[3] – محمد باقر المجلسي – ملاذ الأخيار ج–1 ص–37 باب (الأحداث الموجبة للطهارة) الحديث الأول .

[4] – الحر العاملي – وسائل الشيعة ج–30 ص–258 (الفائدة التاسعة – الوجه العاشر) .

وللخلاف في توثيق شيوخ الإجازة أثر في قبول الروايات أو ردها قال الكلباسي (1315هـ) : " يمكن أن يكون التصحيح مبنيا على دلالة شيخوخة الإجازة على العدالة، فلو كان المصحح له لا يرى دلالة شيخوخة الإجازة على العدالة بل على المدح، فلا مجال ؛ لأن يحكم بعدالة البعض المجهول بواسطة التصحيح "[1]، ولهذا اعتنى كثير علماء الإمامية بهذه القاعدة وحاولوا الانتصار لها بكل ما يملكونه من حجة، لما لها من أثر في توثيق العشرات من المجاهيل الذين تضمهم كتبهم الرجالية، و بالتالي يصححون آلاف الروايات التي نقلها لهم هؤلاء المجاهيل، وبنفس الوقت يقدحون في صحابة النبي صلوات الله عليه !! .

واختلف القائلون باعتماد هذه القاعدة هل تدل على عدالة شيخ الإجازة أو مجرد حسن حاله [2].

ما هو موقف الحلّي و الخوئي من توثيق شيوخ الإجازة ؟

أولا : الحلّي :

إنني لم أظفر بقول صريح للحلي في هذا الموضوع، إلا أنه بالنظر للمنهج العام للحلّي في تعامله مع الإمامي الذي لم يرد فيه قدح، وقبوله روايات (إبراهيم بن هاشم القمي) لكثرتها كما مر معنا، يمكن التفريع على ماسبق بأن الحلّي يرى توثيق شيوخ الإجازة إذا لم يكن فاسد الاعتقاد في نظره .

وقد نستفيد من بعض عبارات الخوئي للدلالة على أن الحلّي يرى توثيق شيوخ الإجازة، قال الخوئي : " وماجيلويه لم يوثق وذكرنا غيره مرة أن مجرد الشيخوخة لا توجب الوثاقة فمن حكم بالصحة إنما تبع العلامة في الخلاصة و لا عبرة بتصحيحه "[3].

قلت : إنه قد تكون عبارة الخوئي دليلا على أن الحلّي يوثق شيوخ الإجازة على حد تعبير الخوئي، ولو كانت العبارة غير صريحة أو قاصرة الدلالة على المقصود إلا أن الأمر ليس ببعيد .

ولعل ما يعضد هذا قول الخوئي في ترجمة (أحمد بن محمد بن يحيى العطار) : " تصحيح العلامة، في الفائدة الثامنة من الخلاصة : طريق الصدوق إلى عبد الرحمان بن الحجاج، وكذا طريقه إلى عبد الله ابن أبي يعفور، وفيهما : " أحمد بن محمد بن يحيى " . ويرده – ما مر –

---

[1] – أبو المعالي الكلباسي – الرسائل الرجالية ج–1 ص–343

[2] – فصّل في هذا الخلاف أبو المعالي الكلباسي – الرسائل الرجالية ج–3 ص–292 , وراجع ج–4 ص–140 , وراجع أصول علم الرجال لعبد الهادي الفضلي ص–149 .

[3] – الخوئي – كتاب الحج ج–4 ص–270 (كفارة قلع الشجرة) .

من أن تصحيح العلامة، مبني على بنائه على أصالة العدالة، وعلى أن أحمد من مشايخ الإجازة، وكلا الأمرين لا يمكن الاعتماد عليه "[1].

ولعل هذا النص أظهر من سابقه في أن الحلّي ينتهج توثيق شيوخ الإجازة كما قال الخوئي .

ثانيا : رأي الخوئي :

ذكر الخوئي رأيه في شيوخ الإجازة في مقدمة كتابه المعجم، فلم يعدّ وصف الراوي بشيخوخة الإجازة سببا في توثيقه ما لم ينص أحد المتقدمين على توثيقه أو يكون توثيقه لأسباب أخرى . قال الخوئي مفندا الرأي القائل بتوثيق شيوخ الإجازة : " إن كون الشخص من مشايخ الإجازة لا يقتضي الوثاقة – كبرويا – بوجه فإن شيخ الإجازة راو في الحقيقة غايته على نحو الاجمال لا التفصيل فيعطي الكتاب لتلميذه ويقول أنت مجاز عني في روايته فهو لا يزيد على الراوي بشيء يعتني بشأنه كي يقتضي الإغناء عن التوفيق "[2].

وقال الخوئي في موضع آخر : " وأما كونهما[3] من مشايخ الإجازة لمثل الصدوق والكشي فهو أيضا كسابقيه[4] وذلك ؛ لأن الصدوق (قده) كان ينقل الحديث عمن سمعه وأخذه منه سواء أكان شيعيا أم لم يكن، وموثقا كان أو غيره . بل إن من مشايخ إجازته من هو ناصب زنديق كما في الضبي[5] عليه لعائن الله، حيث ذكر (قدس سره) أنه لم ير أنصب منه وبلغ من نصبه أنه كان يقول : " اللهم صل على محمد فردا، ويمتنع من الصلاة على آله " . فترى أنه مع نصبه وزندقته قد روى عنه الصدوق (قده) وهو من مشايخه ومعه كيف يكون مجرد الشيخوخة له أو لغيره كافية في التوثيق ولم يصرح هو نفسه ولا الكشي بأنه لا يروي إلا عن ثقة، كما صنعه النجاشي (قده) . على أن ظاهر النجاشي أن الكشي لم يظهر منه اعتماد على ابن القتيبة غير نقل الرواية عنه في كتابه، وقد بينا أن مجرد الشيخوخة لا دلالة له على الوثاقة"[6].

---

[1] – الخوئي – معجم رجال الحديث ج-3 ص-121 رقم (932) .

[2] – الخوئي – كتاب الصوم ج-1 ص-291 (الإفطار على محرم كفارة الجمع) .

[3] – هما (علي بن محمد بن قتيبة و عبد الواحد بن عبدوس) .

[4] – ناقش الخوئي قبل هذه العبارة مسألة (ترحم الصدوق على الرواي) و(توثيقات المتأخرين) وكلاهما لا يدلان على التوثيق عنده , وهذا مقصد قول الخوئي " كسابقيه " أي لا دلالة فيه على التوثيق .

[5] – هو (أحمد بن الحسين بن أحمد بن عبيد الضبي) راجع معجم الخوئي ج-2 ص-99 رقم (514) .

[6] – الخوئي – كتاب الصلاة ج-1 ص-69 (سقوط نافلة الظهرين في السفر) .

قلت : إنه على هذا تبين لنا رأي الخوئي في شيوخ الإجازة وأنهم كغيرهم من الرواة يحتاجون لنص في توثيقهم ممن تقدم، ولا يعدّ وصف أحد منهم بشيخ إجازة دليلا على مدحه أو توثيقه عند الخوئي .

المطلب الخامس : الراوي الذي قيل في حقه (أسند عنه) :

قال محمد رضا الحسيني : " إني وجدت مما يعترض الباحث في أحوال الرواة، والمراجع لكتب الرجال، هو وصف الراوي بأنه " أسند عنه " . وهذا الوصف قد استعمله الشيخ الطوسي رحمه الله في كتابه المعروف بالرجال، وتبعه من تأخر عنه في الاستعمال، ولم أجد من سبقه من الرجاليين – العامة والخاصة – إلى استعماله بصدد تعريف الراوي به . وقد وقع الأعلام من علماء الرجال في ارتباك غريب بشأن هذا الوصف من حيث تركيب لفظه، ومن حيث تحديد معناه، حتى أن بعض مشايخنا الكرام توقف وصرح بأنه لم يفهم له معنى مرادا[1] " اهـ[2].

قلت : إننا نستنتج من كلامه أن أول من وصف الرواة بهذا الوصف من الإمامية هو الطوسي في رجاله دون الفهرست .

واختلف علماء الإمامية في مراد الطوسي وتفسير هذه الكلمة[3]، ثم اختلفوا في دلالة هذه الكلمة على التوثيق أو عدمه .

وفي عدد الموصوفين بهذا الوصف قال محمد الحسيني : " الموصوفين بهذه الكلمة في كتاب رجال الطوسي المطبوع يبلغ (341)[4] شخصا منهم شخص (واحد) من أصحاب الباقر والصادق (ع) (35) ومنهم (330) من أصحاب الصادق عليه السلام و (اثنان) من

---

[1] – وهو الخوئي كما سيأتي , و ادعى حسن الصدر أنه فهم ما لم يسبقه إليه غيره حيث قال : " قد اختلفوا في معنى هذه اللفظة، وذكروا لها وجوها كثيرة، ولكن الأظهر عندي في معناه وجه لم أعثر على التنبيه له من أحد غيري . وبيانه موقوف على تقديم أمور . الأول : إن هذه اللفظة إنما توجد في خصوص كتاب : (رجال الشيخ) دون سائر كتب الشيخ وغيره من أصحابنا، وإنها في خصوص باب رجال الصادق عليه السلام من كتاب (رجال الشيخ)، دون سائر أبواب رجال باقي المعصومين عليهم السلام " اهـ , ذكر ذلك في كتابة نهاية الدراية ص–401 , قلت لكي نعرف أن حسن الصدر مخطئ في ما استنتجه أن بنى على قاعدة خاطئة وهي أنه هذه اللفظة لم يوردها الطوسي إلا في رجال جعفر الصادق وهذا غير صحيح كما سيأتي بل إنها وردت في غير أصحاب الصادق .

[2] – محمد رضا الحسيني – بحث بعنوان (المصطلح الرجالي أسند عنه) منشور في مجلة تراثنا ج–3 ص–98

[3] – ذكر أبو المعالي الكلباسي في (الرسائل الرجالية) عشر تفسيرات لعلماء الإمامية لهذا المصطلح راجع ج–3 ص–367

[4] – ذكر محمد رضا جديدي أن عددهم (344) كما في معجم مصطلحات الرجال و الدراية ص–21 , وبحسب تعداد الشيخ مسلم الداوري يصبح العدد (328) كما في (أصول علم الرجال بين النظرية و التطبيق) ج–2 ص–323

أصحاب الكاظم عليه السلام و (سبعة) من أصحاب الرضا عليه السلام ومنهم شخص (واحد) من أصحاب الهادي عليه السلام "[1].

قلت : العدد ليس بالقليل فإن ذهب عالم لعدّ هذه الكلمة دلالة توثيق لن يكون الموصوف بها سببا في القدح بالإسناد، مع التنبيه أن كثيرا منهم إن لم نقل أكثرهم لا يعرف لـه حـال إلا بوصف الطوسي له بأنه (أسند عنه) !، و ذهب بعض علماء الإمامية لاستنباط التوثيق من هذا الوصف[2] .

فالحاصل أن لعلماء الإمامية كلاماً مطولا في معنى ودلالة هذا اللفظ، و مـن المستحـسن أن أذكر خلاصة البحث الذي قام به محمد الحسيني حيث قال : "

1- إنَّ الفعل أسند، هو مبني للمعلوم وفعله ماض، وفاعله الـضمير العائـد إلـى الـراوي الموصوف به .

2 - إنَّ الضمير في (عنه) يعود إلى الإمام الذي عد الراوي من أصحابه .

3 - المراد بهذا الوصف : أن الراوي إنما يروي عن الإمام الروايات المسندة إلى النبي صلى الله عليه وآله وأنه جمع ذلك في كتاب يعد " مسندا " .

4 - إنَّ الوصف لا يختص بأصحاب الصادق عليه السلام بل وصف به رواة الأئمة : الباقر، والكاظم، والرضا، والهادي، عليهم السلام، وإن كان أكثر الموصوفين هم من أصحاب الإمام الصادق عليه السلام .

5 - إنَّ وصف الرجل بذلك يدل في البداية على أن الرجل عامي المذهب لا يعترف بـأن الإمام يسند إليه الحديث، بل إنما يعتبر من كلام الإمام ما كان مرفوعا منه إلى النبي صلى الله عليه وآله لكن إذا دلت القرائن الخارجية على أن الراوي الموصوف به شيعي المذهب فهـو دليل على أن هذا الراوي كان نبيها جدا، وأراد أن يجمع ما رواه الأئمة عليهم السلام مـسندا إلى جدهم للاحتجاج بذلك على الآخرين الذين لا يعتقدون بإمامتهم، فيكون الوصف دالا على

---

[1] - محمد رضا الحسيني - بحث بعنوان (المصطلح الرجالي أسند عنه) منشور في مجلة تراثنا ج-3 ص-104

[2] - ممن ذهب لحمل كلمة (أسند عنه) مدحا أو توثيقا للراوي النوري الطبرسي في خاتمة المستدرك ج-1 ص-87 , ج-4 ص-14 , الجيلاني الرشتي في (رسالة في علم الدراية) المطبوع ضمن (رسائل في دراية الحديث) لحافظيان البابلي ج-2 ص-311 , و عبدالرزاق الحائري الاصفهاني في (الوجيزة في علم دراية الحديث) المصدر السابق ص -561 , وراجع (توضيح المقال) للملا علي كني ص-203 , وراجع (التعليقة على منهج المقال) للوحيد البهبهاني ج-1 ص-113 , ونقل مسلم الداوري عن المحقق القمي وهو محمد بن حسن الجيلاني [كما في معجـم الرمـوز و الإشارت ص-294] , و محمد باقر السبزواري , و المجلسي أنها دلالة مدح أو توثيق (أصول علم الرجـال بـين النظرية و التطبيق) ج-2 ص-323

جلالة وفضل . فالوصف – على كل حال – لا يدل على قدح يؤدي إلى الضعف أو مدح يؤدي إلى الثقة، بل هو دليل على منهجية خاصة في رواية الحديث "[1] اهـ .
هذا خلاصة ما توصل له محمد الحسيني في بحثه .

<u>موقف الحلّي و الخوئي من أسند عنه :</u>

<u>أولا الحلّي :</u>

إنني لم أقف للحلي على نص صريح في معنى أو دلالة (أسند عنه) لكن ظهر من خلال بعض من وصف بهذا الوصف في خلاصة الحلّي أن اللفظ لا يدل على التوثيق أو القدح ، ويظهر هذا من مسلك الحلّي في خلاصته ؛ لأنه نقل العشرات من التراجم من رجال الطوسي الذي فيه العدد الكبير الموصوف بأنه (أسند عنه)، ولم يهتم الحلّي بنقل هذا اللفظ كما في ترجمة :

- (إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى)[2].
- (إبراهيم بن نصر ن القعقاع)[3].
- (إسحاق بن بشر أبو حذيفة الكاهلي)، ذكره الطوسي وقال : " أسند عنه "، وذكره الحلّي في القسم الثاني للضعفاء ومردودي الرواية قائلا : " هو من العامة، و كان ثقة "[4].

ولم ينقل أنه ممن أسند عنه ! .

وغير هذه التراجم الكثير فلو كان لهذه الكلمة أثرا في توثيق الراوي عند الحلّي لذكرها في كتابه، و أما أن الحلّي لا يذكرها إلا في ما يقارب خمس مواضع بحسب ما وقفت عليه[5]، هذا يدل على عدم دلالتها على شيء يخص قوة أو ضعف الراوي، بل ذكر ثلاثة منها في القسم الثاني وهي التراجم (1531)، (1580)، (1685) .

<u>ثانيا : الخوئي :</u>

---

[1] – محمد رضا الحسيني – بحث بعنوان (المصطلح الرجالي أسند عنه) منشور في مجلة تراثنا ج-3 ص-142

[2] – الخلاصة ص-48 رقم (6) القسم الأول , رجال الطوسي ص-155 رقم (1720) .

[3] – الخلاصة ص-51 رقم (16) القسم الأول , رجال الطوسي ص-157 رقم (1751) .

[4] – الخلاصة ص-318 رقم (1247) القسم الثاني , رجال الطوسي ص-161 رقم (1833) .

[5] – التراجم (806) , (807) , (1531) , (1580) , (1685) هذا ما وقفت عليه من تراجم .

ذكر الخوئي في معجمه خلاف العلماء في لفظ (أسند عنه)، وذكر الأقوال في معناهــا ثــم ناقشها فعقّب قائلا : " فتلخص أنه لا يكاد يظهر معنى صحيح لهذه الجملة في كلام الــشيخ [الطوسي] في هذه الموارد، وهو أعلم بمراده "[1].

قلت : إلا أن الخوئي ذكر في ثنايا كتابه معنى قول الطوسي أسند عنه حيث قال عند معرض كلامه في مسألة اشتراك أحد الرواة : " أنه لا ينبغي الشك في اتحــاد القاســم بــن محمــد الجوهري، وأما ما ذكره الشيخ في أصحاب الصادق والكاظم عليهما السلام وفيمن لــم يــرو عنهم عليهم السلام، فهو لا يدل على التغاير، فإن ذلك قد تكرر في كلامه، وقد بينا في المقدمة أن الذي يظهر منه أنه يذكر في أصحاب كل إمام من لقيه وإن لم يكن له رواية عنــه عليــه السلام، وقد يصرح بذلك، فيقول : أسند عنه، يريد بذلك أنه روى عن الإمام عليه السلام مع الواسطة ، ويذكر فيمن لم يرو عنهم عليهم السلام من لم يعاصر المعــصوم، أو عاصــره وليست له رواية منه بلا واسطة "[2].

فالحاصل أن الخوئي لا يعدّ العبارة من دلالات التوثيق أو المدح، ويؤكد هذا أنه قال في ترجمة (الحارث بن غصين) : " أبو وهب الثقفي، كوفي، أسند عنه، من أصحاب الصادق (عليه السلام)، رجال الشيخ [الطوسي][3] . وعده العلامة [الحلّي] في القسم الأول[4] .... وقال ابن عقدة عن محمد بن عبد الله بن أبي حكيمة، عن ابن نمير، أنه ثقة، خيــار، وتــوفى ســنة (143هـ)، وكذلك فعل ابن داود غير أنه قال : وثقه ابن عقدة .

أقول : أما توثيق ابن عقدة نفسه فلم يثبت، بل إنما حكي التوثيق عن ابن نمير، بواسطة محمد بن عبد الله بن أبي حكيمة على ما صرح به العلامة، وهما لم يثبت وثاقتهما، إذن لم تثبــت وثاقة الرجل "[5] اهـ .

فالحاصل أن الحلّي والخوئي لم يعدّا هذه العبارة سببا لتوثيق الرواة .

المطلب السادس : الراوي المخلط :

وصف بعض الرواة بالتخليط في كتب التراجم عند الإمامية لذا يجب بيان معنى التخليط و دلالته على الجرح أو عدمه :

---

[1] – الخوئي – معجم رجال الحديث ج–1 ص–101

[2] – الخوئي – معجم رجال الحديث ج–15 ص–52 رقم (9565) .

[3] – ص–191 رقم (2372) .

[4] – ص–123 رقم (321) ومع توصيف الطوسي له بأنه (أسند عنه) لم ينقلها الحلّي في الخلاصة .

[5] – الخوئي – معجم رجال الحديث ج–5 ص–176 رقم (2503) , و راجع كذلك ج–7 ص–220 رقم (3951) ترجمة (حمّاد بن شعيب) , للخوئي استنتاج قريب مما سبق .

أولا : معنى التخليط :

اختلف علماء الإمامية في معنى التخليط على أقوال يجملها محمد جديدي قائلا : " مخلط أو مختلط : معناه الخلط بمعنى المزج، ولكن المراد منه أنواع مخصوصة منه :

1 . خلط الاعتقاد الصحيح بالفاسد .

2 . خلط الروايات المنكرة بغيرها .

3 . خلط أسانيد الأخبار بالآخر .

4 . خلط المطالب الصحيحة بغيرها "[1].

وقال الكلباسي في بيان التخليط : " قد يكون المنسوب إليه هو نفسه [الراوي]، وقد يكون المنسوب إليه كتابه، أو إسناده "[2]، ثم ساق الكلباسي الأمثلة لهذا التقسيم الذي ذكره .

فالحاصل أن للتخليط معان متعددة وهو ما أكده محمد الكرباسي بقوله : " التخليط في كل موضع يحمل على معنى "[3].

قلت : إنَّ الأغلب في استعمالات هذا الوصف في كتب التراجم يعود لفساد الاعتقاد، وقال التستري (1401هـ) : " وبالجملة : التخليط المطلق في الراوي ينصرف إلى روايته المناكير "[4]، ولعل الأول أقرب للصواب و الأمر محتمل .

ثانيا : دلالة التخليط على الجرح أو عدمه :

لاختلاف الإمامية في معنى التخليط أثر في دلالة هذا اللفظ على قبول رواية الراوي، أو ردها، وقد جمع محمد جديدي أقوال علماء الإمامية في المسألة، فمنهم من لم يعد لها أثرا في الجرح أو التعديل، ومنهم من جعلها من ألفاظ الجرح، ومنهم من قال لا تفيد الطعن في شخص الرجل و إنما فيما يرويه[5] .

---

[1] – محمد رضا جديدي – معجم مصطلحات الرجال و الدراية ص–151 .

[2] – أبو المعالي الكلباسي – الرسائل الرجالية ج–3 ص–386 في (معنى التخليط والاختلاط) .

[3] – محمد جعفر الكرباسي – إكليل المنهج في تحقيق المطلب ص–134

[4] – محمد تقي التستري – قاموس الرجال ج–12 ص–478

[5]– راجع : معجم مصطلحات الرجال و الدراية – محمد رضا جديدي ص–151

أولا : رأي الحلّي في التخليط :

عدّ الحلّي وصف الراوي بالتخليط سببا لرد الرواية ؛ لأن الأغلب في هذا الوصف يعود لفساد الاعتقاد الذي هو أهم أسباب القدح في الراوي عند الحلّي، ومما يؤكد ذلك أنه ذكر هذا الوصف في حق أربعة من الرواة أدرجهم في القسم الثاني من كتابه الخاص بالضعفاء ومردودي الرواية أو من يقف فيه وهم كالآتي :

- (عبدالله بن مسعود)، الصحابي الجليل، اكتفى الحلّي بقوله : " روى الكشي عن الفضل بن شاذان أنه خلط "[1]، وعندما نرجع لكتاب الكشي نجد الرواية التي بنى الحلّي عليها حكمه كما يلي : " سأل الفضل بن شاذان عن ابن مسعود و حذيفة ؟ فقال لم يكن حذيفة مثل ابن مسعود : لأن حذيفة كان ركنا، و ابن مسعود خلط ووالى القوم، و مال معهم، وقال بهم ...."[2]، فعدّ الحلّي التخليط المقصود هو الفساد الاعتقادي في المخالفة لمذهب الإمامية بموالاة ابن مسعود لأبي بكر الصدّيق رضي الله عنهما .

- (عطاء بن أبي رباح)، اكتفى الحلّي بقوله : " من أصحاب علي عليه السلام ، مخلط "[3]، ولعل الذي حمل الحلّي لإدراجه في القسم الثاني عدم إمامية (عطاء بن أبي رباح) قال التستري (1401هـ) : " الظاهر عاميته، فلم يذكر أحد تشيعه "[4] .

- (سلمة بن صالح الأحمر)، قال الحلّي : " من أصحاب أبي عبدالله عليه السلام أصله كوفي مخلط "[5]، و التخليط المعني هنا هو التخليط في الاعتقاد ؛ لأن (سلمة بن صالح) ليس إماميا كما قال التستري : " لم نقف عليه في أخبارنا، ولا يبعد عاميته "[6].

- (إسحاق بن محمد بن احمد بن أبان بن مرار)، جعله الحلّي في القسم الثاني ؛ لأنه معدن التخليط على حد وصفه ونقل قول ابن الغضائري : " أنه كان فاسد المذهب "[7].

---

[1] – الحلّي – خلاصة الأقوال ص–369 رقم (1456) .

[2] – الطوسي – اختيار معرفة الرجال (رجال الكشي) ص–38 رقم (78) .

[3] – الحلّي – خلاصة الأقوال ص–381 رقم (1528) , و الذي عبر عنه بـ (المخلط) الطوسي في رجاله ص– 75 رقم (721) .

[4] – قاموس الرجال ج–7 ص–203

[5] – الحلّي – خلاصة الأقوال ص–354 رقم (1399) .

[6] – قاموس الرجال ج–5 ص–216 , وهذا يدل على خطأ عبدالحسين الشبستري الذي وصف (سلمة بن صالح) بأنه : " محدث إمامي , مختلط " , كما في كتابه الفائق في رواة و أصحاب الإمام الصادق ج–2 ص–73 ولقد أصاب التستري بقوله : " لم نقف عليه في أخبارنا , ولا يبعد عاميته " , ولذلك أدرجه الحلّي في القسم الثاني لعدم إماميته .

[7] – الحلّي– خلاصة الأقوال ص–318 رقم (1248) , و الرجال لابن الغضائري ص–41 رقم (14)

فالحاصل أن الحلّي يرى أن وصف الراوي بالتخليط من أسباب الرد ؛ لأنه من فساد الاعتقاد هذا في الجملة، وقد قال الحلّي في حق راوٍ أنه مخلط إلا أنه قيدها كما قال في ترجمة :

– (محمد بن وهبان أبو عبدالله الدبيلي) : " ثقة من أصحابنا، واضح الرواية، قليل التخليط "، وأدرجه في القسم الأول لأن الحلّي نص بأنه (من أصحابنا) أي أنه غير فاسد الاعتقاد في نظره ثم قال (واضح الرواية، قليل التخليط) .

إذا قلة التخليط في الرواية مع سلامة الاعتقاد لا تعدّ سببا لرد رواية الراوي عند الحلّي، أما لو كان التخليط في الاعتقاد كما هو الأغلب فهذا سبب للرد عند الحلّي .

ثانيا : رأي الخوئي في التخليط :

خالف الخوئي رأي الحلّي في التخليط، ويعود سبب الخلاف لاختلاف المنهج المتبع في الجرح و التعديل كما مر ؛ لأن الخوئي لا يرى أن فساد العقيدة سببٌ في جرح الراوي مخالفا بذلك الحلّي .

و التخليط في الاعتقاد أو التخليط في الرواية كذلك لا يعدانّ من أسباب جرح الـراوي عنـد الخوئي ولهذا شواهد :

– قال الخوئي في رده على من وصف (أحمد بن علي العلوي العقيقي) بالتخليط : " توصيف الشيخ[1] الرجل بالمخلط، أو أن في أحاديثه مناكير، وإن لم يدل على ضعفه في نفسه إلا أنـه يكفي في عدم اعتباره عدم ثبوت وثاقته "[2].

قلت : إنّ الخوئي لا يرى توصيف العقيقي بالمخلط سببا للقدح، و إنما كان القدح فيه أسباب أخرى، وهو عدم ثبوت توثيقه من قِبل المتقدمين .

– قال الخوئي في ترجمة (يحيى بن القاسم أبو بصير) : " وأما قول ابن فضّال : إنه كان مخلطا فلا ينافي التوثيق، فإن التخليط معناه أن يروي الرجل ما يعرف وما ينكر، فلعل بعض روايات أبي بصير كانت منكرة عند ابن فضّال، فقال : إنه مخلط "[3].

قلت : هو صريح في أن التخليط في الرواية ليس منافيا لقبول روايته عند الخوئي .

– قال الخوئي في ترجمة (محمد بن الحسن بن جمهور) : " الظاهر أن الرجل ثقة، وإن كان فاسد المذهب، لشهادة علي بن إبراهيم بن هاشم بوثاقته، غاية الأمر أنه ضعيف في الحديث،

---

[1] – هو الشيخ الطوسي كما في رجاله ص–434 رقم (6217) .

[2] – الخوئي – معجم رجال الحديث ج–12 ص–282 رقم (7931) .

[3] – الخوئي – معجم رجال الحديث ج–21 ص–89 رقم (13599) .

لما في رواياته من تخليط وغلو، وقد ذكر الشيخ، أن ما يرويه من رواياته، فهي خالية من الغلو والتخليط، وعليه فلا مانع من العمل بما رواه الشيخ من رواياته "[1].

قلت : تناقض الخوئي في هذه العبارة كيف نوفق بين قوله (الرجل ثقة) وقوله (غاية الأمر أنه ضعيف في الحديث) ؟!

إن الثقة التي عناها الخوئي و التي استنبطها من تفسير علي بن إبراهيم القمي هي قبول الرواية وهو المراد من قوله ثقة، ثم ينقض الخوئي ذلك بقوله أنه ضعيف في الحديث !! .

إلا أن يقال أن الضعف المقصود هنا سببه التخليط في الرواية سواء كان بخلط الأسانيد أو بالغلو أو المناكير وهذا لا يناقض الثقة عند الخوئي !! .

قلت : إنَّ هذا يؤكد عدم اعتناء الإمامية بالضبط فلو كان الراوي فاحش الغلط ويروي المناكير و الأغلاط و الغلو و ما تحيله العقول لا يزال هو الثقة المقبول عند بعضهم كالخوئي !! .

وقول الخوئي : " وعليه فلا مانع من العمل بما رواه الشيخ من رواياته " .

قلت : بل إن الخوئي يقبل ما رواه غير الشيخ الطوسي كذلك .

فهذا محمد بن جمهور في إسناد بعض روايات الغلو في تفسير القمي الذي استنبط الخوئي توثيق رجاله ومنها :

1- أخبرنا الحسين بن محمد عن المعلى بن محمد عن محمد بن جمهور عن جعفر بن بشير عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام في قوله { فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا } قال هي الولاية !! "[2].

2- أخبرنا الحسن بن محمد عن معلى بن محمد عن محمد بن جمهور عن جعفر بن بشير عن الحكم بن زهير عن محمد بن حمدان عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله : { إِذَا دُعِيَ اللَّهُ وَحْدَهُ كَفَرْتُمْ وَإِنْ يُشْرَكْ بِهِ تُؤْمِنُوا فَالْحُكْمُ لِلَّهِ الْعَلِيِّ الْكَبِيرِ } يقول : " إذا ذكر الله ووحد بولاية من أمر الله بولايته كفرتم وإن يشرك به من ليست له ولاية تؤمنوا بأن له ولاية "![3].

3- حدثنا أحمد بن علي وأحمد بن إدريس قالا : حدثنا محمد بن احمد العلوي عن العمركي عن محمد بن جمهور قال : حدثنا سليمان بن سماعة عن عبد الله بن القاسم عن يحيى بن

---

[1] - الخوئي – معجم رجال الحديث ج-16 ص-191 رقم (10439) .

[2] - تفسير علي بن إبراهيم القمي ج-2 ص-130 سورة الروم (30)

[3] - تفسير علي بن إبراهيم القمي ج-2 ص-226 غافر (12) .

مسيرة الخثعمي عن أبي جعفر عليه السلام قال : " سمعته يقول { حم عسق } أعداد سني القائم ! "[1].

4- حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا محمد بن أحمد عن القاسم بن محمد قال حدثنا إسماعيل بن علي الفزاري عن محمد بن جمهور عن فضَّالة بن أيوب قال سئل الرضا عليه السلام عن قول الله عز وجل { قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِنْ أَصْبَحَ مَاؤُكُمْ غَوْرًا فَمَنْ يَأْتِيكُمْ بِمَاءٍ مَعِينٍ }، فقال عليه السلام : " ماؤكم أبوابكم أي الأئمة عليهم السلام والأئمة أبواب الله بينه وبين خلقه { فَمَنْ يَأْتِيكُمْ بِمَاءٍ مَعِينٍ } يعني بعلم الإمام "![2].

قلت : فغلو ابن جمهور منتشر في كتبٍ يعدّ الخوئي رجالها من الثقات كتفسير القمي، فلا يقبل قوله على إطلاقه بأنه لا مانع مما رواه الطوسي عنه بل لا مانع عند الخوئي مما رواه غير الطوسي كالقمي كذلك .

فالراوي مهما بلغ تخليطه و غلوه ونكارة رواياته يعدّ مقبولا عند الخوئي كما هو حال (محمد بن جمهور) الذي قال عنه ابن الغضائري : " غالٍ فاسد الحديث لا يكتب حديثه، رأيت له شعرا يحلل فيه حرمات الله عز وجل "[3].

فالحاصل أن التخليط سواء كان في الاعتقاد أو الحديث لا يضر الراوي في مسلك الخوئي [4].

تنبيه : رأي الخوئي في الاضطراب وهو قريب مما سبق، قال الخوئي : " إن الاضطراب في المذهب لا ينافي الوثاقة، كما هو ظاهر . وكذا الاضطراب في الحديث : إذ ليس معنى ذلك أنه ممن يضع الحديث ويكذب، كي يكون ذلك طعنا في الرجل نفسه، وكاشفا عن تضعيفه إياه، وإنما هو طعن في أحاديثه، وأنها ليست مستقيمة، ولا تكون على نمط واحد، وإنما يروى الحديث – تارة – عن الثقة، وأخرى عن الضعيف . وقد يروى المناكير وغيرها فلا تكون

---

[1] – تفسير علي بن إبراهيم القمي ج–2 ص–240 الشورى (1 – 2) .

[2] – تفسير علي بن إبراهيم القمي ج–2 ص–365 الملك (30) .

[3] – ابن الغضائري – رجال ابن الغضائري ص–92 رقم (131) .

[4] – و للاستزادة راجع معرفة الحديث للبهبودي ص–130–214 , رجال الخاقاني ص–314 , طرائف المقال للبروجردي ج–2 ص–270 , توضيح المقال لملا كني ص–212 , إكليل المنهج للكرباسي ص–398 , ومعجم الخوئي ج–16 ص–67 , وج–4 ص–344 , الرسائل الرجالية للكلباسي ج–3 ص–393 , الضعفاء من رجال الحديث , لحسين الساعدي ج–2 ص–371 , منتهى المقال لأبي علي الحائري ج–4 ص–341 .

أحاديثه على نسق واحد : وعلى الجملة : إن هذه العبارة لا تقتضي القدح في وثاقة الرجل كي يعارض به التوثيق المستفاد من وروده في أسانيد (كامل الزيارات) .[1]

المبحث الخامس : قواعد متفرقة في الجرح و التعديل بين الحلّي والخوئي :

هذه جملة من القواعد في الجرح و التعديل، لا تندرج تحت مبحث معين، أجمعها في مكـــان واحد لتتم الفائدة .

المطلب الأول : وصف الرجل بأنه (وجه) أو (من وجوه الأصحاب) :

ذهب علماء الإمامية استفادة المدح لمن قيل في حقه أنه (وجه) أو (من وجوه أصحابنا)، وممن جمع كلام علماء الإمامية في هذا الباب محمد رضا جديدي في كتابه معجم مصطلحات الرجال والدراية [2].

أولا رأي الحلّي بمن كان (وجها) :

ذهب الحلّي كما يظهر من مسلكه في التعامل مع هذا الوصف في كتابه الخلاصة إلى اعتبار هذا الوصف من أسباب المدح، كما في ألفاظ (وجه) أو (وجها بقــم) أو (وجهــا فـــي أصحابنا) حيث أدرجهم في القسم الأول من كتابه[3] .

إلا أن ما يشكل على ما سبق قول الحلّي في ترجمة (أحمد بن أبي زاهر) : " كان وجها بقم، وحديثه ليس بذاك النقي " [4]، ثم أدرجه الحلّي في القسم الثاني .

قلت مجيبا : يجب التمييز بين أمور :

الأول : أن الحلّي إذا ذكر أن الرجل (وجه) أو (وجها في أصحابنا) أو (وجها بقم) ، الأصل في هذا المدح والاعتداد كما مر .

الثاني : أن قول الحلّي : " كان وجها بقم " ثم أردفه بقوله : " وحديثه ليس بذاك النقي "، يدل على القاعدة عند الحلّي الاعتداد بمن قيل في حقه أنه (وجه)، إلا إذا سلم مـــن أي عبـــارة تنقضها كقوله : " وحديثه ليس بذاك النقي " التي فيها قدح صريح في مروياته، ولهذا خالف

---

[1] – الخوئي – كتاب الصلاة ج–5 ص–222 (حكم ما لو كانت عليه فوائت أيام وفاتت منه صلاة ذلك اليوم).

[2] – محمد رضا جديدي – معجم مصطلحات الرجال والدراية ص–189 .

[3] – كما في ترجمة (إدريس بن عبدالله) ذكر أنه (وجها) رقم (63) ص–60 , و ترجمة (بسطام بن الحـــصين) ذكر أنه (وجها في أصحابنا) رقم (161) ص–81 ومثله في ترجمة (ثعلبة بن ميمون) رقم (181) ص–86 .

[4] – الحلِّي – الخلاصة ص–321 رقم (1261) .

الحلّي الأصل و أدرجه في القسم الثاني من كتابه[1]، رغم أنه وجهٌ في (قم) التـي يعظمها الإمامية، وليس أي مكان آخر ![2].

الثالث : بعد أن تبين أن الأصل في كلمة (وجه) المدح والاعتداد عند الحلّي إن كان الرجل من الإمامية، هي مفيدة للقدح إن كان الراوي غير إمامي، حيث جمع مع فاسد الاعتقاد في نظر الحلّي أنه من وجوه المخالفين وهذا زيادة قدح في نظر الحلّي، كما في ترجمة (علـي بـن الحسين الطاطري) : " كان فقيها ثقة في حديثه ..... واقفي المذهب، من وجوه الواقفية "[3]، فبعد أن وصفه الحلّي بالفقه والثقة في الحديث جعله في القسم الثاني ؛ لأنه ليس واقفيا فحسب بل من وجوههم ! .

ثانيا : رأي الخوئي فيمن كان (وجها) :

فصّل الخوئي القول في هذه المسألة على النحو الآتي :

1- إذا قيل في حق الراوي أنه (وجه من أصحابنا أو في أصحابنا) قال الخوئي : " هو و إن لم يدل على وثاقته فلا أقل من دلالته على الحسن "[4].

2- إذا قيل في حق الراوي أنه (وجه) فقط، قال الخوئي مفصلا : " أن توصيف شخص بأنه كان وجها لا يدل على حسنه فضلا عن وثاقته . نعم إذا وصف بأنه كان وجها في أصـحابنا

---

[1] - قال هاشم معروف الحسني في كتابه (دراسات في الحديث و المحدثين) : " أحمد بن أبي زاهر أو جعفر الأشعري , كان يروي عن الضعفاء و المجاهيل , ولم يكن قويا في نفسه , ومن أجل ذلك لم يسلم حديثه من العيوب كما جاء في الخلاصة للعلامة الحلّي " ص-193 , قلت لم يذكر الحلّي في ذمه إلا قوله : " وحديثه ليس بذاك النقي " , و ليس كمـا نقل هاشم معروف ! إلا إن كان شرحاً لكلام الحلّي لا نصه .

[2] - قال الخوئي : " أن حديثه ليس بذاك النقي لا بد من حمله على أنه توجد في أحاديثه روايات منكرة , وهذا لا ينافي وثاقة الرجل " المعجم ج-2 ص-29 , و راجع للفائدة : إكليل المنهج للكرباسي ص-101 , الرسائل الرجاليـة لأبـي المعالي الكلباسي ج-1 ص-224 , و ج-3 ص-139 , و سما المقال لأبي الهدي الكلباسي ج-2 ص-268 , وراجـع حاشية كتاب المفيد من معجم رجال الحديث لمحمد الجواهري ص-20 عند ترجمة (أحمد بن أبي زاهر) , وأحسن من تكلم في الخلاف في مسألة توصيفه بـ (وجها بقم , وأن حديثه ليس بالنقي) حسين الساعدي في كتابه (الضعفاء من رجال الحديث) ج-1 ص-167 .

[3] - الحلّي - الخلاصة ص-363 رقم (1429) .

[4] - الخوئي - معجم رجال الحديث في ترجمة (حصين بن عبدالرحمن) ج-7 ص-133 (3756) .

كانت فيه دلالة على الحسن لا محالة، و الفرق بين الأمرين ظاهر "[1]، وبهذا يظهـر تفريـق الخوئي بين من قيل في حقه (وجه) وبين من قيل في حقه (وجه من أصحابنا) .

المطلب الثاني : موقف الحلّي والخوئي ممن استشهد في سبيل الله :

بذل النفس في سبيل الله دلالة في الظاهر على صدق إيمان هذا الشهيد، وبما أن الإمامية ليس لهم اعتناء في مسألة ضبط الرواة وإنما يعتدون بالراوي من خلال عقيدته أو مواقفه لابد أن يكون لهم موقف من الباذل نفسه في سبيل الله مستشهدا في سبيله، و يهمنا رأي الحلّي والخوئي في هذا الباب :

أولا : الحلّي :

قال جواد القيومي محقق كتاب خلاصة الأقوال للحلي : " ذكر المؤلف في القسم الأول بعض الرواة، اعتمد عليهم لأنهم شهدوا غزوات النبي (صلى الله عليه وآله) أو أمير المؤمنين (عليه السلام)، أو قتلوا معهم (عليهم السلام)، فإن كان الوجه في الاعتماد حضورهم مشاهدهم أو شهادتهم معهم (عليهم السلام)، ففيه ما لا يخفى، وإن كان الوجه أصالة العدالة، ففيه – مضافا إلى منع المبنى كما مر سابقا – إن حضورهم مشاهدهم أو الشهادة معهم (عليهم السلام) لا تكشف عن الإيمان بالمعنى الأخص ليبنى على عدالة الشهيد من جهة الأصل "[2] .

قلت : إنه يظهر جليا من مسلك الحلّي كون استشهاد الراوي سببا لقبول روايته ؛ لأنه ذكر كل من قتل مع النبي صلى الله عليه وسلم أو أحد الأئمة في القسم الأول كما في ترجمة العشرات من الرواة[3] .

ثانيا : الخوئي :

خالف الخوئي الحلّي فيما ذهب إليه فقال : " إنّ الشهادة مع أمير المؤمنين عليه السلام لا تكشف عن الإيمان بالمعنى الأخص ليبنى على عدالة الشهيد، من جهة الأصل "[4].

---

[1] – الخوئي – معجم رجال الحديث في ترجمة (زكريا بن إدريس) ج–8 ص–288 رقم (4702) , وراجع ترجمة (سليمان بن خالد الأقطع) المعجم ج–9 ص–261 رقم (5440) , (هاشم بن حيان) ج–20 ص–267 رقم (13291) , و المفيد من معجم رجال الحديث للجواهري ص–8 ترجمة (إبراهيم بن سليمان) .

[2] – الحلّي – الخلاصة ص–29 تحت عنوان (اعتمد المؤلف في توثيق الرواة وتضعيفهم على أمور) الفقرة (ز) .

[3] – راجع التراجم (125) أبي بن قيس قتل يوم صفين , (126) أنس بن الحارث قتل مع الحسين , (151) بشير بن أبي مسعود قتل يوم الحرة , (145) البراء بن مالك قتل يوم تستر , (175) ثابت بن قيس بن الشماس قتل يوم اليمامة , (309) الحارث بن أنس الأشهل قتل يوم أحد , (420) زيد بن صُوحان قتل يوم الجمل في أصحاب علي .

[4] – الخوئي – معجم رجال الحديث ج–4 ص–289 ترجمة (1943) .

وعلى قول الخوئي يمكن أن نفرع على بقية الأئمة، وقبلهم الرسول صلى الله عليه وسلم، وإن وثق الخوئي أحد الرواة الموصوفين بالاستشهاد إنما يرجع السبب لأمر آخر غير الشهادة، لما قاله آنفا .

المطلب الثالث : موقف الحلّي و الخوئي ممن كان واليا للظلمة أو وزيرا لهم :

بما أن موقف علماء الإمامية من الرواة يدور في أكثره على الآراء الاعتقادية أو السياسية للراوي وعدم اهتمامهم بالضبط و الإتقان للرواية في الأغلب، نراهم استشكلوا أمر من صار من عمال الخليفة الظالم في نظرهم أو كاتبا له أو وزيرا .

ويهمنا رأي الحلّي و الخوئي **فأقول** :

أولا : الحلّي :

قال الحلّي في ترجمة (حذيفة بن منصور) : " روى الكشي حديثا في مدحه، أحد رواته محمد بن عيسى، وفيه قول، ووثقه شيخنا المفيد رحمه الله ومدحه . وقال ابن الغضائري : حذيفة بن منصور بن كثير بن سلمة الخزاعي، أبو محمد، روى عن أبي عبد الله وأبي الحسن موسى (عليهما السلام)، حديثه غير نقي، يروي الصحيح والسقيم، وأمره ملتبس ويخرج شاهدا . والظاهر عندي التوقف فيه، لما قاله هذا الشيخ ولما نقل عنه أنه كان واليا من قبل بني أمية، ويبعد انفكاكه عن القبيح . وقال النجاشي : إنه ثقة "[1] اهـ .

قلت : ومع أن الحلّي ذكر (حذيفة بن منصور) في القسم الأول لتوثيق المفيد و النجاشي كما يظهر إلا أنه نص على التوقف في روايته وعلل هذا بأنه : " كان واليا من قبل بني أمية، ويبعد انفكاكه عن القبيح " .

وهو تصريح منه بأن التولي للظلمة سببٌ في رد رواية الراوي و التوقف فيها .

ثانيا : الخوئي :

بعد أن أطلق الحلّي رأيه ولم يفصل بأن المتولي يبعد انفكاكه عن القبيح دون أن يستثني، جاء الخوئي ليفصل ويرد على الحلّي قائلا : " وأما ولايته من قبل بني أمية فلم تثبت، بل قول قيل، ونقل عنه ولم يعرف الناقل، وعلى تقدير صحة النقل، فهي لا تنافي الوثاقة، بل لا تنافي العدالة أيضا إذا كانت على طبق الميزان الشرعي "[2].

---

[1] – الحلّي – الخلاصة ص–131 رقم (350) القسم الأول .

[2] – الخوئي – معجم رجال الحديث ج–5 ص–224

قلت : إنه يفهم من قول الخوئي أن مجرد الولاية للظالم لا تنافي العدالة و الوثاقة بشرط موافقتها للميزان الشرعي في نظره .

المطلب الرابع : موقف الحلّي و الخوئي ممن روى رواية تفيد مدح نفسه :

تعدّ مسألة رواية الراوي ما يفيد توثيقا لنفسه من المسائل التي كثر الكلام حولها في كتب الرجال عند الإمامية، فذهب البعض إلى قبول رواية من يروي رواية تفيد أو تشعر بتوثيق أو مدح لنفسه، وتوقف بذلك آخرون كما سيأتي .

أولا رأي الحلّي :

اضطرب الحلّي في التعامل مع هذه المسألة حيث نجده ينص في ترجمة (كليب بن معاوية الصيداوي) على التوقف فيمن يروي مدح نفسه، روى الكشي : " عن كليب بن معاوية الأسدي[1]، قال سمعت أبا عبدالله (ع) يقول و الله إنكم لعلى دين الله و دين ملائكته فأعينوني بورع واجتهاد، فوالله ما يتقبل إلا منكم، فاتقوا الله وكفوا ألسنتكم وصلّوا في مساجدهم، فإذا تميّز القوم فتميزّوا "[2].

قال الحلّي معلقا : " شهادة لنفسه فنحن في تعديله من المتوقفين "[3].

قلت : توقف فيه الحلّي ؛ لأن الراوي هو من روى دليل توثيق نفسه، رغم أنه أدرجه في القسم الأول ! [4].

وقال الحلّي في ترجمة (عبد الله بن ميمون القداح) : روى الكشي عن حمدويه، عن أيوب بن نوح، عن صفوان بن يحيى، عن أبي خالد القماط، عن عبدالله بن ميمون، عن أبي جعفر عليه السلام قال : يا ابن ميمون كم أنتم بمكة، قلت : نحن أربعة، قال إنكم نور الله في ظلمات لأرض "، [قال الحلّي معقبا] وهذا لا يفيد العدالة ؛ لأنه شهادة منه لنفسه "[5].

---

[1] – هو نفسه كليب الصيداوي ؛ لأن الكشي ذكر الرواية تحت عنوان (ما روي في كليب الصيداوي) ص–339 رقم (627) , وقال النجاشي : " كليب بن معاوية الصيداوي الأسدي " ص–318 رقم (871) , و ذكره الشاهرودي في مستدركات علم الرجال تحت عنوان (كليب الصيداوي الأسدي) ج–6 ص–311 .

[2] – الطوسي – اختيار معرفة الرجال (رجال الكشي) ص–339 رقم (628) .

[3] – الحلّي – خلاصة الأقوال ص–232 رقم (793) .

[4] – خالف النوري في هذه المسألة حيث قال ردا على كلام الحلّي : " في غير محله وظاهره تسليم دلالتها عليه " أي المدح , كما في خاتمة المستدرك ج–5 ص–98 .

[5] – الحلّي – خلاصة الأقوال ص–197 رقم (614) أدرجه الحلّي في القسم الأول ووثقه لأسباب أخرى غير شهادة لنفسه .

ونجد الحلّي في موضع آخر يستدل بمن يروي الثناء علي نفسه كما قال في ترجمة (حمران بن أعين الشيباني) : " روى الكشي عن محمد بن الحسن، عن أيوب بن نوح، عن سعيد العطار، عن حمران بن أعين، عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال له : أنت من شيعتنا في الدنيا و الآخرة "[1]، و أدرجه في القسم الأول .

قلت : الراوي للمدح هو نفسه (حمران بن أعين)، ومع ذلك لم يقل الحلّي أن قوله شهادة لنفسه كما مر، فهذا يفيد اضطراب الحلّي في هذه المسألة .

ثانيا : رأي الخوئي :

لم يخلو الخوئي من تناقض في هذه المسألة فرغم تصريحه وتعليله بل وسخريته بمن استدل برواية الراوي التي يمدح فيها نفسه نجده يستدل بما يرويه مادح نفسه في مكان آخر كما سيأتي .

قال الخوئي معللا لرد رواية الناقل مدحا لنفسه : " وربما يستدل بعضهم على وثاقة الرجل أو حسنه برواية ضعيفة أو برواية نفس الرجل، وهذا من الغرائب !!، فإن الرواية الضعيفة غير قابلة للاعتماد عليها، كما أن في إثبات وثاقة الرجل وحسنه بقول نفسه دورا[2] ظاهرا "[3].

و قال الخوئي ساخرا : " الاستدلال على وثاقة شخص، وعظم رتبته بقول نفسه من الغرائب، بل من المضحكات "[4].

ومع ذلك نجد الخوئي يستدل لتوثيق زرارة بن أعين بعدة روايات منها ما يرويه زرارة عن الأئمة ناقلا مدحا لنفسه بل وأنه من أهل الجنة !، كما قال الخوئي في أول رواية استدل بها على توثيق زرارة : " عن زرارة، قال : قال لي أبو عبد الله عليه السلام : يا زرارة إن اسمك في أسامي أهل الجنة بغير ألف . قلت : نعم، جعلت فداك اسمي : عبد ربه ولكني لقبت بزرارة "[5].

---

[1] – الحلّي – خلاصة الأقوال ص–134 رقم (361) .

[2] – أشار عبد الهادي الفضلي لسبب رد مدح النفس قائلا : " يبدو أن ذلك لا ستلزامها الدور ذلك أن صدق الرواية يتوقف على صدق الرواي , وفي الوقت نفسه يراد إثبات صدق الرواي بصدق الرواية , فتكون النتيجة : توقف صدق الراوي على نفسه " أصول علم الرجال ص–157 .

[3] – الخوئي – معجم رجال الحديث ج–1 ص–39

[4] – الخوئي – معجم رجال الحديث ج–1 ص–280 رقم (318) .

[5] – الخوئي – معجم رجال الحديث ج–8 ص–229 رقم (4671) و الكشي ص–133 رقم (208) .

قلت : فبالرغم من أنَّ زرارة دخل الجنة بهذه الرواية التي يرويها في حق نفسه، نجد الخوئي يستدل بها ولم يقل أن هذا من الغرائب أو من المضحكات أو أنه يستلزم الدور كما كان يكرر ذلك في بعض التراجم !!، و السبب الوحيد هو مصلحة توثيق زرارة لا غير .
فالحاصل تناقض الحلّي و الخوئي في الموقف من رواية الراوي المادح لنفسه [1].

المبحث السادس : قواعد في الجرح و التعديل أصّلها الخوئي :

من خلال البحث وقفت على قواعد اعتمدها الخوئي في أحكامه على الرجال، وهي عبارة عن فوائد في الجرح و التعديل ولم أجد للحلي نصا صريحا بها، وقد وافقت في أغلبها محقق كتاب (رجال المجلسي) في المقدمة القيمة التي هي عبارة عن بحث ذكر فيه بعضا من آراء الخوئي في بعض القواعد الرجالية وسأطرحها على شكل أسئلة يجيب عليها الخوئي :

المطلب الأول : فوائد تتعلق بالصدوق (381هـ) :

1- هل يفيد تصحيح الصدوق لخبر الراوي توثيقه ؟
قلت هو شبيه بمسألة تصحيح القدماء لرواية هل يلزم توثيق رواتها ؟، قال الخوئي في رده على تصحيح الصدوق لرواية في سندها (عبد الواحد بن محمد بن عبدوس) : " كلام الصدوق لا يدل على توثيق عبدالواحد، بل و لا على حسنه ؛ فإن تصحيح الصدوق خبره غايته أنه يدل على حجيته عنده، لأصالة العدالة التي بنى عليها غير واحد، أما التوثيق أو المدح فلا يستفاد من كلامه "[2].

---

[1] - راجع للفائدة شرح الكافي للمازندراني ج-12 ص-76 , و إكليل المنهج للكرباسي في ترجمة (علي بن سويد) ص-378 رقم (694) , وأعيان الشيعة لمحسن الأمين ج-6 ص-234 , وأصول علم الرجال بين النظرية و التطبيق لمسلم الداوري ج-2 ص-395 , و الوجيزة للمشكيني ص-60 و 71 , وكتاب طرائف المقال لعلي البروجردي ج-2 ص-262 , وخاتمة المستدرك للنوري الطبرسي ج-4 ص-380 , و ج-5 ص-50 حيث إنه يقبل مدح النفس , و الفوائد الرجالية للكجوري ص-115 , و زبدة المقال لبسام مرتضى ج-1 ص-589 و 392 , و كليات في علم الرجال للسبحاني ص-152 .

[2] - الخوئي – معجم رجال الحديث ج-12 ص-24 رقم (7369) .

2- هل يوثق الخوئي من كان للصدوق إليه طريق في مشيخة الفقيه ؟

قال الخوئي : " إن وجود طريق للصدوق إلى رجل لا يدل على مدحه "[1].

وقال في ترجمة (محمد بن سهل بن إليسع) : " وأما حكم المجلسي بأنه ممدوح، فالظاهر أنه من جهة أن للصدوق إليه طريقا، وهو لا يدل على المدح "[2].

قلت : إنه سواء كان طريق الصدوق لصاحب الأصل صحيحا أو ضعيفا قال الخوئي في ترجمة (أحمد بن محمد بن مطهر) : " لم يرد في الرجل توثيق ولا مدح، وطريق الصدوق إليه وإن كان صحيحا إلا أنه لا يلازم وثاقة نفس الرجل "[3].

3- ما هو موقف الخوئي من قول المفيد للراوي بأن له (فضلا ومنقبة مشهورة) ؟

قال الخوئي : " لا يدل على الحسن فضلا عن الوثاقة "[4].

<u>المطلب الثاني : فوائد تتصل بموقف الخوئي من القدماء :</u>

1- إذا صحح القدماء إسناد رواية هل يلزم منه توثيق رجال إسنادها ؟

قال الخوئي : " إنَّ تصحيح القدماء لرواية لا يدل على وثاقة الراوي ولا على حسنه "[5].

وقال : " لا ملازمة بين الحكم بالصحة وبين التوثيق "[6].

وقال معللا : " إن اعتماد ابن الوليد أو غيره من الأعلام المتقدمين فضلا عن المتأخرين على رواية شخص والحكم بصحتها لا يكشف عن وثاقة الراوي أو حسنه، وذلك لاحتمال أن الحاكم بالصحة يعتمد على أصالة العدالة، ويرى حجية كل رواية يرويها مؤمن لم يظهر منه فسق، وهذا لا يفيد من يعتبر وثاقة الراوي أو حسنه في حجية خبره "[7].

---

[1] – الخوئي – معجم رجال الحديث ج-10 ص-100 رقم (5886) , وراجع كذلك ص-38 رقم (5749) , و ج-12 ص-245 رقم (7846)

[2] – الخوئي – معجم رجال الحديث ج-17 ص-181 رقم (10955) , و راجع ج-19 ص-361 رقم (12676)

[3] – الخوئي – معجم رجال الحديث ج-3 ص-113 رقم (912) .

[4] – الخوئي – معجم رجال الحديث ج-11 ص-377 رقم (7192) .

[5] – الخوئي – معجم رجال الحديث ج-4 ص-96 رقم (1439) .

[6] – الخوئي – معجم رجال الحديث ج-16 ص-99 رقم (10264) .

[7] – الخوئي – معجم رجال الحديث ج-1 ص-70

2- هل اعتماد القدماء على راوٍ يلزم منه توثيقه ؟

قال الخوئي : " إن اعتماد القدماء على رجل، لا يدل على وثاقته ولا على حسنه "[1].

3- نقل النجاشي و الطوسي عن راوٍ هل يدل على توثيقه ؟

قال الخوئي : " مجرد نقل النجاشي و الشيخ [الطوسي] لا يدل على وثاقته "[2].

المطلب الثالث : فوائد متفرقة في الجرح و التعديل تطرق لها الخوئي :

1- هل الرواية التي يفتى بها يلزم توثيق رواتها ؟

قال الخوئي : " أما كون روايته يفتي بها فهو على تقدير تسليمه لا يدل على وثاقة الراوي كما هو ظاهر "[3].

2- هل قوة الراوي في الجدل و المناظرة تفيد توثيق أو حسن الراوي ؟

قال الخوئي : " لا ملازمة بين أن يكون الرجل قويا في الجدل و المناظرة، و أن يكون ثقة في أقواله "[4].

3- رواية العظماء عن شخص هل يفيد توثيقه ؟

قال الخوئي : " مر غير مرة أن رواية الأعاظم عن شخص، لا تدل على وثاقته ولا على عدالته "[5].

4- قول المعصوم للراوي أصبت السنة هل يفيد توثيقه ؟

قال الخوئي : " هذا لا يدل على شيء من الوثاقة أو الحسن "[6].

5- موقف الخوئي من وصف الراوي بكثرة الأدب و الفضل و العلم وكبر المنزلة .

قال الخوئي : " الرجل ضعيف لا يعتمد على روايته .... ولا ينافي ذلك كثرة أدبه و فضله وعلمه، وكبر منزلته فإن ذلك أمر، و الوثاقة في الحديث أمر آخر "[7].

---

[1] - الخوئي - معجم رجال الحديث ج-4 ص-353 رقم (2054) .

[2] - الخوئي - معجم رجال الحديث ج-16 ص-72 رقم (10221) .

[3] - الخوئي - معجم رجال الحديث ج-10 ص-280 رقم (6240) .

[4] - الخوئي - معجم رجال الحديث ج-10 ص-279 رقم (6240) .

[5] - الخوئي - معجم رجال الحديث ج-17 ص-181 رقم (10955) .

[6] - الخوئي - معجم رجال الحديث ج-11 ص-10 رقم (6490) .

[7] - الخوئي - معجم رجال الحديث ج-16 ص-167 - 168 رقم (10396) .

وقال الخوئي في من قيل أنه (فاضل) : " أن الفضل لا يعد مدحا في الراوي بما هو راوٍ، وإنما هو مدح للرجل في نفسه باعتبار اتصافه بالكمالات "[1].

وقال الخوئي في ترجمة (خيثمة بن عبدالرحمن) : " الرجل من الحسان لا لما ذكره العقيقي من أنه كان فاضلا، فإنه لا يدل على الحسن، على أن العقيقي لم تثبت وثاقته، بل لما ذكره النجاشي من أن بسطاما كان وجها في أصحابنا وأبوه وعمومته، فإن توصيف عمومة بسطام بذلك مدح يقرب من التوثيق، فإن كون رجل وجها في الأصحاب والرواة مرتبة عظيمة من الجلالة "[2].

6- موقف الخوئي من نقل عالم معتبر الطعن براوٍ دون ذكر اسم الطاعن كأن يقال (رمي بالضعف) ولم نعرف من الذي رماه .

قال النجاشي في ترجمة (عبدالرحمن بن أبي حماد) : " رمي بالضعف و الغلو "[3].

قلت : إنه بالرغم من أن الناقل للطعن النجاشي الذي هو أضبط الرجال عندهم، نجد الخوئي يقول معلقا : " وأما قول النجاشي رمي بالضعف والغلو، فلم يظهر أنه أراد بذلك ابن الغضائري، فإن النجاشي ممن يعتمد على قول ابن الغضائري وهو شيخه، فلا وجه لعدم ذكر اسمه ونسبة الرمي إلى مجهول، إذن لا يعتمد على الرمي المزبور لجهالته، فالرجل المترجم لم يثبت ضعفه "[4].

7- هل جعل المعصوم الراوي رسولا وطلبه من المعصوم وصية يفيد توثيقه ؟

قال الخوئي : " إن شيئاً من ذلك لا يدل على الوثاقة، إذ لا يعتبر في الرسول أن يكون موثوقا في جميع أخباره، ولا دلالة في طلب الوصية على عدالة الرجل وجلالته "[5].

8- دلالة قول العلماء (مسكون الرواية) في نظر الخوئي .

قال الخوئي : " مرادف للوثوق "[6].

---

[1] - الخوئي – معجم رجال الحديث ج-13 ص-172 رقم (8475) .

[2] - الخوئي – معجم رجال الحديث ج-8 ص-86 رقم (4357) .

[3] - النجاشي – رجال النجاشي ص-238 رقم (633) .

[4] - الخوئي – معجم رجال الحديث ج-10 ص-318 رقم (6334) , و راجع مستدركات علم الرجال للشاهرودي ج-1 ص-81 في ترجمة (آدم بن محمد القلانسي) رقم (7) حيث علق الشاهرودي على قول الطوسي : (إنه كان يقول بالتفويض) قائلا : " نقله الشيخ في رجاله ولم يعين قائله لجهالة القائل و المقول " , راجع رجال الطوسي ص-406 باب (من لم يروِ عن واحد من الأئمة) الترجمة الخامسة في الباب برقم (5924) .

[5] - الخوئي – معجم رجال الحديث ج-14 ص-112 رقم (8928) .

[6] - الخوئي – معجم رجال الحديث ج-16 ص-134 رقم (10325) . راجع رجال النجاشي ص-394 رقم (1052)

9- موقف الخوئي من وصف الراوي بالمستقيم :

قال الخوئي في ترجمة طاهر بن حاتم القزويني : " الكلام في روايته حال استقامته، و الظاهر أنها لا تقبل أيضا، لعدم ثبوت وثاقته، و الاستقامة بمجردها لا تكفي في حجية الرواية "[1].

تم بحمد الله

[1] - الخوئي – معجم رجال الحديث ج-10 ص-171 رقم (5999) .

النتائج و التوصيات

بعد أن تفضل الله عز وجل بمنه وكرمه بإتمام هذه الرسالة، توصلت من خلالها للنتائج و التوصيات وفيما يأتي ذكرها موجزة :

أولا : النتائج :

- لم ينشأ علم الجرح و التعديل عند الإمامية إلا في العصور المتأخرة .
- إن عدم وجود تراث للإمامية في الجرح و التعديل أدى إلى أن يقيم كل عالم إمامي قواعد تخصه في الرجال يخالفه فيها غيره من علماء الإمامية، مما أدى إلى عدم الانضباط في الجرح و التعديل .
- أدى اختلاف علماء الإمامية ومنهم ابن المطهِّر الحلِّي و الخوئي في مفهوم العدالة و أصالتها، إلى الاختلاف في الحكم على الكثير من الرواة .
- إن أغلب علماء الإمامية المتأخرين لا يقيمون وزنا لتوثيقات من جاء بعد عصر الطوسي، مما أدى للاختلاف الشديد في النتائج التي بنيت على اجتهادات مختلفة المشارب من علماء الإمامية المتأخرين .
- اتفاق الإمامية و منهم الحلِّي و الخوئي على عدم الاعتداد بتوثيقات نقاد و علماء أهل السنة والجماعة للرجال نظرا لفساد اعتقاد أهل السنة في نظر الإمامية .
- إن الجرح و التعديل عند ابن المطهِّر الحلِّي و الخوئي لم ينضبط بالقواعد التي تطرقا إليها، أو أصَّلها الخوئي، مما يؤكد أن جرح الراوي أو توثيقه يعود للمصلحة عندهما، وعند غيرهما من علماء الإمامية .
- تبين لي أن الاختلاف في صحة الروايات المادحة أو القادحة للرواة عند الإمامية أثر كبير في قبول الراوي أو رده، و الاختلاف نفسه في الأسانيد هو الاختلاف في القواعد وفي الرجال، مما يستلزم الدور فلا ندري من الذي وثق الراوي ؟ الرواية المادحة للراوي أو أن الراوي هو الذي صحح الرواية ؟ .
- ومن خلال البحث وجدت أن تعامل علماء الإمامية مع صحابة النبي صلى الله عليه وسلم، كان غير موضوعي، ففي الوقت الذي يحكمون بردتهم ويجرحونهم لأدنى شبهة، نجدهم يوثقون الكذابين من أصحاب الأئمة المعصومين، و للأسباب ذاتها .

- إن الخوئي تعقب الحلّي في كثير من المواضع، وخالفه في الكثير من القواعد التــي يندرج تحتها كثير من الرواة، كالوكالة، وما شابهها من قواعد ذكرتها في ثنايا الرسالة.
- إن اختلاف علماء الإمامية بشقيهم الإخباري و الأصولي، لا يعــدو كونــه خلافــا صوريا، إذ إن الجميع لم يُعن بجمع الأحاديث الصحيحة، أو الضعيفة، وإنما ينظّرون لما لا يلتزمون به .
- إن كثيراً من الأمور التي يعيب بها علماء الإمامية على أهل السنة والجماعة، تعدّ من أصولهم في علوم الرجال كالاعتماد على المخالفين لهم في الاعتقاد في الروايــة أو الجرح والتعديل .

ثانيا : التوصيات :

- يدعو الباحث طلاب العلم من أهل السنة و الجماعة إلى دراسة علم الحديث و الجرح و التعديل عند الإمامية بالتفصيل، وعدم إهمال هذا الجانب، فكم كتب الإمامية في نقد علم الحديث عند أهل السنة و الجماعة، و صنفوا في نقد رواتنا، مما يؤدي لأن يقف الباحث من أهل السنة في موضع الدفاع دون علمه بتفاصيل منهج الإمامية الذي فيه كل ما ينقده الإمامية على أهل السنة .
- يدعو الباحث الجامعات و المؤسسات التعليمية والمراكز البحثية في العالم الإســلامي إلى توفير المراجع الأساسية في علم الرجال عند الإمامية، ولا يُعتمد على ما يَتعمــد الإمامية إظهاره من كتب المعاصرين كالسبحاني أو الفضلي أو غيرهما، و التي تخفي الكثير من خفايا علم الرجال عند الإمامية، بل ينبغي الوقوف على المراجع الأساسية لها المذهب .
- أوصي بعمل الدورات التعريفية بأصول المراجع الإمامية في الرجــال و الجــرح و التعديل، ومقارنتها بما عند أهل السنة و الجماعة، من قبل المتخصصين في هذا الباب، لكي يعرف طلاب العلم و الباحثين هشاشة ما يسمى علم الرجال عنــد الإماميــة، و بضدها تتبين الأشياء .
- بعد أن كتبت في المقارنة بين منهج ابن المطهّر الحلّي و أبي القاسم الخوئي، بقــي الكثير من الأمور التي تستحق الدراسة عند الإمامية، ومثال ذلك :

1- دراسة مقارنة بين منهج (عبدالله المامقاني – تنقيح المقال)، (محمــد التــستري – قاموس الرجال)، وكلاهما في الرجال، والتستري صنّف كتابه للرد على المامقاني، لأن هذا الموضوع مهم، إلا أنه يحتاج لجهد، ولا يمكن للباحث الواحد أن يقوم فيــه بنفسه، إلا من خلال توزيعه على مجموعة من الباحثين نظرا لكبر حجم الكتابين .

2- دراسة مفهوم العدالة، و الثقة، و الفسق، و الكفر، عند الإمامية وأثر ذلك، على علم الحديث .

3- دراسة منهج الإخبارية المتأخرين و إبرازه، وبيان حججه، لأن منها ما ينقض الكثير من القواعد التي يتشبث بها من يطلقون على أنفسهم أصوليين

4- الدعوة إلى دراسة مشاهير الثقات عند الإمامية كأمثال (زرارة بن أعين)، و (هشام بن الحكم) وغيرهم وسبر مروياتهم، و الوقوف على صحة ما نسبوه لآل البيت من مرويات، لنقوّم حال هؤلاء، ومدى ملازمتهم للمعصومين عند الإمامية، فتتكون لدينا دراسات شاملة ومفصلة في هؤلاء الرواة وما قيل فيهم بين الفريقين .

- ومما أوصي به تتبع كل ما يكتب في نقد منهج أهل السنة و الجماعة في علوم الحديث من قبل الإمامية ونقده، و الرد عليه من قبل المتخصصين من علماء أهل السنة، نظرا لأن الكثير من الطعون تنتشر و لا يتم الرد عليها، مما أدى للتلبيس على الكثير من العامة .
- الدعوة إلى تدريس مبادئ علوم الحديث عند الإمامية في أقسام الدراسات العليا في جميع كليات الشريعة، لكي يتخرج الطالب ولديه حصيلة ولو مجملة عن كتب الإمامية نظرا لانتشار مؤلفاتهم بين العامة، وخصوصا بعد هجرة الكثير منهم إلى خارج العراق بعد الحرب الأخيرة، ونشرهم لأفكارهم بين أهل السنة والجماعة .

و الحمد لله رب العالمين

المصادر و المراجع

ابن الأثير ، المبارك بن محمد الجزري (ت 606هـ) , **النهاية في غريب الحديث و الأثر** , 5 م , (تحقيق طاهر أحمد الزاوى) , المكتبة العلمية , لبنان ، 1399هـ ، 1979م .

الأحسائي ، محمد بن علي بن إبراهيم بن أبي جمهور الأحسائي الهجري (توفي بعد 901هـ) , **عوالي اللئالي** , ط 1 , (تحقيق مجتبى العراقي) , مطبعة سيد الشهداء , إيران , 1403هـ ، 1983 م .

الأردبيلي ، محمد بن علي الأردبيلي الغروي الحائري (ت 1101هـ) , **جامع الرواة و إزاحة الاشتباهات عن الطرق و الإسناد** , 2 م , منشورات المرعشي , قم , 1403هـ .

الأردبيلي ، أحمد بن محمد الأردبيلي النجفي (ت 993 هـ) , **مجمع الفائدة و البرهان في شرح إرشاد الأذهان** , 14 م , (تحقيق مجتبى العراقي) , منشورات جماعة المدرسين , قم .

الاسترابادي ، المير داماد محمد باقر بن شمس الحسيني (ت 1040هـ) , **التعليقة على اختيار معرفة الرجال** , 2 م , (تحقيق مهدي الرجائي) , مؤسسة آل البيت , 1404هـ .

الاسترابادي ، المير داماد محمد باقر بن شمس الحسيني (ت 1040هـ) , **الرواشح السماوية** , الطبعة الأولى , م 1 , (تحقيق غلام قيصرية) , دار الحديث , قم , 1422هـ .

الأصفهاني ، عبدالرزاق بن علي رضا الهمداني (ت 1383هـ) , **الوجيزة في علم الدراية** , الطبعة الأولى , (تحقيق رضا قبادلو) , طبع ضمن رسائل في دارية الحديث لأبي الفضل حافظيان البابلي , دار الحديث , إيران , 1425هـ .

الأيرواني، باقر الأيرواني (2005م) , **دروس تمهيدية في القواعد الرجالية ,** الطبعة الأولى , مكتبة دار الجوادين .

بحر العلوم ، محمد المهدي بحر العلوم الطباطبائي (ت1212هـ) , **رجال بحر العلوم** , الطبعة الأولى , مكتبة الصادق , إيران 1363هـ .

البحراني، يوسف بن أحمد (ت 1186هـ) , **الحدائق الناظرة** , (تحقيق محمد تقي الإيرواني) , منشورات جماعة المدرسين في الحوزة العلمية , قم .

البحراني، يوسف بن أحمد (ت 1186هـ) , **الكشكول** , طبعة أولى , دار ومكتبة الهلال بيروت , 1998م .

البرقي ، أحمد بن محمد بن خالد (ت 274 هـ) , **رجال البرقي** , الطبعة الأولى , م1 , (تحقيق جواد القيومي) , مؤسسة القيوم , طهران .

البروجردي ، علي أصغر (ت 1313هـ) , **طرائف المقال** , الطبعة الأولى , 2 م , (تحقيق مهدي الرجائي) , مكتبة المرعشي النجفي , قم , 1410 هـ .

مرتضى , بسام, 2005م, **زبدة المقال من معجم الرجال** , الطبعة الأولى, 2 م , دار المحجة البيضاء .

البصري ، أحمد بن عبد الرضا (ت 1085هـ) , **فائق المقال** , الطبعة الأولى , م 1 , (تحقيق غلا محسين قيصرية) , دار الحديث , إيران , 1422هـ .

البهائي ، بهاء الدين محمد بن حسين العاملي (ت 1030هـ) , **الوجيزة في علم الدراية** , طبع ضمن رسائل في دارية الحديث لأبي الفضل حافظيان البابلي , الطبعة الأولى, 2 م , دار الحديث للطباعة والنشر , 1425هـ .

البهبهاني ، الوحيد البهبهاني محمد باقر (ت 1206هـ) , **تعليقة على منهج المقال** , الطبعة الأولى , مؤسسة آل البيت عليهم السلام لنشر علوم آل البيت 1422هـ .

البهبهاني، الوحيد البهبهاني، محمد باقر (ت 1206هـ) , **الفوائد الحائرية** , الطبعة الأولى , نشر مجمع الفكر الإسلامي , 1415 هـ .

البهبودي ، محمد باقر البهبودي , (2006م) , **معرفة الحديث و تاريخ نشره وتدوينه وثقافته عند الشيعة الإمامية** , الطبعة الأولى , م1 , دار الهادي , لبنان .

التبريزي، أبو طالب التجليل , **معجم الثقات وترتيب الطبقات** , الطبعة الثانية , مؤسسة النشر الإسلامي , قم .

التبريزي، جواد , **صراط النجاة** , طبعة أولى , نشر دفتر نشر بركزيده , إيران , 1416هـ .

الترابي، علي أكبر , (1424هـ) , **الموسوعة الرجالية الميسرة (معجم رجال الوسائل)** , الطبعة الثانية , م 1 , مؤسسة الإمام الصادق .

التستري، محمد تقي (ت 1401هـ) , **قاموس الرجال** , الطبعة الثالثة , م 12 , مؤسسة النشر الإسلامي , قم , 1425هـ

التستري، محمد تقي (ت 1401هـ) , **الأخبار الدخيلة** , الطبعة الثانية , 4 م , (تعليق علي أكبر غفاري) , مكتبة الصدوق طهران .

التفرشي، مصطفى بن الحسين التفرشي (ت1021هـ) , **نقد الرجال** , الطبعة الأولى , 4 م , مؤسسة آل البيت لإحياء التراث , إيران , 1999م .

جديدي , محمد رضا , 1422هـ , **معجم مصطلحات الرجال و الدراية** , الطبعة الأولى , دار الحديث .

الجزائري , عبدالنبي بن الشيخ سعد (ت 1021هـ) , **حاوي الأقوال في معرفـــة الرجـــال** , تحقيق الهداية لإحياء التراث .

الجزائري، نعمة الله بن عبد الله (ت 1112هـ) , **الأنوار النعمانية** , الطبعة الرابعة , 4م , (تحقيق محمد علي الطباطبائي) , الأعلمي للمطبوعات , لبنان 1404هـ .

الجلالي محمد حسين , 2004م , **دراية الحديث** , الطبعة الأولى , م1 , لبنان : مؤسسة الأعلمي 1425هـ .

الجواهري، محمد الجواهري (1424هـ) , **المفيد من معجم رجال الحديث** , الطبعة الثانيـــة مكتبة المحلاتي قم .

الجواهري محمد حسن (ت 1266هـ) , **جواهر الكلام** , الطبعة الثانية , 24م , (تحقيق عباس القوچاني) , دار الكتب الإسلامية , طهران 1367هـ .

الحائري , أبو علي (ت 1216هـ) , **منتهى المقال في أحوال الرجال** , الطبعة الأولى , 7 م , مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث , 1416هـ .

الحائري ، كاظم الحائري (1415هـ) , **القضاء في الفقه الإسلامي** , الطبعة الثانية , مجمع الفكر الإسلامي .

الحائري ، عبدالرحيم الأصبهاني (ت 1367هـ) , **منظومة موجز المقال** , الطبعة الأولى , طبع ضمن رسائل في دارية الحديث لأبي الفضل حافظيان البابلي , دار الحـــديث للطباعـــة والنشر 1425هـ .

الحسني , هاشم معروف (1407هـ) , **الموضوعات في الآثار والأخبار** , دار التعـــارف , بيروت .

الحسني , هاشم معروف (1978 م) , **دراسات في الحديث و المحدثين** , الطبعة الثانية , دار التعارف , بيروت.

أحمد الحصّين (2004م) , [سلسلة تعريف بالفرق و المذاهب و الأديان] , الطبعة الثالثة .

الحلّي ، الحسن بن يوسف ابن المطهّر (ت 726هـ) , **منتهى المطلب في تحقيق المذهب** , الطبعة الأولى , 4 م , (تحقيق قسم الفقه في مجمع البحوث الإسلامية) , نشر قسم الفقه فـــي مجمع البحوث الإسلامية , إيران , 1412هـ .

الحلّي ، الحسن بن يوسف ابن المطهّر (ت 726هـ) , **تذكرة الفقهاء** , الطبعة الأولى , 14 م , (تحقيق مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث) , نشر مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث , إيران , 1414هـ .

الحلّي ، الحسن بن يوسف ابن المطهّر (ت 726هـ) , **مختلف الشيعة** , الطبعة الأولى , 9 م , (تحقيق مؤسسة النشر الإسلامي) , نشر مؤسسة النشر الإسلامي , قم , 1413هـ .

الحلّي ، الحسن بن يوسف ابن المطهّر (ت 726هـ) **خلاصة الأقوال في معرفة الرجال** , الطبعة الثانية , 1م , (تحقيق جواد القيومي) , مؤسسة نشر الفقاهة 1422هـ .

الحلّي ، الحسن بن يوسف ابن المطهّر (ت 726هـ) **تحرير الأحكام الشرعية على مذهب الإمامية** , الطبعة الأولى , 5 م , (تحقيق إبراهيم البهادري) , مؤسسة الإمام الصادق 1420هـ .

الحلّي، محمد بن منصور بن أحمد بن إدريس (ت 598هـ) , **مستظرفات السرائر** , الطبعة الثانية , (تحقيق مؤسسة النشر الإسلامي) , نشر مؤسسة النشر الإسلامي , قم , 1411هـ .

الحلّي، محمد بن منصور بن أحمد بن إدريس (ت 598هـ) , **السرائر الحاوي لتحرير الفتاوي** , الطبعة الثانية , (تحقيق مؤسسة النشر الإسلامي) , مؤسسة النشر الإسلامي , قم 1410هـ .

الحلّي، الحسن بن علي بن داود , **كتاب الرجال** , 1م , (تحقيق محمد صادق بحر العلوم) , نشر المطبعة الحيدرية بالنجف , سنة الطبع 1392هـ ، 1972م .

الحلّي، جعفر بن الحسن المحقق (ت 676هـ) , **المعتبر في شرح المختصر** , (تحقيق عدة من الأفاضل) , مؤسسة سيد الشهداء , قم , 1364 هـ .

حيدر حب الله , (2006م) , **نظرية السنة في الفكر الإمامي الشيعي التكوين و الصيرورة** , الطبعة الأولى , م1 , مؤسسة الانتشار العربي : بيروت .

الخاقاني ، علي الخاقاني (ت 1334هـ) , **رجال الخاقاني** , الطبعة الثانية , تحقيق محمد صادق بحر العلوم , مركز النشر مكتب الإعلام الإسلامي , قم , 1404هـ .

الخضر، محمد الخضر , 1427هـ , **نظرة الإمامية الإثنا عشرية للزيدية بين عداء الأمس وتقية اليوم** , الطبعة الثانية , مكتبة الرضوان , مصر .

الخوئي، أبو القاسم الموسوي الخوئي (1364هـ) , **كتاب الحج (معتمد العروة الوثقى)** , الطبعة الثانية , الناشر لطفي .

الخوئي، أبو القاسم الموسوي الخوئي , 1410هـ , **كتاب الاجتهاد والتقليد** , الطبعة الثالثة , دار أنصاريان للطباعة والنشر , قم .

الخوئي، أبو القاسم الموسوي الخوئي 1410هـ , **كتاب الصلاة (التنقيح في شرح العروة الوثقى)** , الطبعة الثالثة , دار الهادي للمطبوعات , قم .

الخوئي، أبو القاسم الموسوي الخوئي , 1364هـ , **كتاب الصوم (مستند العروة الوثقى)** , الناشر لطفي .

الخوئي، أبو القاسم الموسوي الخوئي , **مصباح الفقاهة** , طبعة أولى , مكتبة الداوري قم .

الخوئي، أبو القاسم الموسوي الخوئي , **معجم رجال الحديث** , طبعة طهران (24) مجلد .

الداوري، مسلم , (2005م) , **أصول علم الرجال بين النظرية و التطبيق** , الطبعة الأولى , مؤسسة المحبين للنشر .

درياب , محمود , 1413هـ , **مشيخة النجاشي توثيقهم و طرقهم إلى الأصول و الكتب** , الطبعة الأولى , م1 , دار الكتب , قم .

الرازي، علي بن عبيد الله بن بابويه , **فهرست أسماء علماء الشيعة و مصنفيهم** , الطبعة الثانية , م1 , (تحقيق عبدالعزيز الطباطبائي) , دار الأضواء بيروت 1406هـ .

الراضي، حسين , 1421هـ , **تاريخ علم الرجال** , طبعة أولى ,1م , بيروت: مؤسسة البلاغ .

الزراري، أبو غالب , **رسالة أبي غالب الزراري** , الطبعة الأولى , (تحقيق محمد رضا الحسيني) , مركز البحوث و التحقيقات , إيران , 1411هـ .

الساعدي ، حسين , **الضعفاء من رجال الحديث** , المعلي بن خنيس شهادته ووثاقته و مسنده , الطبعة الأولى , دار الحديث للنشر .

السبحاني، جعفر السبحاني , (1426هـ) , **أصول الحديث و أحكامه في علم الدراية** , الطبعة الرابعة , مؤسسة الإمام الصادق .

السبحاني، جعفر السبحاني (1420 هـ) , **الحديث النبوي بين الرواية و الدراية** , الطبعة الأولى , دار الأضواء : بيروت .

السبحاني، جعفر السبحاني , 1425هـ , **كليات في علم الرجال** , الطبعة السادسة , مؤسسة النشر الإسلامي : قم .

السبحاني، جعفر السبحاني , 1382هـ , **دروس موجزة في علمي الدراية والرجال** , الطبعة الثانية , المركز الإسلامي للدراسات الإسلامية : قم .

السند، محمد السند , 1426هـ , **بحوث في مباني علم الرجال** , الطبعة الأولى , الناشر مدين مكتبة فدك .

شاكر , عبد الصمد , , **نظرة عابرة إلى الصحاح الستة** (الموسوعة الإلكترونية مكتبة آل البيت) .

الشاكري ، حسين (1418هـ) **النحلة الواقفية** (سلسلة الثقافة الإسلامية 15) , الطبعة الأولى .

الشاكري ، حسين (1417هـ) , **موسوعة المصطفى والعترة** , الطبعة الأولى , نشر الهادي , قم ايران .

الشاهرودي، علي النمازي (1426هـ) , **مستدركات علم رجال الحديث** , الطبعة الأولى , 8 م , مؤسسة النشر الإسلامي : إيران .

الشاهرودي، علي النمازي , سنة (1418هـ) , **مستدرك سفينة البحار** , (تحقيق حسن بن علي النمازي) , مؤسسة النشر الإسلامي : قم .

الشبستري، عبدالحسين , 1418هـ , **الفائق في رواة و أصحاب الإمام الصادق** , الطبعة الأولى , 3 م , مؤسسة النشر الإسلامي : قم .

الشبوط ، إبراهيم , (2007م) , **دراسات في رجال الحديث (ثقات الرواة)** , الطبعة الأولى , دار المحجة البيضاء : لبنان .

شمس الدين , محمد جعفر , **(شرح) مشيخة الفقيه** , دار التعارف للمطبوعات : لبنان .

ابن شهرآشوب، رشيد الدين محمد بن علي (ت 588هـ) , **مناقب آل أبي طالب** , (تحقيق لجنة من أساتذة النجف) , المكتبة الحيدرية , النجف , 1376هـ .

الشهيد الأول، محمد بن جمال الدين العاملي (ت 786هـ) , **ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة** , الطبعة الأولى , مؤسسة آل البيت لإحياء التراث , 1419هـ .

الشهيد الثاني، حسن بن زين الدين (ت 965هـ) , **التحرير الطاووسي** , الطبعة الأولى , 1م , تحقيق محمد حسن ترحيبي , مؤسسة الأعلمي 1408هـ ، 1988م .

الشهيد، الحسن بن زين الدين (ت 1011هـ) , **منتقى الجمان في الأحاديث الصحاح و الحسان** , الطبعة الأولى , (تحقيق علي أكبر الغفاري) , مؤسسة النشر الإسلامي , إيران .

الصدوق ، أبو جعفر محمد بن علي بن بابويه القمي (ت 381هـ) , **عيون أخبار الرضى** – تحقيق حسين الأعلمي , الأعلمي للمطبوعات , لبنان , 1404هـ .

الصدوق، أبو جعفر محمد بن علي بن بابويه القمي (ت 381هـ) , **الاعتقادات في دين الإمامية** , الطبعة الثانية , (تحقيق عصام عبد السيد) , دار المفيد 1414هـ .

الطبرسي ، حسين النوري (ت 1320هـ) , **خاتمة مستدرك الوسائل** , الطبعة الأولى , مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث , إيران قم , 1415هـ .

الطوسي، أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي (ت 460هـ) , **اختيار معرفة الرجال (رجال الكشي)** , الطبعة الرابعة , م1 , (تحقيق حسن المصطفوي) , نشر مركز نشر آثار المصطفوي , إيران 1424هـ ، 2004م .

الطوسي، أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي (ت 460هـ) , **رجال الطوسي** , الطبعة الثالثة , تحقيق جواد القيومي , مؤسسة النشر الإسلامي , 1427هـ .

الطوسي، أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي (ت 460هـ) , **كتاب الغيبة** , الطبعة الثالثة تحقيق عباداالله الطهراني , مؤسسة المعارف الإسلامية 1425هـ .

الطوسي، أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي (ت 460هـ) , **الفهرست** , الطبعة الثانية , مؤسسة الوفا 1403هـ، 1983م .

العاملي (الحر) , محمد بن الحسن (ت 1104هـ) **أمل الآمل** , تحقيق أحمد الحسيني , مكتبة الأندلس بغداد .

الغضائري ابن , **رجال ابن الغضائري** , الطبعة الأولى , (تحقيق محمد الجلالي) , دار الحديث , إيران , 1422هـ.

الغفار , عبد الرسول , 1416هـ , **الكليني والكافي** , الأولى , مؤسسة النشر الإسلامي .

الفاني، علي العلامة الفاني الأصفهاني , 1414هـ , **بحوث في فقه الرجال** , الطبعة الثانية , مؤسسة العروة الوثقى .

الفضلي، عبد الهادي , 1420هـ , **أصول علم الرجال** , الطبعة الثالثة , مؤسسة أم القرى للتحقيق و النشر لبنان .

الفضلي، عبد الهادي , 1420هـ , **أصول علم الحديث** , الطبعة الثانية , مؤسسة أم القرى للتحقيق و النشر لبنان .

الفياض، محمد إسحاق الفياض , **تعاليق مبسوطة على العروة الوثقى** , انتشارات محلاتي .

القمي، عباس (ت 1359هـ) , **الكنى والألقاب** , الطبعة الأولى , م2 ، مؤسسة النشر الإسلامي ، إيران ، 1425هـ .

القمي، علي بن إبراهيم , **تفسير القمي** , الطبعة الأولى , 2 م ، مؤسسة الأعلمي ، لبنان ، 1412هـ .

القهبائي، زكي الدين المولى عناية الله بن علي (ت 1021هـ) , **مجمع الرجال** , 7 م ، مؤسسة إسماعيليان ، إيران.

ابن قولويه، جعفر بن محمد (ت 368هـ) , **كامل الزيارات** , الطبعة الأولى ، 1 م ، (تحقيق جواد القيومي) ، مؤسسة النشر الإسلامي ، إيران ، 1417هـ .

الكاظمي، عبد النبي , **تكملة الرجال** , ط1 ، (تحقيق محمد صادق بحر العلوم) ، 2 م ، نشر أنوار الهدى ، 1425هـ .

الكجوري، مهدي الكجوري الشيرازي ، ط1 ، (ت 1293هـ) , **الفوائد الرجالية** , (تحقيق محمد كاظم) ، دار الحديث ، إيران ، 1424هـ.

الكرباسي، محمد جعفر (ت 1175هـ) , **إكليل المنهج في تحقيق المطلب** ، ط1 ، 1 م , (تحقيق جعفر الحسيني) , دار الحديث ، قم .

الكركي، حسين بن شهاب الدين الكركي العاملي (ت 1076هـ) , **هداية الأبرار إلى طريق الأئمة الأطهار** , (تحقيق رؤوف جمال الدين) , 1397هـ .

الكفعمي، إبراهيم بن علي بن الحسن (ت 905 هـ) , **جنة الأمان الواقية وجنة الإيمان الباقية (المصباح)** , ط 3 , مؤسسة الأعلمي للطبوعات ، لبنان ، 1403هـ، 1983م .

الكلباسي، أبو المعالي، محمد بن إبراهيم (ت 1315هـ) , **الرسائل الرجالية** , ط 1 , (تحقيق محمد حسن الدرايتي) , دار الحديث ، 1422هـ .

الكلباسي، أبو الهدى (ت 1356هـ) , **سما المقال في علم الحديث والرجال** , ط 1 , (تحقيق محمد القزويني) , مؤسسة ولي العصر للدراسات الإسلامية ، قم ، 1419هـ .

الكليني، محمد بن يعقوب (ت 329هـ) , **الكافي** , ط 5 , (تصحيح وتعليق علي أكبر الغفاري) , دار الكتب الإسلامية ، طهران ، 1363هـ .

المازندراني، محمد صالح (ت 1081هـ) , **شرح أصول الكافي** , الطبعة الأولى , (تحقيق علي عاشور) , دار إحياء التراث العربي للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ، 2000 م .

المازندراني علي أكبر السيفي (1422هـ) , **مقياس الرواة في كليات علم الرجال** , الطبعة الأولى , مؤسسة النشر الإسلامي ، إيران.

المامقاني، عبدالله المامقاني (ت 1351هـ) , **تنقيح المقال في علم الرجال** , طبعة حجرية ، 3 م.

المامقاني، عبدالله المامقاني (ت 1351هـ) , **مقباس الهداية في علم الدراية** , الطبعة الأولى ، 3 م , (تحقيق محمد رضا المامقاني) , مؤسسة آل البيت عليهم السلام ، إيران ، 1411هـ ، 1991م .

المامقاني، محمد رضا (1412هـ 1992م) , **معجم الرموز و الإشارت** , الطبعة الثانية , دار المؤرخ العربي .

المجلسي، محمد باقر المجلسي (ت 1111هـ) , **بحار الأنوار** , الطبعة الثالثة ، 100 م , (تحقيق محمد مهدي) , دار إحياء التراث العربي ، لبنان ، 1403هـ .

المجلسي ، محمد باقر المجلسي (ت 1111هـ) , **رجال المجلسي (الوجيزة)** , طبعة أولى , 1 م ، مؤسسة الأعلمي ، بيروت ، 1415هـ ، 1995م .

المجلسي، محمد باقر المجلسي (ت 1111هـ) , **مرآة العقول في شرح أخبار آل الرسول** الطبعة الأولى , 24 م ، (تحقيق جعفر الحسيني) , دار الكتاب الإسلامية ، إيران ، 1396هـ.

المجلسي، محمد باقر المجلسي (ت 1111هـ) , **ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار** , (تحقيق مهدي الرجائي) ، 12 م , مكتبة المرعشي , سنة 1406هـ .

المدني , علي خان (ت 1120هـ) , **الدرجات الرفيعة في طبقات الشيعة** , الطبعة الثانية , منشورات مكتبة بصيرتي ، قم , 1397هـ .

المرتضى، علم الهدى ، علي بن الحسين الموسوي (ت 436هـ) , **رسائل المرتضى** , (تحقيق أحمد الحسيني) , دار القرآن الكريم ، قم , 1405هـ .

المرتضى، علم الهدى، علي بن الحسين الموسوي (ت 436هـ) , **الفصول المختارة** , الطبعة الثانية , (تحقيق نور الدين جعفريان الاصبهاني) , دار المفيد للطباعة والنشر والتوزيع , 1414هـ، 1993 م .

مرعي، حسين عبدالله , (1417هـ، 1996م) , **منتهى المقال في الدارية والرجال** , الطبعة الأولى , 1 م ، مؤسسة العروة الوثقى ، إيران.

المشكيني، أبو الحسن بن عبد الحسين (ت 1358هـ) , **الوجيزة في علم الرجال** , الطبعة الأولى , 1 م ، (تحقيق زهير الأعرجي) , مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ، بيروت ، 1411هـ، 1991م .

المفيد، محمد بن محمد النعمان (ت 413هـ) , **الإرشاد في معرفة حجج الله على العباد** , الطبعة الثانية , (تحقيق مؤسسة آل البيت عليهم السلام) , دار المفيد ، 1414هـ، 1993 م .

المفيد، محمد بن محمد النعمان (ت 413هـ) , **جوابات أهل الموصل في العدد و الرؤية** , الطبعة الثانية , (تحقيق مهدي نجف) , دار المفيد للطباعة والنشر والتوزيع ، 1993 م .

النجاشي، أبو العباس أحمد بن علي النجاشي (ت 450هـ) , **رجال النجاشي** , الطبعة السابعة , 1 م ، مؤسسة النشر الإسلامي ، قم ، 1424هـ .

الملاحق

أ- الآيات

ب- الأحاديث و الآثار

الأحاديث

الآثار

THE METHODOLOGY OF IBN AL- MUTTAHIR AL-HILLY AND ABU AL-QASIM AL-KHU'I IN THE SCIENCE OF JARH AD TA'DIL AN ANALYTICAL COMPARATIVE STUDY

BY

Saad Rashid Al Shnfa

SUPERVISOR

DR. Abdel Kareem Ahmed Werikat

ABSTRACT

This study handled the suspicion and amendment with the Imami She'it through two of their scholars, namely: Ibn Al-Mutahir Al-Hilli and Abi Al-Qasim Al-Khou'i, as the study was based on the deductive methodology, comparative analysis between Ibn Al-Hilli and Al-Khou'i in their documentation. The study consisted of a preliminary and five chapters.

The study handled the history of speech science and men with the Imami and the stages of its development, as well as the aspects which those two scholars inherited from their precedent scholars and the roles their relied on in documenting men. Here some scholars relied on Imami in documentation and suspicion about men, the perspective of the Imami in telling and documenting the opponents' beliefs, and a comparison between the perspective of the Imami towards their Imams and the companions of the prophet (PBUH), not to forget the discussion made by both Al-Hilli and Abi Al-Qasim Al-Khou'i in the previous issues.